قرار رقم: 207

بتاريخ: 2023/01/05

ملف رقم: 5671/2022/8203



المملكة المغربية السلطة القضائية محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم بلالة الملك و طبعًا للعانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/01/05

وهي مؤلفة من السادة:

رئىسة

مستشارا مقررا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة "************** شركة ذات مسؤولية محدودة، في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

النائب عنها الأستاذ لحلو يوسف المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بصفتها مستأنفة من جهة.

وبين: شركة "************ شركة مساهمة، في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب: *******شارع مولاي سليمان عين السبع عكاشة الدار البيضاء.

والجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذ محمد الساخي المحامي الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/12/29.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدمت شركة "****************************** بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2022/10/31 بمقتضاه الحكم عدد 8920/8235 الصادر بتاريخ 2022/09/26 في الملف عدد 2022/8235/7051 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء والقاضي ب " بأدائها للمدعية مبلغ 171.169,62 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وتحميلها الصائر ورفض باقى الطلبات".

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 2022/10/18 و بادرت إلى استثنافه بتاريخ 2022/10/31 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لكون الإستئناف مستوف لكافة الشروط القانونية صفة و أداء و أجلا فإنه يتعين التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع:

يستفاد من مستندات الملف والحكم المطعون فيه، أن شركة "***************"تقدمت بواسطة دفاعها بمقال لتجارية الدار البيضاء مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2022/07/18 عرضت فيهأنه سبق لها وفي إطار معاملة تجارية بينها وبين المدعى عليها أن قامت بتقديم مجموعة من الخدمات مقابل عمولة تؤديها المدعى عليها، وتخلف بذمة المدعى عليها مبلغ169.292.691درهم حسب الفواتير التي تثبت ذلك، والتي سبق لها التوصل بها و هي الفاتورة عدد 03434F4011 بمبلغ03,292.691درهم، و الفاتورة عدد 05495F4011 بمبلغ034,000 درهم، و الفاتورة عدد 05475F4011 بمبلغ20,000 المدعى عليها لم تف بالتزاماتها رغم جميع المحاولات الحبية كان آخرها الإنذار، الذي توصلت به بتاريخ 2022/02/09، وأنها قد تضررت كثيرا من هذا التماطل، ، و التمست الحكم على المدعى عليها بأداء المبلغ أعلاه مع تعويض عن الضرر لا يقل عن مبلغ 00,000درهم، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وتحميلها الصائر، وعززت طلبها بفاتورة مع ملف مكون من 54 وثيقة تثبت جميع الخدمات، وفواتير الأداء التي قامت بها المدعية لفائدة المدعى عليها في مقابل مبلغ الفاتورة مع ملف مكون من 60 وثيقة تثبت جميع الخدمات، وفواتير الأداء التي قامت بها المدعية لفائدة المدعى عليها في مقابل مبلغ الفاتورة مع ملف مكون من نموذج "ج".

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 2022/09/19 والتي جاء فيها أن الفقرة الثانية من الفصل 32 من ق.م.م، تنص على أنه "يجب أن يبين بإيجاز في المقالات والمحاضر علاوة على ذلك موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة وترفق بالطلب المستندات، التي ينوي المدعى استعمالها عند الاقتضاء مقابل

وصل يسلمه كاتب الضبط المدعى يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها "،وأنه بالرجوع الى مضامين المقال الافتتاحي نجد أن المدعية تتحدث عن معاملة تجارية دون تحديد طبيعتها وتدعى تقديمها لمجموعة من الخدمات لفائدته مقابل عمولة دون أن تحدد نوعية هذه الخدمات أو تحيل إلى عقد يربطها بالمدعى عليها مكتفية بالإدلاء بوثائق تقنية من صنعها ليس من بينها أية وثيقة موقعة من طرفها،وأنه والحالة هاته يكون مقال المدعية مخالفا لما يقتضيه الفصل 32 السالف الذكرعند عدم تحديده وبشكل دقيق نوعية العلاقة التجاربة المدعى بها، ونوعية الخدمات المقدمة من طرف المدعية لفائدتها، وعلاقتها مع الوثائق المرفقة، وأنه بتخلف المدعية عن بيان موضوع الدعوى بشكل واضح و دقيق يكون مآل دعواها هو عدم القبول، وعن انعدام حجية الفواتير المدلى بها من طرف المدعية، فإنها أدلت بصورة من ثلاثة فواتير تدعى أن مبالغها تبقى في ذمة المدعى عليهالكن الفواتير التي أرفقتها بمقالها الافتتاحي لا تشكل إثباتا ضدها طالما أنها لا تحمل لا توقيع ولا ختم الطاعنة، مما لا يسوغ معه قانونا الاعتداد بفواتير متمسك بها من طرف المدعية دون التحقق من قبولها من طرفها،وأن الفواتير المدلى بها لا تنهض حجة لإثبات الدين طبقا لما يقتضيه الفصل 417 من قانون الإلتزامات والعقود، الذي يشترط قبول الفاتورة لإقامة الدليل الكتابي إذ لا يجوز لشخص أن يصطنع حجة بنفسه فالفواتير التي يعدها التاجر للغير طبقا للمادة 49 من مدونة التجارة لا يجوز الاحتجاج بها ضد هذا الأخير الا إذا كان قد قبلها صراحة، وأنه طالما أن الفواتير المستدل بها غير موقعة بالقبول من طرفها فيتعين استبعادها لخرقها لمقتضيات الفصل 417 و426 من ق.ل.ع، والذي يشترط أن تكون الفاتورة موقعة من طرف الشخص الملتزم بها، و أن الاجتهاد القضائي استقر على ضرورة قبول الفواتير الثبوت حجيتها في مواجهة الشخص الملتزم بها، حتى أن محكمة النقض اعتبرت أن الطابع أو الختم لا يقوم مقام التوقيع، إذ جاء في إحدى قراراتها ما يلي "يجب لاعتبار الفاتورة حجة على الخصم، أن تحمل ما يفيد شروط القبول، و أن الختم والطابع لا يعتبران قبولا، والمحكمة التي اعتبرت في تعليلها أن الفواتير المستدل بها تحمل تأشيرة الطاعة والتوقيع بالقبول واعتبرتها حجة كتابية تثبت المديونية وقضت عليها بالأداء رغم أنها لا تحمل جميعها توقيعها بالقبول بل تحمل فقط طابعها جاء قرارها سيء التعليل المنزل منزلة انعدامه"، (قرار عدد 398 مؤرخ في2017/3/2/266ملف تجاري عدد2017/3/3/2260)، وعن انعدام ثبوت المديونية فإن المدعية تزعم أنه تخلد بذمتها مبلغ171.169,62درهم، كمقابل عن قيام المدعية بخدمات مقابل عمولة لفائدتها لكنه بصرف النظر عن عدم إدلاء المدعية بما يفيد قيام علاقة تعاقدية بينها وبين المدعى عليها، فإن المدعية لم تدل كذلك بما يفيد تقديمها للخدمات المدعى بها لفائدة المدعى عليها مقابل العمولة التي تدعى استحقاقها، وأن الفصل 234 من ق.ل.ع، ينص على أنه "لا يجوز لأحد أن يباشر الدعوى الناتجة عن الالتزام إلا إذا أثبت أنه أدى أو عرض أن يؤدي كل ما كان ملتزما به من جانبه حسب الاتفاق أو القانون أو العرف"، وأنه وبناء على الموجبات أعلاه يكون طلب المدعية يعوزه الإثبات وببقى حليفعدم القبول، ملتمسة عدم قبول مقال شكلا، وموضوعا الحكم برفض الطلب وتحميل المدعية الصائر.

وبتاريخ 2022/09/26 أصدرت المحكمة التجارية الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأن الحكم الإبتدائي جاء متناقضا و ناقص التعليل و تم تأسيسه على فرضيات لا تستند على أساس قانوني، بحيث جاء في تعليله " وحيث إنه برجوع المحكمة الى وثائق الملف ومستنداته، تبين لها من خلال الفواتير المفصل أعلاه المدلى بها في الملف، والمعززة بوصل الخروج المؤشر عليه بالقبول من طرف المدعى عليها ويتعلق الامر بالوصولات التالية: AS-21-07-00088 : N° المؤشر عليه بتاريخ: AS-21-07-00080 ووصل عدد: AS-21-02-00003 المؤشر عليه بتاريخ: AS-21-02-00003 ووصل عدد: AS-21-02-00003 المؤشر عليه بتاريخ: AS-21-02-0003 بالإضافة الى الإدلاء بتفصيلة الخدمة المؤداة من طرف المدعية، مما تكون معه مديونية المدعى عليها للمدعية محددة في مبلغ: 171.169.62 درهم.

وحيث إن الفواتير المستخرجة من محاسبة التاجر الممسوكة بانتظام، والمؤشر عليها بالقبول من طرف المدعى عليها، فإنها تعتبر حجة في الإثبات تبعا لمقتضيات الفقرة 2 من الفصل 417 من قانون الإلتزامات والعقود، خاصة وأنها تحمل توقيع المدعى عليها، والتي لم يتم الطعن فيها بمقبول من طرف هذه الأخيرة، مما تبقى معه حجة في الاثبات حسب مقتضيات الفصل المذكور، وتبقى الدفوع المثارة في هذا الصدد غير ذات موضوع، مما يتعين معه ردها"، فالمحكمة لم تكلف نفسها عناء البحث و استقراء الوقائع مع ربطها بالنصوص القانونية التي تؤطر موضوع الدعوي، و لم تبين علاقة الوثائق التي استندت عليها مع حقيقة أداء المستأنف عليها للخدمات المطلوبة، ذلك أن المحكمة استندت على وصلى الخروج رقم AS-21-07-00088 و رقم AS-20-12-00048 صادربن عن شركة تسمى ATLANTIC LOGISTIQUE لتخلص إلى أن المديونية محددة في مبلغ 171.169,62 درهم دون أن تربط هذه الوثائق مع الفواتير موضوع الدعوى، و أن توضح علاقة هذه الوصولات مع الخدمات المزعومة خلافا لما يقتضيه الفصل 234 من ق.ل.ع، كما جاء في تعليل المحكمة أنها استندت على فواتير مؤشر عليها من طرف الطاعنة، في حين أن الفواتير المستند عليها غير موقعة بالقبول و يتعين استبعادها طبقا للفصلين 417 و 426 من ق.ل.ع، و أنه بالرجوع إلى الوثائق التي أرفقتها المستأنف عليها بمقالها الإفتتاحي نجد مجموعة من التصريحات الجمركية لمجموعة من البضائع ، و هذا يؤدي إلى فرضية ان أن المستأنف عليها معشرة قامت بمجموعة من التصريحات ببضائع مستوردة من طرف العارضة ، و كان على محكمة الدرجة الأولى أن تتأكد من إنجاز المستأنف عليها كافة التزاماتها كمعشرة وفق ما تقتضيه مدونة الجمارك و الضرائب الغير المباشرة ، و مقتضيات القانون رقم 89.13 المتعلق بالتجارة الخارجية ، من خلال الوثائق التي تثبت عملية التعشير و خاصة الإلتزام بالإستيراد مؤشر عليه من طرف السلطات الجمركية، و ما يفيد أداء الرسوم الجمركية لفائدة العارضة، و التمست الحكم أساسا بإلغاء الحكم الإبتدائي فيما قضى به و بعد التصدي الحكم برفض الطلب مع تحميل المستأنف عليها الصائر، و احتياطيا إجراء خبرة تعهد لخبير في التعشير و في عمليات التصدير و الإستيراد لتسليط الضوء على تنفيذ

ملف رقم 2018/8232/5087

التزامات المستأنف عليها موضوع الفواتير التي أسست عليها الدعوى ، و أرفقت مقالها بنسخة تبليغية من الحكم المطعون فيه، و صورة من طى التبليغ.

و بجلسة 2022/12/08 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن الفواتير المدلى بها معززة بوصل الخروج مؤشر عليه بالقبول من طرف المستأنفة، و أن الفواتير المستخرجة من محاسبتها الممسوكة بانتظام و المؤشر عليها من طرف المستأنفة تثبت وجود الإلتزام، خاصة أنه لم يتم الطعن فيها بالزور، و أن المستأنفة لم تدل بما يفيد أداء الدين المطالب به، و التمست تأييد الحكم المستأنف.

و بجلسة 2022/12/29 أدلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيبية أكد فيها أن الفواتير أعلاه غير موقعة بالقبول و يتعين استبعادها طبقا للفصلين 417 و 426 من ق.ل.ع، و أن وصلي الخروج المدلى بهما صادرين عن شركة ATLANTIC استبعادها طبقا للفصلين 417 و 426 من ق.ل.ع، و أن وصلي الخروج المدلى بهما صادرين عن شركة LOGISTIQUE و لا يمكن اعتبارهما سندا للمديونية، و ان المستأنف عليها لم تثبت إنجازها الخدمات المزعومة كمعشرة وفق ما تقتضيه مدونة الجمارك و الضرائب الغير المباشرة ، و مقتضيات القانون رقم 89.13 المتعلق بالتجارة الخارجية بحيث لم تدل بوثيقة الإلتزام بالإستيراد، و بما يفيد أداء الرسوم الجمركية لفائدة العارضة، و التمس الحكم وفق محرراته السابقة.

وحيث ادرج الملف بجلسة 2022/12/29 حضرها نائبا الطرفين و حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2022/01/05.

محكمة الإستئناف

حيث تعيب الطاعنة الحكم نقصان التعليل الموازي لإنعدامه بدعوى أن المحكمة استندت على وصلي الخروج رقم AS-21-07-00088 و رقم AS-21-07-00088 صادرين عن شركة تسمى AS-21-07-00088 و رقم AS-21-07-00088 و أن تتخلص إلى أن المديونية محددة في مبلغ 171.169,62 درهم دون أن تربط هذه الوثائق مع الفواتير موضوع النزاع، و أن توضح علاقة هذه الوصولات مع الخدمات المزعومة خلافا لما يقتضيه الفصل 234 من ق.ل.ع، و أن الفواتير المستند عليها غير موقعة بالقبول و يتعين استبعادها طبقا للفصلين 417 و 426 من ق.ل.ع.

لكن حيث إن الثابت من وثائق الملف و خاصة الفاتورة رقم 4011F03434 المؤرخة في 2021/07/26 بمبلغ لكن حيث إن الثابت من وثائق الملف و خاصة الفاتورة رقم 169.292,62 درهم أنها مؤشر عليها بتوقيع و طابع المستأنفة شركة "********"، كما أن الفاتورة رقم AS-20-07-00088 و رقم AS-20-07-00088 و رقم 4011F05495

ملف رقم 2018/8232/5087

12-00048 وإنهما AS-21-02-00003 وان كانا يتضمنان اسم شركة AS-21-02-00003 فإنهما صادرين عن المستأنف عليها و يحملان توقيع و طابع المستأنفة، و بالتالي فإن المستأنف عليها أثبتت للمحكمة قيامها بخدمة التعشير لفائدة المستأنفة التي لم تثبت بمقبول أن الفواتير أعلاه لا تتعلق بوصولات الخروج و يتعين بالتالي رد دفعها بهذا الخصوص.

وحيث إنه إذا أثبت المدعي وجود الالتزام كان على من يدعي إنقضاءه أو عدم نفاذه تجاهه عملا بمقتضيات الفصل 400 من قانون الالتزامات والعقود، والمستأنفة لم تدل بأية حجة تثبت عدم قيام المستأنف عليها بالخدمة موضوع التعشير أو براءة ذمتها من مبلغ الدين المطلوب وهي الملزمة بالاثبات، و يكون دفعها بمقتضيات الفصل 234 من ق.ل.غير مرتكز على أساس قانوني سليم و يتعين رده، و يكون بالتالي الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به و يتعين تأييده و تحميل المستأنفة المصاربف.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: برده و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المقرر كاتب الضبط

قرار رقم: 263

بتاريخ: 2023/01/09

ملف رقم: 727/8203/2027



المملكة المغربية السلطة القضائية محكمة الاستئناف التجاربة بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجاربة بالدار البيضاء

باسم بلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/01/09

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين :مقاولة ناجم للبناء ش.م. *******في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها

ينوب عنها الأستاذ نور الدين سموح المحامى بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : شركة ******* ش.م.م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب

ينوب عنها الأستاذان عبد الحق بيطار و بلعبيدية فوزية المحاميان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/12/19

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدمت مقاولة ناجم للبناء بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2022/03/09 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 11168 بتاريخ 2021/11/23 في الملف عدد 2020/8203/9092 و القاضي في منطوقه :

في الشكل: بقبول الدعوى.

في الموضوع: برفضه و تحميل رافعه الصائر.

وحيث سبق البت بقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي رقم 557 الصادر بتاريخ 2022/06/20.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن مقاولة ناجم للبناء تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء و المؤدى عنه بتاريخ 2021/09/17 والذي تعرض فيه أنها تعاقدت مع شركة الإتحاد ********* ش.م.م من أجل تزويدها بخدمات في إطار نشاطها التجاري و أنها قامت بجميع الخدمات المطلوبة منها و أن المدعى عليها تخلد بذمتها ما مجموعه 500.000 درهم و الذي يمثل مجموع الخدمات في إطار نشاطها التجاري و أن المدعى عليها قامت بتسليم المدعية كمبيالتين الكمبيالة الأولى تحت عدد 3280776 مبلغ 3280770 درهم و الكمبيالة الثانية : تحت عدد 3280777 للجمل مبلغ 300.000,00 درهم و أنها عندما تقدمت إلى وكالة التجاري وفابنك من أجل استخلاص الدين ، رجعتا بملاحظة عدم توفر المؤونة و أن المدعى عليها لم تؤدي المبلغ المذكور رغم جميع المساعي الحبية المبذولة معها في هذا الصدد آخرها الرسالة الإنذارية التي توصلت بها بتاريخ2017/10/29واسطة المفوض القضائي مراد الشرع وأن المدعى عليها استجابت للرسالة الإنذارية في حدود كمبيالتين الأولى تحت عدد BA3280775 و امتنعت عن أداء الكمبيالتين الأولى تحت عدد BA3280775 هو الثانية تحت عدد BA3280776 و معنوية و معنوية و معنوية و معنوية و معنوية و معنوية و

ملف رقم: 727/8203/2202

فوت عليها فرص الربح و أمام هذه الوضعية و حفاظا على حقوق المدعية فإنها تتقدم بمقالها هذا قصد المطالبة أولا بأداء أصل الدين والمحدد في مبلغ500.000,000 درهم مع تحديد الفوائد القانونية و فوائد التأخير من تاريخ الإستحقاق، ملتمسة التصريح بقبول المقال شكلا و في الموضوع بأن المقال يرتكز على أساس قانوني سليم.

و عززت المذكرة أصل الكمبيالتين مع صورة، نسخة من شهادتين بنكية بعدم الأداء ونسخة من الرسالة الإنذارية مع محضر التبليغ

و بناء على إدلاء نائب المدعى عليه بمذكرة جوابية بجلسة 2021/11/09 جاء فيها أنه أساسا حول التقادم فإنه بالرجوع الى الكمبيالتين يتضح أنهما مستحقتا الاداء بتاريخ 2015/07/20 و 2015/07/30 وأنه بالرجوع الى المادة 228 من مدونة التجارة، يتضح أن التقادم يحدد في ثلاث (3) سنوات من تاريخ الاستحقاق الحكم بتقادم الدعوى و احتياطيا أن المدعية، وبمقتضى ملتمساتها، لم تحدد مطالبها، وبالتالي فإنه يتعين التصريح بعدم قبول الدعوى، ملتمسة الحكم وفق محررتها.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن الحكم المستأنف لم يصادف الصواب فيما قضى به بخصوص رفض طلب المستأنفة الرامي إلى استخلاص الدين العالق بذمة المستأنف عليها، ذلك أنه مخالف للقانون، فضلا على كونه فاسد التعليل الموازي لانعدامه ومخالف لمقتضيات المادة 50 من ق.م.م، مما يتعين معه إلغاؤه والحكم من جديد وفق طلبات المستأنفة المسطرة في مقال الدعوى وأنه خلافا لما جاء في تعليل الحكم المطعون فيه ، فان الثابت من خلال معطيات وقائع القضية أن المستأنفة تقدمت بطلبها لاستخلاص الدين في إطار القواعد العامة وليس في إطار الدعوي السرفية المتعلقة بالكمبيالة كورقة تجارية وأن المحكمة المطعون في حكمها عللت الحكم المطعون فيه طبق المقتضيات المادة 228 من ق.ل.ع، والحال أن الدعوى التي تقدمت بها المستأنفة هي دعوى عادية وليست دعوى صرفية تخضع للتقادم المنصوص عليه في الفصل المذكور ، وبالتالي فان الدين موضوع النزاع يخضع للتقادم المنصوص عليه في المال أن الدعوى التي تقدمت بها المستأنفة مي دعوى عادية وليست دعوى صرفية الشروط القانونية اللازمة كورقة تجارية تعتبر سندا عاديا في إثبات الالتزام طبقا للقواعد العامة وأنه المستأنف عليها ، الالتزام التبعي الناشئ عن الكمبيالة كورقة تجارية و كأداة التجارية كالتزام أصلي بين المستأنفة والمستأنف عليها ، الالتزام التبعي الناشئ عن الكمبيالة كورقة تجارية و كأداة الاستخلاص الدين والوفاء بالالتزام الأصلي وأن الثابت قانونا أن مقتضيات المادة 228 من مدونة التجارة لاستخلاص الدين وسيلة لاستخلاص الدين وحمايته وأنه لما كانت العارضة قد تقدمت بالدعوي في إطار القواعد العامة فانه لا يعكن مواجهتها بالتقادم طبقا المقتضيات المادة 228 من مدونة التجارة وأنه من جهة أخرى فان الحكم المستأنف مخالف لا يمكن مواجهتها بالتقادم طبقا المقتضيات المادة 20 مدونة التجارة وأنه من حدونة التجارة وأنه من المه أنه مخالف مخالف مخالف المستأنف مخالف

لمقتضيات المادة 50 من قانون المسطرة المدنية الذي يستلزم ضرورة أن تكون الأحكام والقرارات القضائية معللة تعليلا كافيا وسليما سواء من حيث الواقع او القانون وأن المحكمة التجارية أساءت تطبيق مقتضيات المادة 228 من مدونة التجارة على النازلة ، لما قضت بتقادم الدعوى الصرفية ، والحال أن المستأنفة تقدمت بالدعوى في إطار القواعد العامة وليس في اطر الدعاوي الصرفية ، مما يجعل الحكم المستأنف لا يستند على أساس وأن الموجبات المفصلة أعلاه تشكل عناصر وجيهة للقول والحكم بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب المستأنفة وبعد التصدي الحكم من جديد وفق طلبات المستأنفة المسطرة في مقال الدعوى الافتتاحي ، ملتمسة قبول الاستئناف شكلا وموضوعا إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد وفق الإدلاء بمذكرة وبعد التصدي الحكم من جديد وفق طلبات المستأنفة المسطرة في المقال الافتتاحي للدعوى وحفظ حقها في الإدلاء بمذكرة إضافية بعد تعيين الملف وتحميل المستأنف عليها الصائر .

أرفق المقال ب: نسخة من الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 2022/05/16 عرض فيها أنه بالرجوع الى المقال الاستئنافي يتضح أن الطاعنة تنازع في الحكم المستانف على أساس أن الدعوى عادية و ليست دعوى صرفية تخضع للتقادم وان الدين يخضع للتقادم المنصوص علبه في المادة 387 من ق ل ع وتزعم بان الكمبيالة لا تتوفر على الشروط القانونية وأنه بالرجوع الى المادة 328 من مدونة التجارة يتضح انه يشير الى ان جميع الدعاوى الناتجة عن الكمبيالة تتقادم ويتضح أن المشرع أشار على كلمة "جميع" وأنه بالرجوع الى المقال الاستثنافي يتضح أن الطاعنة اعتمدت على الكمبيالتين لإثبات الدين وبالتالي فسند الدعوى هو الكمبيالة وبالتالي فان مقتضيات المادة 328 من مدونة التجارة واجبة التطبيق ، ملتمسة تأييد الحكم الابتدائي.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من دفاع المستأنفة بجلسة 2022/06/06 عرض فيها أنه فعلا فان المادة 228 من مدونة التجارة تشير إلى أن جميع الدعاوى الناتجة عن الكمبيالة تتقادم بمضي أربع سنوات ، لا أن هذا الفصل لا ينطبق على النازلة موضوع الملف وأن الثابت من خلال معطيات وقائع القضية أن المستأنفة تقدمت بطلبها لاستخلاص الدين في إطار القواعد العامة وليس في إطار الدعاوي الصرفية المتعلقة بالكمبيالة كورقة تجارية وأنه يجب التمييز بين المعاملة التجارية كالتزام أصلي بين المستأنفة والمستأنف عليها ، الالتزام التبعي الناشئ عن الكمبيالة كورقة تجارية كأداة لاستخلاص الدين والوفاء بالالتزام الأصلي وأن الثابت قانونا أن مقتضيات المادة 228 من مدونة التجارة لا تنص على تقادم الدين أصل الحق المتنازع عليه ، وإنما تنص فقط على تقادم الدعاوي الصرفية المتعلقة بالكمبيالة كورقة تجارية والتي لا تعدو أن تكون وسيلة لاستخلاص الدين وحمايته وأنه لما كانت المستأنفة قد تقدمت بالدعوى في إطار القواعد العامة فانه لا يمكن مواجهتها بالتقادم طبقا لمقتضيات المادة 228 من مدونة التجارة وأن الموجبات المفصلة أعلاه تشكل عناصر وجبهة للقول والحكم برد دفوعات المستأنف عليها لعدم ارتكازها على أساس ، ملتمسة الحكم برد دفوعات المستأنف عليها لعدم ارتكازها على أساس ، ملتمسة الحكم برد دفوعات المستأنف عليها العدم ارتكازها على أساس والحكم تبعا لذلك وفق ملتمسات المستأنفة المسطرة في المقال الاسئنافي وتحميل المستأنف عليها الصائر .

وبناء على القرار التمهيدي بإجراء بحث الصادر تحت رقم 557 بتاريخ 2022/06/20 .

وبناء على المذكرة التعقيبية بعد البحث المدلى بها من دفاع المستأنفة بجلسة 2022/10/31 عرض فيها بخصوص المستنتجات عقب البحث أصدرت المحكمة حكما تمهيديا تحت عدد 557 بتاريخ 20/06/2022 في ملف عدد 10 بالمستنتجات عقب البحث أصدرت المحكمة حكما تمهيديا تحت عدد 18/07/2022 على الساعة 11 صباحا بالقاعة رقم 10 يستدعى لها الطرفان و وكلائهما وذلك للوقوف على حقيقة النزاع عن المديونية المتعلقة بالكمبيالتين موضوع الدعوى و سببها مع إشعارهم بالإدلاء بما يرونه مفيدا في النازلة وأن المحكمة استمعت إلى الممثل القانوني للعارضة وتخلفت المستأنف عليها خلال جلسة البحث ومن حيث المديونية استمعت المحكمة إلى الممثل القانوني للعارضة وأكد المديونية التي وقعت على عانق المستأنف عليها وهي نتيجة للإصلاحات وبناء طابق علوي للمؤسسة تخلذ بذمتها 500.000,00 درهم نتيجة الأشغال التي قامت بها العارضة ، ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد وفق طلبات العارضة المسطرة في المقال الافتتاحي للدعوى وذلك باستحقاق العارضة لمبلغ الكمبيالات المتمثلة في مبلغ 500.000,00 درهم .

وبناء على المذكرة بعد البحث المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 2022/12/19 عرض فيها أنها تؤكد جميع محرراتها السابقة وأن العارضة وتعزيزا لموقفها تشير الى الاجتهاد القضائي الصادر عن محكمة النقض بتاريخ: 17/11/2011 ملف تجاري عدد 482/11 المشار إليه بكتاب "الدفع بالتقادم المسقط للقاضي" مصطفى ادحمور، ملتمسة الحكم بتأييد الحكم الابتدائي.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2022/12/19 حضرها نائب المستأنفة وأكد تعقيبيه بعد البحث كما ألفي بالملف بتعقيب لدفاع المستأنف عليها و اعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2023/01/09

الت ع ا الله

حيث أسست الطاعنة استئنافها على الأسباب المبسوطة أعلاه .

وحيث وخلاف ما اثارته الطاعنة من كونها تقدمت باستخلاص الدين في إطار القواعد العامة وليس في إطار دعوى صرفية فإن المستقر عليه قضاء أن الكمبيالة لا تخضع للتقادم الخاص المنصوص عليه في المادة 228 من مدونة التجارة إلا إذا كانت صحيحة شكلا و تتوفر على سائر البيانات الالزامية المتطلبة فيها.

وحيث بالرجوع الى الكمبيالتين سند المطالبة بالأداء يتبين أنهما تتضمنان البيانات المنصوص عليها في المادة 159 من مدونة التجارة وبالتالي تبقى لهما الصفة كسند صرفي وتخضعان للتقادم المنصوص عليه في المادة 228 من ذات المدونة التي أقرت نصا بأنه تتقادم جميع الدعاوى الناتجة عن الكمبيالة ضد القابل بمضي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق .

وحيث وبالرجوع الى أوراق الملف يتبين أن الطاعنة تقدمت بدعوى الأداء في 2021/9/17 ، في حين أن الكمبيالتين موضوع المطالبة بالأداء مستحقتي الأداء على التوالي بتاريخ 2015/7/20 و 2015/7/20 وبناء عليه واستنادا الى المادة 228 أعلاه فإن حق الطاعنة المبنى على الالتزام الصرفى الناشئ عن الكمبيالتين قد سقط بالتقادم ،

وبناء عليه يبقى مستند طعن المستأنفة مجردا من أي أساس ، كما أن الحكم المطعون فيه معلل بما يكفي لتبرير ما انتهى إليه في قضائه ويتعين تأييده مع تحميل الطاعنة الصائر نتيجة لما آل إليه طعنها.

لهذه الأسياب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا:

في الشكل: سبق البت فيه بقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي رقم 557 الصادر بتاريخ 2022/06/20.

في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

قرار رقم: 290

ملف رقم:5854/8203/5854

بتاريخ: 10-10-2023



المملكة المغربية السلطة القضائية محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 10-10-2023

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارة مقررة

مستشارا

بمساعدة كاتبة الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بین :

ينوب عنه الأستاذ خير الدين الحسين المحامى بهيئة الدار البيضاء.

بمقتضى مقال التدخل الارادي

السادة ورثة *******:

ارماته ********

أبناؤه و هم:

1/جهان 2/سهام 3/معاد 4/أيمن 5/سفيان 6/تورية، لقبهم جميعا ********

الكائنين ب: تجزئة عثمان 2 زنقة 16 رقم 86 عين الشق الدار البيضاء.

بمقتضى المقال الإصلاحي بعد النقض

ينوب عنهم الأستاذ خير الدين الحسين المحامي بهيئة الدار البيضاء .

و بين : السيد مصطفى . * * * * * * * * * *

المقيم بانكلترا.

ينوب عنه الأستاذ امحمد منتصر المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنف عليه من جهة أخرى

بناء على قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 2022/7/26 تحت عدد 1/517 في الملف عدد 2020/7/16 و القاضي بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بتاريخ 2020/7/16 تحت عدد 1590 موضوع الملف عدد 2020/8203/332 ، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

وبناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيدة المستشارة المقررة الذي لم تقع تلاوته باعفاء من الرئيس و عدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2020-12-202 .

و بناء على اطلاع السيد الوكيل العام للملك .

وتطبيقا لمقتضييات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصيول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليه تقدم بواسطة دفاعه بمقال افتتاحي لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/03/12 والذي عرض فيه أنه في إطار

العديد من المعاملات مع المدعى عليه فقد سلمه هذا الأخير سبعة شيكات مسحوبة عن بنك مصرف المغرب الأول تحت عدد 1083106 يحمل مبلغ 735000 درهم والثالث تحت عدد 4669455 درهم الثاني تحت عدد 400.000 درهم الثاني تحت عدد 500.000 درهم النالبع تحت عدد 500.000 درهم الخامس تحت عدد 4469536 042 يحمل مبلغ 0424446881 يحمل مبلغ 600.000 درهم ، السادس تحت عدد 435.000 درهم ، السادس تحت عدد 435.000 درهم بحيث وصلت مجموع المبالغ المتخلاة والسابع تحت عدد 435.000 يحمل مبلغ 0434968069 يحمل مبلغ 435.000 درهم من الساحب قد امتنع عن أداء المبالغ المدونة بهاته الشيكات بالرغم من جميع المحاولات الحبية المبذولة معه مما حدا بالعارض الى توجيه إنذار يطالبه فيه باداء مبلغ الدين بصورة حبية الا انه لم يسفر عن أية نتيجة ايجابية لذلك يلتمس العارضة الحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدته مبلغ 04.725.000,000 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر .وعزز المقال مبلغ 04.725.000,00 من مرجوعات البنك .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليه بواسطة نائبه بجلسة 2019/07/16 جاء فيها أن الشيك رقم 0414630644 تقادم طبقا للفصل 295 من مدونة التجارة وبخصوص الشيك . 04146306455. الأخرى الشيك رفض واضح في شأن التوقيع الذي يحمله والتوقيعات الأخرى وبخصوص الشيكات الأخرى كلها مختلفة وتدل على أنها أخذت من كنانيش للشيك مختلفة إضافة الى كونها محررة كلها بكتابة شخص واحد سواء في المبلغ أو اسم المستفيد او مكان الإصدار وهو أصيلة وأكثر ما يفيد عدم وجود آية مديونية تجاه المدعى عليه هي كونها تحمل كلها تاريخا واحدا وهو 2018/11/9 أي أن العارض التزم يوم 11/8/10/9 بأداء مبلغ مرض الزهايمر، وان أولاده تقدموا بدعوى استعجالية في التاريخ 2004/08/26 وان العارض يعاني من مرض الزهايمر، وان أولاده تقدموا بدعوى استعجالية في إطار الفصل 148 من ق.م.م لتعيين طبيب اختصاصي في هذا المرض للوقوف على حقيقة الأمر في الشكات الأخرى ان هناك شكوك حول المديونية وان الشيك الذي يحمل مبلغ 400.000 درهم توقيعه مخالف للتوقيعات الأخرى، ملتمسا مهلة لانجاز الخبرة الطبية المطلوبة، والحكم بإجراء بحث للاطلاع على حقائق النازلة والاستماع إلى كل طرف ومن تم البت استنادا إلى ما سيسفر عنه البحث .

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف السيد ******* مصطفى بواسطةنائبه 0414630644 عدد 2019/10/15 عدد 2019/10/15 بجلسة 2019/10/15الحامل لمبلغ 1.000.000,00 درهم قد طاله التقادم بمرور سنة على تاريخ التقديم أن هذا الادعاء لا يستند على أي أساس قانوني سليم لأنه يتعلق بتقادم دعوى الرجوع الصرفي التي يحق للحامل رفعها داخل الأجل المذكور ضد الساحب في حين أن المطالبة الحالية تتعلق بمطالبة العارضة بالمبلغ المدون بالشيك للمدعى عليه أن تسلمه عله من جنة ومن جهة ثانية فإن تعامل العارض مع المدعى عليه لا يتعلق بتسوية عملية تجارية .وإنما يتعلق بعملية مدنية تخضع الدعوى بشأنها للتقادم المدنى كما أن هذا الشيك لا يتضمن إحدى البيانات الإلزامية المنصوص عليها قانونا والمتمثلة في عدم ذكر مكان ،إصداره ، وهو ما يجعله يتحول الى سند عادي تجمل المطالبة بشأنه خاضعة للتقادم العادي المنصوص عليه في الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود، وادعى أيضا أن الشيك عدد 1204669455 والحامل لمبلغ 400.000,000 درهم يحمل توقيعا مختلفا للتوقيع الوارد بالشيكات الأخرى في حين أن هذا التوقيع يعود لابنه الذي ينوب عنه بمقتضى وكالة وهو ما يؤكده موجوع البنك الذي يفيد أن الشيك ارجع للعارض بسبب عدم وجود المؤونة وليس بسبب عدم مطابقة التوقيع وأن ما اثاره المدعى عليه بخصوص الشيكات عدد لن تسعفه ولن تعفيه من اداء قيمة الشيكات مادامت حاملة لجميع البيانات الألزامية المنصوص عليها قانونا ومادام العارض غير ملزم بأن يبين السبب الذي تسلم من أجله الشيك طبقا لمقتضيات المادة 267 من مدونة التجارة كما ادعى انه غير مدين للعارض لأن تلك الشيكات محررة كلها بكتابة شخص واحد وحاملة لتاريخ واحد هو 2018/11/09 إلا أن ادعاءاته لا تأثير لها مادامت الشيكات موضوع المنازعة الحالية متضمنة للبيانات المنصوص عليها في المادة 239 من مدونة التجارة لذلك يلتمس العارض رد دفوعات المدعى عليه والحكم وفق ما هو مسطر بمقال العارض الافتتاحي للدعوى وكذا وفق مذكرته الحالية .

وبناء على مذكرة مرفقة بنسخة حكم المدلى بها من طرف المدعى عليه بواسطة نائبه بجلسة 2019/10/15 في الملف جاء فيها انه يدلي تعزيزا لما جاء في محرراته الكتابية بنسخة حكم صادر بتاريخ 2019/10/01 في الملف عدد 2019/1623/5024 عن المحكمة الاجتماعية بالدار البيضاء قضى بإجراء خبرة طبية عن السيد *******قصد تحديد المرضى او الإعاقة التي يعاني منها المدعى عليه والعلاج المتبع وحدة هذا المرض او الإعاقة ومدى تأثيرها على الحالة الصحية والنفسية له وعلى القدرة الذهنية وهل قادر على

التصرف بكل إرادة وبصفة انفرادية أم أن المرض أو الإعاقة أفقده القدرة الذهنية على التركيز والتصرف بكل شكل سليم وأصبحت منعدم الأهلية وفي حاجة للغير للحلول محله في القيام بجميع التصرفات القانونية لذلك يلتمس أساسا التصريح بعدم قبول الطلب واحتياطيا التصريح بإيقاف البت في النازلة إلى أن تبث المحكمة الاجتماعية في دعوى التحجير وبعد استيفاء كافة الإجراءات المسطرية صدر الحكم الابتدائي المطعون فيه بمقتضى المقال الاستئنافي الذي عرض فيه ما نعاه على الحكم الابتدائي من كونه لم يراع لم يراع طلبات العارض، ذلك أنه تمسك أمام محكمة البداية تكون الشيكات موضوع الدمي غير صادرة عنه، وأنها تحمل تاريخ 1/11/81/20 ، وهو تاريخ كان فيه الطاعن مصابا بداء الزهايمير، الذي أفقده القدرة على الكلام والحركة إلا بمساعدة زوجته، وبالتالي لم تكن له الأهلية للتعاقد، وهو يؤكده الحكم الصادر عن المحكمة الاجتماعية بالدار البيضاء القاضي بالتحجير عليه، والذي تم استثنافه من طرف العارض لملتين أولهما تاريخ التحجير يجب أن يبتدئ من تاريخ المرض، وثانيهما اعتبار التصرفات الصادرة عنه منذ هذا التاريخ عديمة الأثر ، لأجله تلتمس إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب مع تحميل المستأنف عليه الصائر، وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف، وظرف التبليغ ، وصرة لحكم بالتحجير، وصورة لمقال استئنافي .

وبناء على جواب نائب المستأنف عليه المدلى به خلال جلسة 2020/01/30 والذي جاء فيه بأن الطاعن صدر عليه حكم عن المحكمة الاجتماعية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/11/19 في الملف عدد 2019/1614/5024 من غير ذي أهلية ويتعين بالتحجير عليه، وبتعيين زوجته مقدمة عليه، وبالتالي يكون الاستئناف قدم من غير ذي أهلية ويتعين الحكم بعدم قبوله، وفي الموضوع ، فإن الشيكات موضوع المطالبة رجعت بسبب انعدام المؤونة وليست لسبب آخر، وأن الالتزام الصرفي لا يمكن للمدين التحلل منه إلا بإثبات انقضائه بوسيلة قانونية، وهو ما ينتفي في نازلة الحال، ملتمسا رد الاستئناف، وتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر .

******** هو 2014/01/07 بدلا من 2019/01/14 ، وأنها بصفتها مقدمة على زوجها الطاعن الذي أثبت التقرير الطبي المنجز من طرف الدكتور توفيق محتسيم بأنه مصاب بخلل في الذاكرة التركيبية وخلل في ذاكرة الحساب وأن التصور السريري لا يسجل أي تحسن منذ عشر سنوات، فإنها تؤكد أن الشيكات موضوع الدعوى غير صادرة عن زوجها لأجله تلتمس أساسا الحكم بعدم قبول الدعوى واحتياطيا رفضها مع تحميل المستأنف عليه الصائر . وأرفقت مقالها بنسخة من الحكم القاضي بالتحجير، وصورة لقرار استئنافي، وصورة لموجب أهلية .

وبناء على المذكرة الجوابية المقرونة بطلب إضافي المقدمين من طرف الطاعن بتاريخ 2020/02/13 والتي جاء فيها بأن شرط الأهلية يجب أن يتوفر في المدعي والمدعى عليه على حد سواء، وأنه وعلى الرغم من صدور حكم ابتدائي عن المحكمة الاجتماعية بالتحجير على العارض، فقد أصدرت عليه محكمة البداية الحكم المطعون فيه، القاضي عليه بالأداء، على الرغم من كون المدعي شريكا له، وهو يعلم أنه فاقد الأهلية منذ سنة 2014 ، وفي الطلب الإضافي فإنه وبثبوت واقعة التحجير تكون الشيكات الصادرة بتاريخ إصابته بالمرض عديمة الأثر، لأجله يلتمس برد دفوعات المستأنف، والحكم وفق ما جاء بالمقال الاستئنافي والمقال الإضافي وتحميل المصطاف عليه الصائر .وأرفق مذكرته بنسخة من قرار استئنافي، وصورة من تقرير خبرة .

وبناء على تعقيب نائب المستأنف عليه خلال جلسة 2020/02/26 والذي جاء فيه أنه وعلى الرغم من تمسك المستأنف عليه بانعدام أهليته خلال المرحلة الابتدائية، فإنه لم يثبت مزاعمه بأية حجة، ومع ذلك كان حيا به بعد تبليغه بالحكم الابتدائي أن يقدم استئنافه بواسطة المقدمة لا بصفة شخصية مدام حكم التحجير صدر بتاريخ2019/11/19 ، أي قبل وقوع عملية التبليغ التي كانت في2019/12/16 ، علما أن الحكم الذي اقضى بالتحجير قد حاز قوة الشيء المقضي به بمجرد الاطلاع عليه من طرف النيابة العامة لأجله يلتمس الحكم وفق ملتمساته الحالية والسابقة .

وبناء على المستنتجات الكتابية المقدمة من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة والتي يلتمس من خلالها تطبيق القانون

و بعد مناقشة القضية اصدرت هذه المحكمة قرارا تحت عدد 1590 قضى في منطوقه في الشكل: قبول الاستئناف و مقال التدخل الارادي في الدعوى، و بعدم قبول الطلب الإضافي . و في الموضوع: باعتباره و الغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب و تحميل المستأنف عليها الصائر .

طعن فيه بالنقض المستأنف عليه فأصدرت محكمة النقض قرارها الصادر بتاريخ 2022/7/26 تحت عدد 1/517 في الملف عدد 2020/3/3/1411 قضي بالنقض والاحالة بناء على التعليل التالي:

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت دفع الطاعن بعدم قبول الطعن بالاستئناف المقدم من طرف المطلوب ******** الحسين لكون هذا الأخير صدر عليه حكم عن المحكمة الاجتماعية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/11/19 في الملف عدد 2019/1614/5024 قضى بالتحجير عليه، ويتعيين زوجته مقدمة عليه، وأن الاستئناف قدم من غير ذي أهلية بما أتت به في تعليلها من أنه (لما كان الثابت من أوراق القضية ومستنداتها أن الطاعن تم الحجر عليه بمقتضى الحكم الصادر عن المحكمة الاجتماعية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/11/19 في الملف عدد 2019/1614/5024 مع تعيين المتدخلة إراديا في المرحلة الاستئنافية بصفتها مقدما عليه، فإن هذا الحكم لم يصبح نهائيا إلا بعد صدور قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2020/01/22 تحت عدد 110 موضوع الملف عدد 2019/1623/2537، بما يستتبع أن عدم أهلية الطاعن للتقاضي لا تبتدئ في السريان إلا من تاريخ صدور القرار الاستئنافي فقط الذي بمقتضاه استقرت المراكز القانونية لطرفي دعوى الحجر ، ومادام المستأنف قد تقدم باستئنافه بتاريخ 2019/12/16 ، أي قبل تاريخ صيرورة الحجر نهائيا، وبالتالى فإن استئنافه يبقى صحيحا صفة وأجلا وأداء ، ويتعين قبوله، بخلاف الطلب الإضافي الذي قدمه المستأنف شخصيا بتاريخ لاحق أي في 2020/02/13 ، وهو تاريخ كان فيه الطاعن فاقدا لأهلية التقاضي التي تتعلق بالنظام العام، مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله) دون أن تبرز سندها القانوني في القول بأن الحكم الابتدائي القاضي بالتحجير على المطلوب الأول وقبل استئنافه لاحجية له وبأن أهلية التقاضي لا تبتدئ إلا من تاريخ صدور القرار الاستئنافي فقط . فجاء بذلك قرارها معللا تعليلا سيئا عرضة للنقض .

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة .

وبناء على اشعار دفاع كلا الطرفين بالإدلاء بمستنتجاتهم على ضوء قرار محكمة النقض الصادر في النازلة فأدرج الملف بجلسة 2022-12-20 .

بناء على مذكرة مستنجات بعد النقض للمستأنف عليه مؤرخة في 202-12-202 جاء فيها أنه عملا بمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية فإن محكمة الاحالة ملزمة بالتقيد بالنقطة القانونية التي بدت فيها محكمة النقض، فإن الثابت أن بدت فيها محكمة النقض، فإن الثابت أن المستأنف السيد ******* قد صدر عليه حكما قطعيا عن المحكمة الاجتماعية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/11/19 في الملف عدد 2019/1614/5024 الذي قضى بالتحجير عليه وبتعيين زوجته

مقدمة عليه . وأن هذا الحكم أصبحت له الحجية بين أطراف الدعوى وبالنسبة إلى ذات الحق موضوعا وسببا، وتبقى هذه الحجية قائمة ما لم تلغى بمقتضى حكم قطعى طبقا لمقتضيات الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود . و أنه لما كان الثابت أن المستأنف السيد ******* صدر عليه حكما إبتدائيا قضى بالتحجير عليه وبتعيين زوجته مقدمة عليه، فإنه اعتبارا من تاريخ صدور هذا الحكم أي بتاريخ 2019/11/19يعد فاقدا لاهليته ، ولا يحق له التقاضي بصفة شخصية ، وأي إجراء مسطري قام به من تاريخ صدور الحكم بالتحجير عليه يكون مخالفا لمقتضيات الفصل الاول من قانون المسطرة المدنية ، وبالتالي فإنه ما دام المقال الاستئنافي الحالي مقدم بصفة شخصية من طرف السيد ********* بتاريخ 2019/12/21 حسب تأشيرة كتابة الضبط أي بتاريخ لاحق لتاريخ صدور الحكم بالتحجير عليه الذي كان في 2019/11/19 ، فإنه يكون قد وقع من غير ذي أهلية للتقاضى ومآله عدم القبول إستنادا إلى مقتضيات الفصل الاول من قانون المسطرة المدنية ، لان الحكم الاجتماعي القاضي بالتحجير على المستأنف أصبحت له الحجية القانونية التي تلازمه إلى أن يتم إلغاؤه بمقتضى حكم قطعي ، ولاسيما وأن هذا الحكم تم استئنافه من طرف السيدة *********** بصفتها مقدمة على المستأنف السيد ******** ولم تناقش واقعة ثبوت أهلية المطلوب التحجير عليه وإنما ناقشت فقط الفترة التي فقد فيها السيد ******* أهليته مما يعنى أنه لا جدال في ثبوت واقعة فقدان المستأنف أهليته من تاريخ صدور الحكم الاجتماعي رقم 7046 وهو الحكم الذي أيدته محكمة مع تعديل فترة سريان التحجير على المستأنف بمقتضى القرار عدد 110 الصادر في الملف الاستئناف عدد 2019/1623/2537 . و أنه لما كان رافع الاستئناف الحالي السيد ******** فاقدا لاهليته بتاريخ سابق لتاريخ رفع المقال الاستئنافي ، ولم تتقدم السيدة ************ بصفتها مقدمة عليه بأي مقال إصلاحي داخل الاجل القانوني لتدارك الخلل الذي شاب المقال الاستئنافي فيما يتعلق بأهلية رافعه ، فإن الاستئناف الحالى يبقى مقدما من غير ذي أهلية ومخالف لمقتضيات الفصل الاول من قانون المسطرة المدنية وهو ما يتعين معه التصريح والقول بعدم قبوله.

بناء على مقال إصلاحي مع مستنتجات بعد النقض مرفق بوثائق بجلسة 10-00-2023 مؤدى عنه جاء فيه من حيث المقال الاصلاحي أن العارضين يودون اصلا المسطرة مع مواصلة الدعوى ، نظرا لكون السيد ******** الحسين توفي بتاريخ 2021/11/28 ، و أنهم هم ورثة الهالك السيد ******** الذلك يلتمسون الاشهاد لهم بإصلا المسطرة مع مواصلة الدعوى ، و من حيث مستنتجات بعد النقض فان محكمة النقض نقضت القرار في نقطة قانونية واحدة متعلقة بالطلب الاضافي

الذي قدمه المستأنف الهالك شخصيا بتاريخ لاحق أي في 2020/12/13 و هو تاريخ كان فيه الطاعن فاقد لأهلية التقاضي التي تتعلق بالنظام العام ، و ان العارضين لا مانع لهم في استبعاد الطلب الاضافي المقدم من طرف الهالك بتاريخ 2020/02/13 ، خاصة و ان العارضة ******** ******** كانت مقدمة عن الهالك قيد حياته ، و كانت متدخلة في الدعوى و ادلت للمحكمة بحكم التحجير ، و القرار المعدل له و قابلت محكمة الاستئناف التدخل الارادي في الدعوى من طرفها شكلا و في الموضوع ، برفض الطلب ، و أن الفصل 369 من ق. م.م في فقرته الثانية ينص على انه: "إذا بثت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف ان تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة « . و عليه فإن محكمة الاستئناف لما اعتبرت ان تاريخ التحجير على المسمى ******* هو 2014/01/07 بدلا من 2019/10/14 ، و حيث أن محكمة الاستئناف التجارية تبين لها ان الشيكات المذكورة حررت جميعها بتاريخ ثبوت حالة فقدان القدرات العقلية و الذهنية الذي اثبتته الخبرة القضائية المنجزة على ذمة دعوى الحجر ، حسب ما يستفاد من تعليلات القرار الاستئنافي القاض بالتحجير ، مما يجعل التصرف المنجز من طرف الطاعن المحجور عليه واقعا تحت حكم المادة 224 من مدونة الاسرة التي تجعل تصرفات عديم الاهلية باطلة و لا تنتج أي أثر ، و ان ما ذهب اليه المستانف عليه من كون الاستئناف غير صحيح و باطل ، هو اتجاه غير صحيح و لم يستوعب قرار محكمة النقض التي فرقت بين الاستئناف و الطلب الاضافي ، فاكدت ان الاول صحيح و قانوني و منتج لاثاره ، و ان المقال الاضافي رفع من طرف ******** الحسين و هو محجور عليه بحكم حائز لقوة الشيء المقضى به . و ان اطوار الاستئناف طيلة المرحلة قبل صدور قرار التحجير عن محكمة الاستئناف صحيح ، و يبقى فقط المقال الاضافي . و هو الان يصلح و يتم مواصلة الدعوى باسم الورثة و نلتمس من المحكمة قبوله، و الحكم وفقه ، و هذا الطلب لا يمس الاستئناف و ما انتهى اليه في شيء . و انهم محقين في إصلا□ المسطرة و متابعة الدعوى من حيث هذا المقال الاضافي ملتمسين الاشهاد لهم بهذا الاصلا□ و من تم الحكم بقبوله و البث في الطلب وفقا لطلبات العارضين ، و ان الطلب الاضافي المقدم بعد صيرورة حكم التحجير نهائيا في التاريخ المحدد له ، و تبعا لتقديم الطلب الاضافي بعد التحجير يكون هذا الطلب معيبا فقط دون غيره.و ارفقت المذكرة بشهادة وفاة و نسخة من اراثة .

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 03-01-2020 حضرها نائبا الطرفين، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة للبت وحجزتها للمداولة طبقا للقانون و للنطق بالقرار بجلسة 01-10-2023.

محكمة الإستئناف

حيث إن محكمة النقض نقضت القرار الاستئنافي المطعون فيه بعلة أن المحكمة مصدرته لم تبين السند القانوني فيما انتهت اليه "بأن الحكم الابتدائي القاضي بالتحجير على المطلوب الأول وقبل استئنافه لا حجية له وبأن أهلية التقاضي لا تبتدئ إلا من تاريخ صدور القرار الاستئنافي فقط ".

وحيث يترتب على النقض والإحالة عودة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض، بحيث يفسح لهم المجال للإدلاء بمستنتجاتهم على ضوء قرار محكمة النقض الصادر في النازلة وتعيد المحكمة مناقشة القضية من أساسها مع التقيد بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض عملا بمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية.

و حيث إن محكمة الإحالة ملزمة بالتقيد بالنقطة القانونية, التي بتت فيها محكمة النقض وفق مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 369 ق م م . و عدم البت بما يخالف تلك النقطة , دون أن يغل يد المحكمة من اللجوء إلى استنتاج تعليلاتها من وسائل أخرى , باعتبار أن النقض ينشر الدعوى من جديد شريطة عدم تعارض ذلك مع النقطة التي بتت فيها محكمة النقض .

وحيث انه من بين الدفوع التي يتمسك بها المستانف عليه الحكم بعدم قبول الاستئناف لكون المستأنف صدر ضده حكم عن المحكمة الاجتماعية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/11/19 في الملف عدد 2019/1614/5024 قضى بالتحجير عليه، وبتعيين زوجته مقدمة عليه، وبالتالي يكون الاستئناف قدم من غير ذي أهلية.

وحيث ان الثابت من وثائق الملف أنه صدر حكما ابتدائيا عن المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء بتاريخ 11/19 2019 ملف عدد 2019/1614/5024 تحت رقم 7046 ، قضى في منطوقه بما يلي :" بالتحجير على المدعى عليه ********* المزداد بتاريخ 1944/01/01 ابتداء من 2019/10/14 للخلل العقلي ، و بتعيين زوجته المدعية ************ مقدمة عليها للقيام بشؤونه و رعاية مصالحه طبقا للقانون . مع تعليق الحكم باللوحة المخصصة للاعلانات بهذه المحكمة و كذلك باللوحة المخصصة للاعلانات بهذه المحكمة و كذلك باللوحة المخصصة للاعلانات بالملحقة الإدارية التابع لها محل سكنى المدعى عليها ، و كلاهما لمدة 15 يوما . و بترك صائر الدعوى على رافعها ." والذي تم تأييده استثنافيا بمقتضى القرار عدد 110 الصادر بتاريخ 2020/01/22 عن محكمة الاستثناف بالدار البيضاء بغرفة الأحوال الشخصية و الميراث ملفه بالاستيناف مع تعديله بجعل تاريخ 14ستيناف مع تعديله بجعل تاريخ

سريان التحجير على المسمى ******** هو 14/01/07 بدلا من 19/10/14 و تحميل المستأنفين الصائر."

وحيث إن السيد ******** يكون بذلك قد فقد أهليته قيد حياته حسب ما هو ثابت من الحكم الابتدائي والقرار الإستئنافي المذكورين و الذين يعتبران من الاحكام التقريرية التي تقرر حقوقا او مراكز قانونية كانت موجودة من قبل إصدارها و التي لا يعترف لها القانون بأي قوة تنفيذية لأنها تحقق الحماية القانونية دون الحاجة إلى التنفيذ، بدليل ان بداية سريان التحجير في مواجهته تقرر منذ 2014/01/07 و هو تاريخ سابق لرفع الدعوى ، و لإصدار الشيكات موضوع طلب الأداء .

وحيث انه بناء عليه تكون الدعوى من أساسها مرفوعة ضد من كانت اهليته منعدمة طبقا للمادتين 217 و 220 من مدونة الاسرة .

و حيث إنه طبقا للفصل 1 من قانون المسطرة المدنية فان شرط الاهلية في التقاضي مطلوب في المدعي و كذا في المدعى عليه و الحال ان الدعوى منذ بدايتها وجهت ضد من تقرر في حقه انعدام أهليته بتاريخ سابق على رفع الدعوى مما يكون معه الإستئناف المقدم من منعدم الأهلية غير مقبول . و حيث يتعين تحميل المستأنف الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت بعد النقض والاحالة علنيا انتهائيا و حضوريا في الشكل: بعدم قبول الاستئناف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشارة المقررة كاتب الضبط

قرار رقم 389 بتاریخ: 2023/01/16. ملف رقم: 2022/8203/5666



المملكة المغربية السلطة القضائية محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/01/16.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين *********(********** سابقا) شركة مساهمة في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري.

مقره الاجتماعي:

ينوب عنه الأستاذ عز الدين الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنف من جهة

وبين : شركة ******* دو لا بارافارمسي Sté ****** DE LA PARAPHARMACIE شركة

ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني.

مقرها الاجتماعي:

ينوب عنها الأستاذ محمد بطاح المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 09/01/2023

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدم *********بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2022/07/05 تحت عدد 2022/10/31 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية الدار البيضاء بتاريخ 2022/8203/3831 تحت عدد 7341 ملف عدد 2022/8203/3831 و القاضيفي الشكل: بقبول الطلب و في الموضوع: برفضه وبإبقاء الصائر على رافعه.

حيث ان الثابت من وثائق الملف أن الطاعن لم يبلغ بالحكم المستأنف، وقام باستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، ونظرا لتوفر الاستئناف على باقى الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنف تقدم بواسطة دفاعه بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه أنهدائن للمدعى عليها بمبلغ أصلي يرتفع إلى57.200,00 درهم، ناتج عن عدم تسديد الشركة المدينة لمبلغ كمبيالة رقم سلمتها لشركة بارابري التي سلمتها بدورها له قصد الخصم، وأن هذه الكمبيالة أرجعت للبنك دون أداء عند تقديمها للاستخلاصكما هو ثابت من الشهادة البنكية، وأن صمود المدعى عليها التعسفي يستوجب الحكم عليها بتعويضلا يقل مبلغه عن3000 درهم ، ملتمسا سماع المدعى عليها الحكم عليها بأدائها لفائدته المبلغ الأصلي الذي يرتفع إلى مبلغه عن3000 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ حلول الكمبيالة إلى غاية التنفيذ وسماع المدعى عليها الحكم عليها بتعويض لا يقل مبلغه عن 3000 درهم والأمر بالتنفيذ المؤقت للحكم المنتظر صدوره رغم جميع طرق الطعن وبدون كفالة نظرا لثبوت الدين وسماعها الحكم عليها بالصائر.

وأرفق المقال بأصل الكمبيالة مع شهادة بنكية بعدم الأداء، صورة من محضر جمع عام استثنائي يفيد تغيير اسم البنك المدعى.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 2022/06/14 جاء فيها انها بمقتضى معاملة تجارية سلمت شركة برابركسPARAPRIX كمبيالة مستحقة الأداء بتاريخ18/10/19وأنها برئت ذمتها

لكن شركة برابركس احتفظت بالكمبيالة ولم تردها لها بمبررات مختلفة إلى أن فوجئت بالدعوى من قبل المدعي، وأن تاريخ استحقاق الكمبيالة هو 18/10/19وان الدعوى لم ترفع إلا بتاريخ 22/04/12 أي بعد انصرام مدة أكثر من 3 سنوات المحددة كأجل، ملتمسة الحكم بسقوط الدعوى ورفض الطلب للتقادم.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المدعي بواسطة نائبه بجلسة 2022/06/28 جاء فيها أن المدعى عليها دفعت بكونها قامت بأداء مبلغ الكمبيالة موضوع الدعوى لفائدة شركة بارابري و التي حسب زعمها احتفظت بها لتفاجأ بهذه الدعوى وأن هذا الدفع يبقى مردودا في مواجهته بالنظر إلى أنه هو الحامل الشرعي للكمبيالة موضوع الدعوى، وأنه بالتالي لا يواجه بالدفوع المستمدة من العلاقة الشخصية بين الساحب أو حامليها السابقين وفق ما نصت عليه المادة 171 من مدونة التجارة، وما دام الملف خال مما يفيد أنه تعمد باكتسابه الكمبيالة الإضرار بالمدين يجعل الدفع بوقوع الأداء المتمسك به من طرف المدعى عليها في غير محله، وأنه بخصوص الدفع بالتقادم المتمسك به من طرف المدعى عليها، وجب تذكيرهاأن ادعائها وقوع أداء الكمبيالة ومنازعتها في الدين المؤسس عليه الكمبيالة يجعل التقادم المتمسك به القصير الأمد المبنى على قرينة الوفاء قد تم هدمها وفق ما جاء في عدة قرارات قضائية من بينها القرار الصادر عن المجلس الأعلى سابقا محكمة النقض حاليا الصادر بتاريخ 2004/01/14 تحت عدد 52 في الملفعدد 54/2000 منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال و المقاولات عدد 6 ص139 وما يليها الذي جاء فيه" بما أن التقادم المتمسك به قائم على قرينة الوفاء باعتباره من التقادم القصير، فإن الجانب المستأنف يكون قد قوضهاته القرينة حينما نازع في قيام المديونية مطالبا بإجراء خبرة لمعرفة مدى إنجاز أشغال البناء من طرف المستأنف عليه التي كانت مقابل الوفاء وكذا القرار الصادر بتاريخ2006/01/18 عدد 42 في الملف عدد 2005/965منشور بمجلة الملف عدد 17 ص328 وما يليها و الذي جاء فيه" المنازعة الجدية في المديونية يهدم قرينة الوفاء و يترتب عنه استبعاد الدفع بالتقادم" وتبعا لذلك وما دام أن المدعى عليها نازعت في الكمبيالة موضوع الدعوى عبر زعمها قيامها بأدائها لفائدة المستفيدة منها يجعل الدفع بالتقادم أمر غير ذي محل ويتعين معه رده والحكم وفق مقاله، وإنه في غياب ما يفيد أداء المدعى عليها لقيمة الكمبيالة موضوع الدعوى المقدمة أمام قضاء الموضوع يجعل الدين ثابتا، ملتمسا رد دفوع المدعى عليها والحكم وفق مقال الأداء و تحميل المدعى عليها الصائر.

و بعد تبادل المذكرات و التعقيبات واستيفاء باقي الإجراءات الشكلية و المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية:

أسباب الإستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأنه استند الحكم في تعليله على مقتضيات المادة 228 من مدونة التجارة المنظمة لتقادم الكمبيالة كورقة صرفية ، و بذلك اعتبر الحكم المستأنف أنه بالنظر إلى تاريخ استحقاق الكمبيالة موضوع الطلب وتاريختقديم هذا الأخير تكون المطالبة بقيمة الورقة التجارية قد طالها التقادم المحدد في ثلاث سنوات ، و إلا أن ما يعاب على هذا التعليل أن العارض تقدم بدعوى في الموضوع رامية إلى أداء مبلغ 57.200,000 درهم كدين عادي ناتج عن كمبيالة لم يقع أداؤها، ولم يلتجئ إلى مسطرة الأمر بالأداء التي تخول للحامل لورقة تجارية كسند صرفي أن يلتجئ إليها قصد استصدار أمر

بالأداء بدون حضور الأطراف و الاقتصار على مراقبة السيد رئيس المحكمة على توفر الورقة الصرفية على البيانات الإلزامية ، و بذلك فإن القاعدة الواجب تطبيقها على الكمبيالة موضوع دعوى الأداء كدين عادي بشأن القاعدة المنصوص عليها في المادة 5 من مدونة التجارة، وانه و ما دام أن طلب العارض قدم في إطار مسطرة الموضوع التواجهية يجعل إعمال مقتضيات المادة 228 من مدونة التجارة في غير محله، خاصة وأن المستأنف عليها لم تدل بما يفيد أداءها الدين موضوع الكمبيالة، بالإضافة إلى أن منازعتها في الدين التي تهدم قرينة الوفاء ، ملتمسا شكلا بقبول المقال وموضوعا بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم وفق مقال الأداء جملة وتفصيلا و تحميل المستأنف عليها الصائر.

وبناء على مذكرة تأكيدية المدلى بها من طرف المستأنف بواسطة نائبه بجلسة 2023/01/09 جاء فيها انه و كما سبق بيانه في أسباب استئناف العارض، فإن الطلب يتعلق بالمطالبة بدين ناتج عن كمبيالة في إطار دعوى في الموضوع، وان مقتضيات المادة 228 من مدونة التجارة جاءت في إطار الكتاب الثالث من مدونة التجارة المنظم للأوراق التجارية و التي خصها المشرع بمجموعة من المقتضيات الشكلية والموضوعية حتى تعتبر سندات صرفية يمكن المطالبة بها في إطار المساطر الخاصة ومن بينها مسطرة الأمر بالأداء، و بذلك يكون دين العارض غير مرتبط بالتقادم المنصوص عليه في المادة 228 من مدونة التجارة، ملتمسا الحكم وفق المقال الإستئنافي وتحميل المستأنف عليها الصائر.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 09/01/2023 حضر الأستاذ عراقي عن الأستاذ الكتاني و ادلى بمذكرة تأكيدية فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2023/01/16.

محكمة الاستئناف

حيث يعيب الطاعن على الحكم الابتدائي نقصان التعليل عندما اعتبر ان الكمبيالة موضوع المطالبة الحالية تتقادم بمضي ثلاثة سنوات طبقا للمادة 228 من مدونة التجارة عوض المادة 5 من نفس القانون مادام ان طبله يرمي الى أداء دين عادي ناتج عن كمبيالة لم يقع أدائها و انه لم يلتجأ الى مسطرة الامر بالأداء و بان منازعة المستأنف عليها في الدين تهدم قرينة الوفاء.

لكن حيث انه لما كان النزاع يتعلق بالكمبيالة كورقة تجارية تنظم احكامها قواعد دعوى الصرف فان المقتضيات الواجبة التطبيق فيما يخص تقادم دعوى أداء قيمة كمبيالة التي رفعت ضد القابل هي الفقرة الأولى من المادة 228 من مدونة التجارة التي تجعل جميع الدعاوى الناتجة عن الكمبيالة ضد القابل تتقادم بمضي ثلاثة سنوات و الثابت من وثائق الملف ان تاريخ استحقاق الكمبيالة موضوع الدفع بالتقادم هو 2018/10/19 و ان الدعوى اقيمت بتاريخ 2022/04/12 أي بعد انصرام مدة ثلاث سنوات المحددة كأجل للتقادم و هو التوجه الذي كرسته محكمة النقض في قرارها عدد 615 المؤرخ في 2003/07/05 عندما اعتبرت ان " سند الدين هو كمبيالة تتوفر على جميع البيانات الإلزامية المنصوص عليه بالمادة 159 من م ت لم تخرق اي مقتضى و علت قرارها تعليلا كافيا " هذا من جهة ومن جهة ثانية فانه بخصوص ما تمسكت به الطاعنة من كون منازعة المستأنف عليها في الدين و ادعائها الأداء يهدم قرينة الوفاء فانه تجدر الإشارة الى ان التقادم به الطاعنة من كون منازعة المستأنف عليها في الدين و ادعائها الأداء يهدم قرينة الوفاء فانه تجدر الإشارة الى ان التقادم به الطاعنة من كون منازعة المستأنف عليها في الدين و ادعائها الأداء يهدم قرينة الوفاء فانه تجدر الإشارة الى ان التقادم

الصرفي للكمبيالة يقوم على قرينة الوفاء المستفادة من السكوت عن المطالبة طوال المدة المقررة قانونا و ان هذه القرينة يجوز دحضها و اثبات عكسها بإقرار المدين بعدم الوفاء وينبني على يجوز دحضها و اثبات عكسها بإقرار المدين بعدم الوفاء وينبني على ذلك انه لا يجوز للمدين التمسك بالتقادم اذا اقر بوجود الدين و عدم الوفاء به أي بمفهوم المخالفة فان أدعاء المستأنف عليها الوفاء يعضد قرينة الوفاء ولا يهدمها مما يجعل الحكم المستأنف مصادفا للصواب فيما قضى به و يتعين تأييده و رد الاستئناف المثار بشأنه مع إبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسياب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا. في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف/ز

قرار رقم: 747

بتاريخ: 20/22/22

ملف رقم: 2022/8203/1



المملكة المغربية السلطة القضائية محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم بلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2022/02/22

وهي مؤلفة السادة:

رئيسة و مقررة

مستشارة

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيد *********

الكائن

بوصفه مستأنفا أصليا و مستأنفا عليه فرعيا من جهة

وبين: السيد *******

الكائن

ينوب عنه الأستاذ ******* ***** المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفه مستأنفا عليه أصليا و مستأنفا فرعيا من جهة أخرى

بناء على قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 2021/10/28 تحت عدد 1/727 في الملف عدد 2020/3/3/1354 والقاضي بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة لثبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

وبناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/01/25.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

و حيث تقدم ****************بواسطة نائبه الأستاذ ******* ********باستئناف فرعي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ2019/11/13.

في الشكل:

بخصوص الاستئناف الأصلي:

و حيث إن الحكم المستأنف بلغ للمستأنف أصليا بتاريخ 2019/9/30 حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي و بادر إلى استئنافه بتاريخ 2019/10/17 أي داخل الأجل القانوني، و اعتبارا إلى كون الاستئناف مستوف لباقي الشروط المتطلبة صفة و أداء فهو مقبول.

بخصوص الاستئناف الفرعي:

حيث إن الاستئناف الفرعي قدم كذلك مستوفيا لكافة شروط قبوله فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المدعي تقدم بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2018/11/16 عرض فيه أنه دائن للمدعى عليه بمبلغ 201.290,00 درهم على اثر معاملات تجارية بينهما سلم للمدعي الشيكات اعداد: 20127755830 – 0427755830 – 0427755830 – 0427755830 – 0427755830 – 0427755830 – 0427755830 – 0427755830 بيدي معروف المغرب وكالة سيدي معروف بالدار البيضاء بمبالغ 22.500,00 درهم 65.000,00 + درهم 65.000,00 + درهم 201.290,00 المنيكات قد رجعت للمستفيد بملاحظة انعدام المؤونة وانعدام الرصيد البنكي للساحب، وأن جميع الوسائل الحبية المبذولة من اجل استخلاص الدين لم تسفر عن أية نتيجة بما في ذلك الإشعار الكتابي الموجه للمدعى عليه بتاريخ 11/10/2017 وانتهى في مقاله بان التمس من المحكمة الحكم على المدعى عليه بأدائه له مبلغ بتاريخ 201.290,00درهم عن أصل الدين للصفقات التجارية بين الطرفين حسب الشيكات البنكية المسلمة له بدون مؤونة ومبلغ 25.000,00 درهم تعويضا عن التماطل والأضرار المادية والمعنوية وجعل الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل مع ومبلغ 1420، في الأقصى وتحميل المحكوم عليه الصائر وأدلى بشيكات، اشهادات بنكية، صور اشعارات مع إشعار باستيلام؛

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليه بواسطة نائبه بجلسة 29/01/2019 والتي يدفع من خلالها بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية بالدار البيضاء على اعتبار أن العلاقة التي تربط بين الطرفين لا تمت بصلة إلى المعاملات التجارية كما أن صفة المدعى عليه لا علاقة لها بالتجارة ملتمسا الحكم بعد اختصاصا المحكمة التجارية للبت في مثل هذه القضايا لأنها من اختصاص المحاكم المدنية لطبيعتها؛

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية المدل بها لجلسة 05/02/2019 والرامية الى رد الدفع بعدم الاختصاص والتصريح باختصاصها نوعيا للبت في الطلب بحكم مستقبل؛

وبناء على المذكرة بإسناد النظر المدلى بها من طرف المدعي بواسطة نائبه بجلسة 05/02/2019 والتي يلتمس فيها الحكم وفق مطالبه المحددة في مقاله الافتتاحي للدعوى واسناد النظر للمحكمة للبت في النازلة طبقا للقانون. وبناء على إدراج الملف أخيرا بجلسة2019/06/04 حضر نائب المدعي و اكد ما سبق و تخلف نائب المدعى عليه رغم التوصل ، واعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر حجزها للمداولة بجلسة2019/06/11 ؟

و بعد تمام الإجراءات صدر بتاريخ 2019/6/11 الحكم المطعون فيه بالاستئنافين الاصلي و الفرعي.

أسباب الاستئناف الأصلى المقدم من طرف السيد *******محمد:

حيث يعيب المستأنف على الحكم المستأنف مجانبته للصواب فيما قضى به على اعتبار أن الدعوى الحالية قد طالها التقادم لكون الشيكات موضوع الدعوى وقعت خلال سنة 2013 و لم يشعره المستأنف عليه بالمديونية بخصوصها إلا بتاريخ 2017/10/11 و أنه لم يتقدم بالدعوى للمطالبة بالمبالغ المثبتة بها إلا بعد مرور أجل تقادم الأوراق التجارية المحدد في ثلاث سنوات و التمس إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به و القول بتقادم دعوى المطالبة بالدين لمرور المدة. و أرفق المقال بنسخة الحكم المستأنف و طى التبليغ.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليه أصليا بواسطة نائبه بجلسة 2019/11/14 و المشفوعة باستثناف فرعي و التي أوضح بموجبها في المذكرة الجوابية أن الدفع بالتقادم لا علاقة له بوثائق الملف في نازلة الحال و لا بالنصوص القانونية ذات الصلة، ذلك لأن المستأنف أصليا سبق و أقر أمام المحكمة التجارية بالمديونية في مذكرته الجوابية و لإقرار القضائي يضع حدا للتقادم خاصة و انه أثير لأول مرة أمام محكمة الاستئناف طبقا لمقتضيات الفصل 143 ق م م، كما أن التقادم المثار لا يسقط الدعوى لكونه ينقطع بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت و باعتراف المدين بحق من بدا التقادم يسري ضده و هو الأمر الثابت من خلال الوثائق المرفقة بالمذكرة الحالية، فضلا عن أن الدعوى الناشئة عن الالتزام لا تتقادم إلا بعد مضي خمسة عشر سنة كاملة و التمس رد الاستئناف الأصلي و إبقاء الصائر على رافعه، و بخصوص الاستئناف الفرعي عاب الحكم المستأنف المطالبة بمبلغ 10.000,000 درهم كتعويض عن التماطل على اعتبار أن التعويض عن التماطل و الأضرار المعنوية و المران من استغلال مبلغ المديونية يعوض بنسبة 10% من أصل الدين سنويا طبقا للفصلين 77 و 78 ق ل ع و الفصل 5 ق م م و التمس تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من أداء أصل الدين و الصائر مع تعديله فيما قضى به من تعويض عن التماطل و الإشهاد و الإشهاد و المناطل و ذلك برفعه وفق اجتهاد محكمة الاستئناف و تحميل المستأنف عليه الصائر و الإشهاد به من تعويض عن التماطل و ذلك برفعه وفق اجتهاد محكمة الاستئناف و تحميل المستأنف عليه الصائر و الإشهاد

بنقاضيه بسوء نية. و ارفق المقال بنسخة الحكم المستأنف و نسخة مقال رام إلى المطالبة بالأداء و صورة مذكرة جوابية في الاختصاص النوعي و نسخة حكم صادر عن تجارية الدارالبيضاء عدد 235 بتاريخ 2019/2/12 في الملف عدد 2018/8203/11345 و بصورتي إنذار بالأداء مع صورتي الإشعار بالتوصل.

و بناء على الملتمس المدلى به من طرف المستانف فرعيا بجلسة 2019/12/19 و الذي التمس بموجبه البت في النازلة وفق الوثائق المدلى بها و طبقا للقانون و اسند النظر في أي رد قد يدرج بالملف.

وحيث إنه بتاريخ 2019/12/26 اصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرارا تحت عدد 6429 في الموضوع: في الملف عدد 2019/8203/5158 و القاضي في الشكل: قبول الاستئنافين الأصلي و الفرعي و في الموضوع: باعتبار الأصلي و إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب و تحميل المستأنف عليه الصائر، و برد الفرعي مع إبقاء الصائر على رافعه.

وحيث طعن السيد المواز ****** في القرار الاستئنافي المذكور بالنقض أمام محكمة النقض.

وحيث انه بتاريخ 2021/10/28 اصدرت محكمة النقض قرارها عدد 1/727 ملف عدد 2020/3/3/1354 والقاضي بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى . بعلة " و الحال أن الفقرة الأخيرة من المادة 295 من م ت تنص صراحة على أنه "غير أنه في حالة سقوط أجل الرجوع أو التقادم يبقى الحق في تقديم دعوى ضد الساحب الذي لم يقدم مقابلاً للوفاء أو ضد الملتزمين الأخرين الذين قد يحصل لهم إثراء غير مشروع"، سيما وأن الطالب لم يتقدم بدعواه في إطار الأوراق التجارية وإنما تقدم بها على أساس أنه دائن للمطلوب بمبلغ 201.290.00 درهم، حيث أقر هذا الأخير بالمديونية قضائيا في المرحلة الابتدائية، وتوصله الشخصى بإشعار 11-10-2017 عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل ملتمسا الحكم بعدم الاختصاص النوعي. كما أن القرار اعتبر أن النزاع يدخل في باب دعاوي الحامل ضد المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين، مع أن الفقرة الأخيرة من المادة 245 من م ت تؤكد نفسها على أن "بقاء الحق في تقديم الدعوى ضد الساحب الذي لم يقدم مقابلا للوفاء والذي يحصل له إثراء غير مشروع" كما هوالحال في هذه النازلة... مما يجعل القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس لخرقه مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 295 من م.ت وبتعين التصريح بنقضه إذ تنص المادة 295 من مدونة التجارة على أنه "تقادم دعوى الحامل ضد المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين بمضى ستة اشهر ابتداء من تاريخ انقضاء أجل التقديم تتقادم دعاوى مختلف الملتزمين بوفاء شيك بعضهم في مواجهة البعض الآخر بمضى ستة أشهر ابتداء من يوم قيام الملتزم برد مبلغ الشيك أومن يوم رفع الدعوي ضده تتقادم دعوي حامل الشيك ضد المسحوب عليه بمضى سنة ابتداء من انقضاء أجل التقديم غير أنه في حالة سقوط حق الرجوع أوالتقادم يبقى الحق في تقديم دعوى ضد الساحب الذي لم يقدم مقابلا للوفاء أوضد الملتزمين الآخرين الذين قد يحصل لهم إثراء غير مشروع" المقتضى القانوني الذي من خلاله منح المشرع الحق لحامل الشيك في الرجوع على الساحب الذي لم يقدم مقابلا للوفاء و دعوى نازلة الحال، هي دعوى أداء أقامها حامل الشيك ضد الساحب. والمحكمة التي قضت بتقادمها، دون أن تتأكد من أن الساحب قدم مقابلا للوفاء حتى يستفيد من التقادم، يكون تعليلها سيئا يوازي انعدامه، عرضت معه قرارها للنقض"

و بجلسة 2022/01/25 أدلى دفاع المستأنف عليه فرعيا بمذكرة بيانية بعد النقض جاء فيها انه بتاريخ 2021/10/28 صدر قرار محكمة النقض عدد 1/727 في الملف التجاري رقم 2020/3/3/1354 قضي بنقض القرار الاستينافي عدد 6429 الصادر بتاريخ 2019/12/26 في الملف رقم 5158/2009 ، و الذي قضى انتهائيا علنيا و حضوريا بقبول الاستينافين الأصلي و الفرعي شكلا ، و موضوعا باعتبار الاصلي ، و الغاء الحكم المستانف و الحكم من جديد برفض الطلب ، و برد الفرعي مع ابقاء الصائر على رافعه مع العلم ان الحكم الابتدائي المستانف عدد4880 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/06/11 في الملف رقم 2018/8203/11345 قضى بأداء المدعى عليه لفائدة المدعي مبلغ 201290 درهم و مبلغ 10000 درهم تعويضا عن التماطل و قد بني قرار النقض المذكور على اول وسيلة نقض للمستأنف عليه ، حيث جاء في اخر تعليل القرار: "غير انه في حالة سقوط حق الرجوع او التقادم ، يبقى الحق في تقديم دعوى ضد الساحب الذي لم يقدم مقابلا للوفاء ، او ضد الملزمين الاخرين الذين يحصل لهم اثراء غير مشروع المقتضى القانوني الذي من خلاله منح المشرع الحق لحامل الشيك في الرجوع على الساحب الذي لم يقدم مقابلاً للوفاء و دعوى نازلة الحال هي دعوي اداء اقامها حامل الشيك ضد الساحب و المحكمة التي قضت بتقادمها ، دون أن تتأكد من أن الساحب قدم مقابلا للوفاء حتى يستفيد من التقادم ، يكون تعليلها سيئا يوازي انعدامه ، عرضت معه قرارها للنقض ". و قد جاء قرار النقض وفق الفقرة الثانية من الفصل 369 من ق م م بالنقض و الاحالة ذلك انه على اثر استيناف الحكم الابتدائي المذكور اعلاه من طرف المستانف الأصلي، تقدم المستأنف عليه بأول جلسة يوم 2019/11/14 بمذكرة توضيحية مع استيناف فرعى اوضح فيهما أن الاستيناف الاصلى لا يرتكز على اساس واقعى و قانوني لان النازلة تنطبق عليها مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 295 من م ت ، و الفصول 371، 381، 383 و 387 من ق ل ع ، ملتمسا رد الاستيناف الاصلى للسيد *************** و تحميله الصائر ، و تأييد الحكم الابتدائي المستانف فيما قضى به من اصل الدين و الصائر في جميع مقتضياته ، و بتعديله فيما قضى به من تعويض عن التماطل برفع المبلغ المحكوم الى 25000 درهم المطلوب ابتدائيا و على المستأنف عليه فرعيا الصائر و بناء على وثائق الملف المعروض على المحكمة الإستئناف، وتطبيقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 295 من م ت ، و الفصل 369 من ق م م. و تنفيذا لقرار محكمة النقض عدد 11727 الصادر في موضوع النازلة ، و مسايرة للحقائق الواردة في المذكرة التوضيحية مع الاستيناف للمستأنف عليه ، لذلك يلتمس الحكم وفق مطالبه المحددة في مقالة الاستينافي الفرعي المدلى به في الملف قبل النقض و الاحالة و ذلك برد الاستيناف الاصلي للسيد *********** و تأييد الحكم الابتدائي المستانف فيما قضى به من أداء الأصل الدين و الصائر مع تعديله برفع مبلغ التعويض المحكوم به الى حدود اجتهاد المجلس الموقر في مثل هذه القضية طبقا للقانون ، و بتحميل المستانف عليه فرعيا كافة الصوائر و المصاريف قبل النقض و بعده .

أدلى: صورة نسخة قرار محكمة النقض عدد 727/1 المدرجة بالملف الاصلي حاليا و نسختين طبق الاصل للقرار المنقوض عدد 6429 مع الحكم الابتدائي 4880 و نسخة طبق الأصل لعريضة النقض المقدمة من طرفه و نسخة طبق الأصل للمذكرة التوضيحية مع الأستئناف الفرعي و وصل أداء الرسوم.

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 2022/01/25 حضرها الاستاذ المليح عن الاستاذ ******* عن المستأنف عليه و الفي له بالملف بطلب نيابته و كذلك بمستنتجاته بعد النقض و تخلف المستأنف ***********رغم التوصل بصفة شخصية لجلسة يومه بعد النقض و الإحالة و اكد الحاضر ما سبق فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2022/2/15 وبها وقع التمديد لجلسة 2022/2/22.

محكمة الاستئناف

بناء على قرار محكمة النقض عدد 1/727 المؤرخ في 2021/10/28 الصلاد في الملف التجاري عدد 2020/3/3/1345 و القاضي بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على نفس المحكمة مصدرته لاعادة البت فيه من جديد طبقا للقانون.

وحيث قضيت محكمة النقض بنقض القرار اعلاه بعلة:" حيث تنص المادة 295 من مت على انه "تتقادم دعوى الحامل ضد المظهرين و الساحب و الملتزمين الآخرين بمضي ستة اشهر ابتداء من تاريخ انقضاء اجل التقديم.

تتقادم دعاوى مختلف الملتزمين بوفاء شيك بعضهم في مواجهة البعض الآخر بمضي ستة اشهر ابتداءا من يوم قيام المتلزم برد مبلغ الشيك او من يوم رفع الدعوى ضده.

تتقادم دعوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه بمضى سنة ابتداءا من انقضاء اجل التقديم.

غير انه في حالة سقوط حق الرجوع او التقادم يبقى الحق في تقديم دعوى ضد الساحب الذي لم يقدم مقابلاً للوفاء او ضد الملتزمين الآخرين الذين قد يحصل لهم اتراء غير مشروع"

المقتضى القانوني الذي من خلاله منح المشرع الحق لحامل الشيك في الرجوع على الساحب الذي لم يقدم مقابلا للوفاء و دعوى نازلة الحال هي دعوى اداء اقامها حامل الشيك ضد الساحب و المحكمة التي قضت بتقادمها دون ان تتأكد من ان الساحب قدم مقابلا للوفاء حتى يستفيد من التقادم يكون تعليلها سيئا يوازي انعدامه عرضت معه قرارها للنقض."

وحيث ان محكمة الاحالة ملزمة بالتقيد بالنقطة القانونية التي بنت فيها محكمة النقض وفق مقتضيات الفقرة الاخيرة من الفصيل 369 ق م م و عدم البت بما يخالف تلك النقطة دون ان يغل يد المحكمة من اللجوء استنتاج تعليلاتها من وسائل اخرى باعتبار ان النقض ينشر الدعوى من جديد شريطة عدم تعارض ذلك مع النقطة التي بنت فيها محكمة النقض.

وحيث بخصوص ما اثاره المستأنف الاصلي من كون الدعوى قد طالها التقادم لكون الشيكات كان موضوع الدعوى وقعت خلال سنة 2013 ولم يشعره المستأنف عليه الاصلي بالمديونية بخصوصها الا بتاريخ 2017/10/11

و انه لم يتقدم بالدعوى للمطالبة بالمبالغ المثبتة بها إلا بعد مرور أجل تقادم الأوراق التجارية فإنه بالرجوع الى وثائق الملف يتبين ان دعوى نازلة الحال هي دعوى اداء اقامها حامل الشيك ض الساحب وفق ما تقتضيه له الفقرة الاخيرة من المادة 295 م ت التي نصت على انه في حالة سقوط حق الرجوع او التقادم يبقى الحق في تقديم دعوى ضد الساحب الذي لم يقدم مقابلا للوفاء او ضد الملتزمين الآخرين الذين قد يحصل لهم اتراء غير مشروع و بالتالي فان المستأنف الاصلي لم يدل ولم يقدم مقابلا للوفاء بل اكد على الأداء بواسطة مجموعة من الشيكات و الكمبيالات ودفوعات نقدية وانه يتشبت باجراء خبرة حسابية لمعرفة صحة الدين من عدمه وذلك بالاطلاع على الوثائق المحاسبية وكذا الدفاتر التجارية التي تثبت خلو ذمته من اي دين الا انه لم يثبت صحة ذلك و بالتالي فهو لا يستثنافه غير مرتكزة على اي اساس ويتعين ردها و تأييد الحكم المستأنف لمصادفته للصواب.

وحيث التمس المستأنف فرعيا في استئنافه الفرعي تأييد الحكم الابتدائي المستأنف فيما قضى به من اداء أصل الدين و الصائر و تعديله فيما قضت به من تعويض عن التماطل و ذلك برفع المبلغ المحكوم به الى مبلغ (25000 درهم) المستحق عن التماطل و الأضرار المادية و المعنوية فان الثابت من وثائق الملف و كما ذهب اليه الحكم المستأنف ان المستأنف عليه فرعيا امتنع عن الوفاء و اداء ما بذمته رغم إنذاره و ان ذلك الحق بالمستأنف فرعيا ضررا تجلى في حرمانه من الاستفادة من المبالغ المالية المطالب بها وهو ما يجعله محقا في الحصول على تعويض يجبر كل الضرر الحاصل له و ان محكمة الابتدائية حددته في (10000 درهم) الذي يبقى مبلغا جد مناسب وحجم الضرر الذي تعرض له مما تكون معه دفوع المثارة من قبل المستأنف الفرعي في أسباب استئنافه غير مستندة على أساس و يتعين ردها وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بخصوصه.

لهذه الأسباب

ان محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

بناء على قرار محكمة النقض عدد 1/727 المؤرخ في 2021/10/28 الصادر في الملف التجاري عدد 2020/3/3/1345.

في الشكل: قبول الاستئنافين الاصلى و الفرعى.

2022/8203/1

في الموضوع: بردهما و تأييد الحكم المستأنف مع ابقاء صائر كل استئناف على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة. الرئيسة و المقررة

قرار رقم: 818

بتاريخ: 2022/02/23

ملف رقم: 3566/8203/3566



المملكة المغربية السلطة القضائية محكمة الاستئناف التجاربة بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجاربة بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/02/23

وهي مؤلفة من السادة:

رئىسة

مستشارا ومقررا

مستشارة

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة ******ش م م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها ب:

ينوب عنها الأستاذ *******المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين: شركة *******ش م م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها ب:

تنوب عنها الأستاذة ******* المحامية بهيئة الدارالبيضاء.

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخري.

بناء على قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 2020/7/8 تحت عدد 3/189 في الملف عدد 2019/3/3/152 والقاضي بناء على قرار محكمة النقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة لثبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

وبناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/02/19.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجاربة والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة شركة *******بواسطة نائبها الأستاذ عراقي حسيني نور الدين بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2018/03/01 والذي تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 10362 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/11/14 في الملف رقم 2017/8203/8833 والقاضيي بأدائها للمستأنف عليها مبلغ 155.345,40 درهم الذي يمثل مقابل أداء الكمبيالتين مع الفوائد القانونية من تاريخ إستحقاق كل كمبيالة والنفاذ المعجل وأدائها مبلغ 142.661,75 درهم وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث سبق البث فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي .

في الموضوع:

 الأخيرة لازالت مدينة لها بمبلغ: 298007,15 درهم حسب الفواتير والكمبيالات الغير المؤداة، ملتمسة ، الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدتها مبلغ: 155345,40 درهم عن الكمبيالات التي رجعت لها بدون أداء، مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة إلى تاريخ التنفيذ، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل، وعن الفواتير وما تبقى من الدين، الحكم بأدائها لها المحكم بأدائها لفائدتها مبلغ 142661,75 درهم عن الفواتير وما تبقى من طلبية نادي ********، و الحكم بأدائها لها مبلغ: 15000,000 درهم كتعويض عن التماطل في أداء الفواتير وما تبقى من الدين، وتحميله الصائر. وعزز طلبها بصورة طلبية لتجهيز فندق ********، أصل فاتورة عدد 101514 بمبلغ 85414,80 درهم، طلبية لتجهيز متجر مرجان مسيدي معروف، أصل كمبيالة بمبلغ 27223,20 درهم مع الورقة البنكية، أصل الفاتورة عدد: 101515 بمبلغ: 17902,90 درهم، صورة طلبية لتجهيز نادي *******، ورقة التسليم لسلع بمبلغ 13578,84 درهم، صورة الكمبيالة بمبلغ 13578,84 درهم، صورة فاتورة عدد 101444 درهم، صورة 2014/5 درهم، صورة 175603, مسلخ 17603,90 درهم، صورة لكمبيالة بمبلغ 17603,90 درهم، صورة للامبلغ 17603,90 درهم، صورة لكمبيالة بمبلغ 17603,90 درهم، صورة للمبلغ 17603,90 درهم، صورة للكبيالة بمبلغ 17603,90 درهم، صورة للامبلغ 17603,90 درهم.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة: 2017/11/07، والتي جاء فيها أن المدعية أدلت بمجموعة من الفاتورات، وأن إحدى الفاتورات لا تحمل توقيعها ولا تأشيرتها كما أن باقي الفاتورات غير مرفقة بوصولات التسليم، وأن الفواتير الغير مرفقة بوصولات التسليم لا تشكل دليلا وحجة وفق ما نص عليه الفصل 417 من قانون الإلتزامات والعقود، وأنها أدلت للمدعية بمبلغ 128122,20 درهم بواسطة كمبيالة حالة الأجل بتاريخ: 2015/07/10 ومبلغ 27223,20 درهم بواسطة كمبيالة حالة الأجل بتاريخ: 18/05/05/31 كما أدت مبلغ 13578,84 درهم بواسطة كمبيالة، وأن المدعية تعترف في مقالها بأنها توصلت بعدة مبالغ من طرف المدعى عليها، وأنه بالنظر الى الأداءات التي قامت بها المدعى عليها فانها تنازع في المديونية وتلتمس الأمر بإجراء خبرة حسابية بين الطرفين، ملتمسة الساسا رفض الدعوى، واحتياطيا الامر بإجراء خبرة حسابية.

حيث إنه بتاريخ 2017/11/14 صدر الحكم المشار إليه أعلاه إستأنفته الطاعنة بواسطة نائبها والتي عرضت في مقالها الإستئنافي أنها نازعت بشدة في المديونة المطالب بها على أساس أن الفاتورات لا تحمل توقيعها ولا تأشيرتها بالقبول وغير مرفقة بوصولات التسليم وأن المستأنف عليها لم تدل بأية وثيقة تفيد التسليم الفعلي للبضاعة المطلوب ثمنها وبالرغم من ذلك فإن الحكم المستأنف إعتبر بأن الفواتير المدلى بها من طرف المستأنف عليها مؤشر عليها بالقبول وساير المستأنف عليها في مزاعمها الباطلة المجردة من الإثبات وأن المستأنف عليها مارست أسلوب التضليل والتسويف والمغالطة بغية الإضرار بمصالح العارضة والإثراء بلا سبب على حسابها بإيهام المحكمة أن هناك دين يتعلق بالكمبيالات ودين يتعلق بالفاتورت والحال أن المعاملة التجارية هي واحدة كما يؤكد ذلك وصل الطلب المدلى به من طرف المستأنف عليها ضمن وثائق الملف وأن العارضة أدت للمستأنف عليها مبلغ 128.122,20 درهم بواسطة كمبيالة حالة الأجل

بتاريخ 2015/07/10 ومبلغ 27.223,20 درهم بواسطة كمبيالة حالة الأجل بتاريخ 2015/05/31 كما أدت مبلغ 13.578,84 درهم بواسطة شيك مسحوب على التجاري وفابنك تحت عدد 313664 بتاريخ 2014/05/15 كما أدت كذلك مبلغ 32.390,41 درهم بواسطة شيك مسحوب على البنك المغربي للتجارة والصناعة تحت عدد 6254434 بتاريخ 2015/03/18 وأن الحكم المستأنف لم يراع الأداءات التي تمت من طرف العارضة لفائدة المستأنف عليها وأن العارضة نازعت بشدة في الفاتورات المدلى بها من طرف المستأنف عليها على أساس أنها فاتورات من صنع يدها وغير مديلة بتوقيعها وطابعها أو تأشيرتها لأن توقيعها هو المسطر بالشيكات التي سلمت للمستأنف عليها وكذلك هي المسطرة بوصل الطلبيات المقدمة للمستأنف عليها كذلك ورغم ذلك قضت المحكمة بالأداء رغم أن مدونة التجارة لم تتضمن أية إشارة إلى القوة الثبوتية للفاتورة وذلك وفق الفصل 417 من ق ل ع وأن المستأنف عليها لم تدل بوثائقها المحاسبية حتى تقف المحكمة على حقيقة مغالطتها بالرغم من كون المواد 22- 23 -22 من مدونة التجارة توجب عليها الإدلاء بكامل وثائقها المحاسبية وتسليمها للقضاء ملتمسة أساسا رفض الطلب وإحتياطيا الأمر بإجراء خبرة حسابية من أجل الإطلاع على الوثائق المحسابية للمستأنف عليها .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة دفاعها والتي عرضت فيها أنه على إثر معاملة تجارية مع الطاعنة توصلت من هذه الأخيرة بثلاثة طلبيات تتعلق بتجهيز فندق ********ومتجر مرجان سيدي معروف ونادي شريفة الطلبية الأولى بلغ مجموعها 213.537,00 درهم وبلغت الطاعنة بفاتورة عدد 101514 من أجل أداء مبلغ 128.122,20 درهم كدفعة أولية وتوصلت العارضة منها بكمبيالة تحمل المبلغ إلا أنها رجعت بدون أداء كما بلغتها بفاتورة عدد 101515 لأداء مبلغ 85.414,80 درهم وبالرغم من المحاولات الحبية رفضت المستأنفة أداء الدين كما أن الطاعنة سلمتها كمبيالة بمبلغ 27.223,20 بخصوص متجر مرجان سيدي معروف رجعت بدورها بدون أداء وبلغتها بفاتورة تحمل مبلغ 17.902,90 درهم رفضت أدائها مما أصبحت معه مدينة بمبلغ 45.126,10 درهم وأن المستأنفة لا زالت مدينة للعارضة بمبلغ 298.007,15 درهم حسب الفواتير والكمبيالات الغير المؤداة ولم تناقش الحكم المستأنفة لا زالت مدينة للعارضة بمبلغ 298.007,15 درهم حسب الفواتير والكمبيالات الغير المؤداة ولم تناقش الحكم المطعون فيه الذي جاء معللا تعليلا صحيحا ولم تناقش كل فاتورة على حدة أن تطعن فيها بصفة قانونية ملتمسة رد المقال الإستثنافي وتأييد الحكم المستأنف.

وانه بتاريخ 2018/5/2 أصدرت هذه المحكمة القرار عدد 2215 نقضته محكمة النقض بعلة ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تناقضت في تعليلها بين ما سجل به منازعة الطالبة بشدة في المديونية المطالب بها، المرتكزة على عدم توقيع الفواتير وعدم التأشير عليها بالقبول وعدم ارفاقها بوصول التسليم، وبين الجزء الذي ذهبت فيه المحكمة الى أن الفواتير المؤشر عليها لم تكن محل أي منازعة جدية من الطالبة، وفي حين كذلك ان التعليل المذكور اعتمد جميع الفواتير لتبرير قضائه بالمديونية دون ان يميز في ذلك تلك المؤشر عليها والموقعة بالقبول من طرف الطالبة عن غيرها.

وبناء على مستنتجات بعد النقض المدلى من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2020/12/15 جاء فيها أن العارضة وتبعا لقرار محكمة النقض المشار الى مراجعة اعلاه فإنها تؤكد ما ورد بمقالها الاستئنافي و مذكراتها المدلى بها

بالملف و تبسط أوجه مستنتجاتها بعد النقض في الاطار المادة 369 من قانون المسطرة المدنية التي تنص في فقرتها الثانية على ما يلي ، انه اذا بثت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي احيل عليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة ، بذلك فان محكمة النقض بتعليلها هذا قد وقفت على حقيقة أن الحكم المستأنف قد جانب الصواب عندما اعتمد على فواتير منازع

فيها منازعة جدية ولا تحمل تأشيرة العارضة وغير مؤشر عليه بالقبول من طرفها، و بالتالي فقد خرق مقتضيات الفصل 417 من قانون الالتزامات والعقود الذي نص على أن الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية، ويمكن أن ينتج كذلك عن المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة، كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها ، وإذ لم يحدد القانون قواعد أخرى ولم تكن هناك اتفاقية صحيحة بين الأطراف قامت المحكمة بالبت في المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي بجميع الوسائل وكيفما كانت الدعامة المستعملة، ولعل هذه النقطة القانونية يتعين التقيد بها استنادا لمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية المشار اليه اعلاه و الذي يلزم محكمة الاستئناف بالتقييد على اعتبار انها لا تحمل لا طابعها ولا تأشيرتها و لا توقيعها و غير مؤشر عليها بالقبول وغير مرفقة بوصولات التسليم على اعتبار انها لا تحمل لا طابعها ولا تأشيرتها و لا توقيعها و غير مؤشر عليها بالقبول وغير مرفقة بوصولات التسليم درجة الدليل الكتابي الذي يمكن الاحتجاج به وفق مقتضيات الفواتير وفق المتعارف عليه فقها وقضاءا و انها لا ترقى الا بمعتضد عليها بأيد وثيقة تفيد التسليم الفعلي للبضاعة المطلوب مقابلها ، و أن العارضة قد سبق لها أن تمسكت عليها بالإدلاء بوثائقها المحاسبية بمقتضيات المواد 19 ، 22، 23 ، 24 و 25 من مدونة التجارة التي تلزم المستأنف عليها بالإدلاء بوثائقها المحاسبية المستخرجة من دفاترها التجارية لكي تقف المحكمة على حقيقة مغالطاتها، و من تم فان كل ما بني على باطل فهو باطل المستخرجة من دفاترها التجارية لكي يقف المحكمة على حقيقة مغالطاتها، و من تم فان كل ما بني على باطل فهو باطل مالمسمة بالغاء الحكم الإبتدائي فيما قضى به والحكم من جديد برفض الطلب.

وبناء على مذكرة بعد النقض المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2021/01/19 جاء فيها ان محكمة النقض بقرارها 3/189 قضت بنقض القرار المطعون فيه و إحالة الملف الى نفس المحكمة المصدرة له للبث فيه من جديد و ذلك على أساس أن تعليل قرار محكمة الإستئناف تتناقض اجزائه بين ما سجل به من منازعة الطالبة بشدة في المديونية المطالب بها المرتكزة على عدم توقيع الفواتير و عدم التأشير عليها بالقبول و عدم ارفاقها بوصول التسليم و بين الجزء الذي ذهبت فيه المحكمة الى أن الفواتير المؤشر عليها لم تكن محل اي منازعة جدية من الطالبة ، وفي حين كذلك أن التعليل المدكور اعتمد جميع الفواتير لتبرير قضائه بالمديونية دون أن يميز في ذلك تلك المؤشر عليها و الموقعة بالقبول من طرف الطالبة عن غيرها، إلا أن المستأنفة تحاول الاغتناء على حساب العارضة ، وانها فعلا سلمتها جميع المعدات و قامت بالأعمال المذكورة في الطبيات و في الفواتير و وصولات التسليم و هي بالتالي تدلي إضافة لما تم الإدلاء به خلال المرحلة الابتدائية، بأصول بعض وصولات التسليم تحمل تأشيرة المستأنفة و كذا توقيع المتسلم المتواجد في الورش ، و أن المستأنفة تنازع حول عدم توقيع الفواتير إلا أنها تحمل تأشيرة المستأنفة و معظمها يحمل

التوقيع و للإفادة فانه تبعا للطلبيات توجد وصولات التسليم متطابقة لها مما تكون المديونية ثابتة و حيث مما يثبت سوء نية المستأنفة أنها توصلت بالفواتير و لم تحتفظ بشأنها و لم تحتج إلا بعد رفع دعوى ضدها بعد 3 سنوات، ملتمسة تأييد الحكم المستأنف، وأرفقت مذكرتها بوصلات التسليم وفواتير وصور.

و بناء على القرار التمهيدي عدد 110 بتاريخ 2021/02/09 القاضي بارجاع المهمة الى الخبير قصد تحديد الدين محل النزاع بكل دقة .

و بناء على تقرير الخبرة التكميلي .

و بناء على ادلاء نائب المستأنفة بمذكرة بعد الخبرة التكميلية بجلسة 2021/11/30 جاء فيها أن الخبير وضع بتقريره بان رايه أوضحه بتقريره المودع بالمحكمة بتاريخ 2021/06/28 وأنه يستنتج منه ان الفرق بين قيمة الصفقة وصل الطلب هو ما قدره 252.013,06 درهم - 212.669,00 درهم = 39.344,06 درهم و يعزي عدم الأخذ بهذا المبلغ ضمن الدين المطالب به من طرف المستانفة عليها إلى ان المستانفة عليها لم تقدم بخصوص هذا المبلغ اية فاتورة كما انها لم تقدم اي وصل تسليم بخصوص نفس المبلغ و هما وثيقتان ادلت بهما بخصوص الفواتير اعلاه و التي سبق أن تسلمت مستحقاتها بخصوصها وبالعودة الى الوثائق المحاسبية نجد أن المستانفة عليها "******* ادلت لنا كذلك بجدول المتلف العمليات التي قامت بها الفائدة المستانفة ولم يتم ادراج اية فاتورة بهذا المبلغ ضمن هذه العمليات المدونة بهذا الجدول اي مبلغ 39.344,06درهم كما أن حسابات الدفتر الكبير grand.livre المدلى به من طرفها لم يات باية عملية بهذا المبلغ و أن تقرير الخبير يفتقد للدقة و الموضوعية و احترام المقتضيات القانونية و القرار التمهيدي المعين له حول خرق الخبرة المنجزة لمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية إذ ينص الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية على انه يجب على الخبير تحت طائلة البطن ، أن يستدعى الأطراف ووكلاء هم لحضور انجاز خبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف يرون الفائدة في حضوره و يجب عليه أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلاءهم او بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك إذا تبين لها أن هناك حالة استعجال ويضمن الخبير في محضر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف و ملاحظاته و يوقعون معه عليه مع وجوب الإشارة إلى من رفض منهم التوقيع يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة القاضي الذي يمكن له حضور عمليات الخبرة إذا اعتبر ذلك مفيدا وأن الخبير ********محمد لم يتقيد بالمأمورية المسندة إليه بمقتضي القرار التمهيدي المعين له و ذلك باستدعاء اطراف النزاع و وكلائهم و الاطلاع على وثائق الملف والاطلاع على الوثائق المحاسبية للطرفين و التأكد من كونها ممسوكة بانتظام و تحديد مبلغ المديونية التي لا زالت مترتبة بذمة الطاعنة بكل دقة وعوض ان يقوم الخبير باحترام مقتضىيات القرار التمهيدي اعلاه وجب ملاحظة أن الخبير انجز تقريره التكميلي في غيبة من أطراف النزاع وأن الخبرة لا تقتضي مجرد الاحتمال أو الاستنتاج بقدر ما تقتضي التحري و الدقة و الوضوح و الموضوعية و هو الأمر المنتفى بتاتا في الخبرة المنجزة من طرف الخبير *******محمد في اطار الملف موضوع النزاع وان الخبير لم يلتزم بقواعد الحياد و الدقة و الموضوعية كما لم يلتزم بالمهام المسندة إليه بمقتضى القرار التمهيدي و الذي حدد مهمته في الاطلاع على الوثائق المحاسبية المستخرجة من الدفاتر التجارية للعارضة والممسوكة بانتظام وكذلك الاطلاع على عقود الصفقات

الرابطة بين أطراف النزاع وبمراجعة التقرير الذي أنجزه الخبير بشكل مقتضب ينم عن عدم حياده وموضوعيته في القيام بالمهمة المسندة وذلك يتجلى بوضوح من خلال ما أورده الخبير بتقريره حيث نجد الخبير لم يقم باستقراء الشروط و الالتزامات المحددة بعقود الصفقة وفق التفصيل الوارد بها بل ادرج تفسير مقتضب لها غير مراعى في ذلك باقي الالتزامات الواردة بالعقود و ان الخبير لو قام باستقراء الدفاتر التجارية المفصلة للعارضة و ادراج جميع العمليات المسطرة بها لما توصل لما توصل اليه وان الخبير أدرج ملاحظات هي والعدم سواء و لا تتعلق بتاتا بفن المحاسبة المبني على معلومات محاسبية دقيقة منصفة لحقوق الأطراف وليس بناء على خبرة تحقق الإضرار بمصالح العارضة وإثراء المستانف عليها بدون سبب و أمام هذا الخرق السافر للخبير لمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية فان العارضة تؤكد مذكرتها المدرجة بجلسة 107/07/13 .

لذلك تلتمس استبعاد الخبرة المنجزة لعدم دقتها وموضوعيتها وحيادها والحكم بإجراء خبرة مضادة تراعي شروط الدقة والموضوعية والحياد واحترما مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على ادراج الملف اخيرا بجلسة 2022/02/09 حضرها نائب المستأنفة و تخلف نائب المستأنف عليها رغم التوصل وتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2022/02/23.

محكمة الاستئناف

حيث إن الملف معروض على هذه المحكمة على إثر قرار محكمة النقض عدد 3/189 الصادر بتاريخ 2020/07/08 ملف عدد 2019/3/3/152 القاضى بالنقض و الإحالة .

و حيث ينص الفصل 369 من ق.م.م على انه إذا بتث محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعيين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تنفيذ بقرار محكمة النقض في هذه النقطة .

وحيث اعتبرت محكمة النقض في قرارها أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه يبين قرارها عن تناقض في أجزائه بين ما سجل من منازعة الطالبة في المديونية المطالب بها المرتكزة على عدم توقيع الفواتير و عدم التأشير عليها بالقبول و عدم إرفاقها بوصول التسليم و يبقى الجزء الذي ذهبت فيه المحكمة إلى أن الفواتير المؤشر عليها لم تكن محل أي منازعة جدية من الطالبة و في حين كذلك أن التعليل المذكور اعتمد جميع الفواتير لتبرير قضائه بالمديونية دون أن بميز في ذلك تلك المؤشر عليها و الموقعة بالقبول من طرف الطالبة عن غيرها مما جاء معه قرارها مشوبا بفساد التعليل و نقصانه المعتبر بمثابة انعدامه عرضة للنقض .

و حيث إن المحكمة و بغية تحقيق النزاع و تحديد المديونية بدقة عبر تحديد الفواتير المقبولة من تلك غير المقبولة و بالنظرا لكون النزاع قائم بين تاجرين بسبب نشاطهما التجاري و أنهما و حسب المادة 19 من مدونة التجارة ملزمين بمسك

محاسبة منتظمة و أن تلك المحاسبة تعتبر حجة أمام القضاء في المنازعات المثارة بينهما بخصوص نشاطهما التجاري فقد أمرت المحكمة بمقتضى قرارها التمهيدي بإجراء خبرة حسابية على الدفاتر التجارية للطرفين قصد التأكد مما إذا كانت ممسوكة بانتظام و تحديد الدين المترتب بذمة المستأنفة لفائدة المستأنف عليها بكل دقة ، حيث خلص الخبير في تقريره إلى تحديد الدين في مبلغ 258663.10 درهم موضوع كمبيالة تحديد الدين في مبلغ الفاتورة عدد 101514 بمبلغ الفاتورة عدد 101516 بمبلغ 101500 بمبلغ 101500 بمبلغ 27202.90 درهم الفاتورة عدد 101510 بمبلغ قدره موضوع كمبيالة رجعت بدون أداء .

و حيث أرجعت المحكمة بمقتضى قرارها التمهيدي الثاني المهمة للخبير لإنجاز تقرير التكميلي بخصوص مبلغ 39344.06 درهم قصد البحث في الفاتورة المتعلقة بالمبلغ المذكور .

و حيث أنجز الخبير تقريره التكميلي الذي خلص فيه إلى تأكيد خلاصة التقرير الأصلي موضحا بأن الفاتورة الحاملة لمبلغ 39344.06 درهم المتبقى من صفقة نادي الشريفة لم تكن موضوع مطالبة و لم يتم الإدلاء بالفاتورة أو بونات التسليم المتعلقة بالمبلغ المذكور.

و حيث إن تقرير الخبرة احترم مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م و استند في خلاصته على الدفاتر التجارية للطرفين و على وثائقهم المحاسبتة المقدمة للخبير و أن التقرير لم يكن محل طعن جدي من قبل الطرفين و لم يدليا بما يثبت عكس ما أنتهى إليه ، مما يستدعى المصادقة عليه .

و حيث خلص الخبير إلى تأكيد المديونية الخاصة بالكمبيالتين مع تخفيض مبلغ الفةاتير إلى 103317.70 درهم و هو ما يستدعي تأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله و ذلك بحصر المبلغ المستحق عن الفواتير في 103317.70 درهم و جعل الصائر بالنسبة .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا و بعد النقض و الإحالة. في الشكل: سبق البث فيه بمقتضى القرار التمهيدي

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله و ذلك بحصر المبلغ المستحق عن الفواتير في 103317,70 درهم و جعل الصائر بالنسبة .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

ملف رقم: 3566/8203/3566

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

قرار رقم: 867

بتاريخ : 2022/02/24

ملف رقم: 3993/8203/2021



المملكة المغربية السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجاربة بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبعًا للعانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/02/24

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقررا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة *******شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي بـ

ينوب عنها الاستاذ *******المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين : شركة **************شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها

القانونى

الكائن مقرها الاجتماعي

تنوب عنها الاستاذة ****** المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف والمذكرات المدلى بها من الأطراف ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

ملف رقم: 2021/8203/3993

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/02/10.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به شركة ********بواسطة نائبها والمؤداة عنه الرسوم القضائية ، تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/06/01 تحت عدد 5608 في الملف عدد 2021/8203/3361 والقاضي بأدائها في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعية مبلغ 2021/8203/3361 درهما كدين ناتج عن الكمبيالتين عدد 3444649 و 4584883 المستحقتين الاداء على التوالي بتاريخ 18/09/15 و ومبلغ 2019/01/05 مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل في حدود المبلغ المذكور والفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق. ومبلغ 19437,41 درهما قيمة الفاتورة عدد 180925 عمع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب؛ وبتحميلها الصائر؛ ورفض باقى الطلبات.

في الشكل:

حيث سبق البت في الاستئناف بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2021/10/07

<u>في الموضوع:</u>

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المستأنف أنه بتاريخ 2021/03/29 تقدمت شركة ماروك ******************** التجارية بالدار البيضاء عرضوا من خلاله أنها وعلى اثر معاملة تجارية مع شركة ************ أصبحت هاته الأخيرة مدينة لها بمبلغ إجمالي يرتفع 82.759,80 درهم ناتج عن عدم تسديدها لكمبيالتين حالتي الأجل وكذا فاتورة بقيت بدون أداء بيانهما

 وبناء على طلب بين عنوان المدلى به من طرف نائب المدعية بجلسة 2012/04/27.

وبناءا على إدلاء نائب المدعى عليها بمنكرة جوابية بجلسة 2021/05/18 إلى كونها غير موقعة من طرف الحاملة لمبلغ 19.431,41 لا تلزم المدعى عليها في شيء لعدم قانونيتها وذلك راجع إلى كونها غير موقعة من طرف المدعى عليها و أنها مجرد وثيقة من صنع المدعية؛وأن عدم توقيع المدعى عليها للفاتورة المحتج بها من طرف المدعية يجعلها في إحلال من المبلغ المحتج به لكونها منجزة من طرف المدعية و غير موقعة من طرف المدعى عليها مما يجعلها منعدمة الحجية استنادا إلى الفصل 426 من ق.ل.ع الذي جاء فيه ما يلي " يسوغ أن تكون الورقة العرفية مكتوبة بيد غير الشخص الملتزم بها بشرط أن تكون موقعة منه ويلزم أن يكون التوقيع بيد الملزم بنفسه و أن يرد في أسفل الورقة و لا يقوم الطابع أو الختم مقام التوقيع ويعتبر جوده كعدمه "وتبعا لذلك تلتمس المدعى عليها استبعاد الفاتورة على التوالي المبلغ 43,699.61 لعدم توقيعها من طرفها مع ما يترتب على ذلك قانونا ، أما بالنسبة للكمبيالتين الحاملتين على التوالي المبلغ 6,999.65 درهم و 27.622,75 درهم ، فإن المدعية لم تقبل الوفاء الجزئي لقيمتهما ذلك أن المؤونة لم تكن منعدمة بل كانت ناقصة وفي هذه الحالة فإنه لا يجوز للحامل أن يرفض الوفاء جزئيا استنادا إلى المادة 180 من مدونة التجارة وتبعا لذلك فإن المدعية في استيفاء مبلغ 41,437 موضوع الفاتورة عدد 18093 عدم القبول شكلا وموضوعا الحكم بعدم أحقية المدعية في استيفاء مبلغ 41,437 موضوع الفاتورة عدد 18093 بسبب عدم توقيعها من طرف المدعى عليها وتحميلها تبعة رفض الوفاء الجزئي للكمبيالتين مع ما يترتب على ذلك قانونا وتحميل المدعية كافة المصاريف.

وبناءا على إدلاء نائبة المدعية بمذكرة رد بجلسة 2021/05/25 جاء فيها أنه وعلى عكس ما أثارته المدعى عليها بشأن الفاتورة عدد 180925 الحاملة لمبلغ 19,431,41 درهم والتي تشير بشأنها أنها لا تلزمها بشيء لعدم قانونيتها ولكونها غير موقعة من طرفها وأنها مجرد وثيقة من صنع المدعية إلا أنها تناست أن الفاتورة موضوع النزاع تحمل طابع الشركة الخاص بها والذي لا يمكن أن يكون من صنع المدعية ومادام أن الفاتورة وكذا بونات التسليم تحمل خاتمها وكذا تاريخ تسليم البضاعة فإنها تبقى لها حجية طبقا للفصلين 417و 426 من ق ل ع ، هذا بالإضافة إلى كون الفاتورة تشكل سندا معتادا في التعامل التجاري وأن المشرع أضفى عليها حجية في الإثبات خاصة إذا كانت مقبولة ممن يحتج بها ضده أو مرفقة بما يثبت التوصل بالبضاعة وهو الأمر الذي أثبته المدعية من خلال الفاتورة المرفقة ببونات التسليم وأنه من جهة أخرى أثبتت العارضة وجود الالتزام فكان جريا بالمدعى عليها أن تثبت تحالها منه بوسيلة من وسائل انقضاء الالتزامات المحددة قانونا الشيء الذي لم تستطع فعله في هذه النازلة وأن المدعى عليها اثارت دفعا آخر بالنسبة للكمبيالتين واعتبرت أن المدعية لم تقبل الوفاء الجزئي مستندة على المادة 185 من مدونة التجارة وأن هذا الدفع عديم الأساس بدوره إذ أن المدعية وبمجرد حلول تاريخ استحقاق الكمبيالتين تقدمت بهما لدى البنك من أجل استخلاص قيمتهما إلا أنهما رجعا بدون رصيد لانعدامه وليس لوجوده وأنه لا يغطي قيمة الكمبيالتين و المدعية غير ملزمة بقبول الأداء الجزئي ، ملتمسة رد دفوعات المدعى عليها لعدم جديتها والحكم وفق ما جاء بالمقال الافتتاحي .

وبعد مناقشة القضية أصدرت المحكمة الابتدائية الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه الذي استأنفته شركة بريميليك.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في بيان أوجه الاستئناف أنه سبق للعارضة أن دفعت بمقتضى مذكرتها الجوابية خلال المرحلة الإبتدائية استبعاد الفاتورة الحاملة لمبلغ 19.437,41 درهم بسبب عدم توقيعها. و إن التعليل الذي اعتمد في الحكم الإبتدائي مجانب للصواب ، ذلك أن وصول الطلب و التسليم لا علاقة لها بالفاتورة الحاملة لمبلغ 19.437,41 درهم إذ أن ورقة التسليم الحاملة لمبلغ 15.475,80 درهم هي الأخرى غير موقعة من طرف العارضة ، وكذلك ورقة التسليم الحاملة لمبلغ 1482,00 هي الأخرى غير موقعة مما تكون معه الفاتورة وأوراق التسليم المتعلقة بما لا تلزم العارضة في شيء لمادام أنها لم توقع عليها بالقبول استنادا إلى الفصل 417 من ق.ل.ع. والتمست لاجل ما ذكر إلغاء الحكم المستانف و التصريح برفض الطلب. وتحميل المستأنف عليها الصائر. وارفقت مقالها بنسخة من الحكم المستانف وطي التبليغ.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة دفاعها بجلسة 2021/09/20 والتي ورد فيها ان الأسباب التي استندت عليها الطاعنة لا تقوم على أي أساس والحكم الابتدائي أجاب على كل أوجه الاستئناف خصوصا حينما اعتبر أن الفاتورة تعتبر جردا للحساب وحجيتها كوسيلة اثبات تستمد من وصل الطلبية ووصل التسليم. و أنه وعلى عكس ما أثارته الطاعنة بشان الفاتورة عدد 180925 الحاملة لمبلغ 19.431,41 درهم والتي تشير بشأنها أنها لا تلزمها بشيء لعدم قانونيتها ولكونها غير موقعة من طرفها وأنها مجرد وثيقة من صنع العارضة، إلا أنها تناست أن الفاتورة موضوع النزاع تحمل طابع الشركة الخاص بها والذي لا يمكن أن يكون من صنع العارضة ومادام أن الفاتورة وكذا بونات التسليم تحمل خاتمها وكذا تاريخ تسليم البضاعة فإنها تبقى لها حجية طبقا للفصلين 417 و 426 من ق ل ع ، هذا بالإضافة إلى كون الفاتورة تشكل سندا معتادا في التعامل التجاري وأن المشرع أضفى عليها حجية في الإثبات خاصة إذا كانت مقبولة ممن يحتج بها ضده أو مرفقة بما يثبت التوصل بالبضاعة وهو الأمر الذي أثبته العارضة من خلال الفاتورة المرفقة ببونات التسليم . والتمست تأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر .

وبناء على مذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستانف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2022/01/27 والتي جاء فيها ان الخبير استند في انجاز هذه الخبرة على الوثائق المدلى بها من طرف شركة ماروك ************** وان الخبرة احترمت الشكليات المنصوص عليها قانونا بعد استدعائه لكافة الأطراف وتخلف عن الحضور ممثل شركة بريسليك و نائبها رغم التوصل. والتمست لاجل ذلك المصادقة على تقرير الخبير والحكم تبعا لذلك بتابيد الحكم المستانف وتحميل المستانفة الصائر.

وبناء على مستنتجات بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستانفة بواسطة نائبها بجلسة 2022/02/10 والتي جاء فيها إن الخبير أنجز الخبرة ولم تحترم فيها مقتضيات الفصل 63 من ق م م. و إن الخبير لم يكتف بهذا الخرق المسطري في إنجاز مهمته , بل إنه ذهب إلى الإفتراء في أداء مهمته حينما أشار في المحضر الذي أنجزه بتاريخ 17 دجنبر

2021 إلى التالي: "تغيب ممثل شركة ********ودفاعها رغم استدعائه " و إن الممثل القانوني تواصل مع الخبير وأخبره بعدم قدرته على الحضور باليوم المحدد نظرا لتوجده خارج مدينة الدار البيضاء وأنه هو من يتوفر على الوثائق المحاسبية ومطلع على الكثف الحسابي الخاصة بمعاملات الشركة مع شركة ********وطلب منه موعد آخر للحضور إلى مكتبه. وإن الفقرة الأخيرة من الفصل 59 من قانون المسطرة المدنية تنص على: يجب على الخبير أن يقدم جوابا محددا وواضحا على كل سؤال فني كما يمنع عليه الجواب على أي سؤال يخرج عن اختصاصه الفني وله علاقة بالقانون ." و إن من أهم ما حدده الحكم التمهيدي ، للخبير هو التحقق من بونات التسيلم المتعلقة بمبلغ على الوثائق المدلى بها من طرف المدعى عليها. و إنه والحالة هذه ، تكون الخبرة المنجزة قد تمت خارجة عن ما حدده الحكم التمهيدي في نقاط الخبرة الموكول إلى الخبير المعين القيام بمأموريته لإنجازها وفقا لما يتطلبه القانون . والتمست لاجل ذلك جراء خبرة لتحديد ما تراه المحكمة من نقاط مفيدة للوصول إلى حقيقة ما عرض عليها في المقال الإستئنافي ، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2022/02/24

محكمة الاستئناف

حيث نعت المستأنفة على الحكم المستأنف خرق مقتضيات الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود سوء التعليل إذ سبق لها أن دفعت باستبعاد الفاتورة الحاملة لمبلغ 19.437,41 درهم بسبب عدم توقيعها ملتمسة الحكم بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من أداء مبلغ 19.437,41 قيمة الفاتورة رقم (180925) والتصريح برفض الطلب مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

لكن حيث إن المحكمة بالنظر لما أثارته المستأنفة أمرت تمهيديا بإجراء خبرة عهد بها للخبير محمد الإدريسي وحددت مهمته في الاطلاع على الوثائق المحاسبية للطرفين والتأكد مما إذا كانت محاسبة المستأنف عليها مضبوطة وعلى وثائق الملف خاصة الفاتورة رقم FA180925 وبونات التسليم المرفقة بها وانطلاقا من محاسبة الطرفين التأكد من الدين المتنازع عليه بخصوص الفاتورة أعلاه وتحديده بدقة إن وجد.

وحيث إن الخبير أفاد في تقريره أنه تم استدعاء المستأنفة بالبريد المضمون فتوصلت بتاريخ 2021/12/10 كما تخلف نائبها رغم التوصل مع الإشعار بالاستلام بتاريخ 2021/12/7 وبعد اطلاعه على الدفتر الاستاذ (المرفق 18 من تقرير الخبرة) اتضح له أن المديونية بالفعل قائمة ومحددة في 82.759,80 درهم دون أن تدلي المستأنفة بأي مقبول يفيد عكس ما هو مضمن بالدفتر الاستاذ سواء أمام الخبير أو عند الإدلاء بالمستنتجات بعد الخبرة.

وحيث ما دام أن الخبرة حضورية كما هو مفصل أعلاه وموضوعية باعتماد الخبير لوثائق محاسبة صادرة عن المستأنف عليها (الدفتر الاستاذ) وعدم إدلاء المستأنفة بأي حجة تفيد عكس ما هو مضمن بالوثائق المذكورة فإن ما خلص إليه الخبير يبقى مؤسسا مما ارتأت معه المحكمة اعتماد الخلاصة المضمنة بتقريره.

ملف رقم: 2021/8203/3993

وحيث تبعا لما ذكر يكون الحكم المطعون فيه لما خلص إلى كون مديونية المستأنفة ثابتة طبقا لما هو مضمن به بخصوص الفاتورة FA180925 مؤسس قانونا ويتعين تأييده ورد ما أثير من طرف الطاعنة.

وحيث بالنظر لما آل إليه الطعن يتعين تحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث علنيا وحضوريا وانتهائيا:

في الشكل: سبق البت فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي عدد 777 المؤرخ في 2021/10/7

في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

قراررقم: 902 بتاريخ: 2022/02/28 ملف رقم: 2021/8203/5586



المهلكة الهغربية السلطة القضائية محكمةالاستئنافالتجاريةب الدارالبيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضا**ء بتاريخ 2022/02/28 وهي مؤلفة من السادة:

رئیسة مستشارة ومقررة مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصاً:

بين : شركة *********** ب ماروك سابقا "ش.م ،المهثلة في شخص مهثلها القانوني الكائن عنوانها في

ينوب عنها الأستاذ زهير برهون المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

و بين : شركة ******* ش.م.م " المهثلة في شخص ممثلها القانوني

الكائن :

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/02/07 واستدعاء الطرفين لجلسة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يلي و429 من قانون المسطرة المدنية.

آيث تقدمت شركة *******بواسطة دفاعها بهقال استئنافي مؤدى عنا الصائر القضائي بتاريخ 2021/11/11 عدد بهقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/07/05 تحت عدد 6813 ملف عدد 2021/8203/3269 و القاضي في الشكل: بقبول الطلب و في الموضوع: بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية مبلغ 2021/8203/3269 درهم ، مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة إلى غاية الأداء ، وشمول أصل الدين بالنفاذ المعجل ، وبتحميل المدعى عليها الصائر وبرفض باقى الطلبات .

في الشكل:

آليث أنا لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المستأنف للطاعنة ، مما يتعين معا التصريح بقبول الإستنئافلاستئفاء كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا .

و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنفة شركة ******تقدم بواسطة دفاء بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والتي تعرض في أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 68.619,90 درهم من قبل خمس كمبيالات بقيت بدون أداء رغم اللول أجل استحقاقها كالتالي :

كهبيالة عدد 5413553 تحمل مبلغ 20.2010,00 درهم ، مسحوبة عن مصرف الهغرب ، تاريخ الاستحقاق 2017/01/15 و كهبيالة عدد 5413554 تحمل مبلغ 20.291,40 درهم ، مسحوبة على مصرف الهغرب ، تاريخ الاستحقاق 2017/02/15 و كهبيالة عدد 5413556 تحمل مبلغ 10.691,40 درهم ، مسحوبة على مصرف الهغرب ، تاريخ الاستحقاق 2017/03/15 و كهبيالة عدد 5413557 تحمل مبلغ 14.945,70 درهم ، مسحوبة على مصرف الهغرب ، تاريخ الاستحقاق 2017/03/15 و كهبيالة عدد 5413558 تحمل مبلغ 10.691,40 درهم ، مسحوبة على مصرف الهغرب ، تاريخ الاستحقاق 2017/05/10

وأن المدعى عليها لم تبادر إلى أداء الدين المترتب بذمتها رغم المحاولات الودية ، التي بذلتها ملتمسة الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدتها مبلغ 68.619,90 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة ، وبشمول الحكم بالنفاذ المعجل ، وتحميل المدعى عليها الصائر ، وأرفقت مقالها بكمبيالات وشواهد بنكية ونسخة من السجل التجاري .

وبناء على الهذكرة الجوابية للهدعى عليها بواسطة نائبها والتي أجابت من خلالها بأن الهعاملة التجارية موضوع الدين المطالب بينها وبين شركة ********ب ماروك ، وأن شركة ******** ماروك لا زالت تتمتع بوجودها القانوني وشخصيتها المعنوية ، وأنها بصدد نقل مقرها الاجتماعي وأنها في الله تصحيح وضعيتها ومتساكنة مع شركة MARBAR وشخصيتها المعطيات ، وأن ادعاء شركة سيكا ماروك بوقوع اندماج شركة *******ب ماروك معها تدالض المعطيات المشار اليها بالسجل التجاري لشركة ******* ماروك ، وأن الأثر القانوني الذي يترتب في الله اندماج الشركة أو ابتلاعها هو عدم وجودها لا في القانون ولا في الواقع وبالتالي التشطيب عليها من السجل التجاري ، وأن نسخة السجل التجاري لشركة ******* ماروك والمستخرجة بتاريخ 2021/04/20 ليس فيها ما يفيد ادماجها في شركة سيكا ماروك بل يفيد قيام شركة ******* ماروك واستمرار وجودها القانوني ، ملتمسة أساسا الحكم بعدم قبول الطلب وا التياطيا في الله قيام شركة ******* ماروك واستمرار وجودها القانوني ، ملتمسة أساسا الحكم بعدم قبول الطلب وا التياطيا في الله البات صفة الادعاء الفط القافي مناقشة الموضوع ، وأدلت بنسخة من السجل التجاري .

وبناء على المذكرة التعقيبية للمدعية بواسطة نائبها والتي عقبت من خلالها بأنا فعلا تم نقل مقر شركة ******* ماروك من مدينة الدار البيضاء إلى مدينة برشيد وتقييده بالسجل التجاري ببرشيد ، وبعد ذلك تم التشطيب عليها منا بعد إدماج شركة ******* كما هو مدون بشهادة التشطيب رفقت ، وأن سجلها التجاري يفيد وقوع هذا الادماج والابتلاع الشيء الذي تكون مع الشخصية والوجود القانوني لشركة ******* ماروك منعدمتين ملتمسة الحكم وفق مقالها ، وادلت بنسخة من السجل التجاري ونسخة من شهادة التشطيب .

وبناء على مذكرة الرد للمدعى عليها بواسطة نائبها بتاريخ 2021/05/31 والتي عقبت من خلالها بأن الكهبيالات موضوع الدعوى الحالية سبق لشركة ******** ماروك أن رفعت دعوى الأمر بالأداء موضوع الكهبيالات المشار إليها ، وأنا ابهقتضى الهادة الأولى من القانون رقم 13-1 تم نسخ وتعويض الباب الثالث المتعلق بمسطرة الأمر بالأداء في القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية ، وأنا بمقتضى القانون المشار اليا وخاصة المادتين 163 و164 أصبحت المحكمة التجارية تبت في مسطرة الأمر بالأداء في اطار دعاوى الموضوع وذلك بالتعرض على الأمر أمام المحكمة التجارية كمحكمة موضوع وكذلك الشأن فيما يخص مسطرة إيقاف التنفيذ التي أصبحت تبت فيها المحكمة التجارية بغرفة المشورة ، وبالتالي فإن إمكانية الإالة للتقاضي بغض مسطرة إيقاف التنفيذ التي أصبحت تبت فيها المحكمة التجارية بالبيضاء أن أصدرت بين نفس الأطراف والموضوع والسبب الأسباب والأطراف والموضوع والتي سبق للمحكمة التجارية بالبيضاء أن أصدرت بين نفس الأطراف والموضوع والسبب الأسباب والأطراف والموضوع والتي سبق للمحكمة التجارية بالبيضاء أن أصدرت بين نفس الأطراف والموضوع والسبب أو الأطراف والموضوع الدعوى المحكمة التجارية بالبيضاء أن أصدرت بين نفس الأطراف مسطرة التعرض على الامر بالأداء أو أن الكمبيالات موضوع الدعوى الم الريخ استحقاقها جميعا خلال سنة 2017 وأن دعوى المطالبة بقيمتها رفعت بتاريخ عوال الدعوى لسبقية البت فيها والتباطيا الحكم بسقوط المادة 228 من مدونة التجارة ، ملتمسة أساسا الحكم بعدم قبول الدعوى لسبقية البت فيها والتياطيا الحكم بسقوط الدعوى للتقادم وادلت بصورة لحكم .

وبناء على مذكرة رد للمدعية بواسطة نائبها والتي عقبت من خلالها بأن المدعى عليها تحاول الخلط بين مسطرة الأمر بالأداء ودعوى الموضوع الحالية بغية التملص من الأداء ، وتحاول الربط بين مسطرتين مستقلتين ومنظمتين بمقتضيات مختلفة وتخص أسباب متفرقة ، وأن آكم التعرض على الأمر بالأداء قد قضى بإلغاء الأمر بالأداء المذكور بعلة أن كمبيالة في

اسم السالات المديونية ولا جديتها ، وبالتالي فهو لم يقض في الموضوع ، وأنها قد باشرت مسطرة الأمر بالأداء بتاريخ 2020/02/20 وبالتالي فإن أجل التقادم قد انقطع بموجب هذه المطالبة القضائية ، وأن الدفع بالتقادم الصرفي تهدما قرينة الوفاء ، وأن وجود الكمبيالات بحوزة الدائن دليل على عدم الوفاء بقيمتها وأن لا يوجد بالملف ما يثبت وفاء الدين الثابت بمقتضى وجود الكمبيالات المدلى بها ، وأن الكمبيالات الغير المؤداة موضوع الدعوى الحالية قد أنشأت من أجل أداء جزء من المديونية المتخلذة بذمة المدعى عليها من قبل معاملات تجارية توثقها الفواتير المضمنة بالدفتر الكبير للمدعى عليها بمجموع مبلغ المتخلذة بذمة المدعى عليها من قبل معاملات تجارية توثقها الفواتير المضمنة بالدفتر الكبير للمدعى عليها بمجموع مبلغ تجارية تستفيد من التقادم الصرفي المنصوص علي قانونا إلا أنها تبقى أيضا سندا للدين خاضعة للمقتضيات العامة المنظمة لتقادم المديونية بين التجار والمحددة في أمد خمس سنوات ، ملتمسة رد جميع مزاعم المدعى عليها والحكم وفق طلبها ،

وبناء على الهذكرة التعقيبية للهدعى عليها بواسطة نائبها والتي عقبت من خلالها بأن نسخة الدفتر الكبير الهدلى بها لا علاقة لها إطلاقا بهوضوع الدعوى الحالية ، وبالتالي لا يعتد بها كهقياس لترتيب الهديونية في القها ، وأنا اتم نسخ وتعويض الباب الثالث الهتعلق بهسطرة الأمر بالأداء في القسم الرابع من قانون الهسطرة الهدنية ، وانا بهقتضاه وفي الهادتين 163 الباب الثالث المحكهة التجارية تبت في دعاوى الأمر بالأداء كهحكهة موضوع ، وأنا وبناء على التعديل الهشار إليا لا يجوز رفع الدعوى أمام الهحكهة التجارية بناء على نفس الأسباب والأطراف والهوضوع والتي سبق لها كهحكهة موضوع أن يقضت في موضوع الكهبيالات موضوع الدعوى الحالية ، وأنالا يمكن للمدعية الاعتماد أو اعتبار الكهبيالات سند دين عادي للمطالبة بقيهتها لأن هذه الامكانية تم إلغاؤها ، وأن الكم التعرض الذي صدر عن المحكهة التجارية بالبيضاء في موضوع الكمبيالات بتاريخ 2020/10/27 في الملف عدد 1636/6551 2020/820 قضى بإلغاء الأمر استنادا الى أن هناك منازعة جدية في موضوع الدين ، وأن الكهبيالات كأوراق تجارية لا تصبح سندا للدين يخضع للقواعد العامة تماشيا مع أالكام التعديل في موضوع الدين ، وأن الكهبيالات كأوراق تجارية وبالتالي فلا مجال للا التجاج بالقواعد العامة الواردة في مدونة التجارة وبالتالي فلا مجال للا التجاج بالقواعد العامة الواردة في قانون ألكامها قواعد دعوى الصرف الواردة في مدونة التجارة وبالتالي فلا مجال للا التجاج بالقواعد العامة الواردة في مونوع الدعوى المدعية رفعت بتاريخ 2021/03/20 أي بعد انصرام مدة ثلاث سنوات المحددة كأجل للتقادم ، ملتهسة أساسا الحكم بسقوط الدعوى للتقادم .

وبعد مناقشة القضية صدر الحكم المشار إلى منطوقاً أعلاه استأنفتا شركة *******.

** أس_اب الاستئناف

آيث جاء في أسباب الاستئناف و بعد عرض موجز للوقائع بمجانبة الحكم للصواب جزئيا آينها صرح بتقادم المطالبة بخصوص الكمبيالة رقم 0165413554 الحاملة لمبلغ 12.000,000 درهم، إذ عللت محكمة الدرجة الأولى آكمها بكون أن "الدعوى الصرفية تتقادم ضد المسحوب عليآ

القابل بثلاث سنوات طبقا للمادة 228 من مدونة التجارة" و أن سبق للمستأنفة بالمراللة الابتدائية أن أكدت على أن الكمبيالات الغير المؤداة موضوع الدعوى الحالية قد تم إصدارها من أجل أداء جزء من المديونية المتخلدة بذمة المدعى عليها من قبل معاملات تجارية توثقها الفواتير المضمنة بالدفتر الكبير للمدعى عليها الممسوك من طرف المستأنفة بانتظام والتي تثبت بأنها دائنة للمستأنف عليها بمجموع مبلغ97.390,390 درهم و إن الحكم الابتدائي لم يصادف الصواب آيينما لم يأخذ بعين الاعتبار مضمون الدفتر الكبير والذي يعتبر وثيقة محاسبتية ممسوكة بانتظام تتمتع بالقوة الاثباتية القانونية، تثبت المديونية الحقيقية للمدينة و إن المديونية الناتجة عن الفواتير هي الأصل ولم تنكرها المدينة إذ اكتفت فقط في مذكرتها المدلى بها بجلسة28/2021/06/28، بالتصريح بأن "نسخة الدفتر الكبير المدلى بالاعلاقة لها إطلاقا بموضوع الدعوى الحالية، وبالتالي لا يعتد بها كترتيب المديونية في القها"، مما يشكل إقرار من طرفها بجدية المديونية المطالب بها وعدم أدائها إذ دأب العمل القضائي على اعتبار أن الدفع بالتقادم الصرفي تهدماً قرينة الوفاء، وأن وجود الكمبيالات بحوزة الدائن دليل على عدم الوفاء بقيمتها و إنالا يوجد بالملف ما يثبت وفاء الدين الثابت بمقتضى الكمبيالات المدلى بها و إن الكمبيالات المطالب بها إنما هي أوراق وسندات الأداء المديونية الأصلية الناتجة عن الفواتير المذكورة، والتي لم يطالها بعد التقادم الخماسي و إن الكمبيالات وإن كانت أوراق تجارية تستفيد من التقادم المصرفي المنصوص علياً قانونا، إلا أنها تبقي أيضا سندا للدين خاضعة للمقتضيات العامة المنظمة لتقادم المديونية بين التجار والمحدد في أمد خمس سنوات وإنا لا مجال للدفع بالتقادم القصير مادام أن المديونية المنشئة لهات الكمبيالات لم يطالها بعد التقادم وأن هات الكمبيالات تشكل الجة على عدم أداء هذه المديونية و إن محكمة الدرجة الأولى باعتبارها محكمة الموضوع، تكون لها كامل السلطة والولاية العامة من أجل بسط النزاع والتأكد من جدية أداء المديونية المطالب بها مادام أن الدين بين التجار لا يتقادم إلا بمرور خمس سنوات وإن محكمة الموضوع غير ملزمة بالتقيد بالتقادم الصرفى مادام أن الدين الأصلى لم يتقادم و إن الاستيناف ينشر الدعوى من جديد و إن المستأنفة قد تضررت القوقها ومصالحها، من جراء صدور هذا الحكم المطعون فيا ضدها، والذي لم يكن مصادفا للصواب كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، لذلك تلتمس الحكم بإلغائلًا جزئيا فيما قضى بالمناه المطالبة بخصوص الكمبيالة رقم 0165413553 الحاملة لمبلغ 12.000,000 درهم والكمبيالة رقم 0165413554 الحاملة لمبلغ 20.291,40 درهم وتصديا التصريح بتعديل الحكم المستأنف فيما يخص تقادم الكمبيالتين و التصريح والحكم بأداء المستأنف عليها مبلغ الكمبيالتين32.291,40 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة إلى غاية الأداء و تحميل المستأنف عليها الصائر و أدلت : نسخة طبق الأصل من الحكم المذكور و نسخة من الدفتر الكبير للمدعى عليها.

و بناء على إدراج الملف بجلسات آخرها جلسة 2022/02/07 الضرها الأستاذ برهون عن المستأنفة و تخلفت المستأنف عليها رغم التوصل فتقرر اعتبار الملف جاهزا و الجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2022/02/28.

التعلىل

آيث تمسكت الطاعنة ضمن أسباب استئنافها بكون الحكم مجانب للصواب فيما قضى بال من تقادم الكمبيالة رقم 12005413553 الحاملة لمبلغ 20.291.40 درهم و الكمبيالة رقم 1065413554 الحاملة لمبلغ 20.291.40 درهم ذلك أنها ثم إصدارها لأداء جزء من المديونية توثقها فواتير مضمنة بالدفتر الكبير و أن الدفع بالتقادم الصرفى تهدما قرينة الوفاء .

و آيث إنا خلافا لما تمسكت بالطاعنة بهذا الخصوص فإن أساس الدعوى ليست الفواتير المضمنة في الدفاتر التجارية للمستأنفة و إنما أساسها هو أداء كمبيالات عبارة عن أوراق صرفية و التي تتقادم ضد المسحوب عليا القابل بثلاث سنوات طبقا لما تقتضيا المادة 228 منمدونة التجارية

و آيث يحسن التوضيح أن المستأنفة أطرت دعواها المقدمة أمام محكمة الادرجة الأولى في اطار دعوى صرفية و بناءاعلي ، فان لا يجوز لها تغيير اطار الدعوى أمام محكمة الاستئناف و المطالبة بأداء مقابل الكمبيالات كأوراق عادية و التمسك بكون المديونية مضمنة بالدفاتر التجارية لها و ناتجة عن فواتير خاصة أن المشرع خول لها المطالبة بها في اطار الإجراءات العادية كأوراق عادية مفتقدة لخاصية الورقة الصرفية. وبدلك فان الكمبيالتين الأولى رقم 0165413553 الحاملة لمبلغ 12000 درهم بتاريخ 2017/01/15 و الثانية رقم 2017/02/15 الحاملة لمبلغ 12000 درهم بتاريخ 1/01/02/15 و الثانية رقم 228 من مدونة التجارة.

و آليث انآو بخصوص السبب المستمد من هدم قرينة الوفاء، فانآ خلافا لما تمسكت بآالطاعنة و بالرجوع للدفوع المثارة من قبل المستأنف عليها امام محكمة الدرجة أولى تبين أنها لم تناقش واقعة الأداء و انما اكتفت بالدفع بالتقادم، و ان المقصود بهدم قرينة الوفاء ان يكون في جواب المدعى علياً ما يفيد عدم الأداء كأن ينكر صدور سند الدين عنا أو ينفي المعلمة التي أسس عليها الطلب —انظر بهذا الخصوص قرار محكمة النقض عدد 377 الصادر بتاريخ 18-7-2018 في الملف التجاري عجج 1550-3-102 أما و الحال أن المستأنف عليها تمسكت بالتقادم دون مناقشة الأداء فان مجرد الدفع بالالتين عدم قرينة الوفاء، مما يتعين معالد السبب المتمسك بالمهار الى مراجعهما أعلاه,

و آيث أنا استنادا لها ذكر يكون مستند الطعن في غير محلاً و يتعين رده و تأييد الحكم المستأنف مع تحميل الطاعنة الصائر اعتبارا لها أل إليا استئنافها .

لهذه الأساب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائياو غيابيا في حق المستأنف عليها في الشكل: قبول الإستنئاف

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنفة الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة. الرئيسة المستشارة المقررة

قرار رقم: 915

بتاريخ: 2022/03/01

ملف رقم: 8/8203/22022



المملكة المغربية السلطة القضائية محكمة الاستئناف التجاربة بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجاربة بالدار البيضاء

باسم بلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجاربة بالدار البيضاء

بتاريخ 2022/03/01

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة و مقررة

مستشارة

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

ﺑﻴﻦ : شركة داليا ********، ش م ، في شخص ممثلها القانوني .

الكائنة:

ينوب عنها الاستاذ سيفي محمد المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

و بين : السيد ******* حميد بن بوشعيب .

الكائن : بمركز اثنين اشتوكة دائرة ازمور ، البئر الجديد، 24150 و فيلا ******** ، تجزئة ينوب عنه الأستاذ عبد المنعم القامة المحامى بهيئة الجديدة

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

2022/8203/8

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/02/22.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة داليا *********، بواسطة دفاعها ذ/ سيفي محمد بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2021/10/11 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/8203/6555 و القاضي:

في الشكل: عدم قبول طلب الاشهاد على تحويل الحجز التحفظي الى حجز تنفيذي، وقبول الباقي.

في الموضوع: رفض الطلب مع تحميل خاسره الصائر.

في الشكل:

حيث ان الاستئناف قدم مستوفيا لكاقة شروط قبوله فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاذ من وثائق الملف ووقائع الحكم المطعون فيه أن المستأنفة شركة داليا *********** تقدمت بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ: 2021/06/21 ، تعرض من خلاله انها دائنة للمستأنف عليه السيد ******** حميد بمبلغ :- 00، 1500000 درهم (مليون وخمسمائة الف درهما) على اثر معاملات تجارية بينهما، وان الدين تابث باريع كمبيالات بنكية (اوامر بالدفع) مسحوبة عن البنك الشعبي بالجديدة، وكالة المستقبل كما يلي مبلغ 600000 درهم (ستمائة الف درهما) بواسطة الكمبيالة عدد 1695113 الحالة الاجل بتاريخ 2017/01/29 يلي مبلغ - 00، 300000 درهم (ثلاثمائة الف درهما) بواسطة الكمبيالة عدد: 2017/04/30 مبلغ - 00، 300000 درهم (ثلاثمائة الف درهما) بواسطة الكمبيالة عدد الحالية الأجل بتاريخ 1695093 مبلغ - 2017/11/05 مبلغ 300000 درهم (ثلاثمائة الف درهما) بواسطة الكمبيالة عدد عدد 1695093 الحالة الأجل بتاريخ 2017/11/30 مبلغ 300000 درهم (ثلاثمائة الف درهما) بواسطة الكمبيالة بعض عقارات المدين (طيهة اوامر)، فطالب تسليمه رفع اليد ليتمكن من بيعها، وتسديد الدين، ولما اخذ اشهادي بعض عقارات المدين (طيهة اوامر)، فطالب المتنازل عن الحجز الثالث موضوع الأمر عدد 35681 الصادر بتاريخ 2017/12/26 في الملف رقم 1806/35681 و الجل اقصاء دجنبر 2019 لكنه استغل الحجر الصحي الذي عدد 2019/08/10 في الملف رقم 1800/08/10 درهم او اجل اقصاء دجنبر 2019 لكنه استغل الحجر الصحي الذي فرض بسبب وباء كورونا، مطالبا باخر مهلة نهاية يناير 2021 ، مع الاستمرار في التعامل مع المستأنفة بصفقات غرض بسبب وباء كورونا، مطالبا باخر مهلة نهاية يناير 2021 ، مع الاستمرار في التعامل مع المستأنفة بصفقات

2022/8203/8

تجارية اخرى، وعندما تقدمت المستأنفة ضده بمقال للامر بالاداء في كمبيالات 3 جديدة لاحقة للاربعة المذكورة تقدم بدوره بطلب رفع الحجز عن العقار موضوع المديونية الأولى، وامام الطرق الاحتيالية للمستأنف عليه وعدم وفائه بالتزاماته عدة مرات، وتقاضيه بسوء نية لطلب رفع الحجز المذكور، ملتمسة الحكم على المستأنف عليه بادائه لفائدة المستأنفة مبلغ 1.500.000 درهم، الدين، وتعويض عن الاضرار المادية والمعنوية قدره 50.000 درهم، وبشمول الحكم بالنفاذ المعجل، والاشهاد بتحويل الحجز التحفظي الى حجز تنفيذي على العقار المسمى بدر 5 ذي الرسم العقاري عدد 104/10419، والحكم ببيعه بالمزاد العلني بثمن افتتاحي لا يقل عن المبالغ المطلوبة.

وعززت المقال ب: اصل كمبيالات ، نسخ أوامر بإجراء حجوز تحفظية ، نسخة الأمر بالاداء، ونسخة مقال المستأنف عليه.

وبناء على إدلاء نائب المستأنف عليه بمذكرة جوابية بجلسة: 2021/09/27، جاء فيها أنه أولا: الكمبيالة ورقة تجاربة وعمل تجاري بحسب شكلها وبمجرد التوقيع عليها بدليل إن المقرر قانونا والمعمول به قضاء أن الكمبيالة تعد من الأعمال التجاربة بحسب الشكل في القانون المغربي، وبغض النظر عن غرضها فهي تبقى تجاربة بالنسبة لجميع الأطراف بمجرد التوقيع عليها، وهذا ما أكده قرار المحكمة الاستئناف التجارية بفاس 1363 وترتيبا على ذلك، وبرجوع المحكمة إلى الكمبيالات موضوع هذه الدعوى ستجدون أنها مستوفية لسائر البيانات الالزامية المنصوص عليها بالمواد 159 و 160 من مدونة التجارة، وبالتالي فهي خاضعة للقانون الصرفي، ولا يمكن أن تتحول إلى سند عادي إلا إذا كان ينقصها أحد البيانات الإلزامية، وتم التصريح ببطلانها، وهذا ما أكده قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 27/07/2005 تحت عدد 863 بالملف التجاري عدد 2004/279، والذي جاء فيه أن استيفاء الكمبيالات لكافة البيانات القانونية الإلزامية يجعلها خاضعة للقواعد الصرفية المعمول بها في مدونة التجارة بما في ذلك التقادم الصرفي - 3 سنوات - المبنى على قربنة الوفاء ثانيا: التقادم الصرفي قربنة على الوفاء بدليل أن المقرر قانونا أن الكمبيالة هي ورقة تجاربة تخضع للقانون الصرفي الذي أخضع تقادمها لأجال تتصف بالقصر ب وبحسب نص المادة 228 من مدونة التجارة أن جميع الدعاوي الناتجة عن الكمبيالة ضــد القابل تتقادم بمضــي ثلاث سـنوات ابتداء من تاربخ الاستحقاق، وترتيبا على ذلك وبرجوع المحكمة إلى الكمبيالات موضوع دعوى الأداء بملف النازلة ستجدون أن تواريخ استحقاقها كانت بتاريخ: 2017/01/29 و 2017/04/30 و 2017/07/30 ثم 2017/11/30، وتبعا لذلك تكون الكمبيالات المذكورة قد طالها التقادم المسقط المعتبر قرينة على الوفاء طبقا لمقتضيات المادة 228 من مدونة التجارة، ملتمسا التصريح بتقادم دعوى المستأنفة الناتجة عن الكمبيالات طبقا لمقتضيات المادة 228 من مدونة التجارة، والحكم تبعا لذلك برفض الطلب، مع جميع ما يترتب عن ذلك قانونا. وعزز المذكرة بنسخة حكم وقرار.

وبناء على إدلاء نائب المستأنفة بمذكرة توضيحية بجلسة: 2021/10/04، والتي جاء فيها المذكرة الجوابية لاعلاقة لمضمونها ومرفقتيها بموضوع النازلة المتعلق بطلبي الاداء وتحويل الحجز التحفظي الى حجز تنفيذي للمبلغ المطلوب، والذي لا ينطبق عليه التقادم حسيما يلي: اجراء حجوز تحفظية على عقارات المستأنف عليه لضمان اداء مبلغ: 1500000 درهم، ذلك ان الفقرة 2 من الصفحة 2 للمقال الافتتاحي للدعوى، تؤكد أنه ولضمان تأدية الدين

اجرت الدائنة حجوز تحفظية على بعض عقارات المستأنف عليه ، وإن المدين نفسه طالب باجل اقصاه دجنبر 2019، واستغل الحجر الصحى بسبب وباء كورونا مطالبا باخر مهلة بداية دجنبر 2021، وإنه تم رفض طلبه لرفع الحجز المذكور وإن المستأنف عليه مدين للمدعية بمبلغ: 3200000 درهم، ولازال يتعامل معها لحد الان، وإن هذا الدين ثابث بكمبيالات بنكية رسمية منها ما حل اجل ادائها، ومنها ما هو معروض على العدالة في مساطر اخرى، حيث صـــدر في مواجهته الأمر بالاداء عدد: 1113 بتاريخ 2021/04/07 لاداء مبلغ: 900000 درهم المتعلق بثلاث كمبيالات اخرى تأييد بالحكم عدد: 8482 ، وأن حالة الطوارئ المفروضة أدت الى صدور قوانين استثنائية اجبارية لتغيير السير العادي، وأن المادة 228 من مت المشار اليها في المذكرة الجوابية لا علاقة لها بمضمون المقال الافتتاحي للدعوى ومرفقاتها من جهة، كما هو الشان بالنسبة للحكمين المستدل بهما من طرف السيد ******* من جهة ثانية (الذي التزم بالاداء فور انتهاء جائحة كورونا 19)، خاصـة وإن الفقرة 4 من نفس المادة ما انه لا يسري التقادم على هذه النازلة الاستثنائية الخاصة، ثم ان الفقرة الاخيرة من المادة 295 الموالية تبقى الحق في تقديم الدعوى ضد الساحب مباشرة في مثل هذه الحالة، وأن النصوص القانونية والمسطرية المطبقة على هذه النازلة هي الواردة في ق ل ع، إذ ينص الفصل 381 من ق ل ع على ان التقادم ينقطع بكل مطالبة قضائية (حجز تحفظي) او غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت (لم يتم احترامه من طرف المدين بعلة وباء كورونا 19)، ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مطل لتنفيذ التزامه، ولو رفعت امام قاض غير مختص او قضيي ببطلانها، وبكل اجراء تحفظي (على عقار المدين) او تنفيذي على امواله او بكل طلب يقدم للحصول على الاذن في مباشرة هذه الاجراءات (كما هو الشأن في اخر ملتمس للمدعية)، بتحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، خاصة وإن الدعاوي الناشئة عن الالتزامات المتتالية بين الأطراف لا تتقادم الا بخمسة عشر سنة (الفصل 387 من نفس القانون)، وان الاجتهادات القضائية القارة الحديثة والمتواثرة لمحكمة التجارية بالدارالبيضاء، وفي مثل هذه النازلة الحالية، وقرارات محاكم الاستئناف التجارية بمختلف المدن المغربية، ثم قرارات محكمة النقض كلها تقضيى بعدم الأخذ بالدفع بالتقادم عند وجود حجز تحفظي كيفما كان سند الدين الذي يتم اقراره من طرف المدين، ملتمسة الحكم وفق مطالبها المحددة في مقالها الافتتاحي للدعوي من حيث المبالغ المطلوبة، وتحويل الحجز التحفظي الي حجز تنفيذي طبقا للقانون. وعززت المذكرة بنسخة الأمر عدد 4210 ، نسخة الأمر بالاداء عدد 1113 ، نسخة الأمر باجراء حجز تحفظي عدد 35681 ، نسخة الأمر الثاني باجراء حجز عدد 18361 مع المحضر التنفيذي ، نسخة الحكم برفض طلب التعرض عدد 8482.

وبعد تبادل المذكرات و الردود أصدرت رئاسة المحكمة الأمر المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث تدفع المستأنفة بأن ما قضى به الأمر المستأنف من عدم قبول طلب الاشهاد على تحويل الحجز التحفظي الى حجز تنفيذى عكس ما جاء في اخر الحيثية الأولى . " ان هذا التحويل يكون في إطار تفعيل مقتضيات قانونية خاصة بالتنفيذ أمام الجهة المكلفة بها ، و ليس أمام قضاء الموضوع مما يكون معه الطلب في هذا الشق غير

2022/8203/8

مقبول " و الحال أنه ورد في بداية الحيثية نفسها قبول الطلب شكلا ، و ان الطلب المقبول شكلا مقرون واقعيا و قانونيا بطلب الاشهاد على تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي وفق فصول المسطرة المدنية الواردة في تعليل الحكم بنهاية الصفحة 5 من جهة و أن قضاء الموضوع له الولاية العامة للبث في موضوع هذه النازلة حسب وثائق الملف و وفق مقتضيات الفصلين 453 و 454 من ق م من جهة ثانية. ما لم يتم تفعيل الحجز التحفظي الى حجز تنفيذي قبل الدعوى

و بخصوص الحيثية الثالثة بمنتصف الصفحة 5 للحكم المستأنف : أنه جاء فيها " و حيث تتقادم جميع الدعاوى الناتجة عن الكمبيالة ضد القابل بمضي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق عملا بمقتضيات الفقرة 1 من الفصل 228 من مدت، من الفصل 228 من مدونة التجارة" و الحال أن المستأنفة لم تتقدم بدعواها في اطار مقتضيات المادة 228 من مدت، وانما تقدمت بها على اساس انها دائنة للمستأنف عليه بمبلغ: – 1500000 درهم موضوع الحجز التحفظي على نفس المبلغ. و انه اقر قضائيا ما جاء في المقال أنه طالب اجلا اقصاه دجنبر 2019 , و انه استغل الحجر الصحي مطالبا باخر مهلة نهاية يناير 2021 مع الاستمرار في التعامل مع المستأنفة بصفقات تجارية اخرى ذلك أن التقادم ينقطع بكل مطالبة قضائية او غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ، و من شأنها أن تجعل المدين في حالة مطل لتنفيذ التزامه... و بكل اجراء تحفظي على عقار المدين الفصل 381 من ق ل ع و اقرار المستأنف عليه ابتدائيا قضائيا بطلبه لاجل اقصاء دجنبر 2019 للاداء ، ثم مطالبته بأخر مهلة نهاية يناير 2021 ، و استمراره في التعامل مع المستأنفة ، اضافة الى الأوامر الحجوز التحفظية و الامر بالاداء عدد 1113 بتاريخ 2021/04/07 المؤيد بالحكم رقم 8482 و هي حقائق واقعية و قانونية تؤكد انقطاع التقادم بتواريخ ثابثة ، مما يجعل الحكم المستانف غير مرتكز أساس فيما قضى به من رفض الطلب بعلة التقادم .

و بخصوص خرق النصوص القانونية و المسطرية و قرارات محكمة النقض: إذ يعاب على الحكم المستأنف خرق القانون بخرق مقتضيات الفصول 1، 3 و 50 من ق م م. و الفصول 381، 384 و 387 من ق ل ع ، و المادتين 228 و 295 من مدونة التجارة حسبما يلي: "جاء في الحيئية الخامسة بالصفحة 5 من الحكم المستأنف: "وحيث أنه لا تسري أجال التقادم في حالة رفع دعوى لدى القضاء الا من تاريخ اخر مطالبة و لا تنطبق هذه الاجال اذا صدر حكم بأداء الدين او اقر به المدين في محرر مستقل عملا بمقتضيات الفقرة 4 من الفصل 228 من مدونة التجارة" و الحال أن الفقرة الموالية 5 من نفس المادة تنص على أنه لا يسري اثر قطع التقادم الا على الشخص الذي اتخذ ازاءه الإجراء القاطع و الشخص الذي اتخذ ازاءه الاجراء القاطع في هذه النازل ة هو المستأنف عليه نفسه باقراره القضائي طبقا للفصول 405، 405 و 407 من ق ل ع سيما وأن المستأنفة قد ادلت ابتدائيا بمذكرة توضيحية القضائي طبقا للفصول 10/04/20 لبيان الحجوز التحفظية السابقة واللاحقة للدعوى المتعلقة بنفس المبلغ مرفقة بأحكام حديثة لجلسة بالدين بين الطرفين هو مبلغ 3200000 درهم، وصصور أمر بالأداء بتاريخ2021/04/07/20 بتأييد بالحكم عدد 8482 ، و صدور القوانين الاستثنائية لحالة الطواريء بسبب وباء كورونا ، ومع ذلك تم اغفال مضمون المذكرة المذكورة في الحكم المستأنف رغم الاشارة لها في الوقائع حيث لم ترد أية حيثية

2022/8203/8

بشأن الاسباب الواقعية والقانونية لقطع التقادم بقوة القانون ، مما يتنافى مع مقتضيات الفصلين 3 و50 من ق م ، ثم أن الفقرة الواردة في الحيثية نفسها تؤكد انه لايسري التقادم على هذه النازلة الاستثنائية الخاصة بعد اقرار المدين بقطع التقادم طبقا لمقتضيات الفصول: 384 و 387 الواردة في المذكرة المدلى بها خاصة و ان الاجتهادات القضائية القارة وقرارات محكمة النقض المثواثرة في مثل هذه النازلة تؤكد انه لاوجود لحالة التقادم سوواء بالمطالبة القضائية التي يكون لها تاريخ تابث باقرار المدين ، لذلك تلتمس الغاء الحكم الابتدائي المستانف عدد عدر القضائية التي يكون لها تاريخ تابث باقرار المدين ، لذلك تلتمس الغاء الحكم الابتدائي المستانف عدد في جميع مقتضياته و التصدي و الحكم بقبول طلبي الاداء و تحويل الحجز التحفظي الى حجز تنفيذي معا و بأداء المستأنف عليه السيد حميد ********* للمستانفة شركة دائيا ******** مبلغ 1500000 درهم عن أصل الدين و مبلغ 1500000 درهم و تعويضا عن الأضرار المادية و المعنوية ، مع الصائر و الاكراه في الاقصى و الاشهاد بتحويل الحجز التحفظي الى حجز تنفيذي على العقار المسمى "البدر 5" ذي الرسم العقاري عدد الإشهاد بتحويل الحجز التحفظي الى حجز تنفيذي على العقار المسمى "البدر 5" ذي الرسم العقاري عدد خبرة او هما معا على القرص المدمج بهاتف ممثل الشركة مع المستأنف عليه " بشأن المكالمات الهاتفية بينهما في خبرة او هما معا على القاطعة للتقادم ".

أدلت: نسخة الحكم الابتدائي المستأنف عدد 9122 و نسخة المذكرة التوضيحية المرفقة بوثائق و نسخة الحكم عدد 8482 بتاريخ 8482/09/28 .

و بجلسـة 2002/02/01 أدلى دفاع المسـتأنفة بمذكرة بيانية مرفقة بوثيقة حاسـمة جاء فيها انه بتاريخ 2021/10/28 صدر قرار محكمة النقض عدد 1/727 في الملف التجاري رقم 2021/3/3/3/31354 ، قضى بنقض قرار استينافي بني على المادتين 228 و 295 من مدونة التجارية بشأن التقادم إذ و جاء في سبب النقض بالصفحة الفقرة 3 من هذا القرار: "غير انه في حالة سقوط حق الرجوع أو التقادم ، يبقى الحق في تقديم دعوى ضد الساحب الذي لم يقدم مقابلا للوفاء ، او ضد الملزمين الأخرين الذين قد يحصل لهم اثراء غير مشروع و المقتضى القانوني الذي من خلاله منح المشرع لحامل الشيك او الكمبيالة في الرجوع على الساحب الذي لم يقدم مقابلا للوفاء و دعوى نازلة الحامل ضـد السـاحب و المحكمة التي قضـت بتقادمها دون أن تتأكد من أن الساحب قدم مقابلا للوفاء حتى يستفيد من التقادم و يكون تعليلها سيئا ، يوازي انعدامه ، عرضت معه قرارها للنقض و على هذا الأساس تدلى المستأنفة للمحكمة بوثائق هذه النازلة المماثلة به موضوع المراجع طرته سيما الحكم الابتدائي + مذكرة بيان الاستيناف الفرعي بشـأن طلب تطبيق المادتين 228 و 295 من م ت ، و الفصـول 384 و 385 من ق ل ع و قرار محكمة الاستيناف عن التقارب الواقعي و القانوني بين القضيتين ، لذلك تلتمس الحكم وفق مظالبها المحددة في مقالها الاستينافي .

أدلت: بصورة قرار محكمة النقض الحديثة عدد 1/727 لنازلة مماثلة و نسختي الحكم الابتدائي و القرار الاستينافي مع استيناف طالب النقض.

و بجلسـة 2022/02/22 أدلى دفاع المسـتأنف عليه بمذكرة جوابية جاء فيها أن دفوع المسـتأنفة مردودة عليها وتخالف صحيح القانون: إذ أنه بدليل ولكل غاية مفيدة ينهي المستأنف عليه إلى علم المستأنفة أن الحجز التحفظي لا يتحول إلى حجز تنفيذي إلا بعد حصول الدائن على سند تنفيذي ويباشر تنفيذه في مواجهة المدين وفي هذه الحالة يقوم مأمور التنفيذ من غير حاجة إلى استصدار حكم بذلك بتحويل حجز الأشياء التي سبق حجزها تحفظيا إلى حجز تنفيذي، وتبعا لذلك فالمحكمة الابتدائية لما اعتبرت أن هذا التحويل يكون في إطار تفعيل مقتضيات قانونية خاصة بالتنفيذ أمام الجهة المكلفة بها وليس امام قضاء الموضوع تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما وركزت قضاءها على أساس من القانون فإن من المعلوم أن الكمبيالة ورقة تجارية وعمل تجاري بحسب شكلها وبمجرد التوقيع عليها وتعد من الأعمال التجاربة بحسب الشكل في القانون المغربي و بغض النظر عن غرضها فهي تبقى تجاربة بالنسبة لجميع الأطراف بمجرد التوقيع عليها و هذا ما أكده قرار المحكمة الاستئناف التجاربة بفاس 1363 بتاريخ 2006/09/19 ملف عدد 2006/1632 بقوله:" التوقيع على الكمبيالة يعد عملا تجاربا بالنسبة لصاحبه بغض النظر عن كونه ساحبا أو حاملا أو مظهرا أو ضامنا احتياطيا"، بحيث وبرجوع المحكمة إلى الكمبيالات موضوع هذه الدعوى ستجدون أنها مستوفية لسائر البيانات الالزامية المنصوص عليها بالمواد 159 و 160 من مدونة التجارة و بالتالي فهي خاضعة للقانون الصرفي و لا يمكن أن تتحول إلى سند عادي إلا إذا كان ينقصها أحد البيانات الإلزامية و تم التصريح ببطلانها و هذا ما أكده قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2005/07/27 تحت عدد 863 بالملف التجاري عدد 2004/279 و الذي جاء فيه أن استيفاء الكمبيالات لكافة البيانات القانونية الإلزامية يجعلها خاضعة للقواعد الصرفية المعمول بها في مدونة التجارة بما في ذلك التقادم الصرفي 3 سنوات المبنى على قربنة الوفاء و أن تواريخ استحقاقها هو كمبيالة عدد BUF 1695093 المسحوية من طرف البنك الشعبي لفائدة المستأنفة، والحاملة لمبلغ 300.000,00 درهم مستحقة بتاريخ 2017/11/30 كمبيالة عدد BUF1693094 المسحوبة من طرف البنك الشعبي لفائدة المستأنفة، والحاملة لمبلغ300.000,000 درهم مستحقة بتاريخ 2017/07/30، كمبيالة عدد BUF 169511 المسحوبة من طرف البنك الشعبي لفائدة المستأنفة، والحاملة لمبلغ 600.000,0 درهم مستحقة بتاريخ 2017/01/29 و كمبيالة عدد BUF1695092 المسحوبة من طرف البنك الشعبي لفائدة المستانفة، والحاملة لمبلغ 300.000,00 درهم مستحقة بتاريخ 2017/04/30 ، وتبعا لذلك وبحسب نص المادة 228 من مدونة التجارة ولأن جميع الدعاوى الناتجة عن الكمبيالة ضد القابل تتقادم بمضيى ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق تكون الكمبيالات المذكورة موضـوع ملف النازلة قد طالها التقادم و أمام هكذا دفوع مجردة من الإثبات وساقطة عن درجة الاعتبارينهي المستأنف عليه إلى علم المستأنفة أنه وطبقا للفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود أن كل من يدعى سببا عليه إثباته وأن المحكمة وطبقا للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية تبث في حدود الطلب وتطبق القانون الواجب التطبيق على الوقائع المعروضة عليها وأنها غير ملزمة باتباع الأطراف في جميع أقوالهم ودفوعهم خصوصا غير الجدية منها وتلك التي لا تعدو أن تزيد عن كلام يعوزه الإثبات ولا أساس له من الصحة ثم إن عدم الجواب على هكذا مجادلات غير نافعة لا يعتبر إخلالا بحقوق الدفاع.

و بخصوص الحكم الابتدائي معلل تعليلا كافيا ومرتكز على أساس من القانون: أن المحكمة الابتدائية لم تصدر حكمها إلا بعد تمحيص وثائق الملف ومستنداته وتبين لها أن جميع الدعاوى الناتجة عن الكمبيالة ضد القابل تتقادم بمضي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق عملا بمقتضيات الفقرة 1 من الفصل 228 من مدونة التجارة 12 وأن الدعوى الحالية مرفوعة بتاريخ 2021/06/21 أي لما يفوق 03 سنوات المنصوص عليها أعلاه، مما تكون معه الدعوى موضوع الكمبيالات المذكورة أعلاه قد طالها التقادم 3/ وأنه لا تسري أجال التقادم في حالة رفع دعوى لدى القضاء إلا ابتداء من تاريخ آخر مطالبة ولا تطبق هذه الآجال إذا صدر حكم بأداء الدين أو أقر به المدين في محرر مستقل عملا بمقتضيات الفقرة 4 من الفصل 228 من مدونة التجارة 14 و أنه ثبت لديها أن المستأنفة أدلت بأوامر الأداء، ويتعلق الأمر بالأمر عدد 1113 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بتاريخ 2021/04/07 ، الأمر بأداء مبلغ 900.000,00 و هم بخصوص الكمبيالات عدد BUF1695102 ، وعدد BUF1695103 ، وعدد BUF1695105 ، وعدد المستأنفة لعدم المستأنفة العدم المستأنفة الصائر مع جميع ما يترتب استنادها على صحيح القانون والحكم تبعا لذلك بتأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنفة الصائر مع جميع ما يترتب عن ذلك قانونا.

أدلى: بصورة من قرار صادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/30 بالملف رقم 2019/8203/5324 قضى برفض الطلب بعد ثبوت تقادم الكمبيالات.

و بجلسة 2022/02/22 أدلى دفاع المستأنفة بمذكرة جواب جاء فيها أنها تدلي للمحكمة بالوثيقة الرسمية لقرار محكمة النقض الحديث عدد 11727 بتاريخ 2021/01/28 في الملف رقم 2020/3/3/1354 بشان تقديم المقابل للاستفادة من النقادم ن لذلك تلتمس الحكم وفق ما جاء في مقالها الاستينافي حسب وثائق الملف و طبقا للقانون .

أدلت: نسخة لقرار محكمة النقض.

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 2022/2/22 حضرها الاستاذ القامة عن المستأنف عليه و الاستاذة بوفارسي عن الاستاذ سيفي و الفي له بالملف بمذكرة جوابية مرفقة بقرار استئنافي و الفي بالملف بكتاب مرفق بنسخة لقرار محكمة النقض للاستاذ سيفي تسلم الحاضر نسخة منها و تسلمت الاستاذة بوفريسي نسخة من مذكرة الاستاذ القامة و أكدا معا ما سبق فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2022/3/1.

محكمة الاستئناف

حيث تتمسك المستأنفة باوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث بخصـوص الدفع بعدم قبول المحكمة طلب الاشـهاد على تحويل الحجز التحفظي الى حجز تنفيذي و الحال انه ورد في بداية حيثية حكمها بقبول الطلب شكلا فانه بالرجوع الى حيثية الحكم المطعون فيه بخصوص الشكل

2022/8203/8

يتضح ان المحكمة قبلت الطلب شكلا باستثناء طلب الاشهاد على تحويل الحجز التحفظي المراد تحويله الى حجز تنفيذي على اعتبار انها ليست الجهة المخولة قانونا لذلك وردت الطلب بخصوصه وهو الأمر الذي ورد في منطوق الحكم وعن صواب ما دام ان الحجز التحفظي على عقار يتطلب استصدار امر بذلك عن رئيس المحكمة فان تحويله لحجز تنفيذي حسب نازلة الحال يتم فقط من طرف مأمور التنفيذ بعد الادلاء له بالسند التنفيذي المبرر لذلك ولايحتاج الى امر رئاسي او حكم مما يبقى معه دفع في غير محله.

وحيث بخصوص باقي الدفوع فانه بالاطلاع على الكمبيالة عدد BUF1695093 المسحوبة من طرف البنك الشعبي لفائدة المستأنفة و الحاملة لمبلغ 300.000,00 درهم يتبين أنها مستحقة بتاريخ 2017/11/30.

الكمبيالة عدد BUF1693094 المسحولة من طرف البنك الشعبي لفائدة المستأنفة الحاملة لمبلغ 800.000,00 درهم مستحقة الاداء بتاريخ 2017/7/30.

الكمبيالة رقم BUF1695113 المسحوبة من طرف البنك الشعبي لفائدة المستأنفة كذلك و الحاملة لمبلغ 600.000,00 درهم مستحقة الاداء بتاريخ 2017/1/29.

الكمبيالة رقم BUF1695092 المسحوبة من طرف البنك الشعبي لفائدة المستأنفة الحاملة لمبلغ 300000 درهم مستحقة الاداء بتاريخ 2017/4/30.

وحيث ان المادة 228 م ت نصت على ان جميع الدعاوى الناتجة عن الكمبيالة تتقادم ضد القابل بمضي ثلاث سنوات ابتداءا من تاريخ الاستحقاق وبما ان الدعوى الحالية قد رفعت من قبل المستأنفة بتاريخ 2021/6/21 اي بعد ما يزيد عن ثلاث سنوات فان هذه الاخيرة تكون قد طالها التقادم المنصوص عليه في المادة المذكورة وإن ما تتمسك به المستأنفة من قطع التقادم بواسطة الأمر عدد 1113 الصادر بتاريخ 2021/4/7 المدلى به بالملف فانه بالاطلاع عليه يتبين انه يخص كمبيالات اخرى لا علاقة بالكمبيالات موضوع النزاع الحالي مما يبقى ما تتمسك به غير ذي موضوع و على غير اساس اضافة الى ان قرار محكمة النقض المستدل به لا ينطبق على النازلة باعتبار ان المادة 295 من م ت تتحدث عن التقادم المتعلق بدعاوى الشيك الأمر الذي يتعين معه رد الدفع.

وحيث و استنادا لما ذكر و بما ان المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في جميع مناحي اقوالهم و دفوعهم التي لا تأثير لها على اتجاهها فانه يتعين رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف لمصادفته للصواب.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا. في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: برده و تأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة. الرئيسة و المقررة

قرار تمهيد*ي* رقم: **1036**

بتاريخ: 2022/12/05

ملف رقم:

2022/8203/2600



□لمملكة □لمغربية □لسلطة □لقضائية محكمة □لاستئناف □لتجارية بالطار □لبيضاء

أصل □لقرر □لتمهيدي □لمحفوظ بكتابة □لضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية باللار البيضاء

باسم بلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية باللار البيضاء بتاريخ 2022/12/05

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشا ومقر □

مستشارة

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : ورثة الهالك **********: ارماته السيدة ******

عنوانهم ب:

ينوب عنهم الأستاذ ****** المحامي بهيئة الجديدة.

بوصفهم مستأنفين من جهة

وبين : شركة ****** المغرب شركة مساهمة ممثلة في شخص مديرها و □عضاء مجلسها □لااري

الكائن مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية سيدي ابرهيم فاس.

ينوب عنه □لأستاذ عرقي □لحسيني محمد □لمحامي بهيئة □لبيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور : السيدة ****** بصفتها الوكيلة الشرعية عن بناتها القاصلات

ملف رقم: 2022/8203/2600

–فاطمة <u>ا</u> نزه و * * * * * * * * * * * * * * * * * *
- ايمان ********بنت ******** - ايمان ********
لإخوة الهالك الرشداء وهم: عبد العاطي ********بن بوشعيب − نور الدين ********بن بوشعيب -
ﻓﺎﻃﻨﺔ ********ﺑﻨﺖ ﺑﻮﺷﻌﻴﺐ –ﻟﺤﺴﻦ *******ﺑﻦ ﺑﻮﺷﻌﻴﺐ – ﺣﺴﻨﺔ ********ﺑﻨﺖ ﺑﻮﺷﻌﻴﺒ
– عزيزة ********بنت بوشعيب – فاطمة ********بنت بوشعيب – لطيفة ********بند
الله الله الله الله الله الله الله الله

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/11/21

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدم ورثة الهالك ***************************** مؤدى عبد عن المحكمة التجارية بالزور الفرعي بواسطة دفاعهم مؤدى عنه بتاريخ 2022/04/27 يستأنفون بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 10251 بتاريخ 2021/11/02 في الملف عدد 2021/8203/7863 و القاضي في منطوقه :

في الشكل: بقبول الطلب.

في □لموضوع: باداء المدعى عليهم بالتضامن وفي حدود ماناب كل واحد منهم من تركة مورثهم لفائدة المدعية مبلغ 502.600.00 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل في حدود قيمة الشيكات وتحديد مدة الاكراه البدني في حقهم في الادنى وتحميلهم الصائر ورفض باقي الطلبات.

وحيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة و أجلا و أداء فهو مقبول شكلا.

وحيث قدم مقال الطعن بالزور الفرعي وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا ومرفق بتوكيل خاص وفق مقتضيات المادة 30 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة مما يتعين معه قبوله شكلا.

في الموضوع:

ملف رقم: 2022/8203/2600

و بناء على إدلاء نائب المدعية برسالة الادلاء بالوثائق بجلسة 2021/09/07 تضمنت اصول شيكات لااربع ، نسخة اراثة ، نسخة الامر بالاداء ، نسخة الحكم القاضي بالغاء الامر بالاداء

ملف رقم: 2022/8203/2600

أنها كانت في ذروة توقف النشاط الاقتصادي العالمي بسبب فيروس كورونا ، فكيف يعقل أن يسلم مبلغ يساوي حوالي 20 مليون سنتيم للمدعية مقابل سلع في وقت توقف كامل للأنشطة التجارية والاقتصادية المغربية والعالمية، والمدعية كانت تحتفظ بشيكات قديمة للمرحوم وقامت بوضع تاريخ 2020/07/27 عليها دون أن تنتبه إلى أن تلك الفترة صادفت ركودا اقتصاديا عالميا ، والشاهد مستعد أن يشهد أنهم لم يتسلموا أية سلع من المدعية خلال تلك الفترة ولم يسلم المرحوم ********************************* ملتمسين أساسا الحكم برفض الطلب واحتياطيا إجراء بحث مع الأطراف بحضور الشاهد أمان الله عبد العزيز باستدعائه في عنوانه الكائن بسانية بركيك سيدي بنور.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف.

أسباب [الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى في الدفع بعدم الاختصاص المكاني والنوعي للبث في النزاعات المتعلقة بالمستهلكين فبالرجوع إلى مقال المدعية يتضح أنها سلمت للمرحوم ***********سلعا مقابل شيكات ، وهو بذلك يعتبر مستهلكا بمفهوم قانون المستهلكين لذلك فإن الاختصاص في دعوى الاستهلاك والتي تعتبر من النظام العام ويمكن إثارتها في كل مراحل الدعوى، يكون المكان المستهلك الذي هو المدعى عليه والذي يوجد بمدينة الجديدة وبكون الاختصاص النوعي من اختصاص المحكمة الابتدائية بالجديدة وبما أن المدعية المستأنف عليها توجد بفاس ومكان المدعى عليها يوجد بالجديدة فالمحكمة التجارية بالدار البيضاء غير مختصة بتاتا للبث في هذا النزاع، والفصل 202 من قانون حماية المستهلك وتعتبر المحكمة المختصة مكانيا محكمة موطن أو محل إقامة المستهلك أو محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب في الضرر باختيار هذا الأخير وأن دفاع العارضة لا ينوب عن كل المدعى عليهم كما جاء في الحكم المستأنف بل ينوب فقط عن ورثة الهالك *********وهم أرملته السيدة ******* فقط دون الباقي، لذلك نثير انتباه المحكمة إلى ذلك قصد تصحيحه وأن الملف يوجد ضمن أطرافه قاصرون وهم القاصرات: فاطمة الزهراء حضير - إيمان حضير - ياسمين ****** لم ينب عنهم أي أحد ولم يتم تبليغ النيابة العامة بالملف الإبداء ملاحظاتها كما يوجب ذلك الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية وأن العارضة تؤكد أن الشركة المستأنف عليها سبق وأن أرسلت لها شخص من الشركة يطلب منها أداء 25 مليون سنتيم فقط ، ويتم تسليمها الشيكات التي بين أيديهم وحين رفضت، فوجئت بهذه الدعوى، وهي تؤكد أن الشيكات المقدمة للمحكمة هي شيكات قديمة وتم أدائها من قبل المرحوم ************ بشهادة السيد أمان الله عبد العزيز، لكنهم أخرجوا شيكات سبق الأدء عنها كانوا يحتفظون بها، وتم تزوير تاريخ هذه الشيكات والكتابة فيها وملاً بياضها بخط ليس بخط العارض لأن هذه الشيكات كانت مسلمة بدون تاريخ، وهي متقادمة وتام تقديمها للمحكمة للحصول على الحكم المستأنف بعد تضمين تواريخ جديدة فيها وما يؤكد زورية تواريخ هذه الشيكات، هو أن المدعية أدلت بشيك بقيمة 154000.00 درهم مؤرخ في 2019/09/2019 وشيك آخر في 2019/09/30 بقيمة 150000.00 درهم، والسؤال المطروح هو كيف سترجع شهادة بنكية للمدعية بتاريخ 2019/09/29 تفيد عدم توفر رصيد للعارض لأداء مبلغ

ملف رقم: 2022/8203/2600

154000.00 درهم، وبعد ذلك بيوم واحد تتسلم منه شيكا بمبلغ 150000.00 درهم، فالمرحوم ********پيوم 2019/09/30 سلمهم مبلغ أربعة آلاف درهم وسلمهم شيكا آخر لكنهم احتفظوا بالشيكين، ولم يسلموه الشيك الأول الذي يحمل مبلغ 154000.00 درهم، رغم أنهم توصلوا بشيك آخر من يحمل قيمة 150000.00 درهم، ووقائع تسليم مبلغ 4000.00 درهم نقدا للمدعية، وتسليمهم شيكا آخر مكان الشيك الأول وعدم تسلمه للشيك الأول رغم تسليمهم مبلغ 4000.00 درهم عن الشيك الأول وتسليمهم شيكا مكان الشيك الأول بقيمة 150000.00 درهم ثابتة بحضور الشاهد أمان الله عبد العزيز الذي كان يعمل مع المرحوم ************ويسافر معه الشراء السلع وهو الذي حضر العملية من أولها إلى آخرها وهو مستعد لتقديم شهادته عن هذه الوقائع أمام المحكمة وأن المحكمة الابتدائية مع الأسف لم تستجب لإجراء بحث مع الشاهد وبين الأطراف للتأكد من هذه الواقعة وما كذلك يثبت زوربة الشيكات والتواريخ المضمنة فيها هو أن المدعية أدلت للمحكمة بشيكين للمرحوم *************مؤرخين في 2020/07/27 بقيمة 93600.00 درهم والثاني بقيمة 105000.00 درهم، والمثير في توقيت هذه الشيكات أنها كانت في ذروة توقف النشاط الاقتصادي العالمي بسبب فيروس كورونا فكيف يعقل أن يسلم العارض مبلغ يساوي حوالي 20 مليون سنتيم للمدعية مقابل سلع في وقت توقف كامل للأنشطة التجارية والاقتصادية المغربية والعالمية، وهذا يؤكد بالواضح أن المستأنف عليها كانت تحتفظ بشيكات قديمة للمرحوم وقامت بوضع تاريخ 27/07/2020 عليها دون أن تنتبه إلى ذلك بعد أن علمت بوفاة المرحوم *************دون أن تنتبه إلى أن تلك الفترة صادفت ركودا اقتصاديا عالميا والشاهد أمان الله عبد العزيز، مستعد أن يشهد أنهم لم يتسلموا أية سلع من المستأنف عليها خلال تلك الفترة ولم يسلم المرحوم ************أية شيكات للمدعية المستأنف عليها واعتبارا لكون العارضة تطعن صراحة بالزور الفرعي فى:

- 1- الشيك الأول: تحت عدد 0361387 مسحوب عن الشركة العامة بمبلغ 93.600 درهم.
 - 2- الشيك الثاني تحت عدد 0912042 مسحوب عن الشركة العامة بمبلغ150.000 درهم
 - 3- الشيك الثالث تحت عدد 475070 مسحوب عن الشركة العامة بمبلغ 154.000 درهم.
- 4- الشيك الرابع تحت عدد 3755169 مسحوب عن البنك الشعبي بمبلغ 105.000 درهم.

وهي وثائق أساسية في الملف لا يمكن البث دون اعتمادها، وخاصة أن الأمر يتعلق قرائن قوية وشهادة شاهد تؤكد زورية تواريخ الشيكات وتقادمها وكتابتها بخط يختلف بشكل كبير عن خط المرحوم **************وأن المدعية المستأنف عليها كما جاء في مقالها هي شركة مساهمة ، وشركة المساهمة كما هو معلوم يجب عليها أن تضع سنويا حسب الفصل 158 من قانون شركات المساهمة المادة 158 نظيرين من القوائم التركيبية مرفقين بنسخة من تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات بكتابة ضبط المحكمة داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ مصادقة الجمعية العامة عليها. والعارضة تجد نفسها مضطرة لتلتمس إجراء خبرة على كل القوائم التركيبة المتعلقة بشركة ********المغرب والتي تم إيداعها بالمحكمة عن سنوات من شوات من 2013 على غاية سنة 2020 . للتأكد مما إذا كانت ديون المرحوم

ملف رقم: 2022/8203/2600

أرفق المقال ب: نسخة من الحكم المطعون فيه بالاستئناف و إشهاد السيد أمان الله عبد العزيز و صورة من توكيل خاص من أجل الطعن بالزور الفرعى وصورة من طى التبليغ.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 2022/07/18عرض فيها بخصوص الدفع بعدم الاختصاص المكاني و النوعي فإن المستانفة السيدة ******* اثارت الدفع بعدم الاختصاص المكاني و النوعي لاول مرة أمام محكمة الاستئناف وأن هذا الدفع يجب تقديمه قبل كل دفع او دفاع , الشئ الذي لم تثره ابتدائيا لتتمسك به استئنافيا مما يجعل دفعها هذا غير مقبول من الناحية الشكلية في النازلة الحالية و للتاكيد فقط فان الاختصاص هو في جميع الاحوال ينعقد للمحكمة التجارية باعتبار أن المعاملة تجارية وأن طرفي النزاع شركة مساهمة و الطرف الاخر كما ان التعامل بالشيك يعتبر عملا تجاريا و بالتالى فان الاختصاص ينعقد للمحكمة التجارية طبقا للقانون المنظم لها وبخصوص الدفع بكون القاصرات لم يتم استدعائهم فإن هذا الدفع غير مقبول لكون السيدة ******* لم تستأنف نيابة عن القاصرات بل أن استئنافها ينحصر في مصلحتها الشخصية دون غيرها وفق ما هو مدون بالمقال الاستئنافي وأن الصفة و المصلحة مناط كل دعوى ، وبخصوص الطعن بالزور فإن المستانفة السيدة ****** تمسكت بهذا الدفع بالرغم من كون الحكم الابتدائي اجاب عليه بما فيه الكفاية. ذلك أن الدعوى الحالية هي دعوى صرفية ناتجة عن ورقة تجاربة تولد التزامنا صرفيا في مواجهة الموقع عليها كما أن وفاة الساحب بعد اصدار الشيكات لا تأثير له على اثر الشيك و ذلك طبقا لما ينص عليه الفصل 272 من مدونة التجارة كما ان قانون الالتزامات و العقود في فصل 229 ومن جهة اخرى فان العارضة التي تعتبر من أكبر شركات استيرادا للمواد الفلاحية و توزيعها عبر ربوع المملكة وبصفتها شركة مساهمة فانه لا يمكنها أن سمح لنفسها بالتطاول عن الغير. حيث أن الهالك سلم العارضة شيكات مقابل السلع التي تسلمها و التي حررت العارضة بشانها فواتير وبذلك يكون دن العارضة ثابت و مستحق و محق الوجود و مثبتة بسندات تجارية مستمدة من الفصول 18-19 من مدونة التجارة مادامت الفواتير مستخرجة من الدفاتر التجارية للعارضة الممسوكة بصفة نظامية وأن

ملف رقم: 2022/8203/2600

العارضة عند مطالبتها الحكم على الورثة بالتضامن و في حدود ما ناب لكل واحد من تركة مورثهم كانت تعلم بان الهالك خلف ارثا وبالتالي قامت بحجز على العقار المتروك لاستخلاص دينها ، ملتمسة عدم قبول الاستئناف شكلا وموضوعا رده وتحميل رافعه الصائر.

أرفقت ب: شواهد التسليم وشواهد رفض التسليم والفواتير.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2022/11/21 حضرها دفاع الطرفين وألفي بالملف مستنتجات النيابة العامة و اعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2022/12/05

717

حيث تمسك الطاعنون بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء نوعيا و مكانيا بالبت في الطلب مؤكدين طعنهم بالزور الفرعي في الشيكات موضوع الدعوى .

وحيث بخصوص السبب المستمد من عدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء نوعيا ومكانيا بالبت في الدعوى فإنه يبقى مردودا وذلك استنادا الى مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية التي أقرت نصا بأنه يجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المكاني قبل كل دفع أو دفاع وأن الطاعنين لما خاضوا في مناقشة موضوع الدعوى ولم يثيروا الدفع المذكور أمام محكمة البداية فإن تمسكهم به لأول مرة أمام هذه المحكمة يبقى مردودا وبناء عليه يبقى ما أثير بشأن السبب المذكور على غير أساس من القانون ، ويتعين رده .

وحيث إن تمسك الطاعنين بالزور الفرعي في الشيكات موضوع دعوى المطالبة بالأداء يقتضي وقبل البت في باقي أسباب الاستئناف المثارة إجراء بحث قصد الوقوف على حقيقة النزاع وعند الاقتضاء سلوك مسطرة الزور الفرعي مع اشعار الطرفين بالإدلاء بما يرونه مفيدا في النازلة وبحفظ حقهم في التعقيب و البت في الصائر الى ما بعد إنجازه.

<u>لهذه الأسباب</u>

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت علنيا و تمهيديا:

في الشكل : قبول الاستئناف ومقال الطعن بالزور الفرعي.

وتمهيديا: بإجراء بحث بين الطرفين وعند الاقتضاء سلوك مسطرة الزور الفرعي بجلسة 2022/12/26 على الساعة 11 صباحا يستدعى لها الأطراف ودفاعهم مع إشعار النيابة العامة.

وبهداً صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

قرار رقم: 1189

بتاريخ : 2022/03/10

ملف رقم: 8203/6308 2021/8203



المملكة المغربية السلطة القضائية محكمة الاستئناف التجاربة بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجاربة بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبعًا للعانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجاربة بالدار البيضاء بتاريخ 2022/03/10

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقررا

مستشارة

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيد *******

عنوانه ب

تنوب عنه الاستاذ هشام حسناء المحامية بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين : السيد *******

عنوانه بالرقم

ينوب عنه الاستاذ ياسين السبيح المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف والمذكرات المدلى بها من الأطراف ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

ملف رقم: 2021/8203/6308

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/02/24.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به السيد ******** ****** بواسطة نائبه والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2021/11/29، يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/10/12 تحت عدد 9295 في الملف عدد 2021/8203/2084 والقاضي بالحكم على المدعى عليه بصفته مؤسس و مساهم و مسير الشركة العقارية أرض السلام بأدائه لفائدة المدعي مبلغ 390.000,00 وبتحميله الصائر و رفض باقي الطلبات

في الشكل:

حيث قدم الاستئناف وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، صفة وأجلا وأداء فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المستأنف ان السيد ********* تقدم بواسطة نائبه بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض من خلاله أنه اثر معاملة تجارية بين المدعى وبين المدعى عليه حرر هذا الأخير اعترافا بالدين بمقتضاه يعترف بتوصله من المدعي بمبلغ المدعى وبين المدعى عليه حرر هذا الأخير اعترافا بالدين بمقتضاه يعترف بتوصله من المدعي بمبلغ 2000/00,00 درهم ويلتزم بإرجاع هذا المبلغ على أقساط تبتدئ بتاريخ 10.000,00 ووقد سلم للمدعي 12 كمبيالة تغطي هذا المبلغ قيمة 11 منها 2006/00,00 درهم والأخيرة بقيمة 290.000,00 والرابعة بتاريخ 2006/06/10 درهم و عندما قدم المدعي الكمبيالة الأولى للاستخلاص بالتاريخ المشار إليه بها أي 2006/09/10 والرابعة بتاريخ 2006/09/10 والرابعة بتاريخ 2006/09/10 والرابعة بتاريخ 2006/09/10 والمحدد فان البند الخامس من الاعتراف بدين نص على "أنه في حالة التأخير في سداد قسط واحد في موعده المحدد فان مبلغ الدين الذي قدره 200،000 درهم وبمقتضى هذا الاعتراف يصبح حالا بذمته ويطالب به كليا " مشيرا إلى أن الكمبيالات وفي تاريخ استحقاقها لم تكن البنوك تسلم شهادة عدم الأداء عكس الشيك وإنما كانت تكتفي بإرجاع الكمبيالة عليهما ختم البنك الذي يفيد عدم الأداء لأنها لو اديت لما تم الاحتفاظ بها و الإدلاء بأصولها، ملتمسا الحكم على المدعى عليه بأدائه للمدعي تعويضا مدنيا يحدده في مبلغ 390،000,00 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه كامل الصائر وتحديد مدة الإكراء مبلغ 0.000,00 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه كامل الصائر وتحديد مدة الإكراء البدني في الأعلى .

وبناء على إدلاء نائب المدعي برسالة مرفقة بوثيقة بجلسة 2019/12/03 جاء فيها أنه وتعزيزا لمقاله الافتتاحي للدعوى يدلي بالوثائق المتعلقة بنسخة طبق الأصل من الاعتراف بالدين وأصل الكمبيالات عددها 10 ، ملتمسا ضمها لملف القضية والحكم وفق ملتمسات المدعى.

وبناء على الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/12 تحت عدد 12222 ملف رقم 2019/8203/11543 و القاضي في منطوقه في الشكل: بقبول الدعوى و في الموضوع: بأداء المدعى عليها بعدم قبول الطلب الأصلي شكلا و تحميل رافعه الصائر. لفائدة المدعية مبلغ 380.000,00 درهم و الصائر و النفاذ المعجل في حدود أصل الدين فقط و تحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى. وبناء على القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2020/10/13 تحت عدد 2400 ملف رقم 2020/8203/2078 و القاضي بإلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية مصدرته للبت فيه من جديد طبقا للقانون مع حفظ البت في الصائر.

و بناء على إدلاء نائب المدعى عليه بمنكرة جوابية بجلسة 2021/06/15 جاء فيها أن الدعوى رفعت في مواجهة المدعى عليه بصفته الشخصية و الحال أنه مسير للشركة العقارية أرض السلام ش م المسماة حاليا الشركة العقارية أرض سالم إنارة ش ذ م م الكائن مقرها الاجتماعي رقم62 شارع لاجيروند الدار البيضاء كما هو ثابت ومبين بالسجل التجاري رقم 169817 وأن ذمة الشركة منفصلة عن ذمة المسير و ذمة الشركاء باعتبار الشركة شخصا اعتباريا وأنه يتعين على المدعي أن يرفع دعواه في مواجهة الشركة العقارية ارض سالم ش.م، في شخص ممثلها القانوني وفي مقرها الاجتماعي المشار إليه أعلاه , عملا بمقتضيات المادة 1 من ق م م، كما أنه برجوع المحكمة الموقرة لتاريخ استحقاق آخر كمبيالة يتبين أنها كانت مستحقة الوفاء في متم شهر مارس 2007 وأن تاريخ رفع الدعوى الحالية حسب الثابت من المقال الافتتاحي للدعوى هو 11/1/2019 مما يكون معه المدعي قد رفع دعواه بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ استحقاق كل كمبيالة وأنه بمقتضى المادة 228 من مدونة التجارة فان جميع الدعاوي الناتجة عن الكمبيالة ضد القابل تتقادم بمضي ثلاث سنوات ابتداءا من تاريخ 122 من مدونة التجارة وحفظ حق المدعى عليه في الإدلاء بتعقيبه على كل مستجد. و ادلت بصورة مطابقة للأصل من نموذج رقم 169817 من السجل التجاري.

و بناء على إدلاء نائب المدعي بمذكرة جوابية بجلسة 2021/06/29 جاء فيها أن الاعتراف بالدين محرر وموقع من طرف ******** ****** الذي يصرح بشرفه وليس نيابة عن شركة أرض سلام أو بصفته ممثلا لها بأنه مدين للسيد ******** بمبلغ الدين موضوع الدعوى وجاء في ديباجة الاعتراف بالدين ما يلي " أنا الموقع أسفله السيد ******** *******أصرح بشرفي بالصفة المذكورة أعلاه وأشهد على نفسي تحت جميع الضمانات القانونية ودون تحفظ " ويأتي في "البند الأول انني مدين للسيد ******* بمبلغ إجمالي قدره 400.000,000 درهم في البند الثاني" أنني (وليس الشركة مرة أخرى) بموجب هذا الاعتراف ألتزم بتسديد مبلغ الدين أعلاه عن طريق أقساط محددة بواسطة 12 كمبيالة محررة من

طرفي." ليختم هذا الاعتراف بعبارة " إمضاء السيد ******* مربد بصفته الملتزم بهذا الاعتراف" ,كما أن الكمبيالات المدلى بها في الملف تم سحبها على حساب ******** مريدو ليس على حساب الشركة, فضلا عن كون الكمبيالتين الأولى والثانية تم استخلاصهما بالفعل من حساب المستأنف المفتوح ب CIH بنك ,كما أنه وبالإطلاع على نموذج "ج" المدلى به أو على القانون الأساسي للشركة المذكورة ستجد المحكمة أن توقيع الوثائق وكل ما يتعلق بالشركة يجب أن يكون مزدوجا مع المسير الثاني السيد الإدريسي عبد الرحمان وهو ما لا يوجد بالاعتراف بالدين لسبب بسيط أن الدين موضوع المطالبة لا علاقة له بالشركة, مما يكون معه الدفع المثار على غير ذي أساس مما يتعين معه رده والحكم بقبول الدعوي شكلا, أما بخصوص الدفع بتقادم الكمبيالات بمرور 3 سنوات فقد أوضح بأن الكمبيالات كانت مجرد وسيلة لأداء الدين المضمون بالاعتراف على أقساط وورد بالبند الخامس من الاعتراف بالدين أنه في حال التأخير في تسديد قسط واحد في موعده المحدد فإن مبلغ الدين الذي قدره 400.000,00 درهم يصبح حالا وبطالب به كليا " وأن المدعى عليه تشبث بمقتضيات المادة 228 من مدونة التجارة واختار منها الفقرة الأولى التي جاء فيها "تتقادم جميع الدعاوى الناتجة عن الكمبيالة ضد القابل بمضى ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الإستحقاق..." دون أن يراعي مقتضيات الفقرة الرابعة التي جاء فيها " لا تسري آجال التقادم في حال رفع دعوى لدى القضاء إلا ابتداء من تاريخ آخر مطالبة ولا تطبق هذه الآجال إذا صدر حكم بأداء الدين او أقر به المدين في محرر مستقل...", مضيفا أن المدعى عليه لم يدل للمحكمة بما يثبت براءة ذمته من الدين المطالب به , وعليه فان ما جاء بهذا الدفع يكون هو الآخر غير ذي موضوع ويتعين رده ، ملتمسا أساسا قبول المقال شكلا وموضوعا رد كل ما جاء في مذكرته الجوابية والحكم وفق ملتمسات المدعى المسطرة في المقال الافتتاحي للدعوى .

وبعد مناقشة القضية أصدرت المحكمة الابتدائية الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه الذي استأنفه السيد

<u>أسباب الاستئناف</u>

حيث جاء في بيان أوجه استئنافه حول الطعن بالاستئناف لرفع الدعوى ضد غير ذي صفة: فإنه يعيب على الحكم المستانف مجانبته للصواب فيما قضى به وذلك أن الدعوى رفعت في مواجهته بصفة شخصية وان الثابت من خلال سند الدين أن العارض تعامل مع المستأنف عليه في اطار معاملة تجارية لفائدة "الشركة العقارية ارض السلام "، والمضمن اسمها بشكل صريح بديباجة سند الدين و المسماة حاليا " الشركة العقارية ارض سالم الانارة " الكائن مقرها الاجتماعي رقم 62 لاجيروند الدار البيضاء كما هو ثابت ومبين بالسجل التجاري رقم 169817، بصفته مسير للشركة العقارية ارض السلام المدبجة بسند الاعتراف بالدين بتوقيع باسمه الشخصي بصفته مسير للشركة العقارية ارض السلام المدبجة الابتدائية لم تصادف الصواب لما اعتبرت استخلاص الكمبيالة من حساب العارض هو التزام شخصي ، مع انه قد استعمل لفائدة الشركة العقارية ارض السلام ، كوسيلة مؤقتة على اعتبار ان الشركة العقارية ارض السلام انذاك هي التي كانت مدينة وان سند الدين قد تم لفائدتها . وأن

ذمة الشركة منفصلة عن ذمة المسير وذمة الشركاء باعتبار الشركة شخصا اعتباريا وانه يتعين على المدعي أن يرفع دعواه في مواجهة الشركة العقارية ارض سالم في شخص ممثلها القانوني وفي مقرها الاجتماعي المشار اليه أعلاه، اعتبارا لكونها شخصا اعتباريا وان الكمبيالات موضوع اداء لفائدة الشركة العقارية ارض السلام ، وليس في مواجهة العارض شخصيا ، اعتبارا لما دأب عليه القانون والقضاء والفقه . وأن الدعوى رفعت ضد غير ذي صفة وانها من النظام العام عملا بمقتضيات المادة 1 من ق م م وان مجال تطبيق ذلك ، يظل قائما في هذه الدعوى ذلك أن المحكمة في المرحلة الابتدائية لم تصادف الصواب لما اعتبرت أن العارض ملزم بالأداء الشخصي، اعتبارا لتعهد شخصى صادر منه و لكونه مساهما وشربكا بالشركة العقارية ارض سالم انارة.

و في الموضوع: فانه بمقتضى المادة 228 من مدونة التجارة فان جميع الدعاوي الناتجة عن الكمبيالة ضد القابل تتقادم بمضي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق. وبالرجوع لتاريخ استحقاق اخر كمبيالة، فانها كانت مستحقة الوفاء في متم شهر مارس 2007. وأن الكمبيالات موضوع الأداء في الدعوى والحكم المستانف، هي اوراق تجارية انشئت في اطار معاملة تجارية وانه يسري عليها أمد التقادم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ استحقاق اخر كمبيالة، أي في متم شهر مارس 2007 وذلك بصريح المادة 228 في فقرتها الأولى من مدونة التجارة. وأن الدعوى قدمت امام المحكمة التجارية بتاريخ 11/1/21/2 وان تاريخ استحقاق اخر كمبيالة كان في متم شهر مارس 2007، وبما أن الكمبيالات موضوع الدعوى قد طالها التقادم ، وبما أن التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام . واعتبارا لذلك يكون الحكم الابتدائي فيما ذهب اليه غير سليم . والتمس لاجل ذلك الغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الطلب لرفع الدعوى ضد غير ذي صفة عملا بمقتضيات المادة 1 من ق م م . و في الموضوع: أساسا: بعد التصدي الحكم برفض الطلب و احتياطيا استدعاء الشركة العقارية ارض سالم الانارة ، والمسماة سابقا الشركة العقارية ارض السلام والكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 62 شارع لاجيروند الداربيضاء لكون المعاملة التجارية بين الطرفين كانت لفائدتها وان استخلص من الحساب الخاص للعارض فان ذلك لكون هذا الحساب قد استعمل حينها مؤقتا كوسيلة للاداء لفائدة الشركة . وحفظ حق العارض في الإدلاء بتعقيبه . وادلى بنسخة من الحكم المستأنف، صورة للاعتراف بالدين ، صورة من نموذج رقم 16981 .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2022/02/17 والتي جاء فيها من حيث الدفع برفع المقال ضد غير ذي صفة: فانه باستقراء ما جاء في المقال الاستئنافي يتبين أنه يتأرجح بين دفوعه فتارة ينسب الالتزام لنفسه وأخرى ينسبه للشركة. والبين من مقاله انه لم يستطع اثبات ما يدعيه لوضع الالتزام وحسب اعترافه في مقاله ان الكمبيالات محررة وموقعة من طرفه شخصيا وصرح على انها وسيلة مؤقتة للأداء وهذا مصطلح لم يسبق أن سمع به لا في الفقه القانوني ولا حتى في الاجتهاد القضائي.

ومن حيث انه يؤكد مرة اخرى ان ذمته المالية منفصلة عن ذمة الشركة التي هي شخصي اعتباري: فإن الالتزام وحسب ديباجته وختمه محرر وموقع من طرف واحد وهو السيد مريد ********** . وان الدين المضمون بالاعتراف بالدين وضع له طريقة الاداء وهي على اقساط عن طريق كمبيالات . وإن الكمبيالة الأولى تم

اداء ها بالفعل من الحساب الشخصي للمستانف . وان شركة سلام او سالم او أي تسمية أخرى لا محل لها في هذا الاعتراف لكونها لم تلتزم ولم تؤدي أي قسط بل ولم تضمن حتى الدين و انما المستانف هو من حرر وهو من ادى الكمبيالة الأولى وهو من وقع الاعتراف بالدين بصفته الشخصية وليس بصفته مسير الشركة. وأن الشركات لها حساب خاص بها ولها كمبيالات خاصة بها ولها شيكات خاصة بها فكان من الطبيعي أن تضمن الدين بكمبيالات صادرة عنها وأن تؤدي من حسابها الخاص لا من حساب شخص طبيعي وان كان مسيرا فهو ليس شريكا وحيدا وان كان له الأغلبية في الأسهم فقط. وأن كل ذلك يجعل من الحكم الابتدائي مصادفا للصواب ويتعين بالتالي تاييده

ومن حيث الدفع بالتقادم: أن ما دفع به المستانف من كون الكمبيالات تقادم بمرور 3 سنوات فالعارض قدم دعواه مستندا على اعتراف بالدين وليس على الكمبيالات التي كانت مجرد وسيلة للاداء وثبت أن رصيده غير متوفر على مؤونة اضافة الى ان العارض تقدم بدعواه سنة 2011 وليس 2019 كما يتضح من القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية بالدار البيضاء التي أحالت الأطراف على المحكمة التجارية. و أن التقادم المدعى به لا محل له في نازلة الحال مما يجعل من الحكم الابتدائي مصادفا للصواب . والتمس لاجل ذلك تاييد الحكم المستانف وتحميل المستانف كامل الصائر .

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنف والتي يؤكد فيها ما جاء في اسباب استئنافه. وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2022/03/10.

محكمة الاستئناف

حيث عاب المستأنف على الحكم المطعون فيه مجانبته للصواب فيما قضى به ذلك أن الدعوى رفعت في مواجهته بصفة شخصية في حين أنه تعامل مع المستأنف عليه لفائدة الشركة العقارية أرض السلام ش.م مما تكون معه الدعوى قد رفعت ضد غير ذي صفة ومن ناحية الموضوع فإن الكمبيالات موضوع الأداء يكون قد طالها التقادم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ استحقاق آخر كمبيالة ملتمسا إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الدعوى لتوجيهها ضد غير ذي صفة وفي الموضوع الحكم برفض الطلب للتقادم واحتياطيا استدعاء الشركة العقارية أرض سالم الانارة مع حفظ الحق في التعقيب على كل مستجد.

وحيث إن المستأنف في الاعتراف بالدين المدلى به أكد أنه مدين بصفة شخصية للمستانف عليه وليس بصفته نائبا عن الشركة وأشار في الاعتراف المذكور المذيل بتوقيعه بكونه ملتزم بهذا الاعتراف كما أكد في البند الخامس أنه في حالة التأخير في سداد قسط من الدين فإن المبلغ المحدد (400 الف درهم) يصبح حالا بذمته لا بذمة الشركة فضلا عن الكمبيالات المخصصة لأداء الدين المحدد في الاعتراف بالدين موقعة باسمه الشخصي وقد سبق للمستأنف عليه أن استخلص إحداها من حسابه البنكي المشار إليه في الكمبيالات مما يكون معه الدفع بانعدام الصفة غير ذي أساس واعتبار الدعوى موجهة وفق الشكل المتطلب قانونا ومن له الصفة الشيء الذي يجدر معه رد الدفع المثار.

ملف رقم: 2021/8203/6308

وحيث من ناحية أخرى، فإن الدعوى أسست على الاعتراف بالدين المنجز من طرف المستأنف في حين الكمبيالات تمت الإشارة إليها من طرف المستأنف كوسيلة لأداء الدين المحدد في الاعتراف المدلى به مما تكون معه الدعوى غير صرفية وبالتالي غير خاضعة للتقادم المنصوص عليه في الفصل 288 من مدونة التجارة ويتعين بالتالي رد الدفع المثار.

وحيث تبعا لما ذكر ولثبوت توجيه الدعوى ضد من له الصفة ولعدم جدية الدفع بالتقادم يكون الحكم المطعون فيه قد بني على أساس قانوني سليم ويتعين بالتالي تأييده ورد ما أثير من طرف الطاعن.

وحيث يستتبع ذلك تحميل الطاعن صائر طعنه.

نهذه الأسياب

تصرح محكمة الاستئناف التجاربة بالدار البيضاء وهي تبث علنيا وانتهائيا وحضوريا:

في الشكيل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية السلطة القضائية محكمة الاستئناف

محكمه الاستئناف التجاربة بالدار البيضاء

بتاریخ: 2022/03/14 ملف رقم: 2021/8203/4782

قرار رقم: 1260

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/03/14

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة و مقررة

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيد *******

الكائن:

الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ مصطفى ميمون ، المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنف من جهة

بين: السيد *******

الكائن ب:

الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ ورضان سعيد المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/02/21

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد **********بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2021/07/06 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/07/06 تحت عدد 6895 ملف عدد 2021/8203/5788 و القاضي في الشكل: بقبول الدعوى و في الموضوع: بآداء المدعى عليه ********لفائدة المدعى ******** مبلغ 820.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و تحميله الصائر و رفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث إن الحكم المستأنف قد بلغ للطاعن بتاريخ 10-9-2021 حسب غلاف التبليغ المرفق بالمقال، وتقدم باستئنافه بتاريخ 20-9-2021 أي داخل أجل خمسة عشر يوما (15) المنصوص عليه بالمادة 18 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث المحاكم التجارية، مما يبقى معه استئنافه المذكور مقدما وفق الشروط المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء ويتعين بالتالي التصريح بقبوله شكلا

و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنف عليه السيد ******** تقدم بواسطة دفاعه بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء يعرض فيه أنه في إطار معاملة تجارية تسلم من المدعى عليه شيكا عدد 0981188 المسحوب لفائدته على البنك القرض العقاري و السياحي بمبلغ قدره 0981188 درهم، وأن المدعى عليه لم يؤد الدين المذكور رغم حلول الأجل الممنوح له، و أن الدين ثابت بمقتضى سند لم يطله التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة 5 من مدونة التجارة، ملتمسا الحكم على المدعى عليه بآدائه لفائدته مبلغ و 820.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتعويضا قدره 20.000,00 درهم و النفاذ المعجل و تحميله الصائر.

وبناء على إدلاء نائب المدعي بجلسة 2021/06/15 بمذكرة وثائق تتضمن أصل الشيك مع شهادة بنكية بعدم الآداء.

وبعد مناقشة القضية صدر الحكم المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفه السيد شفيق مولاي حفيظ.

** أسباب الاستئناف **

حيث جاء في أسباب ألاستئنافه و بعد عرض موجز للوقائع أنه حول تقادم سند الدين : أنه برجوع المحكمة لسند الدين المدلى به من طرف المستأنف عليه مسحوب على القرض العقاري و السياحي تحت رقم 0981188 و الذي سبق له الإدلاء به في إطار مسطرة الأمر بالأداء التي تمخضت عن حكم قضى بإلغائه ، وهو الشيك التي أنجزء بتاريخ 2015/09/09 و لم يقدم للأداء إلا بتاريخ 2019/11/07 أي بعد انصرام اجل الأداء المصرفي ، كما لم يلتجئ المستأنف عليه المستفيد من الشيك ، إلى السيدة رئيس المحكمة التجاربة بصفته قاضي الأمور المستعجلة بمقال في إطار الفصل 158 من قانون المسطرة المالية إلا بتاريخ 2020/01/15 و أن البنك إمتنع عن دفع مقابل الشيك للمستانف عليه ، ليس بسبب عدم كفاية الرصيد و لكن لتقادمه مصرفيا بعد تقديمه للوفاء بعد أكثر من أربع سنوات كما أن دعوى الأداء طالها كذلك التقادم المنصوص عليه في الفصل 295 من مدونة التجارة المتعلق بأجل دعوى الحامل ضد المظهرين و الساحب و باقى الملتزمين و كذا التقادم المنصوص عليه في الفصل 5 من نفس القانون بالنسبة للتجار فيما بينهم و بين غير التجار و أن المشرع و من خلال الفصل 295 من مدونة التجارة ينص على ما يلى: "تتقادم دعاوى الحامل ضد المظهرين و الساحب و الملتزمين الآخرين بمضى ستة أشهر إبتداءا من إنقضاء أجل التقديم" و "تتقادم دعاوي مختلف الملتزمين بوفاء شيك بعضهم في مواجهة البعض الآخر بمضى ستة أشهر إبتداءا من تاريخ إنقضاء أجل التقديم" تتقادم دعوى الحامل ضد المسحوب عليه بمضى سنة إبتداءا من إنقضاء أجل التقديم" و أن المتعرض ضده لم يقدم الشيك للأداء إلا بعد انصرام أجل التقديم المنصوص عليه في الفصلين 267 و 268 من مدونة التجارة و أن المستأنف عليه بتقديمة للشيك للاستخلاص أمام المؤسسة البنكية التي تمسك حساب الطاعن أربع سنوات من تاريخ إنشائه يكون قد طاله التقادم المصرفي ، كما أنه بتقديمه للطلب الذي تمخض عن الحكم موضوع الطعن الحالى بالاستنئاف بعد مضى خمس سنوات بكون قد طاله التقادم المنصوص عليه في الفصل 295 الفقرة الثالثة من مدونة التجارة التي تتحدث عن تقادم دعوي الحامل للشيك ضد المسحوب عليه بمضى سنة ابتداءا من انقضاء أجل التقادم ، لذلك فإن العارض يلتمس من

المحكمة قبول إستئنافه شكلا و موضوعا بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به و القول تصديا برفض الطلب موضوعا لسقوط حق المستأنف عليه للتقادم .

حول عدم سلوك مسطرة الاحتجاج بعدم الدفع خرقا للفصول 297 – 298 و 299 من مدونة التجارة: أنه برجوع المحكمة لوثائق الملف يتبين و بجلاء بان المستأنف عليه لم يسلك المسطرة المنصوص عليها في الفصول 297–298 و 299 من مدونة التجارة و التي تشترط لصحة، الإجراءات المترتبة عن مسطرة الأداء إعتمادا على الشيك ، إحترامها للتأكد من صحة السند و السبب الذي حال دون أداء مقابله من طرف المؤسسة البنكية التي تعتبر ضامنة لهذا الأداء في حدود الرصيد المتوفر أنه برجوع المحكمة لورقة عدم الأداء المرفقة بالشيك يلاحظ أنها لا تشير لسبب يمكن إرجاعه لخطأ أو مسؤولية الطاعن ، بل بسبب تقصير المستانف عليه في تقديم الشيك في أجله أو على الأقل داخل تاريخ أجل التقديم ، لأنه لم يتقدم به للأداء لعلمه المسبق بأن ذمة الطاعن البريئة من الدين موضوع المند الذي طاله التقادم و أن العمل القضائي إستقر على أن الإجراء بالاحتجاج يكون إلزاميا و يتعين إحترامه تحت طائلة رد الطلب بالأداء و أن سند الدين المعتمد في الأمر بالأداء ، اشيك ارجع عند التقديم للأداء بملاحظة " شيك تقادم مصرفيا " و ليس بدون رصيد حتى يمكن للمستانف عليه الزعم بأن الطاعن عن الأداء و ذلك لم يود قيمته بالرغم من حلول الأجل الممنوح إليه وأن المستأنف عليه لم يثبت واقعة الامتناع عن الأداء و ذلك عن طريق إنجاز محضر الاحتجاج عن أحد أعوان كتابة الضبط أو برسالة بسيطة في الموضوع لذلك فإن العارض عند ملمسطرة الاحتجاج المنصوص عليها في الفصول 292-292 و 299 من مدونة التجارة .

و حول برائة ذمة الطاعن: أنه برجوع المحكمة لنسخ التواصيل المدلى بها طيه التي تحمل رأسية شركته "ديسما بلو" و إسم الزبون الذي هو المستأنف عليه الحاج *********** كصاحب شركة "هدي العقار - "ديسما بلو" و إسم الزبون الذي هو المستأنف عليه الحاج *********** كصاحب شركة "هدي العقار - HADY LAAKAR يلاحظ أنه كان يتوصل من الطاعن السيد "مولاي حفيظ شفيق " بمبالغ مالية ما بين سنتي 2016 و 2017 تصل إلى مبلغ إجمالي قدره 820.000.00 درهم و أن هذه التواصيل تحمل توقيع المستأنف عليه و إبنه المسمى "خالد" الذي كان يبعثه للنيابة عنه في تحصيل الدفعات مقابل الشيك موضوع الدعوى لذلك فإن الطاعن الذي ينازع في سند الدين الذي تحلل منه على دفعات ثابتة من خلال التواصيل المدلى بصور منها طيه ، يلتمس من المحكمة إلغاء الحكم بالأداء و القول برفض طلب المستأنف عليه لبرائة الذمة مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية .

أما حول خرق الأمر بالأداء مقتضيات الفصل 870 من قانون الإلتزامات و العقود: و أن كل من الطاعن السيد "مولاي حفيظ شفيق" و المستأنف عليه السيد ********** شخصين دانيين ، و أن المشرع المغربي من خلال الفصل 870 من قانون الالتزامات و العقود يبطل الفائدة بين المسلمين و أن الحكم عدد 6895 الصادر بتاريخ 2021/07/06 في الملف عدد 2021/8203/5788 قضى على الطاعن بأدائه للمستانف عليه الصادر بتاريخ الطلب على أساس شيك " ********** مبلغ 2015/000.000 درهم مع الفوائد القانونية إبتداءا من تاريخ الطلب على أساس شيك متقادم النشر بتاريخ 90/90/09 و لم يقدم للأداء إلا بعد إنصرام أجل التقديم و تقادمه ضدا عن القانون الذي يحتبر الدين بين شخصين دانيين و يحتبر الفوائد القانونية بين الأشخاص الذاتيين المسلمين لذلك فإن الطاعن الذي يعتبر الدين بين شخصين دانيين و مسلمين ، محرم عليهما التعامل بالفائدة ، ، لأدله فهو يلتمس التصريح بإلغاء الحكم رقم 6895 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/07/06 في الملف عدد 2021/8203/5788 فيما قضى به من أداء و برفض الطلب لسبقية البث و التقادم و برائة الذمة و تحميل المستانف عليه الصائر و إحتياطيا الأمر بإجراء بحث في النازلة للتأكد من برائة ذمته من الدين مع حفظ حقه في الإدلاء بوثائق أخرى و بشهود في النازلة و حفظ حقه في التعقيب على البحث و البث في الصائر طبقا للقانون .

أدلى: نسخة من الحكم القاضي بالأداء عدد 6895 الصادر بتاريخ 2021/07/06 في الملف عدد 2021/8203/5788 و طي التبليغ و نسخ لتواصيل موقعة من طرف المتعرض ضده و إبنه بالتوصل بقيمة الشيك نسخة من الأمر بالأداء عدد 256 الصادر بتاريخ 2020/01/15 و نسخة من الحكم عدد 5412 الصادر بتاريخ 2020/10/27 في الملف عدد 2020/8216/6638 .

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2021/11/16 جاء فيها أنه باستقراء ما جاء في مقال المستأنف سيتضح للمحكمة أن الدفوع المثارة فيه لا تعدو أن تكون محاولة يائسة وبسوء نية لتحوير الوقائع للإضرار بحقوقه الثابتة قانونا ذلك أنه لا مجال للتمسك بتاتا بتقادم الشيك موضوع الدعوى الحالية اعتبارا لمقتضيات التقادم الخمسي إذ أنه حسابيا ولتمكين المحكمة من بسط رقابتها على الملف فإن الشيك لم يستنفد أجل خمس سنوات المنشئة لتقادمه بما يكون معه الدفع بهذا الخصوص غير مستند على أي أساس قانوني ويتعين استبعاده و أن المستأنف بمنازعته في الأداء بالوصول التي أدلى بها يكون قد هدم قرينة الوفاء التي يقوم على أساسها التقادم الخمسي كما جاء في قرار المحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء صادر بتاريخ يقوم على أساسها التقادم الخمسي كما جاء في قرار المحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء مساطر قانونية

و في طريقة تحصيل الدين يكون قد هدم قرينة الوفاء التي يقوم على أساسها التقادم الخمسي المبني على قرينة الوفاء، إذ بمنازعته في اعتبار أن البنك يطالب بالأداء وتحقيق الرهن يفيد إقراره بعدم حصول الأداء من جهة أخرى فإن التواصيل التي أدلى بها المستأنف لا تقوم كحجة للأداء اعتبارا أنها تبقى من صنع يده تحمل معطيات لا علاقة لها بالشيك سند الدعوى الحالية وانه باستقرائها سيتضح انها صادرة عن شركة أخرى لا تخص المستأنف في شيء وليس فيها أي إبراء من طرفه له وأن الشيك يبقى ورقة تجارية بما تكون معه الفوائد القانونية مستحقة إذ يتعين تبعا لذلك رد طلبات المستأنف والتصريح بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به و تحميل المستأنف الصائر.

و بناء على المذكرة تعقيبية المدلى بها من طرف المستأنف بواسطة نائبه بجلسة 2021/11/30 جاء فيها أنه بجلسة 2021/11/16 أدلى المستأنف عليه السيد "******* " بمذكرة جواب يسند فيها النظر للمحكمة في مراقبة مدى إستيفاء مقال الطاعن للشروط الشكلية المتطلبة قانونا ، و من حيث الموضوع برده مع تأييد الحكم الإبتدائي دونما إعتبار أو حتى مناقشة قانونية للدفوع المثارة من حيث سبقية البث أو التقادم ، مكتفيا بالتمسك بقرار إستئنافي مؤرخ في 2001/12/04 يتحدث عن التقادم الخمسي في تجاهل لمدونة التجارة كما تم تعديلها و تتميمها بمقتضى القانون1.06.170 بتاريخ 2006/11/22 و بالتالي فإنه لا إجتهاد مع النص و المحكمة سبق لها البث في النازلة من خلال الحكم رقم 5412 الصادر بتاريخ 2020/10/27 في الملف عدد 2020/8216/6638 و الذي حسم بخصوص نقطة التقادم و هو الحكم الذي لم يدل بما يفيد أنه تقدم بطعن ضده و تم إلغائه و أن سند الدين المدلى به من طرف المستأنف عليه ، سبق للمحكمة من خلال الحكم عدد 5412 الصادر بتاريخ 2020/10/27 في الملف عدد 2020/8216/6638 أن قررت بإعتباره متقادم بناءا على مقتضيات الفصل 295 من مدونة التجارة و الفصل 5 من نفس القانون ، بعد وقوفها على أن الشيك المسحوب على القرض العقاري و السياحي تحت رقم 0981188 أنجر بتاريخ 2015/09/09 و لم يقدم للأداء إلا بتاريخ 2019/11/07 أي بعد إنصرام أجل الأداء المصرفي ، و دعوى الحامل ضد المظهرين و الساحب و باقي الملتزمين و أن المشرع و من خلال الفصل 295 من مدونة التجارة ينص على ما يلي : "تتقادم دعاوي الحامل ضد المظهرين و الساحب و الملتزمين الآخرين بمضى ستة أشهر إبتداءا من إنقضاء أجل التقديم " كما " تتقادم دعاوى مختلف الملتزمين بوفاء شيك بعضهم في مواجهة البعض الآخر بمضى ستة أشهر إبتداءا من تاريخ إنقضاء أجل التقديم " و "تتقادم دعوى الحامل ضد المسحوب عليه بمضي سنة إبتداءا من إنقضاء أجل التقديم " و أن المستأنف عليه لم يقدم الشيك للأداء إلا بعد إنصرام أجل التقديم المنصوص عليه في الفصلين 267 و 268 من مدونة التجارة و أن المستأنف عليه بتقديمه للشيك للإستخلاص أمام المؤسسة البنكية التي تمسك حساب الطاعن بعد إنصرام أجل التقديم ليطاله النقادم المصرفي ، كما أنه بتراخيه في تقديم دعوى الأمر بالأداء في أجلها تم إلتجاه للمحكمة في إطار الفصل 158 و ما يليه من قانون المسطرة المدنية ، نتج عنه صدور حكم بعد التعرض عن الأمر بالأداء ، قضل قضى بإلغاء هذا الأخير و القول بتقادم سند الدين ، إلا أن المستأنف عليه عوض الطعن ضده بالإستئناف ، فضل و التكتم عن مسطرة الأمر بالأداء و الالتجاء إلى نفس المحكمة بطلب جديد مع علمه المسبق أن نفس سند الدين صدر فيه حكم قضى باعتباره متقادما طبقا للفصل 205 الفقرة الثالثة من مدونة التجارة التي تتحدث عن تقادم دعوى الحامل للشيك ضد المسحوب عليها بمضي سنة ابتداء من إنقضاء أجل التقادم ، لذلك فإن الطاعن يلتمس رد دفوع و مزاعم المستأنف عليه لعدم إستنادها على أساس قانوني سليم و القول تصديا بإلغاء الحكم الإبتدائي فيما قضى به لسقوط حق المستأنف عليه للتقادم و تحميله الصائر.

و بناءا على ادراج الملف بجلسة 21-2-2022 تخلف عنها الأستاذ ميمون رغم التوصل و حضر ذ وردان فتقرر اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة لجلسة 14-3-2022

التعليل

حيث تمسك الطاعن بأسباب الاستئناف المشار إليها أعلاه و من ضمنها السبب المستمد من التقادم.

و حيث إن الدعوى بما تتبينه من وقائعها تندرج في إطار دعوى الحامل ضد الساحب والتي تنظمها المادة 295 من مدونة التجارة ، وبذلك يكون التقادم الواجب اعتباره في النازلة هو التقادم المنصوص عليه في الفصل 295 من مدونة التجارة الذي يحدد أمد تقادم دعاوى الحامل ضد المظهرين و الساحب و الملتزمين الاخرين في ستة أشهر .

وحيث صح ما نعاه الطاعن على الحكم المتخد بهذا الخصوص، ذلك أن الثابت من وثائق الملف ومما لا ينازع فيه المستأنف عليه نفسه أن الشيك محل النزاع مؤرخ في 9-9-2015 وأن حامله – المستأنف عليه – قام برفع الدعوى موضوع الاستئناف الحالي بتاريخ 1-6-2021 و مادامت مقتضيات الفقرة 1 من الفصل 295 من مدونة التجارة تحدد أجل تقادم دعوى حامل الشيك ضد ساحبه بمضى 6 أشهر على تاريخ أجل تقديمه للاستخلاص

ملف رقم: 2021/8203/4782

، فان الدعوى المقامة بعد مرور اكثر من خمس سنوات قد طالها التقادم و يتعين تبعا لذلك التصريح برفض الطلب المقدم في إطار الدعوى الصرفية.

و حيث دفع المستأنف عليه بكون منازعة الطاعن في الأداء تهدم قرينة الوفاء، الا أنه خلافا للدفع المثار بهذا الخصوص، فان تمسك المستأنف بسبق أدائه للشيك موضوع الدعوى هو تعضيد للدفع بالتقادم و ليس هدما له، لان المقصود بهدم قرينة التقادم أن يكون في جواب الطاعن ما يفيد عدم الأداء كأن ينكر صدور سند الدين عنه أو ينفي المعاملة التي أسس عليها الطلب أما و الحال في النازلة الحالية أنه تمسك بسبق أداء الدين و بالتالي فإن موقفه هذا يعزز الدفع بالتقادم طالما ان مؤداه هو انقضاء الدين . (انظر بهذا الخصوص قرار محكمة النقض عدد 377 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2018 في الملف التجاري 1550-3-10-2010).

و حيث انه و تبعا لما ذكر ، يكون مستند الطعن مؤسس قانونا الأمر الذي يناسب الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به و الحكم من جديد برفض الطلب مع ترك الصائر على عاتق المستأنف عليه.

لهذه الأسياب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضى وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب و تحميل المستأنف عليه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في الهناقشة. الرئيسة المستشارة و المقرر ة كاتب الضبط قرار رقم: 1484

بتاريخ: 2022/03/24

ملف رقم: 2021/8203/4918



المملكة المغربية السلطة القضائية محكمة الاستئناف التجاربة بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم بلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/03/24 وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقررا

مستشارة

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: ***********

الكائنة

ينوب عنها الأستاذ الزيتوني ميلود المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين: **********

الكائن بدوار

ينوب عنه الأستاذ محبوب عبد السلام، المحامي بهيئة سطات

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/03/17.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت ******************بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2021/09/20 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء عدد 2747 بتاريخ 2021/03/16 في الملف عدد 2021/8203/1758 ، القاضي بأدائها لفائدة المدعي مبلغ 250.000,00 درهم وتعويض قدره 5000 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل في حدود أصل الدين وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 2021/09/14 وبادرت إلى إستئنافه بتاريخ 2021/09/28 أي داخل أجله القانوني ، ونظرا لتوفر المقال الإستئنافي على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

في الموض___وع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه ان المستأنف عليه ************ تقدم بواسطة محاميه بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/02/16, عرض فيه انه على اثر معاملة تجارية تتعلق ببيع عقار سلمته المدعى عليها شيكا بمبلغ 250.000,00 درهم تحت عدد 077433 مسحوبا عن التجاري وفا بنك الكائن بالدار البيضاء وانه عند تقديمه للشيك المذكور للاستخلاص أرجع بملاحظة اعتراض من أجل السرقة أو انعدام الرصيد، لذلك يلتمس الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدته مبلغ 250.000,00 درهم و كذا مبلغ مع النفاذ المعجل وتحميلها الصائر، وعزز المقال بشيك مع شهادة رفض الأداء.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/03/16 الحكم موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف:

حيت تتمسك الطاعنة بعدم الاختصاص النوعي، لأنها ليست تاجرة وان الإختصاص يعود للمحكمة الابتدائية ببرشيد وتتمسك بخرق الفصل 32 من ق.م.م لعدم تضمين المقال الافتتاحي الأسماء الشخصية والعائلية ومهنة وموطن أو محل إقامة المدعى عليه واكتفى المستأنف عليه بذكر عبارة أن العارضة تسكن بنفس العنوان أعلاه، كما أن الطاعنة تطعن في إجراءات التبليغ لأنها لم تتوصل بأي استدعاء وان المفوض القضائي بعد تضمينه عبارة رفض التوصل لم يقم بوصف من رفض وأنها تقطن خارج الدائرة القضائية ويسري عليها أجل 15 يوما واحتياطيا في الموضوع وانه لا توجد المعاملة المثبتة لتسليم المستأنف لمبلغ الشيك وأنها لم تسلم الشيك للمستأنف عليه وسرق منها وتقدمت بشكاية إلى البنك بضياع الشيك ، وبأنه ليس بالملف ما يفيد بيع عقار العارضة ومبلغ الدين هو موضوع منازعة جدية والتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم باختصاص المحكمة الإبتدائية ببرشيد واحتياطيا بطلان إجراءات التبليغ واحتياطيا جدا رفض الطلب، وأرفق المقال بنسخة حكم وطى التبليغ .

وبتاريخ 2022/02/24 تقدم دفاع المستأنف عليه بمذكرة جوابية عرض فيها أن موضوع الدعوى هو أداء شيك وان الإختصاص يرجع للمحاكم التجارية وان المقال الإفتتاحي تضمن مقتضيات الفصل 32 من ق.م.م وان المستأنفة هي من رفضت التبليغ شخصيا وان الحكم المستأنف جاء مصادف للصواب والتمس تأييد الحكم المستأنف ، وأرفق المذكرة بصورة من شهادة التسليم .

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2022/03/17 تقدم خلالها دفاع المستأنفة بمذكرة تعقيبية يلتمس من خلالها الحكم وفق المقال الإستئنافي ، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالحكم لجلسة 2022/03/24

محكمة الإستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بعدم الإختصاص النوعي للمحكمة التجارية ، وخرق الفصل 32 من ق.م.م لعدم تضمين عنوانها بالمقال الإفتتاحي والطعن في إجراءات التبليغ لعدم احترام أجل 15 يوما بعض رفض التوصل .

لكن ، حيث انه بالنسبة للدفع بعدم الإختصاص النوعي، فإن موضوع الدعوى يروم إلى أداء قيمة شيك والذي يعتبر ورقة تجارية استنادا للكتاب الثالث من مدونة التجارة والمادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية التي تسند الإختصاص النوعي فيما يخص الأوراق التجارية للمحاكم التجارية ، أما بخصوص الدفع بكون المقال الإفتتاحي لا يتضمن عنوان الطاعنة ، فإنه بالرجوع إليه يتبين بأنه يشير إلى أنها تقطن بنفس العنوان الذي يقطن به المستأنف عليه (دوار الخلايف السوالم برشيد) ، وبخصوص الدفع بالطعن في إجراءات التبليغ فإن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة تم استدعائها خلال المرحلة الإبتدائية لجلسة 2021/03/09 ورفضت التوصل شخصيا بتاريخ 2021/02/25 (بعد الإشارة بشهادة التسليم الإسمها ********محرز) ، مما يفيد بأن الفقرة الخامسة من الفصل 39 من ق.م.م والتي تعتبر الإستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض تم احترامها ، وبما أن مدينة برشيد تبقى تابعة لنفوذ المحكمة التجارية بالدار

البيضاء ، فإن تمسك الطاعنة بعدم احترام أجل 15 يوما يبقى غير مرتكز على أساس سليم، مما يتعين معه رد جميع الدفوع المثارة أعلاه .

وحيث انه بخصوص ما تتمسك به الطاعنة من أنها لم تسلم الشيك للمستأنف عليه الذي لم يثبت موضوع المعاملة وانه سرق منها وتقدمت بتصريح بالضياع للبنك وأنها تنازع في المديونية ، فإنه مادام ان الشيك يتوفر على البيانات المنصوص عليها في المادة 239 من مدونة التجارة، فإنه يعتبر سندا للدين يلزم الصادر عنه بالأداء دون ان يتوقف ذلك على إثبات نوع المعاملة ، سيما وان الطاعنة لا تنفي نسب التوقيع المضمن به إليها ، وبما انه من بين الملاحظات التي وردت بالشهادة البنكية الصادرة عن التجاري وفا بنك ان الشيك لا يتوفر على مؤونة، فإنها تبقى ملزمة بأداء قيمته ، مما تبقى معه جميع الدفوع المثارة من قبل الطاعنة عديمة الأساس ويتعين ردها ورد الإستئناف المثار بشأنها وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه .

لهذه الأسياب

تصرح محكمة الاستئناف التجاربة بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ،علنيا وحضوربا

- في الشكل: قبول الإستئناف.
- في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه. .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة. الرئيس المستشار المقرر قراررقم: 1530

بتاريخ: 2022/03/28

ملف رقم: 4344/8203/8201



المملكة المغربية السلطة القضائية محكمة الاستئنافالتجارية بالد ارالبيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء باسم جلالة الملك و طبقا للقانون أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/03/28وهي مؤلفة من السادة:

رئیسة مستشارة و مقررة مستشارا

بهساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السادة ورثة **********

الكائنين

الجاعلين محل المخابرة معهم بمكتب الأستاذ عبد الرحيم حامض المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفهم مستأنفين من جهة

بين : السيدة ********

عنوانه:

ينوب عنها الأستاذ *******المحامي بهينة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

و استدعاء الطرفين لجلسة 28-2-2022.

وتطبيقا لهقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدم السادة ورثة ***********بواسطة دفاعهم بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2021/08/13 يستأنفون بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/8203/1536 تحت عدد 6462 ملف عدد 2021/8203/1536 و القاضي في الشكل: قبول الطلب و في الموضوع: بأداء المدعى عليهم لفائدة المدعية مبلغ 35.000,000 درهم وتحميلهم الصائر و رفض الباقي.

في الشكل:

حيث إن الحكم المستأنف قد بلغ للطاعنين بتاريخ 29-7-2021 حسب غلاف التبليغ المرفق بالمقال، وتقدموا باستئنافه بتاريخ 13-8-2021 داخل أجل خمسة عشر يوما (15) المنصوص عليه بالمادة 18 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث المحاكم التجارية، مما يبقى معه استئنافه المذكور مقدما وفق الشروط المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء ويتعين بالتالى التصريح بقبوله شكلا

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنف عليها السيدة ********** تقدمت بواسطة دفاعها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء تعرض انها دائنة للمدعى عليه بمبلغ 35.000,00 درهم الثابت بمقتضى شيكات ذات الاعداد التالية: 054277 - 054278 و انه رغم جميع المساعي الودية المبذولة مع المدعى عليه قصد حثه على الأداء باءت بالفشل، لذلك تلتمس الحكم على المدعى عليه بادائه لفائدتها المبلغ المذكور مع النفاذ المعجل و تحميل المدعى عليه الصائر، و عزز المقال بشيكات و شواهد رفض الأداء.

بناء على ادلاء نائب المدعية بمقال إصلاحي بجلسة 2021/03/16 التمست من خلاله الاشهاد لها بإصلاح المسطرة و مواصلة الدعوى في مواجهة السادة ورثة *********** والحكم عليهم بأدائهم على وجه التضامن المبالغ المسطرة بالمقال الافتتاحي للدعوى.

وبعد مناقشة القضية صدر الحكم المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفوه **السادة ورثة** ************

** أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب ألاستئنافها و بعد عرض موجز للوقائع أنه إذ يعيبون على الحكم المستأنف عدم مصادفة قضائه الصواب فبخصوص التقادم: أن الدعوى قدمت من اجل استخلاص دين ناجم عن عدم توفير مئونة شيكات قدمها مورثهم عند تقديمها للإستخلاص و من الثابت أن مقتضيات المادة 295 من مدونة التجارة قد نصت في فقرتها الثانية على أن دعاوي الشيك في مواجهة الساحب تنقضي بمضي أجل سنة من تاريخ تقديمها و أنه بالرجوع إلى الشيكات المقدمة فيلفي أنه فعلا قد طالها التقادم وينبغي التصريح بسقوط حق الحامل للتقادم و احتياطيا جدا إنهم مجرد خلف عام ولا يمكن مواجهتهم بتصرفات المورث إلا في حدود ما ترك و إن منح الشيك هو تصرف شخصي لا يلزم إلا صاحبه سواء من

حيث المسئولية الجنائية أو المسؤولية التجارية، و لا يمكن أن يسأل عنه ورثة المسحوب عليه إلا في حدود التركة، و الحال أن الهالك لم يترك أي شيء ، لذلك يلتمسون أساسا إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بسقوط الحق للتقادم و احتياطيا إلغاء الحكم المستأنف و بعد التصدي الحكم برفض الدعوى و تحميل المستأنف ضدها الصائر.

أدلوا: نسخة من الحكم المستأنف مع طي التبليغ.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2021/12/07 جاء فيها إن الطعن بالاستئناف غير مبرر ولا ينبني على أساس قانوني و واقعي سليم و في الدفع بالتقادم ذلك إذ يعيب الطاعنون على الحكم المتخذ مجانبته للصواب فيها قضى به من أداء بسبب تقادم الدعوى استنادا لمقتضيات الفقرة الثانية من الهادة 295 من مدونة التجارة و الحال أنالفقرة الثانية من الهادة 295 من مدونة التجارة تخص دعاوى الأداء المتعلقة بالمسحوب عليه و ليس الساحب الذي هو مورث الطاعنين في نازلة الحال كما أنه و على فرض صدق مانعاه الطاعنون من تقادم دعوى الأداء الحالية فانه واستنادا لمقتضيات الفصل 381 من ق ل ع قد قامت بقطع التقادم المزعوم بعد قيامها بتاريخ 61/200/09/16 باستصدار أمر رئاسي عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالبيضاء تحت عدد 17872 موضوع الملف المختلف عدد 17872/3006 لإجراء حجر تحفظي على الرسم العقاري عدد 10867/س المملوك للمستأنفين و المنجر إليهم إرثا من الهالك **********ضمانا لأداء دينها و عليه يتبين أن التقادم لا محل لمناقشته في الخصومة الحالية قانونا, ليظل المدينون المستأنفون في حالة مطل بين بعد تقاعسهم عن تنفيذ التزاماتهم بأداء الدين الذي بذمتهم رغم ثبوت المديونية باعتبارهم خلفا عاما للهالك **********بالكروي...

و من حيث دفع الطاعنين كونهم مجرد خلف عام للساحب الهالك ********** وعدم إمكانية مواجهتهم بتصرفات مورثهم: إذ تذكر المستأنف عليها للمستأنفين بمقتضيات المادة 272 من مدونة التجارة و التي تنص على أنه: "لا تأثير لوفاة الساحب أو فقدان أهليته بعد الإصدار على آثار الشيك" و لما كانت الشيكات موضوع الأداء الحالي مستجمعة للبيانات المنصوص عليها بموجب المادة 239 من مدونة التجارة لصحتها, و موقع عليها بالقبول من قبل مورث المستأنفين فإن الطاعنين و الحالة هاته ملزمين بأداء الدين المحكوم به ابتدائيا لفائدتها بصفتهم ورثة للهالك ************** و خلفا عاما له يحلون محله في الحقوق و الإلتزامات بنسبة ما ناب كل منهم من التركة و في حدود الأموال المتروكة، لذلك تلتمس التصريح برد الطعن بالاستئناف الفراغ محتواه و بتأييد الحكم الابتدائي المتخذ لمصادفته الصواب.

أدلت :نسخة أمر رئاسي بالحجز التحفظي و نسخة مقال الحجز .

و بناء على المذكرة تعقيبية المدلى بها من طرف المستأنفين بواسطة نائبها بجلسة 2022/01/18 جاء فيها إن الردود المضمنة بمذكرة الجواب لا ترتكز على أي أساس سليم و إن مقتضيات المادة 295 من مدونة التجارة واضحة ولا تحتاج كثيرا من التأويل، و التي أتت بصيغة الجزم بتقادم دعوى المستفيد من الشيك ضد الساحب بمضي أجل ستة أشهر من تاريخ التقديم و أنه من الثابت أن ما بين تاريخ تقديم الشيك للوفاء ، وتاريخ تقديم دعوى الأداء قد مرت بالفعل مدة التقادم ويبقى بالتالي الدفع المقدم غير جدير بالمتابعة ويتعين التصريح بسقوط حق المدعية للتقادم و إن ما دفعت به المطلوبة من إجراء قضائي يتمثل في إجراء حجز تحفظي معتبرا إياه قاطعا للتقادم، فهو الآخر لم يتم إيقاعه إلا بعد مرور أمد التقادم و إنه لا خلاف في شأن وفاة الساحب التي تبقى لا تأثير لها على صحة الشيك الذي أجريت بشأنه الإجراءات في إبانها ودون أن يطالها التقادم، ناهيك على أن مواجهة الورثة من اللازم إثبات ملاءة ذمتهم بما انتقل إليهم من الساحب المتوفى إليهم للقول باستحقاق الأداء في مواجهتهم و الحالة كذلك تبقى الدفوع المثارة غير مرتكزة على أي

أساس من القانون ، لذلك يلتمسون رد الدفوع المثارة من قبل المستأنف عليها لعدم ارتكازها على أي أساس واقعي أو قانوني سليم و الحكم وفق ما هو مفصل بالمقال الإستئنافي.

و بناء على مذكرة إسناذ النظر المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2022/02/28الرامية الى تأييد الحكم الابتدائي

بناءا على ادراج الملف بجلسة 28-2-2022 ألفي بالملف مذكرة اسناد النطر من طرف ذ الصمري و حضر ذ بكار عن ذ حامض فتقرر اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة لجلسة 14-3-2022 مددت لجلسة 28-3-2022

التعليل

حيث تهسك الطاعنين بأسباب الاستئناف المشار اليها أعلاه .

وحيث انه و خلافا لما تمسك به المستأنفون بخصوص كونهم مجرد خلف عام ولا يمكن مواجهتهم بتصرفات المورث و بكون منح الشيك هو تصرف شخصي لا يلزم إلا صاحبه سواء من حيث المسؤولية الجنائية أو المسؤولية التجارية، فان المادة 272 من مدونة التجارة تنص على أنه: "لا تأثير لوفاة الساحب أو فقدان أهليته بعد الإصدار على آثار الشيك" و لما كانت الشيكات موضوع الأداء الحالي مستجمعة للبيانات المنصوص عليها بموجب المادة 239 من مدونة التجارة لصحتها, و موقع عليها بالقبول من قبل مورث المستأنفين فإن الشيك يكون ملزما لهم بصفتهم ورثة للهالك التجارة لصحتها و خلفا عاما له يحلون محله في الحقوق و الإلتزامات بنسبة ما ناب كل منهم من التركة و في حدود الأموال المتروكة

و لكن من بين الأسباب المتمسك بها من قبل الطاعنين السبب المستمد من التقادم و في هدا الاطار يحسن التوضيح بأن الدعوى بها تتبينه من وقائعها تندرج في إطار دعوى الحامل ضد الساحب والتي تنظمها المادة 295 من مدونة التجارة ، ولذلك يكون التقادم الواجب اعتباره في النازلة هو التقادم المنصوص عليه في المادة المدكورة و التي تحددأمد تقادم دعاوى الحامل ضد المظهرين و الساحب و الملتزمين الاخرين في ستة أشهر

وحيث أن الثابت من وثائق الملف ومما لا تنازع فيه المستأنف عليها أن الشيك محل النزاع مؤرخ في 8-11-2019 وأن حاملته — المستأنف عليها — قامت برفع الدعوى موضوع الاستئناف الحالي بتاريخ 9 -2-2021 و مادامت مقتضيات الفقرة 1 من الفصل 295 من مدونة التجارة تحدد أجل تقادم دعوى حامل الشيك ضد ساحبه بمضي 6 أشهر على تاريخ أجل تقديمه للاستخلاص فان التقادم في اطار الدعوى الصرفية يكون قائما،

و حيث دفعت المستأنف عليها بكون التقادم قد تم قطعه بمقتضى الأمر باجراء حجز تحفظي عدد 17872 بتاريخ 17872 وحيث دفعت المستأنف عليها بكون التقادم قد تم قطعه بمقتضى قد تم ايقاعه بعد مرور امد التقادم المنصوص عليه بمقتضى المادة 295 و بذلك فان الدعوى المهقامة بعد مرور اكثر من سنة قد طالها التقادم الصرفي و يتعين تبعا لذلك التصريح برفض الطلب المقدم في اطار الدعوى الصرفية.

و حيث انه و تبعا لما ذكر ، يكون مستند الطعن مؤسس، الأمر الذي يناسب الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به و الحكم من جديد برفض الطلب مع ترك الصائر على عاتق المستأنف عليها.

لهذه الأسياب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: بقبولالاستئناف.

<u>في الموضوع</u>: بإلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب و تحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة والمقررة

الرئيسة

قرار رقم: 1616

بتاريخ : 2022/03/31

ملف رقم: 3021/8203/1534



المملكة المغربية السلطة القضائية محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/03/31

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقررا

مستشارة

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيدة سعيدة ********.

عنوانها زنقة

ينوب عنها الاستاذ رضوان ايت وان المحامى بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين: السادة ورثة حسن ******** وهم: نفيسة ******* - الحجة ******* - رضى ******* - محمد ******* وبوكاطية نعيمة بصفتها ولية شرعية لابنها القاصر عبد الحق ********.

القاطنين

ينوب عنهم الاستاذ محمد فجاوي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

ملف رقم: 2021/8203/1534

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/03/17.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى تطبيق القانون.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

تقدمت السيدة سعيدة ******* بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2021/03/12 بمقتضاه تستأنف الحكم عدد 6188 الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2020/11/17 في الملف عدد 2017/8203/7601 القاضي برفض الطلب والحكم التمهيدي الصادر في نفس الملف القاضي بإجراء خبرة بتاريخ 2019/12/24.

في الشكل:

حيث سبق البت في الاستئناف بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2021/07/08.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أنه بتاريخ 2017/08/11 تقدمت المدعية بمقال عرضت فيه أنها كانت متزوجة من السيد حسن ******** الذي توفي بتاريخ 2016/02/29 حيث انه بتاريخ فيه أنها كانت متزوجة من السيد حسن ******** الذي توفي بتاريخ 9685661 حرر الزوج شيكا بمبلغ 900.000 درهم تحت عدد 9685661 مسحوب على البنك الشعبي لفائدتها نتيجة دين متخلد بذمته. وإنها وحين تقديمها للشيك إلى البنك قصد الاستخلاص رجع بدون اداء مما فوت عليها فرصة استرداد دينها. وإن دينها ثابت بمقتضى الشيك الموقع من السيد حسن ******** وإنها انظلاقا مما سبق وما دام ان دين المورث تستخلص من تركته قبل تصفية الارث فإن من حقها مطالبة ورثة المرحوم حسن ******* بأدائهم لها مبلغ الدين الذي أصبح مترتبا بذمتهم. ملتمسة الحكم على المدعى عليهم بأدائهم لها مبلغ الشيك عدد 90.000 المسحوب على البنك الشعبي مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق وشمول الحكم بالنفاذ المعجل لثبوت الدين وتحميل المدعى عليهم الصائر.

وبناء على الرسالة المرفقة بوثائق المدلى بها بجلسة 2017/10/3 والمرفقة بأصل الشيك وشهادة عدم الأداء وصورة رسم إراثة.

وبناء على المذكرة الجوابية مع الطعن بالزور الفرعي المؤدى عنه الرسوم القضائية والمسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2018/01/2 والتي جاء فيها من حيث الشكل أنه بالرجوع للمقال الافتتاحي نجد ان الشيك سند الدين يحمل مبلغ 900.000 درهم إلا ان المدعية تتناقض في دفوعها ذلك انها التمست اداء مبلغ 90.000 درهم فقط كما ان الرسم القضائي لا يشمل المبلغ الوارد بالشيك. مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطلب. وفي

الموضوع أن ذمة مورثهم خالية من كل دين تجاه المدعية. بل إن هذه الاخيرة استعملت الشيك كوسيلة ضغط بعد ان صدر ضدها حكم ابتدائي بتاريخ 2017/03/2 في الملف المدني عدد 2017/1201/425 في الملف المدني الاستئنافي تعرضها على هذا الحساب لفائدتهم والذي تم تأييده استئنافيا بتاريخ 2017/06/22 في الملف المدني الاستئنافي عدد 2017/1201/3062 ومن تم الاذن لهم بسحب نصيبهم من الارث حسب الفريضة. وانه بالرجوع إلى سند الدين وخاصة إفادة البنك على عدم الأداء الواردة بالشهادة المسلمة منها هي ان التوقيع الوارد بالشيك غير مطابق لتوقيع مورثهم السيد حسن ********* مما يؤكد ان الشيك غير موقع من مورثهم وبالتالي عدم مديونية مورثهم للمدعية. وانهم يطعنون بالزور فيه، ويطلبون من المحكمة تطبيق مقتضيات الفصل 79 من قانون المسطرة التجارية وذلك بإنذار المدعية ما إذا كانت تتمسك بالشيك سند الدعوى وفي حالة تمسكها به تطبيق مقتضيات الزور الفرعي بإجراء خبرة لتحقيق الخطوط. ملتمسين الحكم بعدم قبول الطلب شكلا وموضوعا اساسا الحكم برفض الطلب وبصفة احتياطية تطبيق مسطرة الزور الفرعي وحفظ حقهم في تقديم مستنتجاتهم بعد الخبرة. مختخخخخخخخن مذكرتهم بصورة من الحكم الابتدائي برفع التعرض وصورة القرار القاضي بالتأييد واصل مخخخخخخخخخخ منور الفرعي بالزور الفرعي.

وبناء على مذكرة تعقيب مع مقال إصلاحي المؤدى عنه الرسوم القضائية والمسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2018/01/9 والتي جاء في تعقيبها أنها تتمسك بقوة بصحة الشيك المسلم لها من الهالك حسن ******* ملتمسة الاشهاد لها بإصلاح مقالها الافتتاحي والقول بان المبلغ المطالب به هو 900.000 درهم بدل 900.000 درهم قيمة الشيك 9685661 المسحوب على البنك الشعبي مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق والقول والحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهم الصائر.

وبناء على رسالة الادلاء بوثائق المرفقة بأربع وكالات خاصة من اجل إنكار توقيع والطعن بالزور الفرعي. وبناء على المذكرة التعقيبية للمدعى عليهم المدلى بها بجلسة 2018/01/23 التي يلتمسون من خلالها الحكم وفق ملتمساتهم السابقة.

وبعد إحالة الملف على النيابة للادلاء بمستنجاتها حول الطعن بالزور الفرعي وبعد إجراء خبرة بواسطة خبير علالو عبد الرحمان والتعقيب عليها من الطرفين صدر الحكم المشار إليه أعلاه وتم الطعن فيه بالاستئناف من طرف المدعية التي أسست استئنافها على الاسباب التالية: أن الحكم المستأنف بني على أسس غير سليمة من حيث الواقع أو القانون. وأن الحكم المستأنف قد بنى قضاءه على تقرير خبرة يفتقد إلى المصداقية والموضوعية إذ أن التقرير المذكور تضمن عدة عيوب و تناقضات. ذلك أن الخبير ذكر في تقريره على أن جلسة الخبرة قد حدد لها بداية تاريخ 2020/03/02 حيث حضرت العارضة و دفاعها و على خلاف ما زعمه الخبير فقد حضر دفاع المدعى عليهم و أدلى بتصريح كتابي نيابة عنهم و هو الأمر الذي لم يصرح به الخبير ولا أدل على ذلك أن الخبير المذكور لم يدل رفقة تقريره بمحضر جلسة الخبرة المنعقدة بتاريخ 20/20/03/02 لتأكيد أقواله. كما أن الخبير في تقريره يصرح على أنه تردد عدة مرات على البنك و بالضبط مصلحة الشؤون القانونية و النزاعات قصد الاطلاع على نموذج التوقيع الصادر عن الهالك حسن ********، في حين أن الطلب الذي قدمه قصد الاطلاع على نموذج التوقيع الصادر عن الهالك حسن ********، في حين أن الطلب الذي قدمه

نفس الخبير إلى البنك من أجل إنجاز مهمته لم يقدمه إلا بتاريخ 2020/06/25 ، بمعنى أن الخبير لم يشرع في مهمته إلا ابتداء من ذلك التاريخ أي 25/06/2020 مع العلم أنه سبق له أن حدد تاريخ 2020/03/02 قصد إنجاز مهمته على الرغم أنه إلى حدود ذلك التاريخ، فإن الخبير لم يكلف نفسه عناء الذهاب الى البنك قصد الاطلاع على التوقيع الصادر عن الهالك حسن ******* بيد أن مقتضيات الأمر التمهيدي الصادر عن المحكمة كانت واضحة في إلزام الخبير بضرورة الاطلاع على نموذج التوقيع الصادر عن الهالك المذكور أعلاه كإجراء حاسم لإنجاز الخبرة. مما يؤكد على أن تقرير خبرة السيد عبد الرحمان علالو يشوبها التذبذب و عدم المصداقية و عدم الموضوعية. يضاف إلى ذلك فإنه خلال المرجلة الابتدائية فقد سبق للمحكمة أن عهدت مهمة إجراء الخبرة الخطية على الشيك موضوع الدعوى للمختبر الوطني للشرطة العلمية و الذي تعذر عليه إنجاز مهمته بعد أن توصل بكتاب صادر عن الإدارة المركزية للبنك الشعبي بالدار البيضاء مرفق بورقة تحمل توقيعا مشيرا بأنها هي الوثيقة الوحيدة المتوفرة الممسوكة لديها باسم السيد حسن ******** إلا أنه بالاطلاع على التوقيع المرفق بتلك المراسلة يتبين أنه مستنسخ عن طريق الماسح الضوئي و يفتقد للمميزات الخطية الخاصة به، و من تم يبقى غير كاف لإجراء المقارنات اللازمة، بمعنى أن المختبر الوطني للشرطة العلمية لم يستطع إجراء الخبرة المطلوبة لكونه لم يتوصل باصل التوقيع الصادر عن الهالك حسن ********. في حين أن الخبير في تقريره يشير إلى أنه توصل من البنك بأصول ثلاث توقيعات صادرة عن حسن ******** و هي: -أصل بطاقة التوقيع النموذج المؤرخة في 31/08/2005 تحمل اسم ******* حسن وتوقيعه. وأصل طلب فتح حساب في اسم حسن ******* مؤرخ في 31/08/2005 يحمل توقيع المعنى في الصفحة الأولى والصفحة الأخيرة. و نجد أن الخبير يؤكد على أنه قد وضعت أمامه ثلاث توقيعات أصلية لحسن ******* وضعها آنذاك أمام المسؤول البنكي، كما يؤكد الخبير أيضا أنه قام بتسجيل كل المميزات و الملاحظات التقنية الخاصة بالتوقيعات الثلاث و بعد ذلك طلب من مصلحة البنك أن تسلمه صور شمسية من أصل هذه الوثائق قصد الإدلاء بها للمحكمة. إلا أنه بالاطلاع على الصور الشمسية لتلك الوثائق المتضمنة لتوقيعات الهالك حسن ********* نجد على أنها ليست أصلية كما زعم الخبير و إنما هي فقط صور و هو ما سبق أن صرح بذلك المسؤول القانوني عن البنك في جوابه على الطلب المقدم من المختبر الوطني للشرطة العلمية بشأن مدى توفره على التوقيع الصادر عن الهالك حسن ******** و لا أدل على ذلك أنه بالاطلاع على الوثيقة المسماة بطاقة التوقيع النموذج المؤرخــة في 31/08/2005 نجد انها تحمل خاتما بما يفيد أنها مستنسخة و هو ما يثبت على أن الخبير لم يجر الخبرة إلا على مجرد صور وثائق ليس إلا، مما يجعل خبرته عديمة الأساس وباطلة. ويظهر بأن الخبير عبد الرحمان علالو قد سقط في تناقض جسيم في تقريره و ذلك بعد أن أكد بداية أنه اطلع على أصول توقيعات الهالك، في حين أن الوثيقة المدلى بها رفقة تقريره و المشار إليها أعلاه فهي تتحدث عن نفسها و مشار فيها بأنها مجرد نسخة. والمعلوم أن نسخ الوثائق لا تفيد في شيء من أجل إجراء الخبرات الخطية مما يعنى أن تقرير خبرة علالو كان فاسدا و مليئا بالأخطاء، لأن الخبير المذكور لم تكن له المقدرة العلمية أو الفنية لإنجاز تقريره انطلاقا مما يشمله التقرير من هفوات و تناقضات. ويظهر بان النتائج المتوصل بها من طرف الخبير المعين ابتدائيا تثير الشك مادام أنه لم يعتمد من خلال مقارناته إلا على مجرد صورة لتوقيع الهالك حسن ********** و من تم يبقى اللجوء إلى خبرة جديدة لا مناص منه للوصول إلى الحقيقة مادام أن المحكمة من الناحية القانونية غير ملزمة باتباع ما جاء في تقرير الخبرة لأن للقاضي الحرية التامة في تقيير عمل الخبير القضائي بيد أن عمل الخبير يعتبر دليلا من أدلة الإثبات، إلا أنه ليس بالدليل القاطع و الحاسم. لذلك فللمحكمة كامل الحرية في العمل به كلا أو بعضا أو إبعاده، حيث جاء في قرار لمحكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) " إن تقديرات الخبراء القضائيين المعينين لا تلزم محاكم الموضوع و للمحكمة أن تأخذ بأعمالهم أو تقصيها ." لأجله تلتمس إلغاء الحكم المستأنف و استبعاد خبرة عبد الرحمان علالو و الحكم بإجراء خبرة أخرى تعهد لخبير مختص في تحقيق الخطوط مع حفظ حقها في التعقيب على الخبرة المنجزة. وأرفقت بإجراء خبرة أخرى تعهد لخبير مختص في تحقيق الخطوط مع حفظ حقها في التعقيب على الخبرة المنجزة وأرفقت موجه إلى البنك مؤرخ في 25/06/2020 – صورة الكتاب الصادر عن المختبر الوطني للشرطة العلمية مرفق بصورة رسالة صادرة عن الادارة المركزية للبنك الشعبي – صورة بطاقة التوقيع النموذج تحمل طابعا بما يفيد أنها صورة فقط.

وبجلسة 2021/04/15 أدلت بالوثائق التالية: وصلين وصورة لوكالتين.

وأجاب المستأنف عليهم بجلسة 2021/04/15 أن أوجه الاستئناف المثارة جميعها تفتقد إلى المصداقية ويكفي المحكمة الرجوع الى الصفحة الثانية من تقرير الخبرة لتتأكد من نقطتين أساسيتين هما : الاطلاع على ملف القضية . و تتقل الخبير الى كتابة الضبط والاستعانة بكاتب الضبط الذي وضع أصل الشيك رهن اشارته وفحصه بعين المكان بآلة مكبرة وأخذ جميع الملاحظات التقنية وأخذ صور منه أي من الأصل. وبخصوص التنقل الى البنك، يفيد تنقل الخبير الى البنك الشعبي المفتوح به الحساب البنكي موضوع الشيك واستقباله من طرف المدير الشؤون القانونية، وأنه تم وضع رهن اشارة الخبير اصول توقيعات عمل على فحصها بعين المكان وأخذ صور منها وهي : اصل بطاقة التوقيع النموذج مؤرخة في 31-8-2005 يحمل توقيع واسم المالك ********** حسن. و أصل طلب فتح حساب في اسم حسن ********* مؤرخ في 51-80-2005 يحمل توقيعين للهالك الأول في الصفحة الأولى والثاني في الصفحة الأخيرة. وهي ثلاث توقيعات اساسية أصلية للمقارنة. وأن الوثائق المذكورة مرفقة نسخها بتقرير الخبرة والتوقيعات كذلك مكبرة ومرفقة بنسخها بتقرير الخبرة. ولا يعقل أن نقول بأن الأمر يتعلق بمجرد صور لأن الأصول توجد بكتابة الضبط والبنك والانتقال كان المذكورين كان هو الحاسم في الاطلاع وفحص الأصول. وبمقتضاه تكون الدفوع المثارة بشأن الخبرة مردودة ويكون الحكم الابتدائي معللا تعليلا سليما . لأجله يلتمسون تأييد الحكم المستأنف مع جعل صائر الاستثناف على رافعه.

وعقبت المستأنفة بجلسة 2021/05/20 أن العارضة تؤكد على أن الخبير و إن كان قد اطلع على الوثائق بالبنك فإنه لم يطلع إلا على صور لتلك التوقيعات العائدة للهالك السيد حسن ********* و لا أدل على ذلك و درءا لكل نقاش، فإنه بالإطلاع على الوثائق المدلى بها رفقة تقرير الخبرة نجد أنها تتضمن وثيقة تحمل

تأشيرة بما يفيد أنها صورة و بالضبط تحمل عبارة " Scanner " بما يثبت بشكل حاسم على أن هذه الوثيقة التي الطلع عليها الخبير هي مجرد صورة ليس إلا و من تم تبقى غير جائزة لإجراء الخبرة عليها. وان تلك الملاحظة قد سبق للجهة التي كلفت بانجاز الخبرة من قبل السيد علالو و هي المختبر الوطني للشرطة العلمية أن أكدت على أنه تعذر عليها إنجاز الخبرة المطلوبة لأنها لم تتوصل من البنك إلا بمجرد صورة لتوقيع حسن ********، و أن كل هذا و ذاك يؤكد بأن الخبير الذي أنجز المهمة ابتدائيا اطلع على مجرد صورة لتوقيع حسن ********، مما يجعل خبرته معيبة موضوعا والأحرى استبعادها و إجراء خبرة أخرى. لأجله تلتمس استبعاد جميع دفوع المستأنف عليهم و الحكم لها وفق مقالها الاستثنافي. وارفقت مذكرتها بصورة وثيقة صادرة عن البنك عليها طابعا بعبارة "Scanner".

وعقب المستأنف عليهم بنفس الجلسة أن الوثائق المدلى بها يكذبها ويفندها جملة وتفصيلا مايلي: تصريحاتها بجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 13/03/2018 والتي أكدت بحضور دفاعها أن التوقيع المضمن بالشيك هو توقيع الهالك وليس توقيعها. وتصريحها بجلسة البحث انه كان القصد من الشيك هو شراء شقة بمدينة المحمدية. ان الشيك يحمل تاريخ 12-02-2016 والوفاة كانت بتاريخ 2016/02/29 أي بعد مرور 14 يوما بزعمها. وخلاصة القول أن الأسباب المذكورة تخالف ادعاء المديونية المؤسسة عليه الدعوى من جهة والخبرة أثبتت خلاف تصريحات المستأنفة من جهة ثانية ، وان الوكالات المدلى بها غير منتجة لكون مرجوع الشهادة البنكية يشير الى ان التوقيع غير مطابق وهو بيان يتماشى مع تقرير الخبرة. لأجله يلتمس تأييد الحكم الابتدائي في ما قضى به مع جعل صائر الاستئناف على رافعته.

وبتاريخ 2021/07/08 اصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرارا تمهيديا تحت عدد 621 قضى باجراء خبرة عهد للقيام بها للخبير ابراهيم هميش الذي وضع تقريره وخلص فيه أن التوقيع المذيل به الشيك موضوع التحقيق لا يمكن نسبه علميا ليد الهالك حسن *********، لكونه لا يشمل اي ميزة خاصة مترسخة في يد موقع تواقيع المقارنة وتم تقليده بطريقة مشوهة.

وبناء على مذكرة تعقيب على الخبرة المؤدى عنها الصائر القضائي والمدلى بها من طرف السيدة سعيدة ******* بواسطة نائبها بجلسة 2022/01/20 والتي جاء فيها أن ما استقر عليه اجتهاد الخبير تضمن معلومات و خلاصات مغلوطة . ذلك أن الخبير قد أشار في تقريره الى أنه توجه الى مقر البنك الشعبي المركزي، وأن المسؤول هناك وضع رهن إشارته الوثائق الأصلية التي وردت بها التواقيع الأصلية للسيد حسن رفقى، عدا الشيك الذي هو عبارة عن نسخة شمسية، و بطاقة التوقيع النموذجي الذي هو المرجع الأساسي لجميع المؤسسات البنكية، نجد في صدر البطاقة من الورق المقوى ختما صغيرا تم مسحه ضوئي Scanne Visa " وهذا ما أكده المسؤول، بمعنى أن التوقيع النموذجي الموجود بالشيك وان كتب على الورقة المضمن بها عبارة Scanne Visa فهو أصلي – حسب الخبير – في حين أنه من غير المعقول و من غير المنطقي أن يكون ذلك التوقيع النموذجي الأصلي يحمل عبارة Visa Scanne لأن ذلك من باب العبث ليس إلا، و لعل ما يؤكد أن البنك لا يتوفر الا الأصلي يحمل عبارة الهالك السيد حسن ******** فقد سبق للمحكمة و خلال مرحلة الابتداء أن أمرت

بإجراء خبرة خطية بخصوص نفس النزاع اسندت للمختبر الوطني للشرطة العلمية و الذي أفاد بأنه تعذر عليه إجراء الخبرة الخطية المطلوبة لكون المختبر توصل من الإدارة المركزية للبنك الشعبي بالدار البيضاء بكتاب مرفق بورقة تحمل توقيعا، مشيرا بأنها هي الوثيقة الوحيدة المتوفرة الممسوكة لديها باسم المسمى حسن رفقى، و أنه بعد الاطلاع على التوقيع المرفق تبين أنه مستسخ عن طريق الماسح الضوئي و يفتقد للمميزات الخطية الخاصة به و من تم يبقي غير كاف لإجراء المقارنات اللازمة، بمعنى أن المختبر الوطني للشرطة العلمية لم يستطع إجراء الخبرة المطلوبة لكونه لم يتوصل بأصل التوقيع الصادر عن الهالك حسن ********* وفق ما ذكر أعلاه إذ كيف يعقل لم يطلع على التوقيع الأصلي الصادر عن المسمى حسن ******** وفق ما ذكر أعلاه إذ كيف يعقل أن يؤكد البنك بداية على أنه لا يتوفر إلا على صورة لذلك التوقيع ثم بعد ذلك يصرح الخبير على أنه اطلع على أصل التوقيع، ثم ان عبارة Scanner الموجود بالورقة الحاملة لنموذج التوقيع هي معبرة عن نفسها و تؤكد بشكل لا مجال فيه للشك على أن التوقيت المذكور ليس إلا صورة فقط و ليس أصلا.

الملاحظة الثانية و هي مرتبطة بسابقتها ، فتقرير خبرة السيد هميش أشار في تواقيع المقارنة على أنها شملت أصل طلب فتح حساب الخاص بالهالك حسن ********. و التوقيع النموذجي الأصلي. و نسخة شمسية لشيك صادر عن الهالك حسن ******* مؤرخ في 17/12/2009 بمبلغ 40,000,000 درهم . و وكالة مؤرخة في 12/05/1992 مذيلة بتوقيع حسن ******* مصادق عليه بالجماعة الحضرية للمعاريف. وكالة مؤرخة في 08/08/2005 مذيلة بتوقيع حسن ******** مصادق عليها بتاريخ 09/08/2005 . توصيل مبلغ مالي عبر مؤسسة ويستر يونون مؤرخ في 19/2003 يحمل توقيعين أصليين دون ختم . توصيل مالى عبر مؤسسة ويستر يونيون مؤرخ في 19/11/2015 يحمل توقيعين دون ختم. و أن الخبير يصرح بأنه أجرى مقارنة بين التوقيع الوارد بالشيك الحامل المبلغ 00 , 900.000 درهم موضوع الملف و توقيعات المقارنة المشار اليها أعلاه و لاحظ وجود اختلاف بينها و بين التوقيع الوارد بالشيك موضوع النزاع إلا أنه و خلاف ما جاء في تصريح الخبير من أنه اطلع على أصول التوقيعات الواردة بتوقيعات المقارنة فإن بعض تلك التوقيعات لم تكن أصلية بالتأكيد خصوصا التوقيعات الواردة بالتوكيلين الصادرين عن السيد حسن رفقي لأنه ببساطة فملف النازية لا يحتوي على أصل هذين التوكيلين و انما فقط صورتهما ، و هما اللذان أدلت بهما العارضة أمام المحكمة ، مما يفند جملة وتفصيلا ومرة أخرى مزاعم الخبير الذي يقول بانه اطلع على أصلى التوقيعين في حين أن الحقيقة خلاف ذلك. مما يعني أن الخبير لم يطلع ايضا الا على صورتين لتوقيع صادرين عن السيد حسن *********، و من المعلوم أنه لإجراء خبرة خطية يلزم الاطلاع على أصل الكتابة أو التوقيع لا مجرد الاطلاع على صور التوقيع أو الكتابة لأن ذلك يفرغ الخبرة الخطية من مصداقيتها و موضوعيتها. الملاحظة الثالثة: انه يظهر من الخلاصة التي انتهى إليها الخبير بأنه لم يجر المقارنة المطلوب إلا بين التوقيعات المودعة بالبنك . بمعنى أن الخبير قد استبعد من دائرة المقارنة التوقيعات الواردة أو المضمنة بباقي الوثائق الأخرى المدلى بها بالملف و خصوصا التوصيلين اللذان أدلت بهما العارضة رفقة رسالتها المؤرخة في 15/04/2021 لأن الخبير من خلال خلاصته يكون تبنى نفس المسلك الذي سلكه الخبير عبد الرحمان علالو

و المعين ابتدائيا و أنه لم يجر الخبرة و المقارنات اللازمة سوى بين التوقيع المضمن بالشيك موضوع النزاع و التوقيعات المودعة بالبنك رغم علاتها و المشار اليها آنفا . والتمست لاجل ذلك الحكم من جديد باجراء خبرة خطية جديدة تسند لمختص في تحقيق الخطوط تراعي مبدأ الحياد و الموضوعية و المصداقية مع حفظ حق العارضة في التعقيب. وادلت بصورة كتاب وصورة رسالة وصورة لوكالتين.

وبناء على المذكرة التعقيبية بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2022/01/20 والتي جاء فيها أن الخبير انتقل إلى كتابة الضبط لهذه المحكمة للإطلاع على أصل الشيك وهو ما تأتى له و بعد فحصه فحصا دقيقا بأجهزة خاصة تم أخذ صور رقمية له أدرجها بالتقرير. كما انتقل الخبير إلى مقر البنك الشعبي المركزي و اطلع على التوقيع النموذجي الأصلي و كذلك توقيع الهالك بطلب فتح حساب و بادر إلى أخذ صور رقمية بجهاز السكانير. و على ضوء توقيعات المقارنة أعلاه قام الخبير بإجراء الفحوصات التقنية الضرورية من تحديد الميزات الخطية المعتمدة في تحقيق الخطوط للوقوف على الميزات الخطية للتوقيع الوارد بالشيك و مقارنتها علميا و فنيا بالتوقيع الصحيح للهالك حسن *********. و أن الخبير وقف حقيقة على أصل توقيع يد المتوفى الذي خطه على البطاقة من الورق المقوى المحفوظة لدى البنك. وتبث بالملموس و بعد العمليات الفنية التي قام بها الخبير و الملاحظات التقنية الدقيقة أن توقيع الشيك المزور جاء في ثلاث جرات قلمية. في حين أن التوقيع الحقيقي للهالك (المقارنة) يخط توقيعه في جرة قلمية واحدة من البداية الى النهاية. و تبين كذلك من توقيع التحقيق (المزور) انه من قام بخطه خط التوقيع بشكل بطيء وسربع و بجرة قلمية واحدة حاول تزوير التوقيع الحقيقي للمتوفى السيد حسن ******* و الذي يتميز توقيعه بخط وعليه يتبين من أن المقلد لم يتوفق بالإتيان بتوقيع سريع بنفس الميزات التي هي في يد المتوفى مورث العارضة. اضافة ان التوقيع المزور يتميز يتوقف ورفع القلم ناهيك عن التنبذب الواضح و كونه أتى بتكوين اعتباطي على شكل حرف لاتينى "M" بعد رفعة قلم أخرى من طرف المزور ، علما أن هذه الميزة لا وجود لها في تواقيع المقارنة التي خطها الهالك بخط يده. و أنه من المعلوم أن المقلد لن يستطيع عند تقليده كتابة أو توقيع الغير الحفاظ على السرعة و سلامة الجرة القلمية. وان الخبير وصل إلى خلاصة أساسية و هي الحقيقة الثابتة نفسها التي توصل إليها الخبير المعين ابتدائيا. و بالتالي فإن التوقيع المذيل به الشيك موضوع التحقيق لا يمكن نسبه علميا ليد الهالك حسن ******* لكونه لا يشمل أي ميزة خاصة مترسخة في يد موقع تواقيع المقارنة وتم تقليده بطريقة مشوهة الشيء الذي يؤكد زوربة التوقيع بالشيك موضوع ملف المسطرة الحالية. والتمست لاجل ذلك تأييد الحكم المستأنف. مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

وبناء على مستنتجات بعد الخبرة المدلى بها من طرف ورثة ******* حسن بواسطة نائبهم بجلسة وبناء على مستنتجات بعد الخبرة المدلى بها من طرف ورثة المنجزة ابتدائيا. والتمسوا تأييد الحكم المستأنف مع جعل صائر الاستئناف على رافعه.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 31/2022/03.

محكمة الاستئناف

حيث عابت المستأنفة على القرار المطعون فيه عدم ارتكازه على أسس سليمة بفعل اعتماده على تقرير خبرة يفتقد إلى المصداقية والموضوعية لأن التوقيع المرفق مستنسخ فقط عن طريق الماسح الضوئي ويفتقد للمميزات الخطية الخاصة به ومن ثم يبقى غير كاف لإجراء المفارقات اللازمة الشيء الذي يجعل الخبرة المنجزة ليست بالدليل القاطع والحاسم في النزاع ملتمسة التصريح بإلغاء الحكم المستأنف واستبعاد الخبرة المنجزة من طرف الخبير عبد الرحمان علالو والحكم بإجراء خبرة أخرى لخبير مختص في تحقيق الخطوط مع حفظ الحق في التعقيب على الخبرة المنجزة.

وحيث من ناحية أولى، فإنه بالرجوع إلى الشهادة البنكية الصادرة عن البنك الشعبي والمؤرخة في وحيث من ناحية أولى، فإنه بالرجوع إلى الشهادة البنكية الصادرة عن البنك الشيك أرجع بعدم الأداء بعلة عدم مطابقة التوقيع المضمن به لتوقيع الساحب والمحكمة غاية في الوصول إلى الحقيقة لم تكتف بالخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية من طرف الخبير عبد الرحمان علالو بل عهدت بإنجاز خبرة لخبير ثان إبراهيم هميش الذي أفاد في تقريره أن التوقيع المذيل به الشيك موضوع الدعوى لا يمكن نسبته علميا ليد الهالك حسن ******** لكونه لا يشمل أي ميزة خاصة مترسخة في يد موقع التواقيع المقارنة وأنه قد وقع تقليده بطريقة مشوهة ومضيفا أن الشيك ورد مختلفا شكلا وهندسة بثلاث جرات قلمية لا تتواجد في التواقيع المقارنة.

وحيث إن الخبرة أنجزت بشكل موضوعي بعدما انتقل الخبير بتاريخ 2021/11/24 إلى مقر البنك الشعبي المركزي واطلع على التوقيع النموذجي الأصلي والتوقيع الوارد بطلب فتح حساب الخاص بالهالك حسن ******** وأخذ صور رقيمة بجهاز السكانير وبآلة التصوير الرقيمة كما تسلم صورة لشيك صادر عن الهالك بتاريخ 2009/12/17 مما تكون معه الدفوع المثارة بخصوص الاعتماد على توقيع مستنسخ عن طريق الماسح الضوئي للمقارنة غير ذي أساس ويتعين ردها.

وحيث إن الخبير كان دقيقا في تحديده للاختلافات بين التوقيع المضمن بالشيك والتوقيعات المقارنة فخلص من خلال ما توفر لديه من خبرة واستعمال التقنيات اللازمة إلى كون التوقيع موضوع الخبرة غير صادر عن الهالك (حسن *********) مما يجعل تقريره يتسم بالموضوعية ومنسجم مع ما ورد بالتقرير المنجز من طرف الخبير المعين في المرحلة الابتدائية عبد الرحمان علالو وهو نفس ما أكدته المؤسسة البنكية في الشهادة المدلى بها والمتعلقة بعدم الأداء لعدم مطابقة التوقيع.

وحيث لكل ذلك يكون ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من رفض طلب الأداء مبني على أساس سليم ويتعين تأييده ورد ما ورد باستئناف الطاعنة.

وحيث يستتبع ذلك وبالنظر لما آل إليه الطعن تحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسياب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا وحضوريا وانتهائيا:

في الشكل :سبق البت في الاستئناف بالقبول بمقتضى القرار 681 المؤرخ في 2021/7/8

في الموضوع: برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

قرار رقم: 1649

بتاريخ: 2022/04/04

ملف رقم: 2020/8203/3955



المملكة المغربية السلطة القضائية محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجاربة بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/04/04 وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة مستشارة ومقررة مستشارا بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصاً:

بين :مطاحن ******* في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها ب :

ينوب عنه الأستاذ *******المحامي بهيئة خريبكة

بوصفها مستأنفة من حهة

وبين : شركة *******الشركة *******للحبوب والقطاني عبر العالم في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها ب:

ينوب عنه الأستاذ ********المحامي بهيئة فاس الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ محمد الوالي

العلمي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفا مستأنفا عليا من حهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوتاً بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 7-3-2022

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليا و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

آيث تقدمت مطاآن ******* بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنآ بتاريخ 2020/11/27 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 6039 بتاريخ 2017/06/06 في الملف عدد 2017/8203/2917 و القاضي في منطوقا أله أله المنطق الشكل: بقبول الطلب و في الموضوع: بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية مبلغ خمسمائة و خمسين ألف و ثلاثمائة و سبعين درهما (550377.00 درهم) مع النفاد المعجل والفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة لغاية يوم التنفيذ وتحميل المدعى عليها الصائر.

في الهوضوع:

آيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون في أن شركة *******الشركة *******لحبوب والقطاني عبر العالم تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء و المؤدى عن بتاريخ 2017/03/27 تعرض في أن عدة معاملات تمت مع المدعى عليها نتج عنها تسليمها اربع كمبيالات مسحوبة على القرض الفلا إلى للمغرب بخريبكة مجموع مبالغها 550377.00 درهم رجعت آين تقديمها للاستخلاص بدون اداء بملا الظاق عدم وجود الرصيد. ملتمسة الحكم بأداء المدعى عليها لفائدتها مبلغ 550377.00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة لغاية تاريخ التنفيذ, مع النفاذ المعجل و تجميل المدعى عليها الصائر.

و بناء على مذكرة جواب نائب المدعى عليها ورد فيها كون الكمبيالات قد طالها التقادم كما ان البتاريخ استحقاق الكمبيالات كانت تتوفر على مؤونة و المدعية هي التي التفظت بها بعد اللول تاريخ الاستحقاق , مضيفة بان مبلغ الكمبيالات الاربعة هي تجزيء لدين اخر موضوع الكمبيالة عدد 3231863/04 التي سبق الا التفاظ بها من قبل المدعية و التي كانت في مقابل تزويد العارضة بمادة القمح الطري من قبل المدعية الشيء الذي لم تفي الله في وقت مها ادى بالعارضة الى تحرير كمبيالات موضوع الدعوى و ادت مبلغ الكمبيالات مباشرة بعد تاريخ استحقاقها على شكل دفعات و تحويلات في الساب المدعية. ملتمسة الحكم اساسا بعدم قبول الدعوى شكلا , و رفضها موضوعا للتقادم و التياطيا برفض الطلب لكون العارضة ادت قيمتها والتياطيا جدا باجراء بحث و تحقيق في الدعوى بين ممثلي المدعية و العارضة للوقوف على الحقيقة والتياطيا جدا اجراء خبرة السابية التاكد من وضعية العارضة الحسابية اتجاه المدعية.

و بناء على مذكرة تعقيب نائب المدعية ورد فيها ان الدعوى قدمت قبل انتهاء مدة الثلاث السنوات المعتبرة للتقادم وان سبب التفاظها بالكمبيالات بعد تاريخ استحقاقها يعود لالحاح المدعى عليها التي لم تكن تتوفر على مؤونة الينها وما عليها الا اثبات ذلك كما اناً بالرجوع لوثائق المدعى عليها فمجموع المبالغ التي تزعم اداؤها هو 109300.00 درهم في الين ان مجموع الكمبيالات هو 550377.00 درهم.ملتمسة الحكم وفق مقالها الافتتا الى.

وبعد مناقشة القضية صدر الحكم المشار إلى منطوقاً أعلاه استأنفتا مطاحن *******.

أســاب الاستئناف

وبعد مناقشة القضية صدر الحكم المشار إلى منطوق أعلاه استأنفت مطاحن ******** و جاء في أسباب استئنافها أن المستأنفة ظلت تسدد بنظام وانتظام أقساط الكمبيالات موضوع الدعوى وأدلت بمجموعة من التواصيل والتحويلات البنكية اللا لقة من تاريخ إنشاء الكمبيالات والتي سبق الإدلاء بها إلا أن الحكم الابتدائي لم يأخذها بعين الاعتبار وتحاشاها ضاربا عرض الحائط جدية الإثبات في الميدان التجاري، وأن الأداء في الأداء في الميتأنفة وبالرجوع إلى التحويلات البنكية وكذا وصولات الأداء التي سلمتها المستأنفة لها مباشرة بعد توصلها بالمبالغ موضوع الكمبيالات آيث أنها (الكمبيالة) تعتبر تجزيء لدين أخر موضوع الكمبيالة رقم 804/3231863 والمشار إليها في الكمبيالات الأربع والتي سبق الا الا المستأنف عليها والتي كانت في مقابل عقد تزويد المستأنفة بهادة القمح الطري، الشيء الذي لم تف بالمستأنف عليها في وقت مما أدى بالمستأنفة إلى تحرير كمبيالات أخرى بنفس المبلغ مجزئة إلى أربع كمبيالات موضوع الدعوى وأن المستأنفة أدت مبلغ الكمبيالات مباشرة بعد تاريخ استحقاقها على شكل دفعات وتحويلات بنكية في الساب المستأنف عليها الذي يحمل رقم 1252/27004250001665101252 السب الثابت من كشوفات الحساب

ويتبين بالواضح وبشكل لا لبس في أن المستأنفة أبرأت ذمتها من الهبالغ المدونة بالكهبيالات الأربع كها يتبين من التحويلات أعلاه، وأن الحكم الابتدائي لم يجب عن هذه الدفوع لاسلبا ولاإيجابا ذلك أن المستأنفة طالبت بإجراء خبرة السابية يعهد بها لذوي الاختصاص لفحص التحويلات البنكية لفائدة المستأنف عليها وما أدن المستأنفة لها لإبراء ذمتها أن الحكم الابتدائي لم يستجب لطلب البحث والتحقيق في الدعوى طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية للوقوف على القيقة الأمر بعضور ممثلي الأطراف ومواجهتهم بالحجج والدلائل الموجودة بين دفتي ملف النازلة ، ملتمسة قبول الاستئناف شكلا وموضوعا إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى ب وبعد التصدي وأساسا برفض الطلب لوقوع الأداء وا التياطيا إجراء بحث وتحقيق في الدعوى للوقوف على الحقيقة وا التياطيا جدا القول بإجراء خبرة السابية يعهد بها لذوي الاختصاص للوقوف على المديونية الحقيقية للمستأنف غليها جميع مصاريف الدعوى وأرفق المقال بنسخة الكم تبليغية و وصولات التحويلات المالية.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 2021/05/11 عرض فيها أن وبرجوع المحكمة إلى الوثائق المدلى ب من طرف المستأنفة يلا الظ بأن مجموع المبالغ المزعوم أداؤها من طرف هذه الأخيرة لفائدة المستأنف عليها بلغت 963000.00 درهم في الين أن مجموع المبالغ المضمن بالكمبيالات الأربع موضوع النزاع المطلوب أداؤها في هذه الدعوى لا تتجاوز مبلغ 550377.00 درهم ويتضح بأن الفرق بين المبلغين كبير جدا الأمر الذي يؤكد بأن المستأنفة تتقاضى بسوء نية ولا ترغب في الإقرار بمديونيتها لفائدتها بمجموع مبلغ الكمبيالات موضوع النزاع، وإدعاء المستأنفة كون المبالغ المدفوعة من طرفها بحساب المستأنف عليها كان مقابل الكمبيالات موضوع النزاع هو إدعاء يفتقر إلى الإثبات خاصة وأن المستأنفة تربطها

بالمستأنف عليها عدة معاملات تجارية ، وأنها تنفي نفيا قاطعا أن تكون المبالغ المزعوم دفعها من طرف المستأنفة بالحساب البنكي للمستأنف عليها كانت من قبل أداء قيمة الكمبيالات موضوع النزاع وأن ولكي يكون الإدعاء متناسقا مع ما تم الإدلاء بلا من طرف المستأنفة فإن الأوامر بالتحويل البنكية المدلى بها من طرفها كان من الواجب واللازم أن تتضمن بأن سبب الدفع أو التحويل هذا كان من قبل تسديد قيمة الكمبيالات الأربع موضوع النزاع وهو الأمر المعمول بن في المعاملات والمراسلات البنكية، وأن وأمام خلو تلك التحويلات البنكية من سبب التحويل فإن أصبح من اللازم على المستأنفة إثبات أن سبب التحويل هو بالفعل من قبل تسديدها للمستأنف عليها لقيمة الكمبيالات موضوع النزاع وما لم تقم المستأنفة بإثبات ذلك فإن إدعاءها بأدائها للمستأنف عليها قيمة الكمبيالات موضوع النزاع يبقى إدعاء مجردا عن الإثبات الأمر الذي يجعلها محقة في المطالبة بتأييد الحكم المستأنف في جميع أجزال مع تحميل المستأنفة كافة المصاريف.

و بناء على القرار التمهيدي عدد 474 الصادر بتاريخ 2021/06/01 و القاضي بإجراء خبرة السابية بواسطة الخبير السيد فريد غياتي.

و بناء على مذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2021/12/07 جاء فيها إذ أفاد الخبير المنتدب أنا وبعد إطلاع على الدفاتر التجارية والحسابية المقدمة الله وبعد تأكده بأنها ممسوكة من طرفها بانتظام تبين ال ان مبلغ التحويلات المشار إليها في التصريح الكتابي لنائب المستأنفة مطالات ********* بمجموع 963.000.00 درهم هي مسجلة في محاسبتها و ان مبالغ هذه التحويلات لا تتطابق مع مبلغ الأربع كمبيالات موضوع النزاع بمجموع 550.370.00 درهم و ان مبلغ الكمبيالات الأربع موضوع النزاع هو غير مقيد في الرصيد الدائن لحساب المستأنفة مطالات الأربع موضوع النزاع هو غير مقيد في الرصيد الدائن لحساب المستأنفة مطالات المستأنفة مطالات المستأنفة مطالات المستأنفة مطالات الأربعة موضوع النزاع المحددة في 550.370.00 درهم و أنا تبعا لذلك فإن الخبرة المنجزة في هذه القضية جاءت لتؤكد صحة ما أثارت من دفوعات سواء في المراكلة الابتدائية أو في هذه المراكلة و أن ما قضى بالحكم المستأنف كان مصادفا للصواب الأمر الذي يجعلها محقة في المطالبة بتأييده في جميع أجزان ، لذلك تلتمس بعد المصادقة على الخبرة المنجزة على يد الخبير السيد فريد غياتي تأييد الحكم المستأنف فيما قضى بالمستأنف على المستأنفة كافة المصادية

و بناء على إدراج الملف بجلسات آخرها جلسة7-3-2022 تخلف نائب المستانفة و الضر نائب المستانف عليها و ادلى بمذكرة إسناد النظر فتقرر اعتبار الملف جاهزا و الجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 4-4-2022

آيث تمسكت الطاعنة بأنها أدت للمستأنف عليها مبلغ الكمبيالات موضوع النزاع مباشرة بعد تاريخ استحقاقها على شكل دفاعات بهقتضى التحويلات البنكية في آسابها وأدلت لإثبات ذلك بوصولات تلك التحويلات و أكدت بأنها أبرأت ذمتها من المبالغ المضمنة بالكمبيالات الأربعة موضوع النزاع.

و آيث إنا تبعا لمنازعة المستأنفة في مديونيتها بالمبلغ المطالب بالفان هذه المحكمة وفي إطار إجراءات التحقيق في الدعوى قد أمرت بإجراء خبرة السابية أنيطت مهمة القيام بها الى الخبير السيد فريد غياتي الذي أعد تقريرا خلص في الى تحديد مديونية المستأنفة في مبلغ 550370 درهم .

واليث إن الخبرة المأمور بها جاءت مستوفية لشروطها الشكلية خصوصا وأن الخبير الاترم مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية، كما أن ما توصل إلي الخبير في تقريره جاء مؤسسا على الوثائق المقدمة إلي والتي تثبت المديونية موضوع الكمبيالات المستدل بها وذلك من خلال الدفاتر التجارية للمستأنف عليها ، كما أكد الخبير أن مبلغ التحويلات المشار إليها في التصريح الكتابي لنائب المستأنفة مطالان ******* بمجموع 963.000.00 درهم هي مسجلة في محاسبتها و ان مبالغ هذه التحويلات لا تتطابق مع مبلغ الأربع كمبيالات موضوع النزاع بمجموع 550.370.00 درهم مما يبقى معلا ما تمسكت بالمستأنفة من انتفاء مديونيتها في غير محالاً.

و آيث إنا بالاستناد الى ما ذكر يكون مستند الطعن على غير أساس وبالتالي يكون الحكم المستأنف صائبا فيما قضى بالأمر الذي يناسب الحكم بتأييده مع تعديل المبلغ المحكوم بالو دلك بخفض الى 550370 درهم مع جعل الصائر بالنسبة

لهذه الأساب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا علنيا و [ضوريا.

في الشكل:سبق البت في القبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 1-6-2021

في الموضوع: باعتباره جزئيا وتأييد الحكم المستأنف مع تعديل[©] بخفض المبلغ المحكوم ب[©] الى 550370 درهم مع جعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشارة المقررة كاتب الضبط

قرار رقم: 1660

بتاريخ: 2022/04/04

ملف رقم: 2022/8203/113



المملكة المغربية السلطة القضائية محكمة الاستئناف التجاربة بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم بلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/04/04

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارة

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : الشركة العقارية الاستقرار ش ذم م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي:

ينوب عنها الأستاذ *******المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : ********(سابقا الشركة العامة المغربية للأبناك) في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الإجتماعي:

ينوب عنها الأستاذ *******المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/03/14

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدمت الشركة العقارية الاستقرار بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2021/12/17 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 06 بتاريخ 2020/01/06 في الملف عدد 2019/8203/11067 و القاضي في منطوقه :

في الشكل: بقبول الطلب.

في الموضوع: برفضه وتحميل رافتعه المصاريف.

وحيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة و أجلا و أداء فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن الشركة العقارية الاستقرار تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء و المؤدى عنه بتاريخ 2019/11/01 تعرض فيه انها شركة منعشة عقارية متخصصة في العقار، وان لها حساب بنكي مفتوح لدى المدعى عليها الشركة العامة المغربية للابناك وكالة اناسي الدار البيضاء تحت عدد 4286137002745378374 وانها في إطار معاملة تجارية مع شركة ********،سلمت لهذه الأخيرة كمبيالة عدد: 4286118 داملة لمبلغ 3.000.000,00 درهم ومستحقة الأداء بتاريخ 4286118 وان شركة ******* والمستفيدة من الكمبيالة المذكورة امتنعت عن تنفيذ التزاماتها المتفق عليها والمقابلة للكمبيالة موضوع النزاع مما جعل العارضة تتقدم لدى المدعى عليها بتاريخ 62/90/08/25 بطالبتعرض على استخلاص وصرف الكمبيالة المذكورة المستفيدة منها شركة ******** و،وذلك لوجود نزاع معها وانه بعد توصل العارضة بكشف حساب صادر عن المدعى عليها عن المدة من المرك 101/08/20إلى 2019/08/30 يتبين لها انه بتاريخ 2019/08/20 تم رفض استخلاص مبلغ الكمبيالة موضوع النزاع لفائدة المستفيدة منها شركة ******** بسبب التعرض عليها من طرف العارضة في حين أنه بنفس كشف الحساب فوجئت أنه تم بتاريخ 2019/08/20 تقديم الكمبيالة إلى المدعى عليها من جديد وتم استخلاصها بتاريخ من التعرض عليها ورفض استخلاصها بتاريخ من حساب العارض لفائدة المستفيدة منها شركة ********* و، بالرغم من التعرض عليها ورفض استخلاصها بتاريخ من حساب العارض لفائدة المستفيدة منها شركة ***********

2019/08/22 بسبب التعرض وانه بتاريخ 2019/9/04وجهت العارضة للمدعى عليها رسالة انذار تطالبها من خلاله بإرجاع مبلغ 3.000.000,00درهم بحسابها داخل اجل 24 ساعة ، والذي توصلت به بنفس التاريخ 2019/09/04، حسب الثابت من أصل رسالة الإنذار واصل محضر تبليغه للمفوض القضائي *******، وانه بتاريخ 2019/10/23 وصلت العارضة من المدعى عليها برسالة تحيطها من خلالها بان تعرضها على الكمبيالة بسبب نزاع مع المستفيدة غير مقبول وغير منصوص عليه بالمادة 189 من مدونة التجارة ، وهي الرسالة التي جاءت بعد استخلاص قيمة الكمبيالة موضوع النزاع من حساب العارضة بتاريخ 2019/08/27، وإن المدعى عليها كان عليها أن تشعر العارضة بعدم قبول تعرضها مباشرة بعد توصلها بطلب التعرض وقبل حلول أجل استحقاق الكمبيالة موضوع النزاع وأن إقدام المدعى عليها على استخلاص قيمة الكمبيالة المذكورة من حساب العارضة بالرغم من التعرض عليها ، وعدم اعتبار تعليماتها باعتبارها زبونا لها، قد أضرت بحقوقها ضررا ماديا ومعنوبا ، وأربكت معاملاتها التجاربة والمالية تجاه زبنائها ، خلاف ما تدعيه المدعى عليها في مراسلتها المؤرخة في 2019/10/23، و أن موضوع النزاع تؤطره القواعد العامة من خلال مقتضيات الفصل 903 من قانون الالتزامات والعقود في إطار المسؤولية العقدية في اطار تنفيذ البنك لتعليمات زبونه وهو الاتجاه الذي دأب عليه العمل القضائي القار في الموضوع حيث جاء فيقرار صدر عن المجلس الأعلى سابقا محكمة النقض حاليا بتاريخ 2007/05/09تحت عدد:516في الملف التجاري عدد: 06/1082منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد: 68صحيفة 199 وما يليها ، ومنشور كذلك بمدونة التجارة والعمل القضائي المغربي مع اخر التعديلات عدد 3 لمؤلفها محمد بفقير "لئن كانت المادة 189 من مدونة التجارة لا تجيز التعرض على الوفاء بالكمبيالة الا في حالة ضياعها أو سرقتها او حالة التسوية القضائية للحامل، فان علاقة المسحوب عليه المتعرض على الوفاء خارج الحالات المذكورة بالبنك المستوطن به حسابه هي علاقة وكيل بموكل ينظمها الفصل 903 من قانون الإلتزامات والعقود ، مما لا مجال معه لأعمال مقتضيات المادة 189 المذكورة لتعلق الأمر في النازلة التي امتنع فيها البنك من الاستجابة لتعرض زبونه على وفاء الكمبيالة – بمسؤولية عقدية تؤطرها القواعد العامة، تجعله مسؤولا عن الإخلال بأهم التزام يقع على عاتقه وهو احترام تعليمات زبونه. "

مما تكون معه العارضة محقة في طلبها الحالي بمطالبة المدعى عليها بإرجاع واداء لها المبلغ المذكور ملتمسة الحكم على المدعى عليها الشركة العامة المغربية للابناك في شخص ممثلها القانوني بإرجاعها وأدائها لفائدة العارضة الشركة العقارية الاستقرار في شخص ممثلها القانوني مبلغ 3.000.000,00 درهم قيمة الكمبيالة عدد 4286118 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000درهم عن كل يوم امتناع عن التنفيذ ، مع تعويض عن التماطل والضرر في مبلغ طائلة غرامة تهديدية وشمول الحكم بالنفاذ المعجل و إبقاء الصائر على المدعى عليها.

و ارفقت المقال بنسخة من كمبيالة عدد 4286118، أصل طلب تعرض على كمبيالة مؤشر عليه من طرف الشركة العامة المغربية للابناك، نسخة من كشف حساب، اصل رسالة انذار ،اصل محضر تبليغه، اصل رسالة صادرة عن الشركة العامة المغربية للابناك.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف ناب المدعى عليه و التي تعرض من خلالها أن الاعتراض الذي يلزم البنك بعدم صرف الكمبيالة هو الاعتراض الذي حدد القانون الحالات التي يجب أن يتم فيها بشكل حصر ولم يتم يتركه لإرادة الأطراف.و فعلا فإنه بالرجوع إلى المادة 189 من مدونة التجارة تنص على ما يلي: "لا يجوز التعرض على الوفاء إلا في حالة ضياع الكمبيالة أو سرقتها أو في حالة التسوية أو التصفية القضائية للحامل وأن سبب الاعتراض المضمن في رسالة المدعية لا يشير إلى أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 189 من مدونة التجارة ملتمسة الحكم برفض الطلب.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعية و التعرض من خلالها ان النزاع تؤطره مقتضيات الفصل 903 من قانون الالتزامات والعقود حسب قرار محكمة النقض عدد: 516 في الملف التجاري عدد: 906/1082بتاريخ 2007/05/09منشور بمجلة قضاء المجلس الاعلى عدد: 68 صحيفة 199 وما يليها المضمن مضمونه بالمقال الافتتاحي وانه لا مجال لإعمال مقتضيات المادة 189 من مدونة التجارة باعتبار أن طبيعة النزاع التي امتنع فيها البنك من الاستجابة لتعرض العارضة على وفاء الكمبيالة تبقى في اطار المسؤولية العقدية تؤطرها القواعد العامة وتجعله مسؤولا عن الاخلال باهم التزام يقع على عاتقه وهو احترام تعليمات زبونه وما يثبت مسؤولية المدعى عليها ، هو ان تاريخ استحقاق الكمبيالة موضوع النزاع هو 2019/08/22وانتاريخ وضع التعرض على الكمبيالة المذكورة لدى المدعى عليها هو 2019/08/05نتيجة عدم تنفيذ المستفيدة منها" شركة *******و" لالتزاماتها تجاه العارضة وانه بتاريخ 2019/08/22تم رفض صرف الكمبيالة المذكورة لفائدة المستفيد ةمنها حسب كشف الحساب المدلى به نتيجة تعرض العارضة عليها وانه بتاريخ 2019/08/27تم تقديم الكمبيالة إلى المدعى عليها من جديد وتم صرفها لفائدة المستفيدة منها وان البنك المدعى عليها لم تتم مراسلة العارضة بعد وضع تعرضها على الكمبيالة بتاريخ 2019/08/05وقبل تاريخ استحقاق الكمبيالة 2019/09/22بعدم موافقتها على تعرضها وانما قامت خلاف تعليمات العارضة بصرف الكمبيالة المذكورة وبعدها بتاريخ 2019/20/23تم مراسلة المدعى عليها للعارضة تحيطها من خلال رسالتها بان تعرضها غير منصوص عليه بالمادة 189 من مدونة التجارة ولا يلزمها، وذلك بعد صرفها لفائدة المستفيدة منها وبعد مطالبتها من طرف العارضة برسالة مؤرخة في2019/09/04 بارجاع لها بحسابها مبلغ 3.000.000درهم قيمة الكمبيالة التي تم صرفها بدون موجب قانوني مما تبقى معه دفوعات المدعى عليها غير مؤسسة قانونا، ويتعين ردها، اماما ثبوت مسؤولية المدعى عليها في صرف قيمة الكمبيالة موضوع النزاع بالرغم من التعرض عليها امامها بصفة قانونية طبقا للقواعد العامة ووفق مقتضيات الفصل 903من قانون الالتزامات والعقود مما يتعين معه رد دفوعات المدعى عليها ، والحكم وفق ملتمسات العارضة المضمنة بمقالها الافتتاحي ومذكرتها الحالية.

و بناء على إدراج القضية بجلسة 2019/12/30 حضر نائب المدعى عليها و أدلى بمذكرة جوابية و التي تعرض من خلالها أنه من المعلوم أن وجود مقتضيات خاصة تنظم الكمبيالة يجعلها غير معنية بالمقتضيات العامة التي تتعلق بالوكالة وأن محاولة المدعية في تكييف النزاع حسب هواها يصطدم دون أن يصمد أمام مقتضيات المادة 157 وما يليها من مدونة التجارة التي تقنن الكمبيالة، وأن العارضة تذكر المدعية بكون الاعتراض الذي يلزم البنك بعدم صرف الكمبيالة

هو الاعتراض الذي حدد القانون الحالات التي يجب أن يتم فيها بشكل حصر ولم يتم يتركه الإرادة الأطراف وأن العارضة طبقت مقتضيات المادة 189 من مدونة التجارة بحذافيرها علما أن هذه الأخيرة لا تتضمن الحالة المتمسك بها من طرف المدعية ولا تتضمن اي استثناء او إحالة على النص المتمسك به من طرف المدعية وأن دستور 2011 أحدث قاعدة دستورية تتعلق بكيفية تعليل الأحكام، عندما نص في الفصل 124 على ما يلي:تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك طبقا للقانون وحيث أن القاعدة الدستورية المنصوص عليها في الفصل 124 ليست قاعدة شكلية فقط تتعلق بعنوان الحكم، وإنما هي قاعدة موضوعية تتعلق بكيفية تعليل الحكم من جهة ومن جهة أخرى بمطابقة الحكم للشكليات المقررة قانونا وأن ذلك الفصل ينص على أن الأحكام يجب أن تكون مطابقة القانون أي أن تحترم نص القانون الذي هو تعبير عن إرادة الأمة وأنه لا اجتهاد مع نص قانوني أي مع الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية المشاراليه أعلاه وأن ما جاء في دستور المملكة يؤكد أن المرجع الوحيد في اصدار الأحكام هو القانون أي النص القانوني الواجب التطبيق على النازلة وفي الحالة المملكة يؤكد أن المرجع الوحيد في اصدار الأحكام هو القانون أي النص القانوني الواجب التطبيق على النازلة وفي الحالة المادة 189 من مدونة التجارة ملتمسة الحكم برفض الطلب.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى حول إخلال البنك بالواجب المتعلق بالتقيد بتعليمات الزبون فإن أساس النزاع هو إخلال المؤسسة البنكية بالتزاماتها التعاقدية اتجاه وبونها وعدم تنفيذ لأوامره وأن المستأنفة الشركة العقارية الاستقرار وجهت أمرا واضحا لوكيلها *******بتسجيل تعرضها على الكمبيالة عدد 4286118 الحاملة لمبلغ 3.000.000.00 درهم و مستحقة الأداء في 2019/08/22 وأن البنك المستأنف استجاب و بكل تلقائية لطلب التعرض حين تقدمت المستفيدة شركة ******* إلى البنك من أجل استخلاص قيمة الكمبيالة أول مرة بتاريخ 2019/08/22 غير أن البنك المستأنف عليه لما تقدمت المستفيدة من الكمبيالة مرة ثانية بتاريخ 27/08/2019 (أي بعد مرور 5 أيام فقط) استجاب البنك في هذه المرة لطلب الاستخلاص دون وجود أدنى سبب يغير من تصرفه الأول بالرفض لوجود التعرض وأن رجوع الكمبيالة بعبارة متعرض عليه يمنح الحامل الحق في اللجوء للقضاء الذي له الحق وحد للقول بصحة التعرض من عدم صحته، إلا أن المستأنف عليه تجاوز صلاحيته كبنك و تقمص دور القاضي الذي يفصل في النزاع حول عدم تنفيذ التزامات متقابلة بين المستأنفة و شركة ********وأن إحجام البنك المستأنف عليه عن تنفيذ أوامر زبونته متى ظهرت له اسباب خطيرة تستوجب ذلك يلزمه باخطار زبونه فورا قبل قيامه بأية عملية مخالفة لأمر الزبون وانتظار التعليمات الجديدة من هذا الأخير تصرف البنك على غير المقتضيات السابقة يرتب مسؤوليته بمجرد هذا الاخلال بصرف النظر عن وجود ضرر احتمالي و غير محقق قد يلحق بالبنك، ما دام أن مسؤولية البنك ناتجة عن الاخلال بعقد الوكالة لعدم التزامه بتنفيذ أوامر و تعليمات زبونه اللازم التقيد بهما في إطار العمل البنكي و عدم تجاوز البنك صلاحياته كوكيل لزبونه و تقمص دور القاضي الذي يفصل في نزاع قائم بين زبونه و الغير الحامل للكمبيالة وأن عدم تنفيذ البنك لتعليمات زبونه يستوجب مسؤوليته و بالتالى تعويض الزبون عما لحقه من ضرر وأن المستأنفة تتمسك باجتهاد أعلى قمة

في الهرم القضائي للمملكة في نازلة مشابهة حين أقر المجلس الأعلى قاعدة مبدئية و قضى في قراره عدد 516 المؤرخ في الملف التجاري عدد 1082/3/1/2006 وأن أداء البنك المستأنف عليه مقابل الكمبيالة المتعرض عليها يعد خطأ فادحا من طرفه و بذلك فأن البنك يتحمل كامل مسؤوليته في التلاعب بأوامر موكلته الشركة المستأنف كساحبة و ذلك بالاستجابة ثارة لطلب التعرض في 22/08 و بعد 5 أيام في 78/27 يخالف أوامر موكلته و يقوم بصرف الكمبايلة دون إعارة التعرض الذي توصل به بصفة قانونية أدنى اهتمام، و هو أمر يبعث على الشك و الريبة في مدى مزاهة البنك المسحوب و عدم تواطؤه مع الشركة المستفيدة من الكمبيالة وأن إلتزام البنك في هذه الحالة يقوم على أساس الاخلال بتنفيذ عقد الوكالة الذي تحكمه مقتضيات الفصل 903 من ق.ل.ع. و عدم تنفيذ الالتزام يفترض قيام المسؤولية التعاقدية للبنك و يرتب إرجاع قيمة الكمبيالة المتعرض عليها مع التعويض ، ملتمسة قبول الاستثناف شكلا وموضوعا إلغاء الحكم الابتدائي المستأنف في كل ما قضى به وبعد التصدي الحكم وفق ملتمسات المقال الافتتاحي وبتحميل المستأنف عليها الصائر في المرحلتين الابتدائية و الاستثنافية.

وأرفق المقال بالنسخة التبليغية من الحكم الابتدائي عدد 6 و صورة من القرار عدد 516.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 2022/02/21 عرض فيها فيما يخص عدم صحة الاحتجاج بقرار محكمة النقض فإن المستأنف يتمسك بقرار محكمة النقض الذي ذهب الى اعتبار أن التعرض يلزم البنك في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 189 من مدونة التجارة بدعوى أن علاقة الزبون بالبنك منظمة بمقتضى الفصل 903 من ظهير الالتزامات والعقود ومع الأسف ان قرار محكمة النقض المتمسك به من طرف المستأنف هو المخالف للقانون خلافا ما قضى به الحكم الابتدائي وأن العبرة في صحة حكم معين ليس بالجهة التي أصدرت هل هي محكمة النقض او محكمة ابتدائية ، بل العبرة بمن طبق القانون وأن القرار المتمسك به من طرف المستأنف هو مخالف للقانون، أي مخالف للفصل 124 من الدستور الذي يلزم القاضي سواء كان قاضيا في المحكمة الابتدائية أو في محكمة النقض بأي يطبق القانون وأن القرار المتمسك به من الأوجه التالية :

الوجه الأول مخالفة القرار المذكور في القانون يتبين مما نقله المستأنفة في مقالها الاستئنافي أن ذلك القرار اعتبر أن البنك ملزم بتطبيق الفصل 903 من ظهير الالتزامات والعقود وليس المادة 189 من مدونة التجارة التي حددت حالات التعرض على أداء الكمبيالة لكنه من القواعد الأولية التي تحدد أولية تطبيق النصوص القانونية هي القاعدة التي تقول بأن القاعدة القانونية الخاصة تطبق بالأولوية على القاعدة القانونية العامة وأن المادة 189 هي قانون خاص بالكمبيالة ومنصوص عليه في مدونة التجارة والتي حصرت الحالات التي لا يمكن تجاوزها وأن الحكم الابتدائي طبق النص الخاص الواجب التطبيق كما يوجب ذلك القانون.

والوجه الثاني مخالفة القرار للقانون فإن القرار المتمسك به من طرف المستأنف ابعد تطبيق المادة 189 من مدونة التجارة بدعوى أن القاعدة التي تجب أن تطبق هي الفصل 903 من ظهير الالتزامات والعقود لكنه بالرجوع الى الفصل 903 نجده بانه لا علاقة له بالنازلة، ويتبين من ذلك الفصل انه ينظم علاقة الوكيل بالموكل لكنه ليس وكيلا ولا موكلا للمستأنف عليه، بل هو بنك أودع فيه المستأنف أمواله وهو عالم بالقوانين التي تنظم الأبناك وتنظم العمل بالكمبيالة ومنها

المادة 189 المعتمدة من قبل الحكم الابتدائي على الأموال المودعة لديها ومنها وأن المستأنف عليها ملزمة بتطبيق القانون الجاري به العمل والعرف المادة 189 من مدونة الشغل ويتبين أن القرار المعتمد من طرف المستأنف هو مخالف للقانون وليس الحكم الابتدائي وأن الحكم الابتدائي طبق الفصل 124 من الدستور وطبقا للقانون بينما المستأنفة يريد منه أن يخرق القانون، وتطبيق قرارا فريدا غير معروف وليس له صفة الاجتهاد ، ملتمسة عدم قبول الاستئناف شكلا وموضوعا الحكم برده وتأييد الحكم الابتدائي.

وبناء على المذكرة الختامية المدلى بها من دفاع المستأنفة بجلسة 2022/03/14 عرض فيها من حيث جوهر النزاع فإن المستأنف عليها دفعت بعدم صحة الاحتجاج بقرار محكمة النقض كونه مخالف للقانون خلافا لما قضى به الحكم الابتدائي و أن العبرة في صحة حكم ليس بالجهة التي أصدرته (هل هي محكمة النقض أم محكمة ابتدائية بل العبرة بمن طبق القانون وأن المستأنف عليها تناست أن دور محكمة النقض هو توحيد العمل القضائي و استنباط الاجتهاد القضائي الملزم لمحاكم الموضوع ما دام أن محكمة النقض هي محكمة قانون و ليس درجة ثالثة من التقاضي ووجب التذكير بأن شركة ********بتاريخ 209/08/22 سارعت إلى تقديم الكمبيالة موضوع النزاع إلى البنك المستأنف عليه من أجل استخلاص قيمتها، حيث رفض البنك الأداء بعلة وجود تعرض من طرف المستأنفة غير أنه بتاريخ 27/08/2019 أعادت شركة ********الكمبيالة المذكورة للبنك من أجل استخلاص قيمتها من جديد، لتفاجأ المستأنفة أن البنك المستأنف عليه استجاب هذه المرة لطلب الاستخلاص وسلم شركة *******مبلغ 3.000.000,00 درهم رغم وجود التعرض و عدم وجود أي طارى جديد يجعل البنك المستأنف عليه يغير سلوكه نحو التعرض المسجل لديه من طرف المستأنفة و دون إشعار هذه الأخيرة بمخالفة البنك التعليمات المستأنفة وأن ما أقدمت عليه المستأنف عليها هو إخلال المؤسسة البنكية بالتزاماتها التعاقدية اتجاه زبونها و عدم تتفيذ أوامره ما دام أن البنك المستأنف عليه استجاب و بكل تلقائية لطلب التعرض حين تقدمت المستفيدة شركة ******* إلى البنك من أجل استخلاص قيمة الكمبيالة أول مرة بتاريخ 22/08/2019 غير أن البنك المستأنف عليه لما تقدمت المستفيدة من الكمبيالة مرة ثانية بتاريخ 27/08/2019 (أي بعد مرور 5 أيام فقط) استجاب البنك في هذه المرة لطلب الاستخلاص دون وجود أدنى سبب يغير من تصرفه الأول بالرفض لوجود التعرض وأن إحجام البنك المستأنف عليه عن تنفيذ أوامر زبونته متى ظهرت له اسباب خطيرة تستوجب ذلك يلزمه باخطار زبونه فورا قبل قيامه بأية عملية مخالفة لأمر الزبون وانتظار التعليمات الجديدة من هذا الأخير تصرف البنك على غير المقتضيات السابقة يرتب مسؤوليته بمجرد هذا الإخلال بصرف النظر عن وجود ضرر احتمالي و غير محقق قد يلحق بالبنك، ما دام ان مسؤولية البنك ناتجة عن الاخلال بعقد الوكالة لعدم التزامه بتنفيذ أوامر و تعليمات زبونة اللازم التقيد بهما في إطار العمل البنكي و عدم تجاوز البنك صلاحياته كوكيل لزبونه و تقمص دور القاضي الذي يفصل في نزاع قائم بين زبونه و الغير الحامل للكمبيالة وأن المجلس الأعلى أقر قاعدة مبدئية و قضى في قراره عدد 516 المؤرخ في 2007/05/2007 في الملف التجاري عدد 2006/1/3/1082 بمسؤولية البنك لما أدى مقابل الكمبيالة المتعرض عليها من طرف زبونه، و اعتبره خطأ فادحا من طرفه كوكيل و بذلك فان البنك يتحمل كامل مسؤوليته في التلاعب باوامر موكلته الشركة المستأنفة و ذلك بالاستجابة ثارة لطلب التعرض في 22/08 و بعد 5 أيام في 28/27 يخالف أوامر موكلته و يقوم بصرف الكمبيالة

دون إعارة التعرض الذي توصل به بصفة قانونية أدنى اهتمام، و هو أمر يبعث على الشك و الريبة في مدى نزاهة البنك المسحوب و فرضية تواطؤه مع الشركة المستفيدة من الكمبيالة وأن إلتزام البنك في هذه الحالة يقوم على أساس الاخلال بتنفيذ عقد الوكالة الذي تحكمه مقتضيات الفصل 903 من ق.ل.ع. و عدم تنفيذ الالتزام يفترض قيام المسؤولية التعاقدية للبنك و يرتب إرجاع قيمة الكمبيالة المتعرض عليها مع التعويض و هو الأمر الذي قرره المجلس الأعلى في إطار توضيح مخالفة أوامر البنك الوكيل لأوامر زبونه الموكل في القرار 187 المؤرخ في 1989/01/25 ، ملتمسة الحكم وفق ملتمساتها المسطرة في مقالها الاستئنافي.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2022/03/14 حضرها دفاع الطرفين وألفي بالملف بمذكرة ختامية لدفاع المستأنفة وحيث المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2022/04/04

الت ع ل ي ل

حيث أسست الطاعنة استئنافها على سبب فريد يتمثل في اخلال البنك بالواجب المتعلق بالتقيد بتعليمات الزبون.

وحيث وخلاف ما عابته الطاعنة بشأن السبب فإن الكمبيالة كورقة تجارية تعتبر محررا قابلا للتداول بالطرق التجارية و يمثل موضوعها مبلغا من النقود مستحق الوفاء في ميعاد معين ، بمعنى انها أداة وفاء وائتمان في نفس الوقت كما أنها محرر مكتوب وفق شروط مذكورة في القانون تتضمن أمرا من الساحب الى المسحوب عليه بان يدفع مبلغا معينا من النقود الى المستفيد ولذلك فهي تتداول بعيدا عن سببها باعتبارها تصرفا قانونيا ذي طبيعة شكلية كما أن الشكل بالنسبة إليها ركن ثابت وأصلي يتفرع عنه مبدأ الكفاية الذاتية أي أنها كافية لاثبات الحق الذي تتضمنه و غير مرتبطة بالالتزامات السابقة لتحديد مضمونها .

وحيث وخلاف ما تمسكت به الطاعنة بشأن صدور قرار سابق يقر مسؤولية البنك عن رفضه الاستجابة لطلب الزبون بشأن تعرضه على وفاء الكمبيالة فإن القرار المستدل به لايمكن أن يلزم هذه المحكمة في شيء سيما وأن مقتضيات الفصل 903 من قانون الالتزامات والعقود لا تطبق في حالة وجود نص خاص مقرر بمقتضى المادة 189 من مدونة التجارة التي حصرت التعرض على الوفاء في حالات خاصة واردة على سبيل الحصر وهي ضياع الكمبيالة أو سرقتها أو في حالة التسوية أو التصفية القضائية و من شأن الخروج عن إطار المادة المذكورة المساس باستقرار المعاملات فضلا على كون الطاعنة لم تدل باي اتفاق خاص بينها وبين البنك المستأنف عليه يخولها التعرض على الوفاء خارج الحالات المنصوص عليها في المادة 189 من مدونة التجارة أعلاه ، ولكل ما ذكر فإن مستند طعن المستانفة يبقى مجردا من أي أساس ، كما ان الحكم المطعون فيه معلل كذلك بما يكفي لتبرير ما انتهى إليه بشأن رفض التعرض وتأييد الأمر بالأداء المتعرض عليه وهو ما يستوجب تأييده مع تحميل الطاعنة الصائر نتيجة لما آل إليه طعنها .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: براه وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

قرار رقم: 2079

بتاريخ: 2022/04/25

ملف رقم: 2021/8203/6162



المملكة المغربية السلطة القضائية محكمة الاستئناف التجاربة بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم بلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/04/25

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارة

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة ********************سطوري ش م م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها ب:

الجاعلة محل المخابرة معها

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : شركة *******ش م ، في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها ب:

ينوب عنها الأستاذ ******* المحامي بهيئة الرباط

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/04/11

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدمت شركة ******************************** مطوري بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2021/11/15 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط رقم 2662 بتاريخ 2021/06/10 في الملف عدد 2021/8228/939 و القاضي في منطوقه :

في الشكل: بقبول الدعوى.

في الموضوع: على المدعى عليها شركة *************سطوري في شخص ممثلها القانوني بأدائها لفائدة المدعية شركة ******في شخص ممثلها القانونية من تاريخ المدعية شركة ******في شخص ممثلها القانوني مبلغ 118.000.00 درهم أصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة الى غاية تاريخ التنفيذ و بتحميلها الصائر ورفض باقي الطلب .

وحيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة و أجلا و أداء فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن شركة *******تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالرباط و المؤدى عنه بتاريخ 2021/03/12 يعرض فيه أنه سبق لها أن منحت المدعى عليها مجموعة من السلع، فأصبحت مدينة لها بمبلغ 118,000,00 درهم كما هو واضح من أصول الكمبيالات الثلاث وشواهدها البنكية، وأنها استصدرت في مواجهتها أمرا بالأداء، تم إلغاؤه من طرف محكمة التعرض للتقادم الصرفي. والتمست الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدتها مبلغ 118.000,00 درهم والفوائد القانونية من تاريخ استحقاق أول كمبيالة وتحميل المدعى عليها الصائر. وقد أرفقت مقالها بنسخة من أمر بالأداء، نسخة من حكم، ثلاث كمبيالات وثلاث شهادات بنكية.

وبناء على المذكرة الجوابية النائب المدعى عليها المدلى بها لجلسة 2021/05/06 جاء فيها أنه سبق لها أن أدت الدين المذكور نقدا، والتمست الامر تمهيديا بإجراء بحث. وقد أرفقت مذكرها بنسخة طبق الأصل من بونين.

وبناء على مذكرة تعقيب نائب المدعية المدلى بها لجلسة2021/06/03 أكد من خلالها ما سبق.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى حول خرق القواعد الجوهرية للقانون المؤدي إلى اعتماد تعليل فاسد بالاطلاع على وقائع النازلة وما صرح به الحكم رقم 1712 الصادر عن المحكمة التجاربة بالرباط في دعوى التعرض بتاريخ 2020/10/12 وكذا سندات الكمبيالات الثلاث المرفقة بمقال المدعية شركة *******ومقارنة ذلك بما جاء في تعليلات الحكم المستأنف وبتطبيق موجبات المادة 228 من مدونة التجارة والنصوص المنظمة للكمبيالة كورقة تجارية علاوة على مقتضيات الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود، فإن هذه المحكمة سيثبت لها ما يلى من جهة أولى أن التقادم الذي قرره الفصل 228 من مدونة التجارة هو تقادم ينتج عنه سقوط الحق حيث جاء النص بصيغة العموم دون تخصيص الحالة بعينها وهو ما عبر عنه النص المذكور بصيغة "تتقادم جميع الدعاوي الناتجة عن الكمبيالة ضد لبقلبل بمضى ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق" وذلك متى استوفت الكمبيالة لكافة البيانات القانونية الإلزامية المحددة في الفصل 159 من مدونة التجارة ومن جهة ثانية فالمحكمة أن قضاة الدرجة الأولى قد تجاوزوا قاعدة حجية الأحكام النهائية باعتبار أن الحكم الصادر في مسطرة الأمر بالأداء (في مرحلة الطعن بطريق التعرض) لم يكتف بالتصريح بعدم الإختصاص أو عدم القبول وإنما فصل في جوهر الحق عندما صرح بثبوت واقعة التقادم المسقط الأمر الذي كان يتعين معه التصريح برفض الطلب على حالته لسبقية البت في موضوع الدعوى استنادا لمقتضيات الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود وأن هذا ما كرسه واستقر عليه القضاء التجاري في النوازل المماثلة ومنه على سبيل المثال ما قضت به محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في قرارها رقم 2624 الصادر بتاريخ 25/04/2016 في الملف عدد 934/8208/2016 وتأسيسا على ذلك فإن المحكمة التجارية مصدرة الحكم المطعون فيه وعندما قضت خلافا لما أثير ونوقش في البنود أعلاه فإنها بذلك تكون قد خرقت القواعد الجوهرية للقانون فيما له صلة بقواعد التقاضي والإثبات في المادة التجارية وأساءت تعليل ما قضت به وبناء عليه وإعمالا للأثر الناشر للطعن بالاستئناف ، ملتمسة قبوله شكلا وموضوعا الحكم بارتكاز الطعن بالاستئناف على أساس قانوني سليم والغاء الحكم المستأنف وذلك في ما قضى به وبعد التصدي برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها كافة الصوائر مع ما يترتب عن كل ذلك قانونا.

أرفق المقال ب: نسخة طبق الأصل من الحكم المستأنف رقم 2662 وصورة من الحكم رقم 1712 وصورة من القرار رقم 2624 ونسخ كافية من هذا المقال.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 2022/03/28 عرض فيها أن المستأنفة أثارت دفعا مفاده أن صدور حكم بالتعرض قضى برفض الطلب الأمر بالأداء للتقادم تكون له حجية مادام لم يطعن فيه بالاستئناف في حين أن هذا الدفع مردود الاعتبارات التالية أن حكم التعرض لم يبلغ بعد للمستأنف عليها وبالتالي لم يصبح نهائي وأن تقادم الصرفي للكمبيالة كسند تنفيذي عكس نازلة الحال الكمبيالة كورقة تجارية عادية وبالتالي تخضع لتقادم الخماسي بين التجار كل دلك الاعتبارات تفيد بان التقادم الصرفي يفقد الكمبيالة كسند تنفيذي من ورقة تجارية إلى سند

عادي ولا يطبق عليها التقادم الصرفي بل تخضع لتقادم الخماسي بين التجار ، ملتمسة إسناد النظر شكلا وموضوعا تأييد الحكم المستأنف .

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من دفاع المستأنفة بجلسة 2022/04/11 عرض فيها أن الكمبيالة كورقة تجارية لا يمكن أن تتخذ أحكام سند الدين العادي إلا في إحدى حالتين الأولى وهي أن تكون غير مكتملة البيانات الإلزامية المنصوص عليها قانونا بمقتضى الفصل 159 من مدونة التجارة والثانية أن لا يتم سلوك الدعوى الصرفية وكلي الحالتين غير متوفرتين في النازلة سيما وأن المستأنف عليها سلكت إجراءات المطالبة القضائية عن طريق مسطرة الأمر بالأداء وصدر حكم با قضى برفض الطلب للتقادم وأن حجية الحكم السابق لا تتوقف على تبليغه للأطراف ، وإنما تثبت بمجرد تحقق الشروط المحددة في الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود، وهو ما كرسه قضاء محكمة النقض وتواتر عليه العمل القضائي لمحاكم الموضوع وعلاوة على ذلك واستنادا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود فإن الحجية تثبت للأحكام القضائية الصادرة من المحاكم المغربية وكذا الأجنبية حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ وبناء عليه تبقى الدفوع المثارة من طرف المستأنف عليها خلاف ما ذكر مردودة ولا تأثير لها على جدية أسباب الاستئناف ، ملتمسة رد الدفوع المثارة والحكم وفقا لطلبات المستأنفة الموافقة للقانون بقرار سابق صادر عن هذه المحكمة في نازلة مماثلة وتحميل المستأنف عليها الصائر.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2022/04/11 حضرها دفاع المستأنفة وأدلى بمذكرة تعقيب في حين تخلف نائب المستأنف عليها رغم الإعلام واعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2022/04/25

الت و ا بال

حيث أسست الطاعنة استئنافها على سبب وحيد يتمثل في تقادم الكمبيالة وسبقية البت لصدور حكم سابق قضى بإلغاء الأمر بالأداء والحكم من جديد برفض الطلب للتقادم.

وحيث وخلاف ما جاء في السبب فإن المستقر عليه قضاء أن الكمبيالة تخضع للتقادم القصير متى توافرت فيما الشروط المنصوص عليها في المادة 159 من مدونة التجارة كما أقرت المادة 178 من نفس القانون بأن المسحوب عليه يلتزم بمجرد القبول بوفاء الكمبيالة عند تاريخ الاستحقاق.

وحيث ومادامت الكمبيالات موضوع الدعوى مستحقة الوفاء جميعها على التوالي بتاريخ 2015/4/20 و 2015/11/20 و 2015/11/20 ، لذلك فإن صدور حكم سابق يقضي بإلغاء الأمر بالأداء بسبب التقادم لايمنع حامل الكمبيالة من التقدم بدعوى الأداء أمام محكمة الموضوع ، كون الدعاوى الخاضعة للقانون الصرفي هي المؤسسة مباشرة على حق ينشئه قانون الصرف ، أما الدعاوى التي ترتكن لهذا القانون فهي تخضع للتقادم الخاص بها ، كما أن المستقر عليه قضاء أن الدفع بالتقادم الصرفي و الذي ينعث بالتقادم القصير الأمد لايكفي وحده للتصريح بالتقادم ، بل لابد أن يكون هذا الدفع مصحوبا بقرينة الوفاء وإلا أصبح غير منتج لآثاره القانونية .

وحيث عطفا على ما سبق فإن التقادم الصرفي لئن كان يفقد الكمبيالة قوتها كورقة صرفية إلا أنها تعتبر سند دين عادي متى توافرت فيها شروط ذلك السند وبناء عليه فهي تخضع للتقادم العادي حسب طبيعة الدين أو المعاملة ويمكن المطالبة بقيمتها في إطار القواعد العامة باعتبارها مجرد حجة مثبتة للالتزام ولا يمكن بناؤها على الالتزام الصرفي (قرار محكمة النقض عدد 548 مؤرخ في 544 مؤرخ في 2006/5/24 الصادر في الملف التجاري عدد 548 مؤرخ في 548

وحيث وتأسيسا على ما سبق فإن مستند طعن المستأنف يبقى مجردا من أي أساس كما ان الحكم المطعون فيه معلل كذلك بما يكفي لتبرير ما انتهى إليه بشأن الحكم وفق طلب أداء مبلغ الكمبيالات مما يتعين معه تأييده مع تحميل الطاعن الصائر نتيجة لما آل إليه طعنه.

لهذه الأسياب

تصرح محكمة الاستئناف التجاربة بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا و حضوربا:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

قرار رقم: 2243

بتاريخ: 90/202/2022

ملف رقم: 2019/8203/4295



المملكة المغربية السلطة القضائية محكمة الاستئناف التجاربة بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبها للهانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجاربة بالدار البيضاء بتاريخ 2022/05/09

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيد **********

الكائن عنوانه:

الجاعل محل المخابرة معه بمكتب نائبه الاستاذ *******المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفته مستأنفا من جهة.

وبين: السيد ******مصطفى

الكائن عنوانه:

ينوب عنه الاستاذ *******المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المضمنة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2022/04/25.

وبعد الاطلاع على ملتمسات النيابة العامة الرامية لتطبيق القانون.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

في مقال الاستئناف:

حيث تقدم الطاعن بواسطة نائبه بمقال استئنافي، مؤدى عنه الصائر القضائيبتاريخ2019/08/16يستأنف بمقتضاه الحكم التمهيدي رقم 740 القاضي بإجراء بحث و كذا الحكم القطعي الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 4863بتاريخ 11-06-2019 في الملف عدد 2019/8203/2020 و القاضي : في الشكل : بقبول الطلبين الأصلي و المضاد ،و في الموضوع في الطلب الأصلي: بأداء المدعى عليه لفائدة المدعي مبلغ 2.800.000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة على حدة و شمول الحكم بالنفاذ المعجل في حدود أصل الدين و تحديد الإكراه البدني في حق المدعى عليه في الحد الأدنى و تحميله الصائر و برفض باقى الطلبات و في الطلب المضاد برفض الطلب و تحميل رافعه الصائر

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 31-07-2019 وقام باستثنافه بتاريخ 16-08-2019 ، ونظرا لوقوعه داخل الأجل القانوني وتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

في طلب الطعن بالزور الفرعي:

حيث قدم مقال الطعن بالزور الفرعي مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا, مما يتعين التصريح بقبوله.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة ، و وثائقها كما انبنى عليه الحكم المستانف و المقال الإستئنافي، أن المستأنف عليه تقدم بواسطة نائبه ، بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية بكتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ بتاريخ 2.800.000,00 عرض أنه في إطار معاملة تجارية تسلم من المدعى عليه كمبيالتين بمبلغ إجمالي إطار معاملة تجارية تسلم من المدعى عليه كمبيالتين بمبلغ إجمالي وأداء ما درهم و اللتان رجعتا بملاحظة عدم وجود مؤونة عند تقديمهما للاستخلاص وأن المدعى عليه لم يبادر إلى أداء ما

بذمته رغم جميع المساعي الحبية التي باءت بالفشل، والتمس الحكم على المدعى عليه بأدائه للعارض مبلغ 2.800.000,00 درهم و شمول 2.800.000,00 درهم مع الفوائد القانونية و تعويض عن الضرر لا يقل عن مبلغ 30.000,00 درهم و شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحديد الاكراه البدني في الاقصى و تحميل المدعى عليه الصائر . وأدلى به : الكمبيالة عدد 1.500.000,00 بمبلغ 1.500.000,00 درهم و الكمبيالة عدد 1927634 بمبلغ 1.500.000,00 درهم و الكمبيالة عدد 1927634 بمبلغ 4راء حجز تحفظى وصل أداء -نموذج "ج" .

و تقدم المدعى عليه بمذكرة جوابية مع مقال الطعن بالزور الفرعي للمدعى عليه عرض فيهما أنه بالرجوع إلى الكمبيالتين اللتين قدمتا للبنك فإن المحكمة ستلاحظ أن الكمبيالتين لم يتضمنا اسم من يجب الوفاء له أو لأمره ، وأن الكمبيالتين مؤشر عليهما من طرف البنك و الذي يثبت خلوهما من هذا البيان الإلزامي وأن المشرع لما أوجب ذكر المستفيد فمعنى ذلك أن الكمبيالة لا يمكن أن تتشأ لحاملها إلا بتوقيع الساحب و المسحوب عليه القابل و بالتالي فإن عدم ذكر المستفيد وتعيينه تعيينا نفيا للجهالة فإنها تبطل الكمبيالة وأن إقدام المدعي على إضافة اسمه يعتبر تغييرا للبيانات الالزامية للكمبيالة بل يعتبر تزويرا بذاته و أن ادعاء المستفيد على أنه كانت هناك معاملة تجارية دون أن يثبتها بفواتير و بسندات التوريد يبقى ادعاؤه في غير محله ، وفي الطعن بالزور الفرعي فإن العارض يدفع بكون جميع البيانات المضمنة بالكمبيالة من المبلغ بالحروف و الارقام ومن اسم و عنوان المستفيد من خانة التوقيع هي مزورة ، والتمس الحكم برفض الطلب و تحميله الصائر و بخصوص الطعن بالزور الفرعي الحكم بإجراء مسطرة الزور الفرعي و تحميل المدعي الصائر . وأدلى بد : وكالة خاصة صور شمسية لكمبيالات مع شواهد بنكية صور لمحاضر الضابطة القضائية .

و عقب المدعي بكون الكمبيالتين مستوفيتان لكافة البيانات الالزامية المنصوص عليها بمقتضى المادة 159 من مدونة التجارة وأن التوقيع على القبول يفترض معه وجود مقابل الوفاء وأن الكمبيالة تتمتع بالكفاية الذاتية لكون التوقيع عليها يجعل منها سندا صرفيا يولد التزاما صرفيا في مواجهة كل موقع عليها لأداء مبلغها وأن وجود الكمبيالتين بحوزة العارض دليل على استحقاقها و عدم وفاء المدعى عليه بقيمتها وأنه لا مجال لإنكار المدعى عليه من أن البيانات الالزامية المكتوبة على الكمبيالتين لم تكن مسطرة ابان تسليمهما للعارض بدليل أنه يقر و يعترف بأنه هو من قام بتوقيعهما و أن التوقيع يخصه ، والتمس رد دفوعات المدعى عليه و الحكم وفق ملتمسات العارض المسطرة في مقاله الافتتاحي و الحكم بصرف النظر عن الطعن بالزور الفرعي . وأدلى ب : صورة شكاية—صورة محضر للضابطة القضائية—صورة من دفتر حسابات—صورة إشهاد بالحفظ .

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى تطبيق الفصل 89 من ق م م .

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هاته المحكمة تحت عدد 740 بتاريخ 2019/04/23 و القاضي بإجراء بحث بين الطرفين .

وبناء على مستنتجات بعد البحث المدلى بها من طرف نائب المدعي جاء فيها أن المدعى عليه لم يستطع تبرير ادعاءاته أمام الاسئلة الدقيقة للمحكمة ، وأنه أقر و اعترف بأنه هو من وقع الكمبيالتين وأن مستخدمه السيد رشيد لزرق الذي قام يملئها وأكد أنه يبقى شريك للعارض في الأصول التجارية و العقارية وأنه الوحيد الذي يتولى تسيير المحل التجاري ، وأن المحكمة وقفت لا محالة على تناقضات المدعى عليه في ادعاءاته تارة يدعي التزوير و تارة يزعم السرقة ، وأن العارض أكد للمحكمة أنه تسلم الكمبيالتين من المدعى عليه موقعتين وبهما التاريخ و المبلغ بمناسبة إجراء محاسبة بينهما ، وأن التجار تدخلوا لفض النزاع من خلال قسمة الاصول التجارية و العقارات المشتركة بينهما مع تنازل العارض على الكمبيالتين لفائدة المدعى عليه و أنه خلال هذه المحاولة للصلح فإن المدعى عليه لم يشر إلى سرقة و تزوير الكمبيالتين الامر الذي ينم عن سوء نيته ، وأن طلب العارض يبقى مستند على أساس ، ملتمساً رد دفوعات المدعى عليه و الحكم وفق طلبات العارض المسطرة بالمقال الافتتاحى .

وبناء على المذكرة التدعيمية المدلى بها من طرف نائب المدعي أنه خلافا لمزاعم المدعي عليه الرامية إلى الاضرار بالعارض خصوصا الشكاية المقدمة في مواجهته من أجل التزوير في محرر بنكي و الذي تقرر بموجبها الحفظ لانعدام الاثبات فإنه بعد ذلك تقدم بشكاية في مواجهة العارض من أجل السرقة التي فتح لها ملف جنحي عدد 2018/2101/11854 و الذي قضت المحكمة الزجرية بتاريخ 2019/05/21 ببراءة العارض من أجل جنحة السرقة وبالتالي يبقى العارض دائنا للمدعى عليه بالمبلغ المضمن بالكمبيالتين ، ملتمساً رد دفوعات المدعى عليه و الحكم وفق ملتمسات العارض المسطرة بالمقال الافتتاحي . وأدلى بصورة لمستخرج موقع الكتروني لمنطوق حكم.

وبناء على مذكرة تعقيب بعد البحث مع مقال مضاد المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه عرض فيهما أن إقرار المدعي أمام القضاء يعتبر حجة قاطعة عليه إذ أقر على أنه تسلم الكمبيالات خالية من اسم المستفيد و أنه يجهل من أضاف اسمه على الكمبيالتين مع العلم إن إضافة اسم المستفيد تم في الوقت الذي كان المدعي هو الحائز للكمبيالتين ، وأن هذا الاقرار يجعل الكمبيالتين ورقتين عاديتين و يسلبهما ضمانات الكمبيالة المنصوص عليها في المادة 159 و 166 من مدونة التجارة وأن بإقراره على أنه لا يتوفر على الوثائق التي تفيد المديونية وهي الحجج التي يثبت بها مقابل وفاء الكمبيالتين بصفتهما ورقتين عاديتين بعد فقدانهما لصفة الكمبيالة ، وأنه استنادا لما ذكر فإن العارض يتمسك ببطلان الالتزام الصرفي للكمبيالتين لخلوهما من احد البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 159 من م ت ، و أن العارض أكد أن جميع الكمبيالات التي يوقعها فإن مستخدم العارضين رشيد الازرق هو من يقوم بعملية ملء كمبيالات العارض باستثناء الكمبيالتين فإنه لم يصدرهما للمدعي و لم يأمر رشيد الأزرق العارض يؤكد المحاسبة الاخيرة بين العارض و المدعي و يؤكد الدفتر على حجم المبالغ التي روجها العارضان و المبالغ التي توصل بها المدعي و يؤكد الدفتر على المدونية سابقة أو لاحقة ، (مستشهدا بقرار المبالغ التي توصل بها المدعي و يؤكد الدفتر خلو العارض من أية مديونية سابقة أو لاحقة ، (مستشهدا بقرار المبالغ التي توصل بها المدعي و يؤكد الدفتر خلو العارض من أية مديونية وأمام إنكار العارض رسميا لمحكمة النقض) وأنه أمام عجز المدعي إثبات مقابل الكمبيالتين الباطلتين صرفيا و أمام إنكار العارض رسميا

للخط المدون بالكمبيالتين و ذلك بالطعن فيهم بالزور و أمام إقرار الخصم بأنه تم إضافة المستفيد تكون دعوى المدعي بأن غير مؤسسة على أسس قانونية سليمة و يتعين رفضها ، و بخصوص الطلب المضاد و امام إقرار المدعي بأن الكمبيالتين لم تكونا متضمنتين لاسم المستفيد أي أنهما لم يصدرا لفائدته فإن العارض يكون محقا في مطالبة المدعي بإرجاع الكمبيالتين للعارض لعلة أن المدعي تحوزهما بدون موجب حق ، والتمس رد دفوع المدعي و الحكم بعدم قبول الطلب مع الاشهاد للعارض بأنه يتمسك بمسطرة الزور الفرعي و الحكم على المدعى عليه في المقال المضاد بتمكين السيد ******* ****** موضوع هاته المنازعة القضائية و تحميل المدعي الصائر . وأدلى بـ: إشهاد كناش حساب-نسخة من شكاية مباشرة -شهادة تسليم - صورة لأمر قضائي.

وبناء على مذكرة تعقيب مقرونة بالجواب على المقال المضاد المدلى بها من طرف نائب المدعي جاء فيها أن ما استند عليه المدعى عليه لتبرير دفوعاته لا يرتكز على أساس مادامت أن الكمبيالات حاملة لتاريخ و المبلغ و التوقيع ، فبمجرد تسليم المدعى عليه للكمبيالتين إلى العارض يعد تفويضا منه باستخلاص قيمتهما و باعتباره حاملا الهما و يمكن للمستفيد القيام بملئها و تضمين جميع البيانات الالزامية من طرفه دور الرجوع إلى الساحب ما عدا التوقيع الذي يعتبر ضروري و ملزم لحامل الورقة التجارية و أن المدعى عليه حاول تحوير الوقائع لصالحه وأن الاجتهاد القضائي المدلى به لمحكمة النقض لا علاقة له بنازلة الحال ، باعتبار أن ما ساقه المدعى عليه بهذا الخصوص لا اثر له على الكمبيالة ولا يجوز التمسك به كدفع يقضي ببطلان الالتزام الصرفي وأن الشكاية المباشرة تنقى شكاية كيدية كسابقتها وأن تمكين المدعى عليه للعارض بالكمبيالتين كان نتيجة معاملة تجارية و أكد سابق دفوعاته ، وأضاف أن العارض ينازع جملة وتفصيلا في طلب المدعى عليه حول إرجاع الكمبيالتين ليس إلا بدليل أنه أثناء تدخل الاغيار لفض النزاع بينهما اتفق هذا الاخير بالتنازل لشريكه العارض عن نصيبه في العمارة المشتركين في ملكيتها وهو ما يكشف عن سوء نيته في طلبه المضاد وأن طلبه يبقى غير ذي أساس و غير ذي موضوع و التس رد دفوعات المدعى عليه و الحكم برفض الطلب المضاد و تحميل رافعه الصائر .

و بعد استيفاء باقي الإجراءات الشكلية و المسطرية صدر الحكم المشار إليه أعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية:

أسباب الأستئناف

حيث يتمسك الطاعن بكون الحكم المستأنف خالف الصواب فمن حيث طلب إيقاف البت فإن مناط لدعوى يدور وجود و عدما حول الكمبيالتين عدد 1927618 بمبلغ 1300000 درهم و الكمبيالة عدد 1927634 بمبلغ 1.500.000 درهم و أنه دفع خلال أطوار الدعوى أنه لم يسبق له أن سلم للمستأنف عليه الكمبيالتين أعلاه و أنهما ضاعتا منه بعدما كانت تحملان توقيعه فقط قصد تسليمها لحد الممولين و تقدم بتعرض على صرقهما لدى البنك بسبب الضياع و تبين له من خلال اشعار البنك أن المستأنف عليه هو من قام بسرقتهما و ملئهما بتلك المبالغ و اضافة اسمه كمستفيد من الكمبيالتين في إطار إرتكابه فعلى السرقة و لنصب قصد الإثراء على حسابه و

أن المستخرج الإلكتروني لمحتج من قبل المستأنف عليه يتعلق بالحكم الصادر بتاريخ 21-05-2019 في الملف الجنحي رقم 2018/2101/11854 و الذي كانت النيابة العامة بالمحكمة الإبتدائية تابعت المستأنف عليه بجنحة السرقة وحمل الغير على الإدلاء بتصريحات كاذبة الأفعلا المنصوص عليها و على عقوبتها في الفصلين 505 و 373 من ق ج صدر فيهما حكم بالبراءة بخصوص السرقة و متابعته بجنحة حمل الغير على الإدلاء بتصريحات كاذبة مع تعويض و في الدعوي المدنية التابعة لفائدة الطاعن في حدود مبلغ 15.000 درهم و أن ذلك لحكم لم يحز قوة الشيء المقضى به لأنه محل طعن بالإستئناف من طرف وكيل الملك لدة المحكمة الإبتدائية الزجربة بالدار البيضاء و كذا من طرف المستأنف الحالى بصفته مطالب بالحق المدنى و أن الحكم في القضايا الجنحية بالإدانة أو البراءة تكون له الحجية قبل الكافة أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل في وقوع الفعل المكون المساس المشترك بين الدعوبين المدنية و الجزائية و في الوصف لقانوني لهذا الفعل و نسبته إلى فاعله . مما يتعين إيقاف البت في لدعوى الحالية إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية مع ما يترتب عن ذلك و من حيث الوسيلة الثانية المتعلقة بخرق المواد 159 و 160 و 166 من م ت و سوء التعليل و تحريف الوقائع ذلك أن الطاعن نفي بان يكون قد سلم الكمبيالتين إلى المستأنف عليه و ان هذا الأخير يعتبر شريكه و لم يرتبط به بأي معاملة تجارية تمخضت عنها الكمبيالتين و أنه وقعهما على بياض قصد ملئهما فيما بعد من طرف المستخدم لديهما السيد رشيد الأزرق الذي وحده يقوم بجميع الكمبيالات الصادرة عن المستأنف من اجل تسليمها لأحد ممونى المحل لتجاري بعدما اكتشف أن من استعملها بشكل تدليسي هو شربكه المستأنف عليه إثر سرقتهما من طرفه و هي خالية من كل بيان و ان توقيعهما كان في انتظار ملئهما من طرف لمستخدم و من حيث تحريف الوقائع فغن الطاعن أنكر في جميع محرراته و خلال جلسة لبحث وقعة توقيعه على الكمبيالتين لفائدة المستأنف عليه و أنه لا تربطه أي معاملة تجارية حتى يكون حاملا شرعيا لهما . و انه قام بسرقتهما و اضافة البيانات المتعلقة بالمبالغ بلأرقام و الحروف و تاريخي الإستحقاق و دفعهما للبنك قصد الإستخلاص و هما غير حاملتين لإسمه كمستفيد الذي لم يتم إضافته إلا اثناء تقديم لدعوى في مواجهة الطاعن . و هو ما أقر به المستانف عليه خلال جلسة البحث . و أن لم تبين بتعليل سليم من أين استقت بان الطاعن وقع بلقبول على الكمبيالتين و بانه عبر عن إرادته بقبول مضمون الكمبيالتين فضلا على أن لتوقيع على الكمبيالة بالقبول قرينة على المديونية و الطعن أنكر ذلك و أنكر أن يكون سلمه الكمبيالتين علما بان هذا الأخير لم يدل لو ببداية حجة بسند حيازته للكمبيالتين بصفة شرعية اللهم إدعاءه المتناقض بانه يتعلق بخصاص إثر محاسبة مرة ينسبه الخصاص لفائدته و مرة أخرى ينسبه لفائدة زبناء المحل و تارة أخرى بان الكمباليتين هو دين له في ذمة الطاعن نتيجة معاملات تجارية دون أي استدلال لا على الأول و لا على الثاني . في حين أن الأصل في المعاملات التجارية هي ضبط الدفاتر التجارية للمتعاملين بصفة صارمة لإعتبارات محاسبتية الحجة لإثبات عملية ما لإعتبارات ضرببية مع العلم ان المستأنف عليه يقر بكونه شريك فقط للطاعن و انه ادلى للمحكمة بأصل دفتر المحاسبية بينه و بين شريكه الذي لم ينازع فيه و لم ينفه و لم

ينف توقيعه عليه و ان تلك المحاسبة تؤكد باليقين ان ذمة الطاعن فراغة من أي مبلغ تجله المستأنف عليه و فق تصريحات المستأنف عليه في إطار المسطرة الجنحية صر□ في محضر الإستماع عليه المؤرخ في 11-08-2017 من لدن الشرطة لقضائية عند سؤاله بأنه (ليس لديه ما يفيد لمبالغ التي بذمة المعنى بالأمر) و هو ما أقر به خلال جلسة لبحث لذي امرت به المحكم من خلاله إقراره " و أضاف المدعى بانه ليس هناك أية وثائق تثبت المعاملات التجارية السابقة . و ان الطاعن أدلى بصورة كمبيالتين اليت دفعتا للنك من طرف لمستأنف عليه و هما خاليتين من اسمه كمستفيد مما يكون الحكم مفتقرا للأساس وإن المحكمة لما عللت بالمادة 159 و لفصل 400 من ق ل ع فإنها اساءت تطبيق القانون الواجب التطبيق بين النص الخاص و لعام الذي لا مجال لتطبيقه إلا في حالة انتقال الكمبيالة من ورقة تجارية منتجة في إطار الإلتزام الصرفي إلى سند عادي لإثبات الدين متى توافرت شروطه و هو ليس قائما في نازلة الحال و أن المستأنف عليه بان الكمبيالتين كانتا خالتين من بيان اسم المستفيد و أنه تم إضافتهما من بعد رجوعهم من البنك بدون أداء فإنه ما على المحكمة إلا تطبيق المادة 159 من م ت و الفقرة الأخيرة من الفصل 160 من م ت و ان ليس مدينا لشريكه و تم إغلاق جميع الحسابات بينهما و التي كانت مطابقة للرأسمال و المبيعات و المداخيل و أثبت براءته اتجاه الحامل سيء النية وأن المستأنف عليه يقر بعدم وجود مقابل الوفاء و لم يثبت وجوده وهو الواجب الإثبات عليه بداية إثبات المعاملة المتعلقة بهما لكونهما سندين عاديين للدين لم يثبت المستأنف عليه شروطه فإن دعواه يعوزها الدليل مما يتعين إلغاء الحكم المستأنف و بعد التصدي لحكم من جديد برفض الطلب و تحميل المستانف عليه الصائر و في الطلب المضاد الحكم من جديد على المستأنف عليه بإرجاعه للمستأنف للكمبيالتين موضوع الدعوى تحت غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ و من حيث الوسيلة الرابعة المتعلقة بخرق قاعدة مسطرية أضرت بالطاعن من خلال عدم البت في الزور الفرعى فالطاعن أمي يجهل القراءة و الكتابة و ان المستخدم رشيد الأزرق هو المكلف بملأ الكمبيالات و أنه ينكر صدور تلك الكمبيالات عن يد المستخدم المذكور و أنه طعن فيهما بالزور و في جميع ما تضمنته من بيانات على اعتبار أنه لم يصدر عنه أي توقيع بالقبول و أن المحكمة يجب في شأن مسطرة الزور لفرعي إما صرف النظر طبقا للفقرة الأولى من الفصل 92 من ق م م و إما بتنحية المستند من الدعوى و غما ان تقرر بشأنه الرفض بقرار معلل او الإستجابة للطعن وبعد القيام بالإجراءات المنصوص عليه بالفصل 93 من ق م م و أن المحكمة ردت الطعن و قررت صرف النظر عن إعمال مسطرة الزور الفرعي متخطية مسطرة الزور و قضت على لعارض بالأداء بعد إجراء بحث معتمدة نفس الكمبيالات مما تكون معه قد اعتمدت وثائق مطعون فيه بالزور دون أن تستوفى المسطرة المقررة قانونا و الحال أن صرف النظر عن الطعن بالزور الفرعي يستوجب استبعاد تلك الوثائق و البت في النزاع دون اعتبارها يجعل الحكم مشروبا بنقصان التعليل مما يكون مناسبا التصريح بإلغاء الحكم المستأنف و الحكم تصديا بالبت في مسطرة الزور الفرعي وفق ما يفرضه القانون وحفظ حقه في الإدلاء بمستنتجاته بعد انجاز المسطرة و احتياطيا إجراء بحث في النازلة يستدعي له الأطراف و الشهود ملتمسا في الشكل قبول الإستئناف و في

الموضوع الحكم وفق ما تضمنه المقال الإستئنافي من أسباب و أرفق المقال نسخة تبليغية – غلاف التبليغ – صورة من محضر استماع.

و أجاب المستانف عليه أنه يسند من حيث الشكل فيما يخص التصريح بعدم القبول بخصوص اداء الرسوم القضائية ، و عدم احترام اجل الإستئناف و من حيث الموضوع فإن الحكم المستأنف كان معللا تعليلا سليما قضى بأداء مبلغ لكمبيالتين أكد على صحة الإلتزام الصرفي الناشئ عنهما و أن توقيع المستانف ما هو إلا قبول للإلتزام الصرفي لفائدة حاملها الشرعي و أن التوقيع بالقبول دليل يعد تسليما بصحة البيانات الالزامية و أن المستأنف عجز عن تقديم دليل يفيد تحوز العارض للكمبيالتين بشكل غير قانوني و الدليل على شرعية تحوزه للكمبالتين الحكم الجنحي الذي قضى ببراءته من أجل السرقة ذلك أن الحكم رقم 4574 الصادر بتاريخ 14-05-2019 قضى ببراءته من السرقة و تبقى الشكاية كيدية و ان المستأنف سلمه الكمبالتين مذيلتين بتوقيعه بحكم شراكته معه في معمل لخياطة و عقاربن و انه بعد إنجاز المحاسبة بينهما تبين أنه مدين لشربكه بمجموع قيمة الكمبيالتين و التي سلمها له و أن المحكمة الزجرية استمتع للشهود الذين قدموا تصريحاتهم أفادت بشكل قاطع أن العارض لم يسرق الكمبيالتين موضوع النزاع و أن المستأنف سبق له التقدم بشكاية من أجل التزوير تحت عدد 2017/3101/13555 تقرر حفظها في مواجهة لعارض من طرف النيابة العامة لعدم الاثبات و أن المستأنف حاول الضغط على العارض و تقديم شكايات لتراجعه عن استيفاء الكمبيالتين إلا ان المحكمة الزجرية أنصفته و قضت ببراءته و أن طلب إيقاف البت لن يؤثر على تنفيذ الحكم المطعون فيه الذي قضى بالنفاذ المعجل و بالتالى فإن طلب إبقا البت يبقى غير ذي موضوع و بخصوص خرق المواد 159 و 160 و 166 فإن المستأنف سلمه الكمبيالتين مضمنة بها البيانات الإلزامية و أرجعت من البنك بعدم كفاية المؤونة و ليس عدم مطابقة التوقيع و أنهما تتضمنان اسم المستفيد و أن ما أثاره لا يعد كدفع ببطلان الإلتزام و أن التوقيع عليها بالقبول يفترض وجود مقابل الوفاء و قرينة على المديونية و يجعل الموقع مدينا للحامل و المحكمة غير ملزمة بأي اجراء للتحقيق و ان وجودهما بحوزة العارض دليل على استحقاقهما و عدم الوفاء بقيمتهما و في غياب إثبات الأداء طبقا للفصل 400 تبقى ذمته عامرة بهما و أن تمكينه من الكمبيالتين كان نتيجة معاملة تجارية على اعتبار أنهما شريكين بالمحل التجاري لبيع الملابس الأمر الذي صر□ به المستأنف لدى الضابطة القضائية . و قد تم الإدلاء بدفتر المحاسبة بينه و بين المستأنف التي أجربت بينهما بتاريخ 19-01-2016 و التي تنصب على المبالغ التي توصل بها منذ 23-05-2015 و أن المستأنف أكد في شكايته من أجل التزوير بأن له شراكة مع العارض و أن الكمبيالتين متوفرتين على الشكليات القانونية منا تاريخ الإستحقاق و مكان الوفاء و بخصوص إثارة مسألة البيانات الواجبة في الأوراق التجارية فذلك يعتبر تفويضا منه لحامل الورقة التجارية و يمكن لهذا الخير القيام بملئها و تضمين جميع البيانات افلزامية من طرف المستفيد دون الرجوع إلى الساحب ما عدا التوقيع الذي يعتبر ضروري و ملزم لحامل الورقة التجارية الذي يجب عليه التأكد من توقيع الساحب على الورقة التجارية المر الثابت من خلال توقيع المستأنف على الكمبيالتين و أن الزور الفرعي

غير ذي اعتبار و لكون الزور الفرعي لا ينصب على توقيع الكمبيالة فانه يبقى غير ذي أساس ملتمسا تأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنف الصائر و أرفق مذكرته نسخ من حكم عدد 4574 و 6213 و 4136 صورة من شكاية صورة من إشهاد بالحفظ صورة من عقد شراء صوقر من نموذج ج.

و حيث عقب المستأنف بكون الاستئناف قدم داخل الاجل باحتساب تاريخ التوصل و تاريخ تقديم الاستئناف و بكون المستأنف عليه أقر بكون مناط الدعوى الحالية و الدعوى العمومية يدور حول الكمبيالتين البالغ قيمتهما 2.800.000 درهم و هذا جاء موفقا لما دفع به المستأنف بخصوص إيقاف البت إلى حين البت في الدعوى العمومية التي لازالت معروضة على محكمة الإستئناف بالدار البيضاء بموجب لتصريح بالإستئناف رقم 1447 المرفوع من الطاعن و كذا بموجب تصريح النيابة العامة رقم 1440 و الذي تقدمت بتقرير استئنافي تلتمس بموجبه بعد الغاء الحكم فيما قضى به من براءة المتهم من اجل المنسوب إليه مع تأييده في الشق لقاضي بالإدانة و الرفع من العقوبة و أن المستأنف عليه لحد الأن لازال عاجزا عن الادلاء بما يفيد أنه دائن للطاعن بمبلغ الكمبيالتين و الحال أنه توبع من طرف النيابة العامة من أجل السرقة و حمل الغير على الإدلاء ببيانات كاذبة و قد سبق للمستأنف عليه أن صر□ بمحضر الضابطة القضائية بكونه ليس له ما يفيد المبالغ التي بذمة المعني بالأمر ملتمسا الحكم وفق مقاله الإستئنافي و ارفق المذكرة صورة من حكم 4574 و صورة من صك الإستئناف 1426 و 3323 و 3323 و 3323 و 3323 و 3326 و 3326 و 3326 و 3326 و صورة من طلب نسخة تنفيذية .

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2019/11/25 والقاضي بإيقاف البت في الدعوى إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى.

وبناء على مذكرة تعقيب بعد صدور احكام نهائية في الدعوى المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2021/03/15 جاء فيها ان المستأنف سبق وان تقدم بشكاية كيدية من اجل السرقة وحمل الغير على الإدلاء بتصريحات كاذبة في مواجهة العارض بتاريخ 2018/10/15 ، و أن المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء اصدرت حكم قضى بعدم مؤاخذة العارض من اجل جنحة السرقة والحكم ببراءته منها وبمؤاخذته من اجل باقي ما نسب اليه ، و انه بناءا على الاستئناف المقدم من طرف العارض والنيابة العامة ودفاع المستأنف بخصوص المطالب المدنية صدر قرار عن غرف الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف عدد 260 بتاريخ على 2020/01/28 قضى بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من ادانة المتهم من أجل جنحة حمل الغيطر على الادلاء بتصريحات كاذبة والحكم تصديا بيرائته منها وبتأييده في باقي ما قضى به و عدم الاختصاص في المطالب المدنية ، هذا من جهة ، و من جهة اخرى ان المستأنف ولسوء نيته تقدم مرة اخرى بشكاية مباشرة في مواجهة العارض من اجل التزوير واستعماله فتح لها ملف عدد 2019/2902/2026 والذي

صدر فيها حكم عدد 6213 بتاريخ2019/07/04 عن المحكمة الابتدائية الزجرية والتي قضت في الدعوى العمومية في الشكل بقبول الشكاية المباشرة وفي الموضوع بعدم مؤاخذة المشتكي به من اجل ما نسب اليه والحكم ببرائته منه وارجاع مبلغ الوديعة لصاحبها وفي الدعوى المدنية التابعة بعدم الاختصاص ، وانه بناء على الاستئناف المقدم من طرف المستأنف صدر قرار استئنافي عبر 4731 ملف عدد2019/2602/3968 بتاريخ 2019/12/27 عن غرف الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به ، و أن القرار الاستئنافي عدد 4731 لم يتم الطعن فيه بالنقض من طرف الوكيل العام للملك حسب الثابت من شهادة بعدم الطعن بالنقض، وانه و انه لما كان الفصل في النزاع يتوقف على ماتؤول اليه الدعوى العمومية الراجح أن القضاء الزجري قد اصدر قراراته النهائية بان العارض بريء من التهم المنسوبة اليه ، وأن النزاع لم يعد معروضا على القضاء الزجري وان محكمة الاستئناف قد أصدرت قراراتها النهائية ، و أن المستانف حينما تقدم بالشكاية الأولى من اجل السرقة والشكاية الثانية من اجل التزوير لم يهدف من ذلك الا تعطيل حقوق العارض وتطويل المسطرة بشتى الطرق وتضييع حقوقه الا أن القرارات الجنحية قد انصفت العارض ببرائته من هاته التهم وكانت نهائية ، و أن الحكم الابتدائي عدد 4863 قضى باداء المستانف للعارض مبلغ 2800000.00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق كل كمبيالة على حدة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل في حدود اصل الدين ، و انه بعد صدور قرارين استئنافين القاضيين ببراءة العارض من التهم المنسوبة اليه من طرف المستأنف وثبوت ان العارض قد تحوز الكمبيالتين بطريقة قانونية فانه بيقي محقا في استخلاص قيمتهما ، ملتمسا بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى وتحميل المستانف الصائر.

وارفق المذكرة بنسخة من شهادة بعدم الطعن بالنقض عدد 2019/2602/3968.

وبناء على المذكرة المرفقة بوثائق المدلى بها من طرف المستأنف بواسطة نائبه بجلسة 2021/03/22 جاء فيها أن ما دفع به المستأنف عليه يعتبر من قبيل النقاضي بسوء نية ، ذلك وحيث إن الثابت أن المحكمة أصدرت بتاريخ أن ما دفع به المستأنف عليه يعتبر من قبيل النقاضي بسوء نية ، ذلك وحيث إن الثابت أن المحكمة أصدرت بتاريخ في الدعوى القرار التمهيدي رقم 1019 قضت بموجبه بايقاف البث و الدعوى الى حين صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية وذلك علاقة بالملف الجنحي رقم 2019/2602/3867 المعروض آنذاك على محكمة الإستئناف بالدار البيضاء بمناسبة متابعة المستانف عليه السيد مصطفى أبطال بجنح السرقة وحمل الغير على الإدلاء بتصريحات كاذبة والتزوير واستعماله ، و إن الملف الجنحي محكمة الاستئناف بالدار البيضاء حسب الصك في الدعوى العمومية من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء حسب الصك عدد2020/582 ، وموضوع طعن بالنقض من طرف العارض السيد **************** حسب الصك عدد2020/582 ، و إن الدعوى العمومية لا زالت رائجة ولم يبث فيها بشكل نهائي، و إنه يتعين انتظار مال الطعن بالنقض للفصل في الدعوى الحالية ، ملتمسا بإيقاف البث في الدعوى الى حين صدور حكم نهائي في العمومية.

وارفق المذكرة بأصل الشهادة الضبطية الصادرة عن رئيس مصلحة كتابة الضبط بتاريخ 2021/03/19.

وبناء على ملتمس الإدلاء بقرار محكمة النقض المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2022/04/25 جاء فيها انه تم ايقاف البت في الملف المشار اليه الى حين صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية التي تم الطعن فيها بالنقض من طرف المستأنف عليه وكذا السيد الوكيل العام للملك، وانه بتاريخ 2022/03/16 اصدرت محكمة النقض قرارها القاضي برفض الطلب سواء بخصوص الطعن بالنقض المقدم من طرف الوكيل من طرف المدعى عليه السيد ******** ****** وكذا الطعن بالنقض المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالدار البيضاء حسب الثابت من نسخة من القرار عدد 9/546 والقرار .9/545

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2022/4/25 حضرت الاستاذة اقنداي عن الاستاذ العنبري وادلت برسالة مرفقة بصورة من قرار محكمة النقض, فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2022/05/09.

التعليل

حيث تمسك الطاعن باسباب الاستئناف المشار اليها اعلاه.

وحيث انه عملا بمقتضيات المادة 102 من ق م م فانه اذا رفعت الى المحكمة الزجرية دعوى اصلية بالزور مستقلة عن دعوى الزور الفرعي فان المحكمة توقف البت في المدني الى ان يصدر حكم القاضي الجنائي, وتماشيا مع الفصل المذكور قضت هذه المحكمة بايقاف البت في الدعوى المعروضة امامها الى حين صدور مقرر نهائي قضى براءة المستأنف عليه من جنحة التزوير واستعماله, وعليه لما تقرر عدم زورية الكمبيالتين بمقتضى المقرر الجنحي فانه لا جدوى من ممارسة واعمال مسطرة الزور الفرعي خلال مرحلة الاستئناف, كما ان محكمة البداية كانت على صواب لما صرفت النظر عن اعمال المسطرة المذكورة لكون الطاعن لم ينكر التوقيع بالوراد بالكمبيالتين واقتصر الطعن على باقى البيانات الاخرى بعلة انه لم يقم بتضمنيها بالكمبيالة.

وحيث انه بخصوص تمسك الطاعن بخرق المواد 159 و 160 و 166 من مدونة التجارة وسوء التعليل فيبقى غير ذي اساس, فالمقرر قانونا ان توقيع الورقة التجارية هو من يجعل منها سندا صرفيا يولد التزاما على كل موقع عليها ذلك لان باقي البيانات وان تم تحريرها من قبل المستأنف عليها فلا يجرد الورقة التجارية من قيمتها الصرفية وانه لا يوجد في القانون ما يلزم ان تكون بيانات الكمبيالة محرره بخط المسحوب عليه, لان تسليمها للساحب موقعة تعتبر بمثابة تقويض لاتمام باقى البيانات ولا اثر لذلك على صحة الكمبيالة مادام قد استوفت كافة البيانات الالزامية.

وحيث انه عملا بمقتضيات المادة 166 من ق م م فان القبول يفترض وجود مقابل الوفاء ومؤدى ذلك لان الساحب يثبت في حالة الانكار ان لديهم مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق, وإن الساحب ادلى بما يفيد انه له شراكة مع المستأنف في محل تجاري لبيع الملابس الجاهزة.

وحيث ان وجود الكمبيالة بيد المستأنف عليه قرينة على المديونية وعلى وجود مقابل الوفاء والطاعن لم يستطع ضحد هذه القرينة واثبات عكسها وانه بالاطلاع على الكمبيالتين موضوع الدعوى تبين انها تحمل الامر الناجز بالاداء كما تتضمن التوقيع بالقبول من قبل الطاعن, وانه طبقا للمادة 178 من مدونة التجارة فان المسحوب عليه الذي يصبح بمجرد توقيعه بالقبول مدينا اصليا في الكمبيالة ملزم بالفواء عند حلول اجل الاستحقاق , كما انه لا يمكن بعد قبوله الكمبيالة التمسك بعدم وجود مقابل الوفاء.

وحيث انه تبعا لذلك فان طلب ارجاع الكمبيالتين تحت طائلة غرامة تهديدية يبقى غير ذي موضوع والحكم الذي قضى برفضه كان في محله, مما يكون معه استئناف الطاعن غير مؤسس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل رافعه الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا وحضوريا

في الشكل: قبول الاستئناف, والطعن بالزور الفرعى.

في الموضوع: برده, وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

قرار رقم: 2267

بتاريخ: 2022/05/10

ملف رقم: 2021/8203/4669



المملكة المغربية السلطة القضائية محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2022/05/10

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة ومقررة

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين :ودادية ********لسكن في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب:

ينوب عنها الأستاذ *******المحامي بهيئة الدار البيضاء،

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين :السيد *******

عنوانه ب:

يوب عنه الأستاذ ************* المحامي بهيئة خريبكة

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/04/12.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت ودادية ********لسكن بواسطة دفاعها ذ/ ********بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2021/05/10 تحت بتاريخ 2021/05/10 تحت عنه بتاريخ 2021/05/10 تحت عدد 4822 في الملف رقم 2021/8203/1949 والقاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع الحكم بأداء المستانفة في شخص ممثلها القانوني لفائدة المستانف عليه مبلغ 1534400 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق الكمبيالة وتحميلها الصائر ورفض باقى الطلب.

في الشكل: حيث ان المستانفة بلغت بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2021/09/02 وقامت باستئنافه بتاريخ 2021/09/15 وقامت باستئنافه المتطلبة قانونا معه الاستئناف قد قدم داخل الاجل القانوني و مستوفيا لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و أداءا و يتعين لدلك قبوله شكلا.

وفي الموضوع:حيث يستفاذ من وثائق الملف ووقائع الحكم المطعون فيه أن المستانف عليه السيد

************************* مؤدى عنه بتاريخ 2021/02/19 عرض فيه ان المستانفة مدينة له بمبلغ 1.534.400,00 درهم حسب الثابت من كمبيالة رقم LCA2969795 المرفقة بالمقال، وأن هذا الدين هو ناتج عن عدم تسديد الكمبيالة المشار إليها أعلاه والتي حل أجل استحقاقها وأرجعت بدون أداء ، وأن المستانفة امتنعت عن تسديد مبلغ الدين رغم سلوكه لجميع الطرق الحبية، ويبقى محقا في المطالبة بمبلغ الدين ملتمسا في الشكلب قبول الطلب لتوفره على الشروط الشكلية المتطلبة قانونا وفي الموضوع الحكم على المستانفة بأدائها لفائدته مبلغ الدين المقدر في لتوفره على المؤلئد القانونية من تاريخ الاستحقاق وتعويض لايقل عن 100000 درهم تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ ومع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه في الأقصى وتحميله الصائر.

وارفق المقال ب LCA2969795 وشهادة عدم الأداء.

وبناء على مذكرة جوابية المدلى بها من طرف المستانفة بواسطة نائبها بجلسة 2021/04/19 جاء فيها أن المستانف عليه تسلم هذه الكمبيالة من السيد حسن ملكي بصفته الشخصية وليس بصفته الممثل القانوني لودادية *******، وانها تشير الى انها ودادية تم تأسيسها من طرف مجموعة من المنخرطين وذلك قصد اقتناء عدة بقع الرضية وبناءها لفائدة المنخرطين بها ، وإن عدد المنخرطين بهذه الودادية فاق عدده 1000 منخرط ، وأنه منذ تولى السيد

بالمنخرطين بان يتقدموا بشكاية في مواجهة المكتب المسير للودادية ، وانه على اثر ذلك تمت متابعة المكتب المسير من طرف السيد قاضى التحقيق الذي احال اعضاء المكتب على محكمة الموضوع من اجل ارتكابهم جنحتى النصب وخيانة الأمانة والمشاركة في خيانة الأمانة ، وإن المحكمة أمرت باجراء خبرة في الموضوع وتبين لها الاختلالات المالية الخطيرة التي فاقت 23 مليار، وأثناء التحقيق مع المتهمين بخصوص عدة مبالغ سلمت للغير لم يستطيعوا تبرير تصرفهم الغير المشروع في أموال الودادية ، و كما أنه تم الاستماع الى بعض من استفادوا من هذه المبالغ المالية سواء كانت عبارة عن شيكات أو كمبيالات والذي كان من بينهم المستانف عليه السيد ******* ******هذا الأخير الذي أكد بأنه ليس منخرطا بودادية ********وانه تربطه علاقة تجارة برئيس الودادية حسن ملكي، وانه لذلك تسلم من هذا الأخير عدة شيكات وكمبيالات في مقابل عملية تجارية بينهما أو دين في ذمة السيد حسن ملكي، وانه على اثر ذلك تم الحكم على رئيس الودادية حسن ملكي بعقوبة حبسية بأربع سنوات ونصف وغرامة نافذة قدرها 3000 درهم وباقى الاظناء بثلاث سنوات حبسا نافذة وغرامة نافدة قدرها 2000 درهم في الملف الجنحي رقم 2014/439 الصادر بتاريخ 2015/03/31 هذا الحكم الذي تم تاييده بواسطة قرار محكمة الاستئناف عدد 09 في الملف الجنحي عدد 2015/451 الصادر بتاريخ 2016/1/5 ، وأنه بناء على ما جاء في تصريح المستانف عليه أثناء هذه المحاكمة هو عدم تبرير هذا الأخير للمبالغ التي سحبها بغير وجه حق من مالية الودادية بتواطئ مع الرئيس السابق ، وأن الودادية تقدمت بشكاية مباشرة في مواجهته ومجموعة من اشخاص آخرين سبق وإن سحبوا عدة مبالغ مالية بدون وجه حق فتمت متابعته مع باقى الأشخاص وتجري محاكمتهم من اجل تكوين عصابة اجرامية وغسل الأموال والمشاركة في النصب وخيانة الأمانة والتزوير في محررات عرفية و رسمية يروج حاليا أمام محكمة الاستئناف فتح لها ملف 2019/2602/470، وانه يتبين من خلال هذه المعطيات بأنه لا تربطه أية علاقة بودادية *******ولم يقدم لها أي خدمات كيفما كان نوعها في مقابل تسلمه كمبيالة بمبلغ 1.534.400 درهم موضوع الدعوى المعروضة على المحكمة، وبالتالي فهو لا يستحق هذا المبلغ فإن كان يزعم بأن هذا المبلغ هو معاملة تجاربة مع المستانفة فيجب عليه أن يقدم الدليل والحجج على ذلك ، وانه واذا كان يزعم بأنه دين في عنقها فعليه أن يدلى بدليل قوي على مزاعمه والطريقة التي سلم بها هذه المبالغ للودادية كتحويل بنكي أو شيكات في اسم المستانفة أو كمبيالات أو اعتراف بدين ، وانهاعلى يقين تام بأن المستانف عليه عاجز عن الادلاء بأي حجة مقبولة تبرر تسلمه لهذه الكمبيالة أو غيرها ، وأنه زيادة على ذلك فإنها تدلي رفقة مذكرتها الحالية بصورة لعقد توثيقي يربط المستانف عليه بالسيد حسن ملكي بخصوص بيع ارض عارية مما يؤكد بأنه كانت تربطه علاقة تجارية ومعاملات مدنية بصفة شخصية ولا علاقة للودادية بها ، وإن ما يؤكد هذه المعطيات هو تقاعس المستانف عليه لاكثر من 8 سنوات تاريخ استحقاق الكمبيالة التي كان في 2012/07/30 ولم يتقدم بهذه الدعوي إلا بعد أن تأكد بأن

حسن ملكي رئاسة الودادية وهي تعرف عدة مشاكل وتعثر عملها لعدة سنين بلعرفت ميزانيتها عدة اختلالات مما دفع

شريكه في هذه الأفعال الإجرامية وهو الرئيس السابق للودادية قد توفي مؤخرا بالسجن ظانا انه سيسهل عليه الأمر في تحصيل مبلغ الكمبيالة ، وأن كل هذه المعطيات تجعل مبلغ الكمبيالة غير مبرر قانونا وأن منازعتها في هذا المبلغ هي منازعة جدية ملتمسة أساسا الحكم برفض الطلب واحتياطيا الحكم بإجراء بحث في الموضوع و تحميل المستانف عليه الصائر .

وبناء على مذكرة تعقيب المدلى بها من طرف المستانف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2021/5/3 جاء فيها ان المستانفة اثارت مجموعة من الوقائع الغير منتجة في ملف النازلة، واننا امام دين ثابت ومستحق خاصة امام عدم وفاء المستانفة ، وان سند الدين مستجمع لكافة الشروط الشكلية والموضوعية واعتبارا لذلك يبقى من حقه المطالبة باداء الثمن ملتمسا الحكم وفق طلبه.

وبعد تبادل المذكرات و الردود أصدرت المحكمة الحكم المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث تعيب المستأنفة على الحكم الابتدائي عدم مصادفته الصواب لما قضى بأداءها المبلغ المحكوم به وذلك بناء على الحيثية التالية "وحيث أثار نائب المدعى عليه دفوعا تتعلق في مجملها بدفوع شخصية في مواجهة حامل الكمبيالة والمعلوم أن قاعدة تطهير الدفوع طبقا للفصل 171 من مدونة التجارة لا تجيز احتجاج المدين وتمسكه بدفوع شخصية في مواجهة الحامل حسن النية مما يجعل ما أثير غير مبني على أساس قانوني ويتعين رده " ومن حيث التقادم فإن الكمبيالة موضوع الدعوى الحالية تم تقديمها بتاريخ2021/02/19كما هو موضوع الدعوى الحالية مستحقة الأداء بتاريخ2012/07/30 وأن الدعوى الحالية تم تقديمها بتاريخ2021/02/19كما هو مبين من تأشيرة صندوق المحكمة على وجه المقال الافتتاحي للدعوى أنه جاء في المادة 228 من مدونة التجارة ما يلي" ويتبين بأنه مرت أكثر من 8 سينوات من تاريخ الستحقاق. " ويتبين بأنه التقادم طبقا للمادة 228 من مدونة التجارة وكذلك طالها التقادم العادي وانه يتعين الإشارة إلى أنه بالرجوع إلى تعليل الحكم الابتدائي نجده استند إلى الحيثية التالية " وحيث أثار نائب المدعى عليه دفوعا تتعلق في مجملها بدفوع شخصية في مواجهة الحامل حسن النية مما يجعل ما أثير غير مبني على أساس قانوني ويتعين رده. " وأن وتمسكه بدفوع شخصية في مواجهة الحامل حسن النية مما يجعل ما أثير غير مبني على أساس قانوني ويتعين رده. " وأن المحكمة أساءت تطبيق مقتضيات عليه حامل الكمبيالة حسن النية، في حين بالرجوع الى دفوع المستأنفة ابتدائيا المحكمة اعتبرت عن خطا بان المستأنف عليه حامل الكمبيالة حسن النية، في حين بالرجوع الى دفوع المستأنفة ابتدائيا المحكمة اعتبرت عن خطا بان المستأنف عليه حامل الكمبيالة حسن النية، في حين بالرجوع الى دفوع المستأنفة ابتدائيا المحكمة اعتبرت عن خطا بان المستأنف عليه حامل الكمبيالة حسن النية، في حين بالرجوع الى دفوع المستأنفة ابتدائيا المحكمة اعتبرت عن خطا بان المستأنف عليه حامل الكمبيالة حسن النية، في حين بالرجوع الى على الكمبيالة بغرض نجده المحكمة اعتبرت عن خطا بان المستأنف عليه على الكمبيالة حسن النية، في حين بالرجوع الى على الكمبيالة بغرض

الإضرار بمصالحها حيث تقدم بمقال رام إلى أداءها مبلغ1.534.400,00 درهم عن طريق كمبيالة رقم 2969795LCA وأن المستانف عليه تسلم هذه الكمبيالة من السيد حسن ملكي بصفته الشخصية وليس بصفته الممثل القانوني لودادية *******وانه لتنوير المحكمة فانها تشير إلى أنها ودادية تم تأسيسها من طرف مجموعة من المنخرطين وذلك قصد اقتناء عدة بقع أرضية وبناءها لفائدة المنخرطين وأن عدد المنخرطين بهذه الودادية فاق عدده 1000 منخرط وانه منذ تولي السيد حسن ملكي رئاسة الودادية وهي تعرف عدة مشاكل وتعثر عملها لعدة سنين بل عرفت ميزانيتها عدة اختلالات مما دفع بالمنخرطين بان يتقدموا بشكاية في مواجهة المكتب المسير للودادية وانه على اثر ذلك تمت متابعة المكتب المسير من طرف السيد قاضي التحقيق الذي أحال أعضاء المكتب على محكمة الموضوع من اجل ارتكابهم جنحتي النصب وخيانة الأمانة والمشاركة في خيانة الأمانةوان المحكمة أمرت بإجراء خبرة في الموضوع وتبين لها الاختلالات المالية الخطيرة التي فاقت 23 مليار وأثناء التحقيق مع المتهمين بخصوص عدة مبالغ سلمت للغير لم يستطيعوا تبرير تصرفهم الغير المشروع في أموال الودادية كما انه تم الاستماع إلى بعض من استفادوا من هذه المبالغ سواء كانت عبارة عن شيكات أو كمبيالات والذي كان من بينهم المستأنف عليه السيد ****** ***** هذا الأخير الذي أكد بأنه ليس منخرطا بودادية *******وإنه تربطه علاقة تجارة برئيس الودادية حسن *******وأنه لذلك تسلم من هذا الأخير عدة شيكات وكمبيالات في مقابل عملية تجاربة بينهما أو دين في ذمة السيد حسن ملكي وإن هذا ما أكده المستانف عليه السيد ******* *** *** المام السيد قاضي التحقيق عندما صرح انه اقرض المتهم الرئيس السابق للودادية مبالغ مالية تقدر ب 200 مليون سنتيم اعطاها نقدا للرئيس السابق وأنه على اثر ذلك تم الحكم على رئيس الودادية حسين ملكي بعقوبة حبسية بأربع سنوات ونصف وغرامة نافذة قدرها3.000.00درهم وباقي الاظناء بثلاث سنوات حبسا نافدة وغرامة نافذة قدرها2.000.00 درهم في الملف الجنحي رقم439/2014 الصادر بتاريخ 31/03/2015 هذا الحكم الذي تم تأييده بواسـطة قرار محكمة الاسـتئناف عدد 09 في الملف الجنحي عدد2015/451الصـادر بتاريخ 05/01/2016وانه بناءا على ما جاء في تصريح المستأنف عليه أثناء هذه المحاكمة هو عدم تبرير هذا الأخير للمبالغ التي سحبها بغير وجه حق من مالية الودادية بتواطىء مع الرئيس السابق وان الودادية تقدمت بشكاية مباشرة في مواجهة المستأنف عليه ومجموعة من اشخاص آخرين سبق وإن سحبوا عدة مبالغ مالية بدون وجه حق فتمت متابعة المستانف عليه مع باقى الأشخاص وتجري محاكمتهم من اجل تكوين عصابة إجرامية وغسل الأموال والمشاركة في النصب وخيانة الأمانة والتزوير في محررات عرفية ورسمية يروج حاليا أمام محكمة الاستئناف فتح لها ملف2019/2602/470وانه يتبين من خلال هذه المعطيات بان المســـتانف عليه لا تربطه أية علاقة بودادية ********ولم يقدم لها أي خدمات كيفما كان نوعها في مقابل تسلمه كمبيالة بمبلغ 1.534.400,00درهم موضوع الدعوي وبالتالي فهو لا يستحق هذا المبلغ فان كان يزعم بان هذا المبلغ هو معاملة تجارية معها فيجب عليه أن يقدم الدليل والحجج على ذلكوإذا كان يزعم بأنه دين في

عنقها فعليه أن يدلى بدليل قوي على مزاعمه والطريقة التي سلم بها هذه المبالغ للودادية كتحويل بنكي أو شيكات في اسمها أو كمبيالات أو اعتراف بدينوانها على يقين تام بان المستأنف عليه عاجز عن الإدلاء بأي حجة مقبولة تبرر تسلمه لهذه الكمبيالة أو غيرها وإنه زيادة على ذلك فانها سبق وإن ادلت رفقة مذكرتها في مرحلتها الابتدائية بصورة لعقد توثيقي يربط المستانف عليه بالسيد حسن ملكي بخصوص بيع ارض عارية مما يؤكد بان المستانف عليه كانت تربطه علاقة تجاربة ومعاملات مدنية بصفة شخصية ولا علاقة للودادية بها وأن ما يؤكد هذه المعطيات هو تقاعس المستانف عليه لأكثر من 8 سنوات تاريخ استحقاق الكمبيالة التي كان في2012/07/30 ولم يتقدم بهذه الدعوى إلا بعد أن تأكد بان شربكه في هذه الأفعال الإجرامية وهو الرئيس السابق للودادية قد توفي مؤخرا بالسجن ظانا انه سيسهل عليه الأمر في تحصيل مبلغ الكمبيالة وأن كل هذه المعطيات تجعل مبلغ الكمبيالة غير مبرر قانونا وان منازعتها في هذا المبلغ هي منازعة جدية وأنه بالتالي يتضح جليا بان السيد ******* *** *** حامل الكمبيالة هو سيء النية لعلمه التام بانه لا تربطه أي علاقة بودادية *******وعلاقته تتحصر حصريا وبصفة شخصية مع الرئيس السابق للودادية وان الوثائق المدلى بها من محاضر الشرطة والشكاية المباشرة واقواله امام الشرطة القضائية او امام السيد قاضى التحقيق او امام المحكمة كلها تشير بان السيد ******* *** *** تحصل على هذه الكمبيالة وغيرها من الرئيس السابق بصفة شخصية وغايته الإضرار بمالية الودادية وأنه لذلك فلا مجال لإعمال مقتضيات المادة 171 من مدونة التجارة التي لا مجال لتطبيقها في نازلة الحال وأنه زبادة على ذلك وبملاحظة بسيطة للكمبيالة ستجد بأنها تم إنشاءها بتاريخ 30/07/2012 وان تاريخ استحقاقها هو نفس تاريخ إنشاءها أي2012/07/30 مما يتضح معه سوء نية المستأنف عليه وتواطؤه مع الرئيس السابق للودادية المرحوم حسن ملكي ، ملتمسة قبول المقال الاستنافي شكلا وموضوعا الغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد بعدم قبول الطلب للتقادم والغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد على كل حال برفض الطلب لباقى الوسائل المثارة وتحميل المستأنف عليه الصائر.

أرفق المقال ب: نسخة الحكم التبليغية مع غلاف التبليغ و صورة من القانون الأساسي وصورة من الشكاية المباشرة وصورة من النظام الداخلي للودادية وصور من محاضر الضابطة القضائية وصورة للائحة أعضاء المكتب.

و بجلسة 2022/02/22 أدلى دفاع المستأنف عليه بمذكرة جواب جاء فيها في الجواب عن الدفع بالتقادم فإنه لا مجال في ملف النازلة لإثارة الدفع بالتقادم ذلك أنه سبق وأن استصدر أمرا بالأداء بتاريخ 28/3/2013 في الملف أمر بالأداء 2013/2/1099 والصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء والذي قضى بأداء المستانفة للمبلغ المضمن بالكمبيالة وأن الأمر بالأداء كان موضوع تعرض من قبل المستأنفة بتاريخ2019/9/11صدر حكم قضى بإلغاء الأمر بالأداء وأن هذه الدعاوى تعد إجراءات قاطعة للتقادم وماأثير بخصوص التقادم مردود وغير جدير بالإعتبار فالمديونية

ثابتة والمســتانفة في حالة مطل لعدم تحللها من الإلتزام وأن الدين ثابت وأن المادة 228 من مدونة التجارة تتحدث عن التقادم الصرفي وفي الجواب عن الدفع الموضوعي فإن الثابت من وثائق الملف أن المديونية ثابتة والمستأنف عليه حسن النية وأن ما تدعيه المســتأنفة يعوزه الإثبات وماهو إلا محاولة من أجل التملص من تنفيذ الإلتزام وأنه حامل شــرعي للكمبيالة وله كافة الحقوق الناتجة عنها وأن ما أثير بخصوص الدعاوي الجنحية لاعلاقة له بملف النازلة وهو مجرد وسيلة التعطيل سير الملف وأن طرفي الكمبيالة هما أطراف النزاع واقحام أطراف أخرى لاسند له في ملف النازلة وأن المادة 171 من مدونة التجارة واضحة ولا تجيز الإحتجاج والتمسك بدفوع مستمدة من علاقاتهم الشخصية بالساحب أو حامل الكمبيالة السابق وأن الحكم الإبتدائي كان معللا تعليلا كافيا بهذا الشأن وأنه وقت إنشاء الالتزام لم يكن هناك أي نزاع بين الأطراف، وأن كل ماأثير بهذا الشأن مردود وأنه تجاوزا يجيب عما أثير بخصوص الشكاية المباشرة موضوع الملف الإستئنافي والتي تزعم المستأنف أنه لازال يروج ومعروض على القضاء وهذا غير صحيح تماما ذلك أن محكمة الإستئناف أصدرت قرارا بتاريخ2020/3/10تحت عدد 320 قضى بإلغاء الحكم الإبتدائي وبعد التصدي التصريح بعدم قبول الشكاية المباشرة ويتأكد للمحكمة أن المستأنفة تتقاضى بسوء نية وهدفها هو التملص من الإلتزام، أما بخصوص ماأثير من تقاعسه في تقديم دعواه فهذا لايؤثر على المديونية والتزام المســـتأنفة أولا، ثانيا هذا التأخير يعود بالأســاس إلى وفاة دفاعه رحمة الله عليه ذ/الفاطمي سليمان ثم تعيين مصفى لمراسلة الإجراءات وإحالة الملف إلى الحفظ الجهوي بمدينة الجديدة وهذه كلها إجراءات استغرقت سنوات ولاتعفى المستأنفة من أداء مابذمتها مدليا بقرار التصفية الصادر عن السيد نقيب هيئة المحامين بخريبكة ثم تنازل عن نيابة الزميل المعين في إطار التصفية ثم طلب إخراج ملف القضية من الحفظ الجهوي وكل هذه الوثائق إن دلت على شيء تدل على حسن نيتهوأن الثابت من وثائق ملف القضية أن الدين ثابت وخال من الشوائب وماعلى المستأنفة إلا الوفاء ومقتضيات المادة 171 من مدونة التجارة ثابتة هي الأخرى، ملتمساعدم قبول الإستئناف شكلا وموضوعا تأييد الحكم الإبتدائي فيما قضى به .

وأرفق مدكرته ب: نسخة قرار عدد 320 و نسخة حكم عدد 10065 وتنازل عن النيابة صادر عن الأستاذ عبدالرحيم لوراغي و قرار بتعيين مصفي و طلب إخراج ملف من الحفظ الجهوي .

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 2022/04/12 وسبق ان اعتبرت المحكمة القضية جاهزة فتقرر حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2020/05/10.

محكمة الاستئناف

حيث من بين ما تمسكتبه المستانفة ان الدعوى الحالية قد طالها التقادم الصرفي كما طالها التقادم العادي ملتمسة الغاء الحكم المطعون فيه والحكم من جديد بسقوط الدعوى للتقادم .

وحيث بالمقابل دفع المستانف عليه بان التقادم قد ثم قطعه بمقتضى الامر بالاداء الصادر بتاريخ 2013/03/28 في ملف الامر بالاداء عدد 2013/02/1099 القاضي بأداء المبلغ المضمن بالكمبيالة , وإن هدا الامر كان موضوع تعرض من قبل المستانفة بتاريخ 2019/09/11 وصدر حكم قضى بإلغاء الامر بالاداء في 2019/10/29 ملف عدد 2019/8216/9205 .

وحيث ان الثابث من وثائق الملف ومستنداته ان المستانف عليه أسس دعواه على الكمبيالة باعتبارها سندا عاديا لاثبات الدين استنادا للعلاقة الإصلية القائمة بين الطرفين ليبقى الدين خاضعا للقانون العادي وليس لقواعد الالتزام الصرفي اد المعاملة التي من اجلها ثم تسليم الكمبيالة سند الدين للمستانفة هي معاملة تجارية وبالتالي تبقى خاضعة في تقادمها للتقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة 5 من مدونة التجارة التي تنص على انه *تتقادم الالالتزامات الناشئة بمناسبة عمل تجاري بين التجار او بينهم وبين غير التجار بمضي خمس سنوات ما لم توجد مقتضيات خاصة مخالفة *و انه وخلافا لما يدفع به المستانف, عليه وما دام التقادم حسب مقتضيات الفصل 381 من قانون الالتزامات والعقود ينقطع بكل مطالبة قضائية او غير قضائية ' فالثابث مما سطر أعلاه ان تاريخ المطالبة القضائية كانت بتاريخ الامر بالاداء للكمبيالة موضوع دعوى الحال وهو 20(3/18/20 وان الامر بالاداء تطبيقا لمقتضيات الفصيل 161 من قانون المسطرة المدنية يعتبر كان لم يكن ادا لم يبلغ داخل الجل المسنة مما يبقى مفعوله قد انتهى بتاريخ أعلاه فبقارنتها بتاريخ رفع دعوى الحال الدي هو 20(21/02/20 كما هو واضح من تأشيرة الصندوق على ظهر المقال الافتتاحي للدعوى فالطلب يكون قد لحقه التقادم الخمسي ومما يستوجب الغاء الحكم المستانف فيما قضى به من أداء والحكم من جديد برفض الطلب للتقادم وتحميل المستانف عليه الصائر .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل :بقبول الاستئناف .

في الموضوع: باعتباره وإلغاء الحكم المستانف والحكم من جديد برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيسة

قرار رقم: 2410

بتاريخ: 2022/05/17

ملف رقم: 2021/8203/1531



المملكة المغربية السلطة القضائية محكمة الاستئناف التجاربة بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2022/05/17

وهي مؤلفة من السيدات:

رئـــيسة

مستشارة مقررة.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيد . ********

عنوانه عقاقير *******

ينوب عنه الأستاذ سحلا بوشعيب المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين : السيد ********.

عنوانه بلوك

ينوب عنه الأستاذ المصطفى العرفاوي المحامي بهيئة القنيطرة.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2022/04/12.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطاعن ************* بواسطة نائبه الأستاذ شعيب سحلا بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2021/03/10 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2020/12/15 تحت عدد 7289 في الملف عدد 2020/8203/7592 القاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بأداء المدعى عليه لفائدة المدعية مبلغ 311.000,000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق وشمول الحكم بالنفاذ المعجل في حدود مبلغ الدين وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى وتحميله الصائر.

في الشكل:

حيث سبق البت في الاستئناف ومقال الطعن بالزور الفرعي بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2021/06/22.

في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أنه بتاريخ 2020/10/09 تقدم المدعي ******** بواسطة نائبه الأستاذ المعطي العرفاوي بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه أنه دائن للمدعى عليه بمبلغ 3100.000,00 درهم ناتج عن معاملات تجارية والثابت بمقتضى كمبيالة عدد 3106500 التي أرجعت بدون مؤونة عند تقديمها للاستخلاص. وأن جميع المعاملات الحبية المبذولة معه من أجل أداء المبلغ المذكور باءت بالفشل، ملتمسا في الأخير الحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدته مبلغ 311.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق إلى غاية تاريخ التنفيذ وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميله الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه وهو الحكم موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الحكم المطعون فيه لم يصادف الصواب فيما قضى به، وأن العارض لم يتمكن من إبداء أوجه دفاعه وصدر الحكم غيابيا في حقه، واعتبارا للأثر الناشر

للاستئناف فإنه يتمسك بأسباب الاستئناف وذلك كما يلي: فمن حيث بطلان الكمبيالة، فإن الكمبيالة موضوع الدعوى من المفروض فيها أن ساحبها هو نفسه المسحوب عليه . وبالرجوع اليها يتبين أن الساحب لم يوقعها وتوقيع الساحب شرط أساسي في نشوء الكمبيالة ومصدر حياتها ، ومن غيره فهي باطلة لا وجود لها. وإن الملاحظ على الكمبيالة موضوع الدعوى أن توقيع العارض جاء في خانة المسحوب عليه وفي خانة القبول ، لكن في توقيع الساحب ليس هناك توقيع العارض بل توقيع لا علاقة له بتوقيع العارض. وهذا الذي سيشكل دعوى الزور الفرعى . إذن من الواضح وبجلاء أن العارض لم يسحبها وبانتفاء توقيعه تكون تلك الكمبيالة باطلة ويكون الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب فيما قضى به وبتعين إلغاؤه والحكم من جديد برفض الطلب ، هذا مع العلم أن المستأنف عليه لا تربطه أية علاقة بالعارض فكيف سيكون مدينا له بمبلغ خيالي كهذا. و في الزور الفرعي، وان العارض قد تبين انه وقع ضحية تزوير وتلاعب بأوراقه التجارية وخاصة تزوير توقيع الموجود في خانة خاتم وتوقيع الساحب بالإضافة إلى سائر الكتابات الموجودة على الكمبيالة والتي من الواضح أنها ليست بخط العارض، فتكون هذه الكمبيالة قد طالها التزوير في توقيع الساحب و المبلغ المضمن فيها. وعليه و تطبيقا لمسطرة الزور الفرعى فانه يتعين عرض هذه الوثيقة على المستأنف عليه وانذاره ما إذا كان يتشبث بها أم لا تم إجراء خبرة عليها وعلى التوقيع الحاصل في خانة الساحب خاصة لمعرفة إذا كان يعود للعارض أم المستأنف عليه وإحالة الملف على النيابة العامة من اجل متابعة المستأنف عليه من اجل التزوير والتمس دفاع المستأنف في الأخير التصريح بقبول الاستئناف لنظاميته وموضوعا بإلغاء الحكم المطعون فيه وبعد التصدي الحكم برفض الطلب. وفي الزور الفرعى، عرض الكمبيالة على المستأنف و إنذاره ما إذا كان يتمسك بها أم لا بتطبيق مسطرة الزور الفرعى . و في حالة تمسك المستأنف عليه بالوثيقة إجراء خبرة خطية على التوقيع المدون بخانة توقيع الساحب و معرفة ما إذا كان للعارض أم للمستأنف عليه وإحالة الملف على النيابة العامة لمتابعة المستأنف عليه من اجل التزوير في ورقة تجارية وحفظ حق العارض في التقدم بمطالبه. وأرفق المقال بنسخة من الحكم المطعون فيه.

وبناء على ذلك أدرج الملف بجلسة 2021/04/20 ألفي خلالها بالملف مذكرة مرفقة بتوكيل مدلى به من طرف نائب المستأنف.

وبعد إدراج الملف بعدة جلسات من بينها جلسة 2021/06/01 ألفي خلالها بالملف مذكرة جوابية للمستأنف عليه جاء فيها ردا على المقال أن الدفع ببطلان الكمبيالة غير صحيح لأن هذه الورقة التجارية تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 159 من مدونة التجارة، إذ أن المعلوم أن مقتضيات هذه المادة لا تشترط إلا أن تتضمن الكمبيالة اسم وتوقيع من أصدر الكمبيالة (الساحب) وليس من بينها أي مقتضى قانوني يلزم أن يكون توقيع من أصدر الكمبيالة أو اسمه في يمين الكمبيالة او يسارها أو في أعلاها أو أسفلها. وإنه عند الاطلاع على محرر الكمبيالة موضوع الدعوى

يتضح انها تتضمن توقيعين باديين للعيان: واحد في الاعلى تحت عنوان امر بالدفع والآخر في خانة القبول وهو توقيع يتضمن اسمه العائلي باللغة الفرنسية بحيث وعند مقارنة هذا التوقيع مع التوقيع الوارد في مرجوع شهادة التسليم الخاصة بالامر بالاستدعاء ستلاحظ المحكمة بالعين المجردة انه نفس التوقيع و هذه الملاحظة تنطبق ايضا على مرجوع شهادة التسليم الخاصة بتبليغ الحكم المستأنف پوم 2021/2/22. وإن حاصل هذه المناقشة أن المستأنف قد وقع على هذه الكمبيالة وإن توقيعه عليها مطابق حتى للنموذج المصرح به لدى البنك المسحوب عليه حيث انه لم ترجع الكمبيالة لعدم الأداء بسبب عدم مطابقة التوقيع وانما بملاحظة أن المؤونة غير موجودة مما يعني أن توقيع الساحب صحيح وسليم وليس موضوع منازعة مما يجعل ما أثير في هذا المجال غير جدى وبتعين رده. وانه وبخصوص الطعن بالزور الفرعي فإن العارض ليستغرب أشد الاستغراب لتنكر المستأنف المعاملات التجاربة التي كانت بين الطرفين بخصوص نشاط تجارة الالمنيوم والأنشطة المرتبطة بها لمدة ليست بالهينة وهي المعاملات التي يعلمها الخاص والعام و انتهت باستحواذ المستانف على كمية مهمة من السلع مقابل الكمبيالة موضوع هذا النزاع ومقابل اعتراف بدين بقيمة 50.000,00 درهما كان موضوع مسطرة بالأمر بالأداء أمام السيد رئيس المحكمة الابتدائية بابن سليمان. وإن المبلغ المضمن بالكمبيالة بالحروف والأرقام وكذا توقيع المستأنف هي بيانات صادرة عن هذا الاخير ولا مجال للتهرب من التزاماته عن طريق انكار المعاملة من أساسها ، مما يبقى معه هذا الطعن غير جدير بالاعتبار ويناسبه التصريح اساسا بعدم قبوله شكلا واحتياطيا برفضه موضوعا وبعدم قبول الطعن بالزور الفرعى شكلا أو رفضه موضوعا وتحميل رافعه الصائر.

وبجلسة 2021/06/15 ألغي بالملف مستنتجات النيابة العامة الكتابية الرامية الى تطبيق القانون. وتخلف نائب المستأنف عليه رغم إعلامه في جلسة سابقة وحضر نائب المستأنف وأدلى بمذكرة تعقيبية جاء فيها ردا على دفوعات المستانف عليه أنه بالرجوع الى الكمبيالة موضوع الدعوى سيلاحظ أنه في خانة اسم الساحب تم ملؤها باسم العارض، وهذا يعني أنه في الخانة التي خصصت لتوقيع الساحب يجب أن يكون توقيع العارض، غير ان التوقيع المضمن بالخانة ليس بتوقيع العارض الذي يوجد بخانة القبول، مما يعني أن هناك تزوير واضح، وهو ما يجعل الكمبيالة لا تتوفر على البيانات الضرورية وخاصة منها توقيع الساحب وهو ما يجعل الكمبيالة باطلة. وأن جواب المستأنف عليه يبين بجلاء أنه فعلا هو من قام بالتزوير في الكمبيالة، ذلك أنه أكد أن الأمر كان يتعلق بمعاملة تجارية فيما بينهم حيث كانوا شركاء وانفصمت العلاقة وحرر العارض للمستأنف اعتراف بدين بما تخلد بذمته فكيف يدعي المستأنف عليه ان تلك الكمبيالة كانت في هذا الإطار وتاريخها بدين بما تخلد بذمته فكيف يدعي المستأنف عليه ان تلك الكمبيالة كانت في هذا الإطار وتاريخها عليه قد اختلس هذه الكمبيالة من العارض عندما كان شريكا له وبعد انفصام العلاقة قام بتزوير توقيع العارض واستعملها. وان العارض لازال يؤكد على طلب الزور الفرعي ويلتمس استكمال توقيع العارض واستعملها. وان العارض لازال يؤكد على طلب الزور الفرعي ويلتمس استكمال

اجراءاته حيث يتبين بكل وضوح ثبوت الفعل الجرمي . وإن من كل هذا يبقى دفوع المستأنف عليه لا أساس لها وببقى العارض محقا في طلباته بمقاله الاستئنافي.

وبتاريخ 2021/06/22 أصدرت هذه المحكمة قرارا تمهيديا تحت عدد 552 قضى بإجراء بحث للوقوف على حقيقة النزاع وعند الاقتضاء تطبيق مسطرة الطعن بالزور الفرعي.

وبناء على جلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2021/11/23 والتي صرح خلالها المستأنف بأنه تربطه علاقة تجارية مع المستأنف عليه بحكم أنه نجار، وأنه بخصوص الكمبيالة موضوع النزاع نفى أن يكون قد سلمها للمستأنف عليه، بل إنه وقعها وظل يحتفظ بها في المحل، وبخصوص المبلغ المضمن بها فهو يستغرب كيف يعقل أن تصل قيمة المعاملة إلى المبلغ المضمن بها نافيا أن يكون قد سلم الكمبيالة موضوع الدعوى للمستأنف عليه، هذا الأخير أكد مديونية المستأنف وذلك في إطار المعاملة التجارية التي تربطهما، كما أقر بتوقيعه بخانة الساحب، وكذا بخانة القبول على أساس أنها معادرة عنه. كما التمست النيابة العامة تطبيق القانون، كما وصغت المحكمة الوثيقة موضوع الطعن بالزور الفرعي عبارة عن كمبيالة مسحوبة عن التجاري وفا بنك الحاملة لمبلغ 311.000 درهم مكتوب بالأحرف اللاتينية وبالأرقام في اسم الساحب " ********** ونفس التوقيع الوارد بخانات توقيع القبول، وعن سؤال أقر المستأنف عليه بأن التوقيع الأخير صادر عنه. كما أقر المستأنف بالتوقيع الوارد بخانة القبول وكذا بالتوقيع في خانة الأمر بالدفع كما أن لم يسلم الكمبيالة إلى المعني بالأمر وإنما سرقت منه من المحل، وعن سؤال الأمر بالدفع كما أن لم يسلم الكمبيالة إلى المعني بالأمر وإنما سرقت منه من المحل، وعن سؤال طرح المستأنف عليه أن في ذمة المستأنف عليه أن في ذمة المستأنف عليه أن في ذمة المستأنف لا علاقة لها بالمعاملة التجارية موضوع النزاع، فتم ختم البحث.

وبناء على مذكرة تعقيب بعد البحث المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة نائبه جاء فيها أن المستأنف عليه أقر بأن التوقيع المضمن والمخصص لتوقيع الساحب هو توقيعه، ودليل قاطع على عدم قانونيته الكمبيالة وبطلانها من الناحية القانونية، أن أهم شكليات الكمبيالة كما جاءت في الفصل 159 من مدونة التجارة هي اسم وتوقيع الساحب. وفي نازلة الحال إن الساحب في الكمبيالة هو العارض الذي ضمن اسمه الساحب وهي لا تحمل توقيعه الظاهر عليها في خانة القبول إذ لا يمكن ان تكون الكمبيالة صحيحة إلا إذا كان القارض هو من وقعها في خانة الساحب والحال ان المستأنف عليه هو من وقعها، وعليه فإن عنصر الساحب وتوقيعه غير متوافر في هذه الكمبيالة الذي تكون معه باطلة وغير قانونية وصادرة بشكل مخالف لما نص عليه القانون. ومن جهة أخرى، فإن إقرار المستأنف عليه بتوقيعه في خانة الساحب بقوله مسؤول البنك هو من قال ان يوقع، وزور توقيع الساحب الموجوع على الكمبيالة. وأنه فعلا حصل على تلك الكمبيالة بطريقة غير مشروعة، وأنها لم تكن موجهة إليه طالما ان العارض قد أوضح أن تلك الكمبيالة اختفت من محله بعد ان

كانت موجهة لشخص آخر وبمبلغ آخر، وطالما أن العلاقة بينهما كانت قد انتهت في سنة 2018 وعلى إثرها أمضى العارض اعتراف بدين فكيف أصبح العارض مدينا بمبلغ الكمبيالة الضخم والعلاقة التجارية انتهت وبإقرار المستأنف عليه. كما ان المستأنف عليه لم ينكر العارض قوله بأن تلك الكمبيالة قد سرقت من محله، وبالتالي فإن الكمبيالة باطلة لانتفاء شرط نشوئها وتكوينها الأساسي توقيع الساحب كما أن العارض لا زال يتشبث بضرورة متابعة المستأنف عليه بالتزوير الذي يعني تغيير الحقيقة بأي طريقة ويكون معه العارض محقا فيما تم تسطيره في مقاله، لهذه الأسباب يلتمس الحكم ببطلان الكمبيالة لاختلاف اسم الساحب والتوقيع والحكم وفق طلباته بمقاله الاستئنافي وبإلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد برفض الطلب وتطبيق مسطرة الزور والتزوير لثبوت الفعل الجرمي مع تحميل المستأنف عليه الصائر.

وبجلسة 2021/12/07 ادلى المستأنف عليه بواسطة نائبه بمذكرة مستنتجات بعد الخبرة جاء فيها أن المستأنف قد نفي جملة وتفصيلا في مقاله الاستئنافي ان يكون قد وقع على الكمبيالة موضوع النزاع لدرجة انه قرر الطعن فيها بالزور الفرعي، لكن وفضلا عن ان مقال الطعن غير مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا ولاسيما المادة 30 فقرة 3 من قانون المحاماة التي تشترط وجوبا إدلاء المحامي بوكالة خاصة لإنكار خطيد، مما يستوجب عدم قبول الطلب شكلا، فإن المعنى بالأمر قد حضر شخصيا خلال جلسة البحث فنفي مطلقا ما جاء في مقال دفاعه حيث أوضح في بداية البحث انه هو من وقع هذه الكمبيالة وظل يحتفظ بها في المحل كما أوضح بعد ذلك في أسفل محضر البحث عقب وصف الكمبيالة ما يلي: " (...) عرضت الوثيقة على المستأنف فأقر بالتوقيع الوارد بخانة القبول وكذا بالتوقيع في خانة الأمر بالدفع مضيفا انه لم يسلم الكمبيالة إلى المعنى بالأمر وإنما سرقت منه من المحل ". كما أن البين من معطيات البحث أن المستأنف قد أقر إقرارا قضائيا صربحا بأنه هو من وقع على الكمبيالة ولا سيما على الأمر بالدفع، مما يعنى أنه كان على علم بها وكان على اطلاع بمضمونها، مما يعتبر معه أقوى وسائل الإثبات القانونية، وبالتالي تصبح هذه المنازعة غير ذات موضوع. ومن جهة أخرى، فإنه بالرجوع إلى محضر البحث يتضح أن المستأنف قد تراجع كلية عن مضمون مقاله الاستئنافي حينما أوضح في مستهل الاستماع إليه بأنه تربطه علاقة تجاربة مع المستأنف عليه بحكم أنه نجار تربطه علاقة مع المستأنف عليه (هكذا) وعليه فهو يحاول ان يهرب من التزاماته ليس إلا. كما أن العارض قد أدلى في معرض الاستماع إليه بجلسة البحث بعدة كشوف حسابية تبين إيداعه لمجموعة من المبالغ المالية الهامة في حساب المستأنف، وذلك في إطار معاملاتها التجارية التي أقر بها هذا الأخيرة، مما يجعل دفوعه غير جدية ويتعين عدم الالتفات إليها. فضلا عن أنه وإن كان قابل الوفاء ثابت بين الطرفين بإقرارهما وبعدم منازعة المستأنف في ذلك فإن محاولته التبرؤ من تبعات هذه الكمبيالة بالقول تارة انه لم يسلمها للعارض وتارة أخرى بأنها قد سرقت منه تبقى محاولة يائسة ولا طائل من ورائها طالما ان ادعاءاته

هاته لم يعززها بأي تصريح بالضياع أو بشكاية ضد مجهول أو بتعرض جدي لدى البنك المفتوح أمامه حساب البنكي، الشيء الذي يجعل من استئنافه هذا مجرد وسيلة لتميطيط النزاع وتأجيل حصوله على حقوقه، لهذه الأسباب يلتمس التصريح بعدم قبول مقال الطعن بالزور الفرعي شكلا عملا بالمادة 30 من قانون المحاماة، وتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف صائر استئنافه.

وبجلسة 2022/04/12 أدلى المستأنف عليه بواسطة نائبه بمذكرة تأكيد ما سبق التمس من خلالها اعتبار كل مكتوباته السابقة.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/04/12، تخلف الأستاذ سحلا رغم التوصل لجلسة يومه وألفي بالملف مذكرة تأكيدية للأستاذ العرفاوي، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/05/17.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث تمسك المستأنف بزورية المستند المعتد به في سلوك الدعوى الحالية، ذلك أن الطاعن وقع ضحية تزوير وتلاعب بأوراقه التجارية وخاصة تزوير التوقيع الموجود في خانة خاتم وتوقيع الساحب بالإضافة إلى سائر الكتابات الموجودة على الكمبيالة والتي من الواضح أنها ليست بخط يده، مما تكون معه الكمبيالة موضوع الدعوى قد طالها التزوير في توقيع الساحب والمبلغ المضمن فيها.

وحيث أمرت هذه المحكمة أمرت بإجراء بحث وعند الاقتضاء سلوك مسطرة الزور الفرعي، والذي حضره الطرفان وأكد كل منهما ما جاء في مكتوباته، إلا أن المحكمة ارتأت عدم إجراء خبرة خطية، وذلك على اعتبار أن المستأنف لئن دفع بزورية التوقيع على الكمبيالة بمذكراته إلا انه أمام هذه المحكمة وخلال جلسة البحث صرح بأن التوقيع صادر عنه، وتأسيسا عليه فإن الكمبيالة مذيلة بتوقيع صادر عن المستأنف ، مما يكون معه طلب الزور الفرعي على غير أساس ويتيعن رده، وبكون ما تمسك به بهذا الخصوص غير مرتكز على أساس.

وحيث إنه بخصوص ما تمسك به المستأنف من انعدام الوفاء باعتبار انه لا تربطه بالمستأنف عليه أية علاقة مدنية أو تجارية تبرر تحوزه على السند المعتد به في سلوك الدعوى الحالية ولا يوجد بين يديه ما يفيد قيام المديونية، فإن الثابت مما أشير إليه أعلاه ثبوت صحة توقيع المستأنف على الكمبيالة موضوع النزاع، وأن التوقيع بالقبول على الكمبيالة يعتبر قرينة على وجود مقابل الوفاء، وبكون ما تمسك به بهذا الخصوص غير مرتكز على أساس.

وحيث إنه تأسيسا على ذلك يكون ما تمسك به المستأنف على غير أساس والحكم المطعون فيه في محله بالعلل أعلاه و يتعين تأييده.

وحيث يتعين تحميل الطاعن الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا: في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة. الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

قرار رقم: 2527

بتاريخ: 2022/05/24

ملف رقم: 2021/8203/6059



المملكة المغربية السلطة القضائية محكمة الاستئناف التجاربة بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2022/05/24

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة و مقررة

مستشارة

مستشارة

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيد حسن *******

الكائن ب:

والجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ المصطفى بازا المحامى بالقنيطرة

بوصفه مستأنفا من جهة

و بين : شركة ******* شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الإجتماعي ب:

ينوب عنها الأستاذ البشير ديكة المحامي بهيئة الرباط

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/04/19.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد حسن ******* بواسطة دفاعه ذ/ المصطفى بازا بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2021/10/14 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2018/8203/4615 تحت عدد 1415 في الملف رقم 2018/8203/4615 والقاضي:

في الشكل: بقبول الطلب.

في الموضوع: بأداء المستأنف لفائدة المستأنف عليها مبلغ 50.000.00 درهم، مع الفوائد القانونية من تاريخ حلول كل كمبيالة و الكل إلى يوم الأداء، مع الإكراه البدني في الأدنى، و شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميله الصائر، و رفض باقي الطلب.

في الشكل:

حيث أنه حسب طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي فإن المستأنف بلغ الحكم المستأنف بتاريخ 2021/10/08 و تقدم بالأستئناف بتاريخ 2021/10/14 ، مما يكون معه الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني و مستوف لكافة شروط قبوله فهو مقبول شكلا .

وفي الموضوع:

حيث يستفاذ من وثائق الملف ووقائع الحكم المطعون فيه أن المستأنف عليه شركة ********* تقدمت بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ2018/12/12، تعرض فيه أنها دائنة للمدعى عليه نتيجة معاملة تجارية بمبلغ اجمالى قدره 130.000.00 درهم مجموع عشر كمبيالات مستحقة الأداء صادرة عن التجاري وفا بنك، و رجعت بشهادة بنكية بعدم توفر المؤونة و هى كالتالى:

كمبيالة رقم 1444384 بمبلغ 25000.00 درهم و كمبيالة رقم 1444382 بمبلغ200.00 درهم و كمبيالة رقم 1444383 بمبلغ1000.00 درهم و كمبيالة رقم 1444353 بمبلغ1000.00 درهم و كمبيالة رقم 1444353 بمبلغ1000.00 درهم و كمبيالة رقم 1444353 بمبلغ1000.00 درهم و كمبيالة رقم 1444350 بمبلغ1000.00 درهم و كمبيالة رقم وكمبيالة رقم 1444360 بمبلغ1000.00 درهم و كمبيالة رقم وكمبيالة رقم 1444360 بمبلغ1000.00 درهم و كمبيالة رقم 1444360 بمبلغ1000.00 درهم و كمبيالة رقم 1444360 بمبلغ1000.00 درهم و كمبيالة رقم

1444361 بمبلغ10000.00 درهم و كمبيالة رقم 1444376 بمبلغ10000.00 درهم. و أنها حاولت استيفاء مبلغ الكمبيالات بجميع الوسائل الحبية دون جدوى، لأجله تلتمس الحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدتها مبلغ

130.000.00 درهم مجموعة عشرة كمبيالات حالة الأداء، مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق إلى غاية الأداء و الحكم بالنفاذ المعجل لثبوت الدين مع تحميل المدعى عليه الصائر و تحديد الإكراه البدني في الأقصى. و أرفق المقال بالكمبيالات اعلاه و شواهد بنكية بعدم الأداء .

و بناء على جواب نائب المدعى عليه بجلسة 2019/02/27 أكد فيها أن الدعوى لم تقدم إلا بتاريخ 2\2018 أكد فيها أن الدعوى لم تقدم إلا بتاريخ 2\21\2018 و بعد فوات الأجل المحدد قانونا فإن الدعوى و تطبيقا للمادة 228 من مدونة التجارة تبقى متقادمة، ملتمسا القول و الحكم بتقادم الدعوى و ترتيب الآثار القانونية على ذلك و تحميل المدعية المصاريف.

و بناء على مذكرة نائب المدعية بجلسة 10\04\04\09 و التي أكد فيها أن المدعى عليه التمس الحكم بتقادم الدعوى طبقا لمقتضيات المادة 228 من مدونة التجارة المتعلقة بالقانون الصرفي، في حين أن المدعية تقدمت بالدعوى على أساس سند دين عادي لكون الكمبيالات المدلى بها تحمل التزام المسحوب عليه بالتوقيع و بالتالي تخضيع للتقادم العادي المنصوص عليه في المادة 5 من مدونة التجارة التي تنص على أنه تتقادم الالتزامات الناشئة بمناسبة عمل تحاري بين التجار أو بينهم وبين غير التجار يمضي خمس سنوات، مما يتعين معه رد الدفع المتعلق بالتقادم و تأكدي المقال الافتتاحي جملة وتفصيلا " تكملة الحكم "

وبعد تبادل المذكرات و الردود أصدرت المحكمة الحكم المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف

أسباب الاستئناف

حيث يتمسك المستأنف بخرق الحكم المستأنف مقتضيات قانون التسجيل والمصاريف القضائية: لما كانت محكمة الدرجة الأولى قد قضــت فقط بمبلغ 50.000,000 درهم مع تقادم باقي الطلب ، فانه من المفروض أن يقضي على المحكوم عليه بالمصاريف القضائية بخصوص هذا المبلغ فقط إذ قضت محكمة الدرجة الأولى بتحميل المستأنف مصاريف الدعوى ، ومعنى هذا انه يتحمل مصاريف مجموع الطلبات ، فيبقى الحكم عليه بأداء مصاريف المبالغ الغير مستحقة الأداء خرق لمقتضيات قانون التسجيل والمصاريف القضائية ، والذي إن كان قد فرض على المدعي أداء رسم قار يحسب على أساس المبلغ المطلوب والمحدد بمقتضى الفصل 24 من قانون التسجيل والمصاريف القضائية ويؤدي مسبقا عند التقدم بالطلب ، فانه لا يمكن الرجوع على المحكوم عليه إلا في حدود ما قضــى به من مبالغ ، و بالتالي كان يتعين على محكمة الدرجة الأولى أن تقضــي وفي جميع الأحوال بالمصاريف بحسب المبلغ المحكوم به وليس المبلغ المطلوب والذي قضــى برد

المبلغ الأكبر منه للتقادم و ان هذه المحكمة ستعيد من جديد الأمور إلى نصابها وستقضي وفي جميع الأحوال بالمصاريف القضائية بحسب المبلغ المحكوم به .

بخصوص خرق مقتضيات الفصل 871 من قع ل و 162 من مدونة التجارة: أن لما كانت محكمة الدرجة الأولى قد قضت بالفوائد القانونية من تاريخ حلول كل كمبيالة إلى يوم الأداء ، فإنها تكون بذلك قد خرقت مقتضيات الفصل 871 من و 162 من مدونة التجارة و اللذان يؤكدان على ضرورة اشتراط الفائدة مع تعيين سعرها بصك الكمبيالة ، وإلا اعتبر الشرط وجوده ومن ثم ولما قضت محكمة الدرجة الأولى بالفوائد القانونية دون وجود ما يبررها تكون قد خرقت القانون ، وعرضت حكمها للإلغاء في هذا الشق وان هذه المحكمة ستقضي وفي جميع الأحوال بعد إلغاء الحكم المطعون فيه في شقه القاضي بالفوائد القانونية وتصديا الحكم برفضها .

بخصوص خرق مقتضيات الفصل 228 من مدونة التجارة: إذ قضت محكمة الدرجة الأولى بتقادم خمس كمبيالات دون الباقي ، لكن حيث أن باقي الكمبيالات قد طالها التقادم ، فان هذه المحكمة ستقضي بتقادمها ، وحيث طالب المستأنف ابتدائيا بالتصريح بتقادم كل الكمبيالات ، لكن حيث لم تستجب محكمة الدرجة الأولى بالدفع بالتقادم إلا بالنسبة لخمس كمبيالات دون الباقي ، و أن هذه المحكمة ستقضي من جديد بتقادم كل الكمبيالات مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك ، لذلك يلتمس الحكم بإلغاء الحكم رقم 1415 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ: 2019/04/17 في الملف التجاري رقم 2018/8203/4615 في جميع ما قضى به و بعد التصدي الحكم بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل المستأنف كافة مصاريف الدعوى مع تطبيق القانون بشأنها كما هو مفصل أعلاه و الحكم بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من فوائد قانونية لمخالفتها للقانون و حفظ حقوقه كاملة في التقدم بمذكرة توضيحية وتكميلية لما أثاره في هذا الاستئناف إن اقتضى الأمر ذلك و تحمل المستأنف عليها كافة المصاريف .

أدلى: نسخة الحكم المطعون فيه رقم 1415 و طي التبليغ

و بجلسة 2022/04/05 أدلى دفاع المستأنف عليها بمذكرة جوابية جاء فيها إذ يعيب المستأنف على الحكم المطعون فيه بكون المحكمة المصدرة للحكم قد قضت بتحميله المصاريف، في حين أنها قضت فقط بمبلغ50.000.00 درهم في حين مادامت المحكمة قضت على المستأنف بالأداء فحتما يلتزم بأداء المصاريف القضائية و لا يمكن إعفائها منها ، كما يعيب المستانف على الحكم المطعون فيه خرقه المادة 162 من مدونة التجارة حينما حملته أداء الفوائد القانونية و أن تحميل المستأنف للفوائد القانونية يعتبر تعويضا عن التأخير في الوفاء بالدين وكان الحكم القاضي بها معللا تعليلا قانونيا و أما بخصوص خرق الفصل 228 من مدونة التجارة عندما لم تقضي المحكمة المصدرة للحكم بتقادم كافة الكمبيالات في حين تبث للمحكمة من مدونة التجارة عندما لم تقضي

بكون الكمبيالات ذات الأرقام التالية: 1444360 – 1444360 – 1444360 – 1444360 – 1444360 منها المبلغ 10.000.00 درهم فإن تاريخ رفع الدعوى بشانها لم يطله أي تقادم ، كما ثبت للمحكمة أنها كمبيالات صحيحة من الناحية الشكلية وفق المنصوص عليه في المادتين 159 – 158 من مدونة التجارية ، لذلك تلتمس برد أسباب الاستئناف لعدم ارتكازها على أساس و التصريح بتأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنف الصائر.

و بجلسة 2020/04/19 أدلى دفاع المستأنف بمذكرة تأكيدية جاء فيها أنها سبق فيما يخص المصاريف القضائية: أن الحكم على المستأنف بأدائه المصاريف القضائية يعى تحميله كل المصاريف القضائية المؤداة من طرف المستأنف عليها ، ولم يرد بالحكم المطعون فيه كون المصاريف ستؤدى بحسب النسبة المحكوم بها ، وبالتالي يكون ما أثاره المستأنف في استئنافه بهذا الخصوص مبني على أساس و أن الأصل أن اشتراط الفائدة باطل ، ومبطل للعقد بين المسلمين ، و بالتالي يكون الحكم بما مؤديا إلى الإخلال بمقتضيات الفصل 870 من ق عل إذ قضى الحكم المطعون فيه بالفوائد القانونية من تاريخ حلول كل كمبيالة ، و أن السعر المحدد للفوائد القانونية حسب المرسوم الصادر في1950/06/16 هو %6 و بالتالي فان مجموع الفوائد القانونية المترتبة عن الكمبيالات المحكوم بأدائها قد تفوق المبلغ المحكوم به ، وفي ذلك إثراء للمستأنف عليها على حساب العارض دون مبرر يذكر ، كما سيترتب على ذلك ضرر بليغ للعارض و إن محكمة الدرجة الأولى وفي جميع الأحوال وعندما لم تحكم بتعويض يناسب الضرر الحاصل للمستأنف عليها ، إن كان هناك ضرر ، فإنها تكون بذلك قد خالفت مقتضيات الفصل 264 من ق عل ، وبالتالي فاعتبار الفوائد القانونية بمثابة تعويض عن الضرر يؤدي إلى خرق الفصلين 870 و 264 من ق ع ل ، ثم إن التعويض لا يكون إلا في حالة التماطل ، ولم تثبت المستأنف عليها كون العارض متماطل في أداء الدين ، بل قد جرت العادة أن نوع التجارة الحاصلة بين المطاحن أو التجارة في مادة الطحين وبين الزبناء تتم وفق أعراف خاصة ، ومنها أداء الديون على أقساط بحسب ركود أو صعود التجارة ، فإذا لم تكن المستأنف عليها قد أثبتت تماطله في الأداء ، فانه لا يمكن الحكم لها بأي تعويض ، ثم إن الحكم بالفوائد القانونية على أســاس أنها تعويض يؤدي إلى الإثراء الغير المشروع، ولذلك أكدت محكمة النقض بمقتضى قرارها عدد 3745 الصادر بتاريخ 2002/12/11 في الملف عدد01/800 والمنشور مجلة القضاء المدنى عدد 6 ص 284 على ما يلي : "أن الفصـــل 264 من قانون العقود والالتزامات والمعدل بظهير 1995/08/11 يجيز للمحكمة تخفيض التعويض المتفق عليه إذا كان مبالغا فيه " فإذا لم يكن هناك اتفاق على أي تعويض أو على نسبة الفائدة فان الحكم بما يعتبر خرقا للقانون وبالتالي يتعين إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من فوائد قانونية إذ أصـــدرت جميع الكمبيالات من طرفه في وقت واحد، وبالتالي فإنها جميعها تكون قد طالها التقادم ، وأن هذه المحكمة ستراقب أولا شكليات الكمبيالة ، وفيما إذا كانت قد احترمت الشروط المطلوب توفرها في الكمبيالة ، كما يؤكد الفصلان 159 و 160 من مدونة التجارة ، مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك ، كما ستراقب فيما

إذا كانت جميع الكمبيالات قال ثم إصــدارها في وقت واحد ، لذلك يلتمس تمتيعه بجميع ما ورد في مقالة الإستئنافي و كذا هذه المذكرة .

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 9022/04/19 ألفي بالملف بمذكرة تأكيدية للأستاذ باز و تخلف الأستاذ ديكة رغم سابق الأعلام فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2022/05/24.

محكمة الاستئناف

حيث بخصوص ما نعاه المستانف على الحكم المستأنف خرقه مقتضيات قانون التسجيل و المصاريف القضائية باعتبار أنه لا يمكن الرجوع عليه إلا في حدود ما قضى به من مبالغ و ليس المبلغ المطلوب به و الذي رد جزءا مهما منه للتقادم فإنه صح ما عابه المستأنف بخصوصه إذ المحكمة الابتدائية قضت بتقادم الكمبيالة رقم 1444382 المستحقة بتاريخ 2015/06/05 و الكمبيالة رقم 1444383 المستحقة بتاريخ 2015/06/18 و الكمبيالة رقم 2015/07/25 و الكمبيالة رقم 2015/11/25 و الكمبيالة رقم 2015/11/25 و الكمبيالة رقم 2015/11/25 و الكمبيالة رقم 2015/11/25 و كذلك الكمبيالة رقم 1444357 المستحقة بتاريخ 2015/11/25 و كذلك الكمبيالة رقم 1444357 المستحقة بتاريخ 2018/12/12 أي بعد أزيد من ثلاث سنوات عن تاريخ استحقاق كل واحدة و رفضت الطلب بشأنها تبعا لذلك و أيضا لعدم وجود أي إجراء قاطع للتقادم بشأنها و قضت بمبلغ باقي الكمبيالات الخمس التي لم يطالها التقادم المنصوص عليه في المادة 228 ق.م.ت ، مما وجب معه تحميل المستأنف المصاريف في حدود المبلغ المحكوم به و ليس كامل المبلغ .

و حيث بخصوص الدفع بخرق الحكم المستأنف للمادة 162 من م.ت و الفصل 871 ق.ل.ع فإن المادة 162 المتمسك بها تتحدث عن الفوائد الاتفاقية التي يتفق الأطراف عليها حالة تحرير الكمبيالة و هو الأمر المنتف في النازلة كما أن الدفع بخرق الفصل 871 ق.ل.ع لا يسعفه لأن المستأنف أولا تاجرا تم أن الحكم المطعون فيه لما قضى بالفوائد القانونية قضى بها اعتبرها تعويضا عن التأخير في الوفاء بالدين الذي حل أجله و بالتالي فهو لم يخرق أي مقتضى و الوسيلة على غير أساس .

و حيث بخصوص الدفع بكون جميع الكمبيالات المطالب بها قد طالها التقادم باعتبارها أنها صدرت عنه في وقت واحد فإن محكمة أول درجة ناقشت ذلك بما فيه الكفاية وحددت الكمبيالات التي طالها التقادم و تلك لم يطالها التقادم المنصوص عليه في المادة 228 ق.ل.ع و اعتبرت و عن صواب أن هذه الأخيرة صحيحة من الناحية الشكلية و جاءت وفق ما هو منصوص عليه في المادتين 159 و 158 من م.ت مما يبقى معه الدفع على غير محله .

لهذه الأسياب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع: باعتباره جزئيا و إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل المستأنف كافة الصائر . و الحكم من جديد بتحميله الصائر في حدود المبلغ المحكوم به و تأييده في الباقي مع تحميله الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة و المقررة كاتب الضبط

قرار رقم: 2712

بتاريخ: 2022/06/06

ملف رقم: 1214/8203/2214



المملكة المغربية السلطة القضائية محكمة الاستئناف التجاربة بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم بلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجاربة بالدار البيضاء بتاريخ 2022/06/06

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارة

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيدة

عنوانها ب:

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : شركة ل.ن ************** L'N ********** في شخص ممثلها

القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الأستاذ أحمد ********المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/05/16

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدمت السيدة *********بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2022/02/18 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 10957 بتاريخ 2021/11/16 في الملف عدد 2021/8203/9668 و القاضي في منطوقه :

في الشكل: بقبول الدعوي.

في الموضوع: بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية مبلغ (60.000,00) درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة إلى غاية التنفيذ وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد الإكراه البدني في الأدنى وبتحميلها الصائر.

وحيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة و أجلا و أداء فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن شركة ل.ن ********تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والمؤدى عنه بتاريخ 2021/10/05 تعرض من خلاله المدعية بواسطة نائبها أنها دائنة للمدعى عليها بدين قدره (60.000,00) درهم الناتج عن المعاملات التجارية موضوع ستة كمبيالات الصادرة عنها والموقعة منها مسحوبة عن البنك الشعبي والمفصل مراجعها ومؤونتها وتاريخ استحقاقها كالآتي : عدد 2020/02/15 حالة الأجل بتاريخ 2020/02/15 درهم، عدد COF2524483 حالة الأجل بتاريخ 2020/03/15 درهم، عدد COF2524483 حالة الأجل بتاريخ 2020/10/15 بمبلغ (10.000,00) درهم، عدد COF2524479 حالة الأجل بتاريخ 2020/11/15 بمبلغ (10.000,00) درهم وعدد COF2524481 الأجل بتاريخ COF2524481 وفض الأداء لانعدام الرصيد بتاريخ 2021/01/15 بمبلغ (10.000,00) درهم وأن هذه الكمبيالات رجعت بملاحظة رفض الأداء لانعدام الرصيد حسب الشواهد البنكية المرفقة، وأن المدعى عليها لم تف بالتزاماتها رغم إنذارها بذلك بتاريخ VISIONALIS OPTIQUE بأدائها لفائدتها مبلغ على المدعى عليها صاحبة المحل التجاري الحامل للشعار التجاري المال للشعار التجاري على كمبيالة إلى غاية الأداء مع شمول

الحكم بالنفاذ المعجل لثبوت الدين وتحميلها الصائر وتحديد الإكراه البدني في الأقصى، وأرفقت مقالها بالكمبيالات المذكورة وست شواهد بنكية بعدم الأداء، إنذار بالأداء وبعيثة الإرسال بالبريد المضمون ونموذج رقم 7 من السجل التجاري.

وبناء على مذكرة جواب المدعى عليها بواسطة دفاعها المقدمة بتاريخ 2021/11/09 والتي أوضحت من خلالها أنها كانت منتظمة في الأداء إلا أن حالة الطوارئ التي تعرفها البلاد بسبب جائحة كورونا وما نتج عنها من ركود اقتصادي جعلها تتوقف عن الأداء، وأن المدعية دائنة لها بنصف المبلغ المطلوب فقط وهي تحاول الإثراء على حسابها، مؤكدة أنها شارفت على أداء كامل الدين وهي مستعدة لأداء الباقي بعد إجراء خبرة حسابية للوقوف على المديونية الحقيقية، ملتمسة أساسا الحكم برفض الطلب واحتياطيا إجراء خبرة حسابية.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن الحكم المتخذ قد جانب الصواب فيما قضى به ذلك أن المحكمة الابتدائية عللت حكمها دون ارتكازها على أساس قانوني و هو ما ستوضحه المستأنفة من خلال ما يلي أن المستأنفة كانت دائمة التعامل مع المستأنف عليها ولم يسبق أن تخلفت عن أداء أي الكمبيالة ، إلا أن المستأنفة نتيجة الوباء وصدور قانون حالة الطوارئ الصحية قامت شأنها شأن باقي المحلات التجارية بإقفال محلها التجاري الأمر الذي ترتب عنه توقف مجموع الأنشطة الاقتصادية مما أثر سلبا على مداخيل المحل التجاري وأن تاريخ استحقاق الكمبيالات تصادف مع تاريخ صدور حالة الطوارئ الصحية وتوقف الأنشطة التجارية مما جعل المستأنفة في حالة عسر وأن الإغلاق الكلي بسبب جائحة كوفيد 19 وتداعياته بتوقف نشاط المؤسسات التجارية باستثناء الضرورية منها و كذا تعليق الأجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية و التنظيمية وأنه بالنظر النشاط المستأنفة الممارس في المحل التجاري و الذي ليس من الانشطة الضرورية و لا دليل بالملف على استئناف المستأنفة لممارستها نشاطها التجاري خلال فترة الحجز الصحي وأن حالة الطوارئ الصحية التي عرفتها بلادنا تعد سببا مبررا لا يمكن معه القول بثبوت التماطل في أداء الكمبيالات وذلك بصريح الفصل 254 من ق ل ع الذي ينص على أنه : " يكون المدين في حالة مطل إذا تأخر في تنفيذ التزامه كليا أو جمريط من غير سبب مقبول " وأن المستأنفة عرضت على المستأنف عليها تسوية النزاع حبيا راسلتها عن طريق دفاعها الأستأذ أحمد ******* وذلك قصد أداء مبالغ المترتبة بنمتها بأقساط شهرية بقيمة 10000 درهم في الفاتح من كل شهر و ذلك لمدة 6 أشهر إلا أن رسالتها ظلت دون جواب ، ملتمسة قبول الطلب شكلا وموضوعا إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به و بعد التصدي الحكم برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر .

أرفق المقال ب: نسخة من الحكم الابتدائي مع غلاف التبليغ.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 2022/03/28 عرض فيها أن السيدة «*******ارتأت الطعن بالاستئناف للحكم عدد 10957 الصادر بتاريخ 2021/11/16 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف 2021/8203/9668 القاضى عليها بأدائها لفائدة المستأنف عليها مبلغ الدين المحدد في 2021/8203/9668

درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة إلى غاية التنفيذ مع النفاذ المعجل وبتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى وبتحميلها الصائر, عارضة ضمن استئنافها كون تخلفها عن أداء الدين مرده جائحة كوفيد 19 وحالة الطوارئ الصحية وأن هذا السبب لا ينهض مبررا قانونيا بعدم الأداء للدين الثابت بالكمبيالات والتوقف التام عن الأداء بالرغم من كون المستأنفة تمارس نشاطها التجاري بصفة عادية فضلا عن كونها مدينة أيضا للمستأنف عليها زيادة عن الدين موضوع الملف الحالي بدين آخر يصل إلى مبلغ 177.422,55 درهم ، ملتمسة رد الاستئناف لعدم ارتكازه على أي موجب صحيح وبتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2022/05/16 حضرها دفاع المستأنفة وأسند النظر للمحكمة واعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2022/05/30 .

الت و ا بال

حيث أسست الطاعنة استئنافها على سبب فريد يتمثل في كون تاريخ استحقاق الكمبيالات صادف حالة الطوارئ الصحية و توقف أنشطتها التجارية .

وحيث وخلاف ما عابته الطاعنة بشأن السبب فإن حالة الطوارئ الصحية لا تنهض كسبب يبرر عدم أداء الكمبيالات الحال أجل استحقاقها باعتبار أن خاصية التجريد التي تميز الالتزام الصرفي عن غيره من الالتزامات العادية تجعل من الكمبيالة سندا مستقلا عن المعاملات التي كانت في الأصل سببا في إنشائها ، بحيث إنها تستمد قوتها التنفيذية من ذاتها ومن قانون الصرف، ومؤدى ذلك أن الصفة الشكلية للالتزام الصرفي تعطي للحامل الشرعي الحق في المطالبة بالوفاء دون امكانية الاحتجاج ضده بالدفوع غير تلك المتعلقة به شخصيا ، ولكل ما ذكر فإن ما أثارته الطاعنة بشأن الحكم السبب هو على غير أساس كما أن الحكم المطعون فيه معلل كذلك بما يكفي لتبرير ما انتهى إليه في قضائه بشأن الحكم على الطاعنة بأداء مبلغ الكمبيالات سيما وقد ثبت أنها مستجمعة لكافة البيانات الالزاتمية المنصوص عليها في المادة 159 من مدونة التجارة مما يتعين معه تأييده مع تحميل الطاعنة الصائر نتيجة لما آل إليه طعنها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

قرار رقم: 2839

بتاريخ: 2022/06/09

ملف رقم: 1914/2022/8203



المملكة المغربية السلطة القضائية محكمة الاستئناف التجاربة بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجاربة بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبها للهانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/06/09

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة مقررة

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين ***********

عنوانه:

ينوب عنه الاستاذ عادل الضاوي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا من جهة

وبين محمد ******

عنوانه الرقم

ينوب عنه الاستاذ ******* المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/05/26

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث بتاريخ 22 مارس 2022 تقدم ***************أحمد بواسطة محاميه بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسم القضائي يستأنف من خلاله مقتضيات الحكم عدد 850 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/02/02 في الملف عدد 2022/8203/16 القاضي بأدائه لفائدة المستأنف عليه مبلغ 46200,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة ورفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث إن الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني ومن ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي فهو لذلك مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من مستنتجات الملف ومن الحكم المستأنف أن محمد ملتان تقدم بواسطة محاميه بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض من خلاله أنه دائن لأحمد *******************بمبلغ 46200,00 درهم عن ثلاثة كمبيالات رجعت له بدون أداء لعدم وجود مؤونة في الحساب المفتوح لدى شركة التجاري وفا بنك، وبأن جميع المحاولات الودية الرامية لاستخلاصه لم تؤد لأي نتيجة، والتمس الحكم على المدعى عليه بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة وتحديد مدة الإكراه البدني في حقه في الأقصى، وبعد استدعاء المطلوب في الدعوى، وتمام الإجراءات ، أصدرت المحكمة التجارية الحكم السالف الذكر القاضي بالأداء استأنفه المدعى عليه للاسباب التالية:

حيث أوضح الطاعن أوجه استئنافه بأن الحكم خرق مقتضيات الفصلين 37 و 39 من قانون المسطرة المدنية لعدم استدعائه بصفة قانونية لحضور الجلسة مما تكون المحكمة مصدرته قد خرقت حقوق الدفاع وعرضت حكمها للبطلان ومضيفا بأن الكمبيالات الثلاث الحاملة للارقام 4806584 و 4806581 و المؤرخة في للبطلان ومضيفا و الكمبيالات الثلاث الحاملة للارقام 2015/03/18 قد طالها التقادم بالنظر للدعوى التي رفعت بتاريخ 2016/09/21 والتمس لأجل ما ذكر الغاء الحكم المستانف فيما قضى به والحكم من جديد برفض الطلب مدليا رفقة مقاله بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث أجاب المستأنف عليه بواسطة دفاعه أن المحكمة استدعت الطاعن للحضور للجلسة بكيفية قانونية ولم تخرق في ذلك أي مقتضى قانوني وبخصوص الدفع بالتقادم فإن دعواه قدمت داخل الأجل القانوني ولم يطلها أي تقادم لكون آخر تاريخ لرفع الدعوى هو 25 يناير 2022 والحال أنه تقدم بمقاله يوم 2020/12/30 متمسكا بخصوص ذلك بمقتضيات القانون رقم 2.20.292 وما جاء به من مقتضيات نص عليها في المادة السادسة منه والتي أوقفت جميع الآجال المنصوص عليها في القانون الجاري بها العمل، والتمس رد الاستثناف وتأييد الحكم المتخذ فيما قضى به.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2022/05/26 تخلف عن حضورها نائبا الطرفين وتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2022/06/09.

محكمة الاستئناف

حيث إن الحكم المستأنف قضى على الطاعن غيابيا بأداء مبلغ 46.200,000 درهم قيمة ثلاثة كمبيالات مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق وهو حكم عاب عليه خرق مقتضيات الفصلين 37 و 39 من قانون المسطرة المدنية لعدم استدعائه لحضور الجلسة بصفة قانونية وبأن الدعوى غير مسمومة لتقادمها.

وحيث بخصوص النعي بخرق مقتضيات التبليغ، فإنه بتفحص شهادة التسليم المحررة بتاريخ 5 يناير 2022 يتبين أن المفوض القضائي قد انتقل لعنوان الطاعن بتاريخ 07 يناير 2022 و 13 يناير 2022 من أجل تبليغ الاستدعاء لكن مستخدميه رفضوا التوصل والذين تم وصفهم وصفا نافيا للجهالة بهم، وبالتالي فإنه لما كان أجل الرفض المحدد في 10 أيام قد انقضى بين تاريخ آخر استدعاء وهو 13 يناير 2022 وتاريخ حضور الجلسة المنعقدة بتاريخ 26 يناير 2022، يكون الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا ومرتبا لآثاره القانونية طبقا للمنصوص عليه في الفصل 39 من ق م م والمحكمة لما بتت في النازلة غيابيا لم تخرق في ذلك أي مقتضى قانوني خلافا لما جاء في السبب بشأن ذلك عن غير اساس.

وحيث بخصوص الدفع بالتقادم، فإن المادة 228 من مدونة التجارة نصت على أن جميع الدعاوى الناتجة عن الكمبيالات ضد القابل تتقادم بمضى ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق.

وحيث في النازلة المائلة فإن الكمبيالات مستحقة الأداء بتاريخ 18 مارس 2015 و 2016/09/21 وباحتساب أجل ثلاثة سنوات المنصوص عليه في المادة السالفة الذكر تكون الكمبيالة المستحقة في سنة 2015 وباحتساب أجل ثلاثة سنوات المنصوص عليه في المادة السالفة الذكر تكون الكمبيالة المستحقة في سنة 2015 قد طالها التقادم بتاريخ 18 مارس 2018 أما الكمبيالات المستحقتي الأداء في سنة 2016 فإن التقادم قد طالها بحلول شهر شتنبر 2019، أي أن التقادم قد طال جميع الكمبيالات في تاريخ سابق عن صدور القانون رقم 2020.292 المعلن عن حالة الطوارئ الصحية بتاريخ 24 مارس 2020 وأيضا قبل رفع الدعوى بتاريخ 30 دجنبر 2021 خلافا لما اثاره المستأنف عليه في مذكرته الجوابية من أن التقادم لم يطل الكمبيالات عند تقديمه لدعواه عن غير اساس من الصحة، وبالتالي وكما جاء في سبب الطعن عن اساس فإنه لما كانت النازلة الماثلة هي دعوى صرفية لم يكن الحكم صائبا لما قضى بالأداء في حين أن الكمبيالات قد طالها التقادم بمرور أكثر من ثلاث سنوات عن تاريخ استحقاقها، مما يتعين الغاؤه، والحكم من جديد برفض الطلب.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع: بالغاء الحكم المستأنف، و الحكم من جديد برفض الطلب و تحميل المستانف عليه الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشارة المقررة كاتب الضبط

قرار رقم: 2996

بتاريخ: 2022/06/20

ملف رقم: 2022/8203/1652



المملكة المغربية السلطة القضائية محكمة الاستئناف التجاربة بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبعًا للعانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/06/20

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: ******

عنوانه ب :.

ينوب عنه الاستاذ المحامي بميئة البيضاء

بصفته مستأنفا من جهة

وبين: *******

عنوانه ب:

ينوب عنه الأستاذ عبد الغني دخشون المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/05/23

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد ******** بواسطة نائبه بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2022/03/01 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء عدد 9712 بتاريخ 2021/10/26 في الملف عدد 2021/8203/9034 والقاضي في الشكل: بقبول الطلب وفي الموضوع: الحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدة المدعي مبلغ 30.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق الكمبيالات إلى غاية تاريخ التنفيذ وشمول الحكم بالنفاذ المعجل و والإكراه البدني في الأدنى و بتحميله الصائر.

في الشكل:

حيث بلغ الطاعن بالحكم المستأنف بتاريخ 2022/02/15 حسب الثابت من طي التبليغ, وتقدم باستئنافه بتاريخ 2022/03/01 من قانون احداث المحاكم التجارية, كما ان 2022/03/01 بي داخل الاجل القانوني المنصوص عليه في المادة 18 من قانون احداث المحاكم التجارية, كما ان الاستئناف قدم وفق باقي الشروط الشكلية المطلوبة قانونا, الامر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه، ان المستأنف عليه تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/09/16 والذي يعرض فيه أنه دائن للمدعى عليه الواردة صفته وموطنه أعلاه بمبلغ إجمالي قدره 30.000 درهم (ثلاثون ألف درهم) الثابت من خلال ثلاث كمبيالات مع مرجوعات البنك تفيد عدم الأداء لعدم وجود مؤونة وأن المدعى عليه رفض أداء مبلغ الدين أعلاه رغم العديد من المساعي الودية التي بذلت معه دون جدوى وأن المدعى تضرر كثيرا جراء تعنت المدعى عليه وامتناعه عن أداء قيمة الدين رغم يسره ، ملتمسا قبول

الطلب شكلا وموضوعا الحكم تبعا لذلك على المدعى عليه بأدائه للمدعي مبلغ الدين بحسب 30.000 درهم (ثلاثون ألف درهم) مع الفوائد القانونية و شمول الحكم بالنفاد المعجل والصائر و تحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى .

و عزز المقال ب: أصل ثلاث كمبيالات بقيمة30.000 درهم و مرجوعات البنك تفيد عدم الأداء .

وبعد انتهاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة التجارية الحكم المشار إليه أعلاه وهو موضوع الطعن بالاستئناف الحالى.

أسباب الاستئناف

حيث أن الحكم الابتدائي قد جانب الصواب فيما قضى به ذلك أن الكمبيالات المتمسك بها قد طالها التقادم, وانه وبرجوع المحكمة للكمبيالات الثلاث سوف يتضح للمحكمة أنها مستحقة الأداء بتواريخ 2017/4/30 و 2017/6/30.

وانه وبالرجوع الى الشواهد البنكية يتضح للمحكمة أنها لم تقدم للاستخلاص كما هو واضح من الشواهد البنكية الا بتاريخ 16 شتنبر 2021/04/15 أي بعد مرور اربع سنوات وثلاثة اشهر عن آخر كمبيالة. وأن مقتضيات المادة 228 من مدونة التجارة تنص على أنه تتقادم جميع الدعاوى الناتجة عن الكمبيالات ضد القابل بمضي ثلاث سنوات ابتداءا من تاريخ الاستحقاق.وانه تبعا لذلك تكون الكمبيالات المدعي فيها قد طالها التقادم طبقا المقتضيات المادة 228 من مدونة التجارة.

وحيث أن العارض يلتمس تبعا لذلك القول والحكم بالغاء الحكم المستانف وبعد التصدي القول والحكم بتقادم الكمبيالات والقول والحكم برفض الطلب.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليه بجلسة 2022/05/09 عرض من خلالها ان المستأنف لازال مدينا للعارض بمبلغ 30000 درهم الثابت من خلال الكمبيالات المدلى بها في الملف، وانه لا يمكنه التحلل من التزامه (مبلغ الدين) إلا بإثبات الوفاء . وإن الكمبيالات المثبتة للدين حتى وإن تبث أنها تقادمت صرفيا فإنها تبقى سندا عاديا لإثباته .وإن الدفع بالتقادم مبني على قرينة الوفاء بمبلغ الدين .

وإن المستأنف لم ينازع في المديونية وحاول التحلل من إلتزامه بالدفع بالتقادم دون الإدلاء بما يفيد الوفاء مما يبقى معه الحكم الإبتدائي مصادف للصواب. الأمر الذي يلتمس معه العارض رد ما جاء بإستئناف المستأنف لعدم إرتكازه على أساس والحكم تبعا لذلك بتأييد الحكم الإبتدائي وإحتياطيا توجيه اليمين للمستأنف (المدين) على براءة ذمته من الدين وقدره 30.000 درهم طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 228 من مدونة التجارة.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المستأنف بجلسة 2022/05/23 جاء فيها أن المستأنف عليه أقر في مذكرته بتقادم الكمبيالة كما هو واضح في الصفحة الثانية من مذكرته. وأن المستأنف عليه لم يوضح المعاملة

التجارية التي بينه وبين العارض. وانه لا تربطه أي معاملة تجارية مع المستأنف عليه وفوجئ بكون هذا الأخير يتقدم بدعوى ضده بناءا على كمبيالة لم يسلمها له اطلاقا.

وانه وتبعا لذلك يلتمس العارض القول والحكم وفق ما جاء في المقال الاستئنافي.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2022/05/23 فتقرر اعتبار الملف جاهزا وحجزه للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2022/06/06 مددت لجلسة 2022/06/20

محكمة الاستئناف

حيث عرض الطاعن اسباب استئنافه المشار اليها اعلاه

وحيث انه بالاطلاع على وثائق الملف يتضح ان المستانف تمسك بالتقادم استنادا الى المادة 228 من مدونة التجارة وذلك لمرور اكثر من ثلاث سنوات على تاريخ استحقاق الكمبيالات المدلى بها, وانه بالرجوع الى الكمبيالات المدلى بها وذلك لمرور اكثر من ثلاث سنوات على تاريخ استحقاقها تعود الى 2017/04/30 و 2017/06/30 و 2017/06/30 , في حين انها لم تقدم يتضح ان تواريخ استحقاقها تعود الى 2021/04/16 و المادة 228 من مدونة التجارة تنص على ما يلي: "تتقادم جميع للاستخلاص الا بتاريخ 2021/04/16 , والحال ان المادة 228 من مدونة التجارة تنص على ما يلي: التقادم جميع الدعاوي الناتجة عن الكمبيالة ضد القابل بمضي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق". وتبعا لذلك فإن الكمبيالات موضوع الدعوى يكون قد طالها التقادم.

وحيث انه فيما يخص تمسك المستأنف عليه بكون الكمبيالات المدلى بها ولئن طالها التقادم , فإنها تبقى سندا عاديا للدين , فإنه يتعين الاشارة الى ان الكمبيالات المدلى بها قدمت في اطار دعوى صرفية , وهي الدعوى التي تؤسس على الورقة التجارية ,باعتبارها تتوفر على الكفاية الداتية , اي انها تكفي لوحدها في اثبات المديونية دون البحت في سببها , اي ان مقابل الوفاء يفترض , مادام اطار النزاع هو الدعوى الصرفية , وإنه تبعا لتقادمها , فإنه لا يمكن الاعتماد عليها في اثبات المديونية في نطاق الدعوى الصرفية , اما بخصوص اعتبارها سندا عادي مثبت للمديونية , فإن ذلك يفترض اولا ان تقدم في اطار دعوى عادية تستند الى اساس المعاملة التجارية الرابطة بين الطرفين والتي كانت سببا في اصدار الكمبيالات , والحال ان المطعون ضده لم يدل بأية وثيقة تخص المعاملة التجارية .

وحيث انه فيما يخص تمسك المطعون ضده بكون التقادم مبني على قرينة الوفاء , فإنه لم يدل بما يفيد هدم القرينة المذكورة , لا سيما وانه بخصوص التماسه توجيه اليمين للمستأنف على براءة ذمته من الدين, فإنه بالرجوع الى المادة 30 من القانون المنظم للمحاماة , نجدها تشترط بخصوص طلب توجيه اليمين توفر المحامي على وكالة مكتوبة, والحال ان وثائق الملف تخلو مما يفيد الادلاء بالتوكيل الخاص, ذلك انه بالرجوع الى المذكرة الجوابية لدفاع المستأنف عليه المدلى بها بجلسة 2022/05/09 , يتضح انها تضمنت الاشارة الى انه سيدلى بالتوكيل الخاص من اجل توجيه اليمين , الا انه لم يدل بها, الامر الذي يكون معه طلب توجيه اليمين غير مستوف للشروط المطلوبة قانونا,

2022/8203/1652

وحيث انه واعتبارا لما ذكر اعلاه, فإن ما دهب اليه الحكم المطعون فيه يكون غير مصادف للصواب, ويتعين الغاؤه والحكم من جديد برفض الطلب

وحيث ان الصائر يتحمله المستأنف عليه.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ، علنيا وحضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع: باعتباره والغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة. الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

المهلكة المغربية طباعة المستشارة المقررة (ص/ص)

<u>قرار رقم: 3131</u>

بتاريخ: 2022/06/22

ملف رقم: 2022/8203/1440



السلطة القضائية محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء ياسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت المحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في جلستها العلنية يوم 2022/06/22 وهي مؤلفة من:

السيدة رئيسة

السيـــدة مستشارة و مقررة.

السيـــد مستشارا.

وبمساعدة السيد كاتبة للضبط

بين : شركة ******* شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب:

الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذ *************المحامي بهيئة القنيطرة.

يوصفه مستأنف من جهة.

وبين: شركة *******ش.م.م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب:

نائبها الأستاذ *******

بوصفه مستأنف عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/05/25

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

آيـــث تقــدمت شــركة ******* بمقــال بواســطة دفاعهــا مــؤدى عنــه بتــاريخ 2022/01/31 تســتأنف بمقتضــاه الحكــم الصــادر عـــن المحكمــة التجاريــة بالربــاط رقــم 3460 بتــاريخ 2021/09/20 فــي الملــف عــدد 2025/8203/255 و المحكمــة التجاريــة بالربــاط رقــم 3460 بتــاريخ 2021/09/20 فــي الملــف عــدد 2025/8203/255 و المحكمــة التجاريــة بالربــاط رقــم 3460 بتــاريخ 2021/09/20 فــي الملــف عــدد 2025/8203/255 و المحكمــة التجاريــة بالربــاط رقــم 3460 بتــاريخ 2021/09/20 فــي الملــف عــدد 2025/8203/255 و المحكمــة التجاريــة بالربــاط رقــم 3460 بتــاريخ 2021/09/20 فــي الملــف عــدد 2025/8203/255 و المحكمــة التجاريــة بالربــاط رقــم 3460 بتــاريخ 2021/09/20 فــي الملــف عــدد 2025/8203/255 و المحكمــة التجاريــة بالربــاط رقــم 3460 بتــاريخ 2021/09/20 فــي الملــف عــدد 2025/8203/255 و المحكمــة التجاريــة بالربــاط رقــم 3460 بتــاريخ 2021/09/20 فـــي الملــف عــدد 2025/8203/255 و المحكمــة التجاريــة بالربــاط رقــم 3460 بتــاريخ 2021/09/20 فـــي الملــف عــدد 2021/09/25 و المحكمــة التجاريــة بالربــاط رقــم 3460 بتــاريخ 2021/09/20 فـــي الملــف عــدد 2021/09/25 و المحكمــة التجاريــة بالربـــاط رقــم 3460 بتــم 3460 بتــاريخ 2021/09/20 و المحكمــة التجاريــة بالربـــاط رقــم 3460 بتــــة و المحكمــة التحاريــة بالربــاط رقــم 3460 بتـــة و المحكمــة و المحكمــة التحاريــة و المحكمــة و

في الشكل:

آيث ان ملف الدعوى خال مها يثبت تبليغ الحكم الهستانف للهستانفة مها يكون معه الاستئناف قد قدم وفق صيغه القانونية صفة و أجلا و أداء فهو مقبول شكلا .

في الهوضوع:

آيـــث يســتفاد مــن وثــائق الملــف و مــن الحكــم المطعــون فيــه أن شــركة ******تقـــدمت بمقـــال بواســطة دفاعهــا أمـــام المحكمــة التجاريــة بالربــاط و المـــؤدى عنـــه بتـــاريخ 2016/06/04 يعـــرض فيـــه أن المـــدعى عليهـــا مدينـــة لهـــا بمبلغ اجمالي قدره 24.095,20 درهم بموجب الكمبيالتين عدد :

- الكمبيالة رقم 3856763 بتاريخ:2018/03/25
- الكمبيالة رقم 3856770 بتاريخ:2018/10/25

وانه رغهم مسرور اجسل الاستحقاق رفضت هته الأخيسرة الاداء رغهم جهيسع المحساولات الحبيسة معها. ملتمسسة الحكهم على المستحقاق رفضت هته الكمبيالتين المحسددة في مبلسغ 24.095,20 درههم مسع الفوائسد القانونيسة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلها الصائر. وأرفقت المقال ب :كمبيالتين ،شهادتين بنكيتين.

وبناء على المذكرة الجوابية النائب المدعى عليها التي افاد من خلالها أن التوقيع الذي تتضمنه الكمبيالتين غير مطابق لما هو ممسوك لدى البنك لان الشركة المدعى عليها لها مسيرين اثنين و ان كافة التصرفات التي تصدر عنها تتطلب توقيعين اثنين ، ملتمسة الحكم برفض طلب المدعية و تحميلها الصائر . وارفقها بمحضر الجمع العام ، قانون الشركة.

وبناء على المذكرة التعقيبية النائب المدعية التي أكد بواسطتها أن الكمبيالتين ا الترمتا مقتضيات المادة 159 من مدونة التجارة خاصة أن المدعى عليها بوصفها المسحوب عليها في كلتا الكمبيالتين هي من انجز وضع الزرقة التجارية بوصفها مدينة بالمبالغ المسطرة اعلاه.وان الدفع بعدم وجود توقيع ثان مجرد تملص من التزامها. ملتمسة الحكم لها وفق طلباتها السابقة.

و آيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

آليت جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى آلول خرق القانون ، نقصان التعليل الموازي لا لاتعدام التعليل ، عدم ارتكاز الحكم على اساس قانوني سليم ذلك أن الطاعنة أثارت و بشكل بصري آكون الكهبيالتين غير صادرتين عن العارضة و أدلت بها يفيد كون التوقيع الذي تتضهنه الكهبيالات غير مطابق لها الكهبيالتين غير صادرتين عن العارضة و أدلت بها يفيد كون الشركة العارضة لديها مسيرين اثنين و أن كافة التصرفات تقتضي وجود توقيعين اثنين ، كها أن الالتزام الصرفي لا ينشا في ذمة الهسحوب عليه إلا من أنو في وعاء على الكهبيالة بالقبول و بانتفاء توقيعي الهسيرين المخول لها بالتوقيع تكون الكهبيالتين والعدم سواء إلا أن الحكم المطعون فيه لم يجب عن الدفوع الهثارة من قبل العارضة والمعززة بمحضر الجمع العام و القانون الأساسي للشركة العارضة ناهيك على كون الخلل ظاهر للعيان بل اكتفي بسرد قواعد عامة تهم موضوع الكهبيالة وأن المحكمة بعدم جوابها على الدفع المذكور رغم ماله من أهمية بكون آكمها معللا تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدام التعليل و غير مرتكز على الساس ، ملتمسة قبول الاستئناف شكلا وموضوعا إلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب مع إبقاء الصائر على الهستأنف عليها .

أرفق المقال ب: نسخة من الحكم المطعون فيه رقم 3460.

وبناء على إدراج القضية أخيرا بالجلسة المنعقدة بتاريخ 2022/05/25، وقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة وجَعْلُ الملَّفِ في المداولة قصد النطق بالحكم بجلسة 2022/06/22

** التعلى **

و آيث بسطت المستانفة أسباب استئنافها وفق المسطر أعلاه.

و آليت خلاف لها اثارته المستانفة فان عدم انكار ان التوقيع صادر عن الله مسيريها وفق الطرق القانونية المنضهة لذلك لا يسعفها الدفع بان الكمبيالتين ارجعتا من طرف البنك بعدم مطابقة التوقيع لما هو مودع لديه وتمسكها بضرورة توقيع الكمبيالتين من طرفي مسيريها معا طبقا لما ينص عليه نظامها الأساسي آتى تكونا ملزمتين لها ، لانه لا يمكن مواجه المستانف عليها بما نص عليه نظامها الأساسي لعدم اثبات علمها بمقتضياته سابقا وأيضا تبقى ما تمسكت به من دفوع راجع لعلاقة الشركاء بها ولا تواجه بها المستانف عليها التي تبقى آلملة للكمبيالتين موضوع الدعوى المتوفر فيهما جميع البيانات القانونية والتي من بينها السبب الذي هو انها سلمت لاداء فواتير لم تنفي المستانفة الاستفادة من ما قدم من خدمات مقابلها، ويبقى ما مستند الطعن مفتقر للاساس القانوني والواقعي ويتعين رده وتاييد الحكم المستانف وتحميل المستانفة الاستانفة الاسائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا و الضوريا:

في الشكل: قبول الاستئناف

ملف رقم: 2022/8203/1440

في الموضوع : تاييد الحكم المستانف وتحميل المستانفة الصائر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشارة المقررة كاتبة الضبط

قرار رقم: 3157

بتاريخ: 2022/06/23

ملف رقم: 2021/8203/444



المملكة المغربية السلطة القضائية محكمة الاستئناف التجاربة بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجاربة بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبعًا للعانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/06/23

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة مقررة

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة *******في شخص ممثلها القانوني

عنوانها ينوب عنها الاستاذ *******المحامي بهيئة الرباط.

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين ****** عبد الكريم

عنوانه

ينوب عنه الاستاذ ******* المحامي بهيئة مكناس.

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

ملف رقم: 2021/8203/444

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/06/09

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث بتاريخ 2020/12/14 تقدمت شركة *******بواسطة محاميها بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسم القضائي تستانف من خلاله مقتضيات الحكم عدد 1945 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2017/05/30 في الملف عدد 2016/8201/8 القاضي برفض الطلب.

في الشكل:

سبق البت فيه بمقتضى القرار التمهيدي.

في الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن الحكم المستأنف أن شركة *******تقدمت بواسطة محاميها بمقال المام المحكمة التجارية بالرباط عرضت من خلاله أنها وعلى إثر معاملة تجارية تمت بينها وبين السيد عبدالكريم ******* سلمها هذا الأخير خمس كمبيالات بمبلغ 50.000,000 درهم و 27.146,80 درهم و 7809,120 درهم و 7809,120 درهم و 7809,120 درهم و التي عند تقديمها للاستخلاص رجعت لها بملاحظات اما عدم توفير المؤونة أو عدم كفاية أو نقص الرصيد ولأجل ذلك التمست الحكم على المدعى عليه بأداء قيمة الكمبيالات المذكورة مع تعويض عن التماطل قرده 15000 درهم وتحديد مدة الإكراه البدني في حقه في الأقصى، وبعد جواب المطلوب في الدعوى، وتمام الإجراءات، اصدرت المحكمة التجارية بالرباط حكمها القاضي برفض الطلب استأنفته المدعية شركة *******موضحة أوجه استئنافها فيما يلى:

ان الكمبيالات التي بحوزتها سلمت لها من طرف المستأنف عليه بمناسبة تنفيذها لمشروع السقي بالتنقيط وأن ما اعتبرته المحكمة أداء بواسطة تحويلات والمسددة في سنة 2014 وتحويل في يناير 2015 هي تسديدات سابقة عن تاريخ استحقاق الكمبيالات موضوع الدعوى والتي جاءت مؤرخة في شهر فبراير 2015 وغشت من نفس السنة المذكورة، علاوة على ذلك أن تواريخ التحويلات لا تطابق تواريخ استحقاق الكمبيالات وبذلك يكون الحكم معيب من الناحيتين القانونية والواقعية وناقص التعليل الموازي لانعدامه والتمست لأجل ما ذكر الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم وفق مقالها الافتتاحي واحتياطيا إجراء بحث مدلية بنسخة من الحكم المستأنف وبيان حسابي. وحيث اجاب المستأنف عليه بواسطة محاميه أنه أدى قيمة الكمبيالات وأن الشركة الطاعنة هي شركة تجارية ومن المفروض أن يكون لها سجل خاص لحساباتها لتبرر من خلاله ما استخلصته من مبالغ وللتحقيق فيما ذكر

يتعين اجراء خبرة حسابية للتحقق من المبالغ التي حولت لها والمعاملات المتعلقة بها انطلاقا من دفاترها التجارية ومضيفا على أن الحكم المستأنف فيما قضى به كان صائبا والتمس تأييده.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2022/03/17 تخلف عن حضورها دفاع الطاعنة وتقرر اعتبار القضية جاهزة فحجزت للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2022/03/24.

وحيث بالجلسة المذكورة تقرر تمهيديا إجراء خبرة حسابية عهدت للخبير احمد لكير وكلفت المستأنفة شركة *******بوضع صائرها بصندوق المحكمة داخل أجل اسبوع من تاريخ اشعارها بالأداء.

وحيث بلغ دفاع الشركة المذكورة بالاشعار بالأداء بتاريخ 2022/05/25 كما هو ثابت من شهادة التسليم ولم يضع الصائر المطلوب مما تقرر معه ادراج الملف بجلسة 2022/06/09 والتي تخلف عن حضورها دفاع الطاعنة رغم التوصل فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2022/06/23

محكمة الاستئناف

حيث عابت الطاعنة على الحكم المستأنف مجانبة الصواب فيما قضى به من رفض لطبها الرامي لأداء الكمبيالات الخمس التي استدلت بها رفقة مقالها الافتتاحي بعلة أنها أديت بواسطة تحويلات بنكية، والحال أن تاريخ التحويلات سابق عن تاريخ استحقاق الكمبيالات، كما أن ما حول لها من مبلغ بمقتضى كل تحويل لا يناسب مبلغ كل كمبيالة، وهي منازعة رد عنها المستأنف عليه بأنه تربطه بالطاعنة عقد التزمت بموجبه وضع صهريج ومحطة ضخ الماء لوضع انابيب التنقيط وذلك في إطار البرنامج الفلاحي الاخضر، وبأنها شركة تجارية ومن اللازم قانونا أن تكون ماسكة لمحاسبة منتظمة، وبأنه عليها أيضا تبرير ما قبضت منه من مبالغ بواسطة التحويلات، وبأنها رفضت إرجاع الكمبيالات له رغم ادائه لها عدة مبالغ توصلت بها بموجب العقد الذي كان موضوعها.

وحيث بالنظر للمنازعة المذكورة قررت هذه المحكمة تمهيديا إجراء خبرة حسابية للاطلاع على الدفاتر التجارية للطاعنة وللعقد الذي يربطها بالمستأنف عليه وعلى كل وثيقة بيد الطرفين وذلك للتحقق من قدر الدين موضوع الدعوى.

وحيث تخلفت الطاعنة عن وضع صائر الخبرة رغم إشعار دفاعها مما تقرر معه صرف النظر عن اجراء التحقيق المتخذ والبت في النازلة استنادا للوثائق المستدل بها من كلا الطرفين.

وحيث إن الثابت من جميع وثائق الملف أن الطرفين تربطهما علاقة واحدة تعلقت بإنجاز صهريج ومحطة للضخ ومعدات تنقيط تتمثل في آلات وقنوات التنقيط اتفق بوضعها في عقار المستأنف عليه الكائن باقليم الخميسات في إطار البرنامج الفلاحي كما هو ثابت من الوثائق التي استدل بها هذا الأخير خلال المرحلة الابتدائية بمقتضى مذكرته المدلى بها بجلسة 2016/05/17 والتي لم تكن محل أي طعن في صحتها من لدن الطاعنة وفق المسطرة المقررة لذلك، وبالتالي فإن الأداءات المتمسك بها قد أديت بمناسبة العقد الرابط بين الطرفين والتي توصلت بها الطاعنة بعد تاريخ التعاقد الذي تم يوم 2014/02/24 وذلك بالنظر لتاريخ التحويلات المتعلقة بها والتي تمت ما بين تاريخي 2014/08/25 و وكالك/01/29 والتي يفوق مجموعها قيمة مجموع الكمبيالات الخمس والتي هي الأخرى صدرت عن المستأنف عليه بعد التعاقد وذلك في تاريخي 2014/11/08 و 2014/08/19 وبالتالي، فإنه

ملف رقم: 2021/8203/444

لما كانت الطاعنة شركة تجارية ومن الواجب أن تكون ماسكة لمحاسبة منتظمة وفق ما يقتضيه القانون، فإنه بعدم تبريرها للمبالغ التي توصلت بها والتي تفوق قيمة الكمبيالات موضوع طلبها. وأيضا أمام تخلفها عن وضع صائر الخبرة للتحقق مما تمسكت به من أن الأداءات لا تخص المعاملة موضوع النازلة الماثلة وذلك بالاطلاع على ما هو مسجل بدفاترها التجارية والتي لم تدل بها لتبسط المحكمة رقابتها عليها، يكون الحكم المستأنف لما قضى برفض طلبها لكون ما توصلت به يفوق المبلغ الذي تطالب به، صائب ويتعين تاييده.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: سبق البت فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي

في الموضوع: برد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافً ٥٠.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشارة المقررة كاتب الضبط

قرار رقم: 3178

بتاريخ : 2022/06/28

ملف رقم: 2022/8206/1533



المملكة المغربية السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبعًا للعانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/06/28

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقررا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيد

عنوانه بالرقم

ينوب عنه الاستاذ عبد الحميد البقالي المحامي بهيئة الرباط. والجاعل معه محل المخابرة بكتابة الضبط هذه المحكمة.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين : 1- شركة ******* توزيع ش م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم ينوب عنها الاستاذ محمد عبد الله مسعودي المحامي بهيئة الدار

البيضاء

2-شركة *********** ش م م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى

ملف رقم: 2022/8203/1533

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف والمذكرات المدلى بها من الأطراف ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/06/14.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به السيد المنصوري مراد بواسطة نائبه والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/05/04، يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2017/05/04 تحت عدد 1730 في الملف عدد 2016/8201/3918 والقاضي باداء شركة دوبايب دستريبسيون في شخص ممثلها القانوني وكفيلها السيد مراد المنصوري لفائدة شركة ********* توزيع مبلغ 70.630,49 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى غاية التنفيذ وبتحميلهما الصائر تضامنا والاكراه البدني في الأدنى في حق المدعى عليه الثاني وبرفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث بلغ الطاعن بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2022/02/02 وفقا لما هو ثابت من غلاف التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي وتقدم بمقاله بتاريخ 2022/02/16 مما يجعل الاستئناف مقبول شكلا لتوافر شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء وأجلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المستأنف ان شركة ******* توزيع تقدمت بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي إلى المحكمة التجارية بالرباط عرضت من خلاله أنه في إطار نشاطها التجاري سبق و أن توصلت من المدعى عليها بثلاث كمبيالات بمبلغ 70630.49 درهم و أرجعوا بدون أداء كما هو مبين في الشواهد البنكية و أن المدعى عليه السيد مراد المنصوري ضمن ***********مقتضى كفالة شخصية وبأي دين يتعلق بها و أن الكفالة غير قابلة للتقسيم و التجريد ملتمسة الحكم على المدعى عليهما على وجه التضامن بادائهما لها مبلغ 70630.49 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ حلول الكمبيالات و مبلغ 10000 درهم كتعويض عن الأضرار و الإكراه البدني في الأقصى في حق الكفيل مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلهما الصائر .

وبعد جواب المدعى عليهما وتمام الاجراءات، ومناقشة القضية أصدرت المحكمة التجارية الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه الذي استأنفه السيد المنصوري مراد.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في بيان أوجه الاستئناف أنه تم اعتبار المستأنف كفيلا شخصيا لشركة دوبايب دستربسيون لكن بالرجوع إلى عقد الكفالة المدلى بها من قبل المستأنف عليها يتضح أنه تصرف باعتباره مسيرا لشركة *******في عملية تجارية جد محددة. وانه بتفويته لجميع أنصبته في الشركة أصبحت صفته في عقد الضمان غير قائمة مما كان على المستأنف عليها أن توجه دعواها ضد المسير الجديد لا ضد المستأنف. وأنه تأكيدا لعملية

تفويت الأنصبة فإنه على عكس ما جاء في الحكم المستأنف أدلى خلال المرحلة الابتدائية مما يفيد تفويت الأنصبة؛ مما يكون معها خارج هذه الخصومة ، وأنه كان على المحكمة أن تعاين هذا المعطى القانوني ، وأن تجيب على الدفع المثار من قبله خلال المرحلة الابتدائية و أن تقول بإخراجه من الدعوى. وأن عقد الضمان المدلى به من قبل المستأنف عليها يفيد أن هذا الضمان منصب على عملية بيع جد محدودة ، و أنه بالتالي فإن قيام الضمان هو متعلق بتلك العملية التجارية ولا يطال جميع المعاملات التجارية التي قد تجمع المستأنف عليها بشركة دوبايب دستربسيون. وأن الكمبيالات بها و المطالب بأدائها لا تفيد العملية التجارية المحددة بموجب عقد الضمان حتى يتسنى تفعيل مقتضيات هذا العقد و القول بأن المستأنف بصفته مسير هو ضامن لشركة دوبايب دستربسيون . والتمس لاجل ما ذكر إلغاء الحكم المستأنف و بعد التصدي أساسا إخراج المستأنف من الدعوى . واحتياطيا برفض الطلب . و احتياطيا جدا إجراء جلسة بحث بحضور الأطراف و مناقشة العلاقة بين الكمبيالات وعقد الضمان وتحميل المستأنف عليه الصائر . وارفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف وطى التبليغ.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها شركة ******** بواسطة دفاعها بجلسة 2022/05/12 والتي جاء فيها أن الاستئناف لا أساس له قانونا، و مجانب للصواب، ذلك أن أوجه استئناف الطاعن كانت واهية و غير قانونية، حيث يدعي المستأنف بأنه منحها كفالة شخصية ، باعتباره مسيرا لشركه دوبايب ديستريبيسيون ، في عملية تجارية جد محددة، و أنه بعد تفويته لجميع أنصبته في الشركة ، أصبحت صفته في عقد الضمان غير قائمة ، مما كان عليها توجيه دعواها ضد المسير الجديد للشركة المدعى عليها . وأن هذه الدفوعات لا أساس لها قانونا ، ذلك أنه و بالرجوع لوثائق الملف و لعقد الكفالة يتبين أن المستأنف قد منحها كفالة شخصية بأداء جميع ديون شركة دوبايب ديستريبيسيون مع التنازل عن التجريد ، ذلك عكس ما يدعيه . كما أن الكفالة شخصية ، و لا علاقة لها بصفته و مهامه في الشركة ، و قد نشأ عنها التزام شخصي لاداء ديون شركة دوبايب ديستريبيسيون، و لا يمكنها الأولى و إلى كفيلها. وأن الفصل 1117 من ق.ل.م كان واضحا إذ جاء كما يلي : " الكفالة عقد على المدعى عليها الأولى و إلى كفيلها. وأن الفصل 1117 من ق.ل.م كان واضحا إذ جاء كما يلي : " الكفالة عقد بمقتضاه يلتزم شخص للدائن أداء التزام المدين إذا لم يؤده هذا الأخير نفسه ". وأن شركة دوبايب ديستريبيسيون لم تؤد ما بذمتها ، كما أن الكفيل لم يثبت انقضاء الكفالة. وأن المحكمة كانت على صواب بإصدارها حكما معللا تعليلا سليما و قانونيا. والتمست لاجل ما ذكر تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 2022/06/14 تقرر خلالها حجز الملف جاهز للمداولة والنطق بالقرار لجلسة 2022/06/28.

محكمة الاستئناف

حيث عاب المستأنف على الحكم المطعون فيه عدم ارتكازه على أساس قانوني سليم وسوء التعليل على اعتبار أنه قام بتفويت جميع أنصبته مما تكون صفته في عقد الضمان منتفية وبالنظر لانتفاء العلاقة بين الكمبيالات وعقد

ملف رقم: 2022/8203/1533

الضمان مما يكون الأجدر التصريح بعد التصدي برفض الطلب ملتمسا الحكم وفق ما ذكر واحتياطيا إجراء جلسة بحث مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

لكن حيث من ناحية أولى، فإنه بالرجوع إلى عقد الكفالة يتضح أن المستأنف كفل شركة دوبايب دستريبسيون كفالة شخصية مع تنازله عن التجريد والتجزئة بخصوص أي مبلغ مالي عالق بذمة الشركة المذكورة وأن الكفالة الشخصية لا علاقة لها بصفته ومهامه في الشركة فضلا عن أن الأمر يتعلق باستخلاص قيمة كمبيالات مما يعد معه الأمر عملا تجاريا وهو الشيء الذي يقتضي حتما خضوع الكفالة المذكورة للتضامن طبقا لمقتضيات المادة 1133 من ق.ا.ع والتي ورد فيها:

"الكفالة لا تقتضى التضامن ما لم يشترط صراحة

وفي هذه الحالة الأخيرة، وفي الحالة التي تعتبر الكفالة فيها فعلا تجاريا بالنسبة إلى الكفيل تخضع آثار الكفالة للقواعد المتعلقة بالتضامن بين المدينين"

وحيث من ناحية ثانية، فإنه ولما كان الأمر يتعلق بكمبيالات حالة الأداء وموقع عليها توقيع قبول ولم يتم الطعن في صحة التوقيع فإنه لا يسوغ للمستأنف ككفيل للمدينة الأصلية أن يتمسك بانعدام العلاقة بين الكمبيالة وعقد الضمان في صحة الأحوال فإن الكمبيالة تبقى سندا مستقلا بذاته ومثبتا للمديونية (فرار محكمة النقض عدد 3124 المصادر بتاريخ 2014/03/17 ملف عدد 2003/1/3/1637 منشور بكتاب تأملات في اجتهادات القضاء التجاري في الأوراق التجارية لمؤلفيه احمد كويسى ومحمد الهيني ص 207)

وحيث إنه وبخصوص طلب إجراء بحث لإثبات العلاقة بين الكمبيالات وعقد الضمان فيبقى طلبا مخالفا للقانون باعتبار أن إثبات السبب هي مسألة قانون وأن المستأنف هو الملزم بإثبات الدفع المثار وأن المنازعة المجردة والمفتقرة لما يثبتها لا تعفيه من أداء قيمة الكمبيالات باعتباره ضامنا للمدينة الأصلية بموجب عقد كفالة لم تتم أية منازعة جدية بخصوص صحته.

وحيث لكل ذلك تكون الأسباب المثارة من طرف المستأنف غير مبنية على أساس سليم ويتعين ردها وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث بالنظر لما آل إليه استئناف الطاعنة فإنه يتعين تحميله صائر طعنه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث علنيا انتهائيا وحضوريا في حق المستانف عليها الأولى وغيابيا في حق المستأنف عليها الثانية:

فى الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

قرار رقم: 3365

بتاريخ: 2022/07/14

ملف رقم: 6131/8203/2021



المملكة المغربية السلطة القضائية محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجاربة بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/07/14 وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقررا

مستشارة

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: **********

الكائن بالعمارة

ينوب عنه الأستاذان ****** و ****** المحاميان بهيئة القنيطرة .

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين: *******

الكائن

ينوب عنه الأستاذان ****** و ****** المحاميان بهيئة القنيطرة .

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

2021/8203/6131

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/06/23

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم ********** بواسطة محاميه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/11/01، يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط عدد 2889 بتاريخ 2021/06/24 في الملف عدد 2000/8203/980، القاضي بأدائه للمدعي مبلغ 30.000,00 درهم أصل الدين ومبلغ 2.000,00 درهم تعويض عن التماطل وتحميله الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في حقه في الأدنى وبرفض باقي الطلبات .

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن ********** بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 2021/10/28 وبادر إلى إستئنافه بتاريخ 2021/11/01 أي داخل أجله القانوني ، ونظرا لتوفر المقال الإستئنافي على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا .

في الموض وع:

وبتاريخ 2020/12/16 تقدم دفاع المدعى بمذكرة مرفقة بكمبيالة محضر تبليغ وشهادة بنكية .

وبناء على الحكم العارض الصادر عن المحكمة الإبتدائية بالقنيطرة بتاريخ 2021/01/06 عدد 43 ملف عدد 2021/1231 القاضي بعدم الإختصاص النوعي للمحكمة وإحالة الملف على المحكمة التجارية بالرباط

وبتاريخ 2021/05/27 تقدم دفاع المدعى عليه بمذكرة جوابية عرض فيها انه قام بتسديد الدين المتخلذ بذمته والمضمن بالكمبيالة ورفض تسليمه تنازلا ، وأنه يقدم للمحكمة إشهادا صادرا عن المدعي يشهد بموجبه بتوصله بمقابل الكمبيالة ، والتمس الحكم بعدم قبول الطلب. وأرفق المذكرة بتعرض وإشهاد .

وبتاريخ 2021/06/17 تقدم دفاع المدعي بمذكرة جاء فيها أن الإشهاد لا علاقة له بالدين ، لأنه يتعلق بورثة بوشعيب ******* وأن الإشهاد لا يتضمن أي كمبيالة

وحيث أصدرت المحكمة التجاربة بالرباط بتاريخ 2021/04/22 الحكم موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف:

حيث يتمسك الطاعن بأنه لا ينفي انه سلم المستأنف عليه كمبيالة نظير فسخ التعاقد الذي تم بين الطالب ووالد العارض ، وان هذا الأخير قام بتسديد الدين المتخلذ بذمة الطالب والمضمن بالكمبيالة ورفض هذا الأخير تسليمه تنازلا ، وان الطالب يقدم للمحكمة إشهادا صادرا عن المستأنف عليه يشهد بموجبه بتوصله بالمبالغ المستحقة له وانه يرفض تسليم الكمبيالة للعارض ، مما اضطره إلى تسجيل تعرض لدى المؤسسة البنكية ، والتمس إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم برفض الطلب وتحميل المستأنف عليه الصائر . وأرفق المقال بنسخة حكم وطي التبليغ .

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة من قبل دفاع المستأنف عليه بجلسة 2022/05/26 عرض فيها أن المستأنف لم يأت بجديد وإنما أثار نفس الدفوع خلال المرحلة الإبتدائية وأدلى بنفس الإشهاد والذي لا يتعلق به والتمس رد الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2022/06/23 تخلف لها دفاع المستأنف رغم التوصل ، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار لجلسة 2022/07/14 .

محكمة الإستئناف

حيث يتمسك الطاعن بأنه أدى المديونية موضوع الكمبيالة حسب الإشهاد الصادر عن المستأنف عليه .

لكن ، حيث انه بالرجوع إلى الإشهاد المحتج به، يلفى بأنه صادر عن المستأنف عليه لفائدة ورثة ******** بوشعيب بصفتهم مستغلي المقهى والذين توصل منهم بمبلغ 30.000,00 درهم كمكافأة عن السنوات التي قضاها بالعمل بالمقهى، دون أن يشير الإشهاد إلى أن المبلغ المذكور يخص الكمبيالة موضوع الدعوى ، وبذلك تبقى العلاقة بين الدين موضوع الكمبيالة والمبلغ الذي تسلمه المستأنف عليه نظير اشتغاله بالمقهى ليس بالملف ما يفيد بأن ما تسلمه يخص الدين موضوع الكمبيالة وهي الوقائع التي يتعين على المستأنف عليه إثباتها ، وفي غياب ذلك تبقى الدفوع المثارة بمقتضى المقال الإستئنافي عديمة الأساس ويتعين ردها ورد الإستئناف المثار بشأنها وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ،علنيا وحضوريا

- في الشكل : قبول الإستئناف .
- في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

قرار رقم: 3446

بتاريخ: 18/07/22 2022

ملف رقم: 65/8203/2021 ملف



المملكة المغربية السلطة القضائية محكمة الاستئناف التجاربة بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبها للهانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/07/18.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة ******* المغرب في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب:

نائبها الأستاذ ********المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين : شركة ******* طيكنيك TECHNIQUE ****** ش م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب:

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 27-06-2022.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدمت شركة *******المغرب بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ بتاريخ بتاريخ 2021/11/17تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/4/24 تحت عدد 3934 ملف عدد 2017/8203/8362 و القاضي في الشكل بقبول الطلب و في الموضوع: باداء المدعى عليه لفائدة المدعى مبلغ (1.478.154.54 درهم) ، مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة ومن تاريخ حلول كل شيك الى تاريخ التنفيذ ، مع النفاذ المعجل، وتحميل المدعى عليها الصائر ورفض باقى الطلبات.

وحيث انه لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المستأنف الى الطاعنة, ما يتعين التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط التطلبة شكلا صفة وإجلا وأداء.

و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنفة تقدمت بواسطة دفاعها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء يعرض فيها أن المدعية دائنة لشركة *********طيكنيك بمبلغ 1.478.154.54 درهم من قبل كشف الحساب المتضمن ل 25 كمبيالة و 3 شيكات و حيث ان الكمبيالات و الشيكات رجعوا بدون أداء لانعدام الرصيد و حيث أن الكمبيالات والشيكات أنشأت على أساس الفاتورات المثبتة بورقات تسليم البضاعة، و حيث أن جميع المحاولات الحبية التي قامت بها المدعية من أجل استخلاص قيمة الدين قد باءت بالفشل بما في ذلك رسالة الانذار الموجهة من طرف المحامي المدعية و حيث أن المدعية محقة لمطالبة المدعى عليها بأدائها مبلغ الدين و المحدد في 1.478.154.54 درهم مع الفوائد

القانونية من تاريخ حلول أول كمبيالة و الشيكات ، و كما أن المدعية الحق للمطالبة بالحكم على المدعى عليها بأداء تعويض عن الامتناع التعسفي قدره 100.000 درهم ، و حيث أن الفاتورات تنص على إعطاء الاختصاص الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء ،لذلك تلتمس من حيث الشكل الحكم بقبول الطلب لتوفره على كل الشكليات المتطلبة قانونا ،و من حيث الموضوع الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعية مبلغ 1.478.154.54 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ حلول أول كمبيالة و من تاريخ حلول أول كمبيالة و من تاريخ (2016/06/30 بالنسبة الشيكات ، و الحكم بأدائها تعويضا عن الامتناع التعسفي عن الاداء قدره 100.000 درهم ، و الامر بشمول الحكم بالنفاذ المعجل ، و تحميل المدعى عليها الصائر .

و بعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفته الطاعنة للأسباب الآتية: أسباب الإستئناف

حيث تتمسك الطاعنة ، انه بتاريخ 2018/04/24 حكمت المحكمة بجلستها العانية ابتدائيا و غيابيا بقيم في حق المدعى عليها بأداء للعارضة مبلغ 1.478.154,54 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة ومن تاريخ حلول كل شيك إلى تاريخ التنفيذ مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر ورفض باقي الطلبات ، وانه بالرجوع إلى مقال العارضة يلفى انها طالبت الحكم على المدعى عليها بأصل الدين مع الفوائد القانونية زيادة على مبلغ00,000.000درهم كتعويض من قبل الامتناع التعسفي عن الأداء ، و أن الحكم المطعون فيه جزئيا اكتفى بالحكم بأصل الدين لكن برفض باقي الطلبات ، و أن طلب العارضة بأداء مبلغ 100.000.000درهم مبرر بالامتناع التعسفي للمدعى عليها للأداء ، و أن المحكمة لم تبرر الحكم برفض منح هذا التعويض مما يجعل الحكم المطعون فيه جزئيا على غير أساس قانوني سليم ويبرر الحكم بتعديله فيما قضى به من رفض الطلب المتعلق بالتعويض عن الامتناع التعسفي للأداء، ملتمسة شكلا بقبول طلب الإستئناف الجزئي وموضوعا بتأييد الحكم الابتدائي المستأنف فيما قضى به مع تعديله وذلك بالحكم على المستأنف عليها بالصائر.

وارفقت المقال بنسخة من الحكم الابتدائي.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2022/06/27 الفي بالملف جواب القيم, فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2022/07/04, مددت لجلسة 2022/07/18

التعليل

حيث تتمسك الطاعنة بان الحكم المستأنف لم يعلل استبعاده لمبلغ التعويض عن الامتناع التعسفي واكتفى برفض الطلب دون مبرر.

وحيث انه خلافا لما تمسكت به الطاعنة فالثابت من الحكم المستأنف انه رفض باقي الطلبات بما فيها التعويض عن المطل لعدم وجود ما يبررها , وانه عملا بالاثر الناشر للاستئناف فان الطلب عن التعويض يبقى غير مبرر لكون المحكمة قضت بالفوائد القانونية وان المقرر قضاء انه لا يجوز التعويض عن نفس الضرر مرتين , مما يبقى معه الاستئناف غير مؤسس , ويتعين تأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسياب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و غيابيا بقيم في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: برده, وتأييد الحكم المستأنف, مع تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة. الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

قرار رقم: 3447

بتاريخ: 2022/07/18

ملف رقم: 3885/8203/8203 ملف



المملكة المغربية السلطة القضائية محكمة الاستئناف التجاربة بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبها للهانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ2022/07/18

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين :شركة *******المغرب في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب:

نائبها الأستاذ ******* المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين : شركة ******* STE ******في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب :

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2022-06-2022.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدمت شركة ****************** بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 26 نونبر 2021 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2007/12/03 تحت عدد 11913 ملف عدد 2882/6/2882 و القاضي في الشكل بقبول الطلب و في الموضوع الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعية مبلغ قدره304.952,000درهما معالفوائد القانونية من تاريخ حلول كل كمبيالة و تعويضا قدره15.000درهم مع النفاذ المعجل في حدودأصل الكمبيالات و تحميلها الصائر و برفض الباقي .

وحيث انه لا دليل على تبليغ الحكم المستأنف الى الطاعنة, مما يتعين التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا اجلا وصفة وأداء.

و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستانفة تقدمت بواسطة دفاعها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء تعرض من خلاله المدعية أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ قدره 304.952,00 درهم ناتج عن 12 كمبيالة غير مؤداة و أنها امتنعت عن الأداء بالرغم من المحاولات الحبية و التمست الحكم على المدعى عليها بأداء 304.952,00 درهم و تعويضا قدره 30.000,000 درهم و تحميلها الصائر مع إشفاع الحكم بالنفاذ المعجل .

وبناء على رسالة الإدلاء بالوثائق المدلى بها بجلسة2007/5/21و التي تضمنت أصول كمبيالات و رسالة الإنذار .

وبناء على تنصيب وكيل في حق المدعى عليها.

و بعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفته الطاعنة للأسباب الآتية:

أسباب الإستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأن المحكمة قضت بالحكم بالفوائد القانونية من تاريخ حلول كل كمبيالة وتعويضا قدره 15.000درهم ، وأن هذا التعليل لم ينصف العارضة، ذلك انه بالرجوع إلى طلب العارضة يتضح انها طالبت جعل الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ حلول أول كمبيالة كما ينص على ذلك القانون وليس من تاريخكل كمبيالة على حدى، و كما أن العارضة قد حددت طلب التعويض في مبلغ 30.000,00درهم نظرا للامتناع التعسفي الذي ألحقها ضررا ماديا ومعنويا جسيما وبالتالي فإن حصره في مبلغ 15.000درهم يكون مجحفا في حقها ، وانه يتجلى من هذه العناصر ان الحكم الابتدائي لم ينصفها كما جاء ذلك أعلاه، ملتمسة وموضوعا بإلغاء الحكم الابتدائي جزئيا فيما قضى به بالنسبة للتعويض وتاريخ سريان الفوائد القانونية والحكم من جديد على شركة ******* بأداء إلى العارضة المبلغ الأصلي المحكوم به مع جعل الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق أول كمبيالة وتحديد مبلغ التعويض في30.000درهم و الأمر بتأييد الحكم الابتدائي فيما يخص أصل الدين المحكوم به وعلى المستأنف عليهما بالصائر.

وارفِقت المقال بنسخة من الحكم المطعون فيه.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2022/06/27 الفي بالملف جواب القيم, فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2022/07/04, مددت لجلسة 2022/07/18.

التعليل

حيث تتمسك الطاعنة بكون الحكم المستأنف جانب الصواب فيما قضى به بخصوص مبلغ التعويض, وكذا بتحديد الفوائد القانونية ابتداء من حلول استحقاق كل كمبيالة في حين طلب الطاعنة يرمي لسريانها ابتداء من تاريخ حلول اول كمبيالة غير مؤداة.

وحيث انه خلاف لما ورد في السبب, فان الفوائد القانونية المترتبة عن عدم أداء الكمبيالة تؤطرها مقتضيات المادة 202 والتي تسري ابتداء تاريخ الاستحقاق وعليه فان الحكم المستأنف طبق صحيح احكام الفصل المذكور لما قضى بالفوائد من تاريخ استحقق كل كمبيالة وليس ابتداء من استحقاق اول كمبيالة.

وحيث انه فيما يتعلق بالتعويض عن المطل والذي حددته محكمة الدرجة الأولى في مبلغ 15000 درهم فيبقى مناسبا وحجم الضرر اللاحق بالطاعنة واعتبارا لمبلغ الكمبيالات غير المؤداة, لذا يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسياب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و غيابيا بقيم

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: برده, وتأييد الحكم المستأنف, مع تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

قرار رقم: 3478

بتاريخ: 2022/07/18

ملف رقم: 2022/8203/1746



المملكة المغربية السلطة القضائية محكمة الاستئناف التجاربة بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/07/18

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارة

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيدة ********** صيدلية بلقاضي

عنوانها:

تنوب عنها الأستاذة ********المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : شركة ********للأدوية (********) ش م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها ب:

ينوب عنها الأستاذ *******المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

ملف رقم: 1746/2022/8203

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/06/13

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

في الشكل: بقبول الطلب

في الموضوع: الحكم على المدعى عليها بادائها لفائدة المدعية مبلغ 649.999،81 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم إلى غاية تاريخ التنفيذ و شمول الحكم بالنفاذ المعجل والاكراه البدني في الادنى و بتحميلها الصائر.

وحيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة و أجلا و أداء فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن شركة ********الأدوية (********) تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء و المؤدى عنه بتاريخ 2020/09/16 والذي يعرض فيه أن المدعى عليها مدينة للمدعية بمبلغ 655346.26 درهم من قبل 6 كمبيالات رجعت بملاحظة رصيد غير كاف وأن هذه الكمبيالات تمثل قيمة مجموعة من الأدوية سبق للمدعى عليها أن اقتنتها من المدعية ، وأنها تكون تبعا لذلك محقة اللجوء إلى المحكمة الموقرة قصد الحكم على المدعى عليها السيدة ***************بأدائها لفائدة المدعية مبلغ المدعية مبلغ و الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعية مبلغ المدعية مبلغ والحكم قيمة الكمبيالات الغير المؤذاة ، ملتمسة قبول المقال شكلا و الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعية مبلغ وجعل المدعية مبلغ و تحميل المدعى عليها الصائر و تحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى .

و عزز المقال ب: أصل 6 كمبيالات مع شواهد بعدم وجود رصيد .

و بناء على إدلاء نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية بجلسة 2020/10/13 جاء فيها وأن المدعية شركة *******المدعية سبق لها أن تقدمت الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء في مواجهة المدعى عليها في الملف آمر

ملف رقم: 3022/8203/1746

بالأداء فتح له ملف 55346.26 درهم أصل الدين والمصاريف والفوائد وعمدت هاته الأخيرة الى تبليغ بالأمر والذي من خلاله المدعية مبلغ 655346.26 درهم أصل الدين والمصاريف والفوائد وعمدت هاته الأخيرة الى تبليغ بالأمر والذي من خلاله تقدمت المدعى عليها بتعرض على الأمر بالأداء فتح له ملف 2019/8216/4816 وأن المحكمة في بداية الأمر قضت بإجراء خبرة حسابية للتأكد من كشوفات الحسابية وبتاريخ 2019/12/3 صدر حكم قضى بإلغاء الأمر عدد 552 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بتاريخ 1019/2/18 في الملف عدد 2019/8102/552 مع الحكم تصديا برفض الأمر بالأداء وتحميل المتعرض ضدها الصائر ومن خلال جرد ما تم تبيانه أعلاه ، يتبين أن المدعية من خلال مقالها الحالي وكذا الوثائق المرفقة بالمقال الافتتاحي والذي هو عبارة عن 6 كمبيالات تحمل في مجموعها مبلغ 655346.26 درهم انما المديونية ، وبالتالي فلا مجال للرجوع الى القضاء قصد استصدار حكم في ملف سبق وان صدر بشأنه حكم فاصل ونهائي المديونية ، وبالتالي فلا مجال للرجوع الى القضاء قصد استصدار حكم بتعديل عدد 11587 و بالتالي القول برد الدعوى في غياب ما يفيد الحكم الابتدائي أو تعديله ، ملتمسة إلغاء أو تعديل الحكم الابتدائي المشار إليه أعلاه و رد الدعوى والقول برفض الطلب و تحميل المدعى عليهم الصائر .

و بناء على إدلاء نائب المدعية بمذكرة إسناد النظر بجلسة 2020/10/27 جاء فيها أنه ورد في المذكرة الجوابية لا يستحق الرد و أن المدعية تسند النظر للمحكمة ، ملتمسة الحكم وفق المقال الافتتاحي للدعوى .

و بناء على إدلاء نائب المدعى عليها بمذكرة مرفقة بوثيقة بجلسة 2020/11/10 جاء فيها أنه يدلي بما يفيد نهائية الحكم المستدل به و الذي يفيد سبقية البت حسب شهادة عدم الطعن بعدم الاستئناف المؤشر عليها مع الاشهاد بذلك

أرفقت ب: شهادة بعدم الطعن بالاستئناف وصورة حكم موضوع الشهادة.

و بناء على إدلاء نائب المدعية بمستنجات بعد البحث بجلسة 2021/01/05 جاء فيها أنه سبق أن قررت المحكمة في حكمها التمهيدي بإجراء بحث بين طرفي النزاع الا أنه بالاطلاع على نسخة الحكم التمهيدي فوجئ العارض بوجود مذكرة جوابية ثانية وضعت بالملف دون علمه و دون تمكينه من الاطلاع عليها وأن العارض يكون أن اسند النظر في المذكرة الجوابية الأولى المدلى بها بجلسة 2020/10/13 و التي لا علاقة لها بموضوع الدعوى (رفقته صورة منها) وليس في المذكرة الثانية التي أضيفت وعليه فان العارض يتشبث بحقه في الرد على ما جاء في المذكرة الثانية بخصوص سبقية البث في الموضوع وذلك أن الحكم المستدل به لم يبت في الأداء من عدمه و أنما أسس حكمه بناء على مقتضيات الفصل البث في الموضوع في حالة وجود خلاف ويكون تبعا لذلك الدفع بسبقية البث غير مرتكز على أساس وأنه أثناء جلسة البحث أقرت المدعي عليها مديونيتها اتجاه العارض كما صرحت أنها سددت ما مجموعه 300.000.00 درهم لكن المبالغ المشار إليها إنما تهم معاملات تجارية أخرى تتعلق بفواتير و كمبيالات أخرى لا علاقة لها بموضوع الدعوى، ذلك أن المبلغ الذي كان بذمة المدعى عليها يفوق بكثير المبلغ المطالب به موضوع المقال، وما يؤكد ذلك هو كون الكشوفات المدلى بها و الوصولات لا تشير إلى أداء مبلغ الكمبيالات المعتمدة به موضوع المقال، وما يؤكد ذلك هو كون الكشوفات المدلى بها و الوصولات لا تشير إلى أداء مبلغ الكمبيالات المعتمدة

ملف رقم: 1746/2022/8203

في موضوع نازلة الحال وعلاوة على ذلك وفي جميع الأحوال، فإنه لإثبات الوفاء يبقى المتعرض ملزما بالإدلاء بما يفيد أنه أدى مبالغ الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء سواء كليا أو جزئيا و ذلك بمطالبته بتسليمه الكمبيالات المؤداة موقعا عليها بما يفيد الوفاء أو جزئيا بمطالبة بإثبات هذا الوفاء على الكمبيالة و تسليمه توصيلا ما أداه استنادا إلى مقتضيات المادة 185 من مدونة التجارة و هو الشيء المنتفى في نازلة الحال و الذي عجزت المدعى عليها إثباته أثناء جلسة البحث و هو ما أكدته كذلك المحكمة التجارية بالدار البيضاء حكم رقم 220 بتاريخ 2010/1/14 ملف عدد 2020/11983 وأن المدعى عليها هي الأخرى تعترف بمديونيتها من خلال توجيهها للعارض رسالة ، ملتمسة رد دفوعات المدعى عليها العدم ارتكازها على أساس والحكم وفق المقال الافتتاحي للدعوى.

عززت: صورة حكم و رسالة استعطاف مكتوبة و موقعة من طرف المدعى عليها و صورة للمذكرة الجوابية الأولى المدلى بها بجلسة 2020/10/13 والتي لا علاقة لها بموضوع الدعوى.

و بناء على إدلاء نائب المدعى عليها بمقال إصلاحي مع بمذكرة تعقيبية بجلسة 2021/01/05 جاء فيها في المقال الإصلاحي أن المدعى عليها سبقت أن تقدمت بمذكرة موضوع الدعوى و تبين من خلال اطلاع المدعى عليها تبين وجود خطأ في رقم الملف حيث أن الأصل فيه و 2020/8202/6654 وليس رقم الملف المشار اليه في المذكرة المدلى بها والتي تشير الى رقم الملف 2020/8202/2413 وبالتالي فان المدعى عليها تلتمس الإشهاد لها بإصلاحها الخط المادي الوارد في المذكرة المدلى بها خلال الجلسة النظامية و في المذكرة التعقيبية بعد البحث فبالرجوع إلى محضر البحث، يتبين أن المدعى و من خلال ما راج في جلسة البحث أنه حاول التملص واخفاء وجود دعوى سابقة غلا أنه تراجع عن ذلك مذكرا كون أن الطرف المدعى سبق له لأن تقدم بدعوى في مواجهة المدعى عليها وأنها صرحت خلال جلسة البحث كونها قد أدن للمدعية ما مجموعه 300.000.00 درهم حسب الوصولات المدلى بها خلال الجلسات السابقة من الملف الذي أمرت المحكمة بضمه للملف الرائج للوقوف على حيثيات الملف وأن المحكمة ومن خلال تصفحها للحكم الصادر تحت عدد 11587 الصادر بتاريخ 2019/12/3 نجد أن القاضى لم يشر إلى رفع يد القضاء عن الملف حتى يمكن القول بأحقية المدعى باللجوء الى قاضى الموضوع من جديد للمطالبة بنفس الدين مادام أن مسطرة التعرض هي امتداد أمسطرة الأمر بالأداء وبالتالي فان القاضي إنما بث في الموضوع من خلال ما أشار إلية في الصفحة الثالثة امن الحكم حيث نجده قد أشار الى ثوابت قارة بكون المتعرض عليها لم تنازع فيها بأي منازعة مقبولة قانونا أو في التوقيع المنسوب إليها وهي وثائق مداي بها أمام القضاء وسبق ان اطلعت عليها وبالتالي فان القول باللجوء الى قاضي الموضوع من جديد للمطالبة بنفس الدين إنما هم تمطيط للملف وبالتالي فلا وجود لما يفيد أحقية الطرف المدعى الجوي من جديد ما دام القاضي المصدر الحكم لم يرفع يده عن القضية حتى يمكن القول من خلال ذلك وأن المدعى عليها ومن خلال ما هو مشار إليه أعلاه تدلى المحكمة بأصل وصولات التي سبق أن كانت محطة خبرة والتي اطلعت عليها المدعية ولد تدلي بما يخالف ذلك باستثناء إنكارها لوقوع الأداء دون الإدلاء بما يفيد ذلك ،ملتمسة في المقال الإصلاحي إشهاد للمدعى عليها بإصلاحها للمذكرة المشار إليها بجلسة 2020/10/13 في المذكرة التعقيبية بعد البحث برد دفوعات المدعية والحكم برفض الدعوى أسبقية البت في الموضوع.

ملف رقم: 3022/8203/1746

وبناء على الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2021/01/12 القاضي بإجراء خبرة بواسطة الخبير السيد بنعسيلة محمد.

أرفقت ب: مقال افتتاحي للدعوى من اجل فتح مسطرة الإنقاذ .

و بناء على إدلاء نائب المدعية بمذكرة جوابية بجلسة 2021/06/29 جاء فيها أن المدعى عليها تقدمت بمذكرة تلتمس من خلالها إجراء خبرة ثانية لعدم توصل دفاعها و لعدم استدعاء المحاسب وأن المحاسب ليس طرفا في الدعوى كما أن دفاعها الأستاذ عبد العزيز والي كان حاضرا أثناء انجاز الخيرة ، ملتمسة رفض طلب إجراء خبرة ثانية و الحكم وفق المقال الافتتاحي للدعوى.

و بناء على إدلاء نائب المدعى عليها بطلب مهلة اضافة للجواب بجلسة 2021/10/05 جاء فيه أن المدعى عليها لم تتمكن من الجواب وذلك لظروف قاهرة حالت دون ذلك وذلك ان الأستاذ سارو محمد مصاب بكوفيد 19 ، ملتمسة منحها مهلة اضافية للجواب .

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى من حيث نقصان تعليل المنزل منزلة انعدامه وعدم ارتكاز الحكم المطعون فيه على أساس قانوني مع خرق حقوق الدفاع فإنه بالرجوع إلى الحيثيات التي بنت عليها محكمة الدرجة الأولى حكمها نجد حيثياتها دون بيان العلل ودون أن تجيب على دفوع المستأنف وأن حيثيات الحكم المستأنف غير معلله لا قانونيا ولا واقعيا وجاءت متناقضة وعليلة وأن عدم جواب محكمة الدرجة الأولى على دفوعات المستأنف رغم أهميتها وتأثيرها على مسار الدعوى وعدم الرد عليها تكون قد حرمت العارضة من حقوق الدفاع والمتمثل في سوء فهم المحكمة للإطار القانوني للدعوى وأن الخبرة الحسابية التي أجريت بواسطة الخبير السيد بنعسيلة محمد بناءا على الحكم الصادر عن المحكمة لم تقدم الإيضاحات والمعلومات اللازمة وأن الخبير قام بمهمته دون استدعاء ، محاسب المستأنفة

ملف رقم: 3022/8203/1746

الذي يتوفر على الخبرة في مداخيل ومخاريج صيدلية *************** ان النزاع ينصب على الاطلاع على الوثائق المحاسبية التي يتوفر عليها محاسب المستأنفة وأن المستأنفة ليس لها دراية بالأمور الحسابية بشكل كافي وبذلك فانه من حق المستأنفة بالمطالبة بخبرة حسابية جديدة وتعيين احد الخبراء المحلفين للقيام بهذه المهمة الجديدة ملتمسة قبول الاستئناف شكلا وموضوعا إلغاء الحكم الابتدائي لعدم صوابيته والحكم بإجراء خبرة حسابية وتعيين احد الخبراء المحلفين للقيام بهذه المهمة وجعل الصائر على المستأنف ضده.

أرفق المقال ب: نسخة حكم و طى التبليغ.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 2022/05/23 عرض فيها أن المستأنفة أسست استئنافها على خرق حقوق الدفاع و عدم جواب المحكمة على دفوعاتها وأنها تلتمس تبعا لذلك إلغاء الحكم المستأنف مع إجراء خبرة حسابية وأنه بالرجوع إلى الحكم المستأنف وعلى خلاف ما ادعته المستأنفة، فان القاضي الابتدائي أجاب على دفوعات المدعية وعلل حكمه تعليلا كافيا وقانونيا كما اعتبر أن الخبرة جاءت مستوفية لجميع الشروط الشكلية المتطلبة قانونا ذلك أن السيد الخبير قام بالمأمورية المسندة إليه وأجاب على جميع النقاط المدرجة بالحكم التمهيدي ، ملتمسة إسناد النظر شكلا وموضوعا رد دفوعات المستأنفة لعدم ارتكازها على أساس وتأييد الحكم المستأنف .

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من دفاع المستأنفة بجلسة 2022/06/13 عرض فيها أن المستأنف عليه يدعي أن السيد الخبير قام بالمأمورية المسندة اليه غير أن من تقرير الخبرة يمكن أن يتضح للمحكمة أنها ناقصة من حيث الإيضاحات والمعلومات وأنه من حق المستأنفة أن تطالب بحضور محاسبها الذي يتوفر على الخبرة في مداخيل ومخاريج صيدلية ************************ علما أن المستأنفة صيدلانية ليس لها دراية بالأمور الحسابية للصيدلية ،ملتمسة إضافة هذه المذكرة إلى ملف الدعوى والحكم وفق المقال الاستئنافي.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2022/06/13 الفي خلالها بالملف بمذكرة تعقيبية مدلى بها من طرف نائبة المستأنفة وحيث أدرجت القضية بجلسة 2022/07/18 القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2022/07/18

الت ع ا با

حيث أسست الطاعنة استئنافها على سبب فريد يتمثل في كون الخبير المعين من طرف محكمة أول درجة قام بمهمته دون استدعاء محاسب المستأنفة وبالتالي تكون قد حرمت من حقوق الدفاع ملتمسة الحكم بإجراء خبرة حسابية جديدة.

وحيث بالرجوع الى خبرة السيد بنعسيلة محمد تبين أن هذا الأخير أنجز مهمته بعد استدعاء الطاعنة ودفاعها وفق مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تعديله وتتميمه بمقتضى القانون رقم 60-85 ، كما أن هذا الأخير ارفق تقريره بمحضر تصريحاتها أمامه وبما يفيد التحقق من هويتها وتوقيعها على ورقة الحضور لإجراءات الخبرة وخلص الى تحديد المديونية المترتبة بذمتها بعد دراسته جميع الوثائق المحاسبية المدلى بها من طرفها وكذا بعد الإطلاع على الدفتر الكبير للمستأنف عليها وفواتير شراء الأدورية خلال سنوات 2016-2017 و 2018 وبناء عليه يكون قد

ملف رقم: 1746/2022/8203

أنجز مهمته وفق مقتضيات الحكم التمهيدي وما ادعته الطاعنة بشأن خرق حقوق الدفاع هو مخالف لواقع الملف كذلك مما يستوجب رد السبب المثار بهذا الشأن.

وحيث بخصوص طلب إجراء خبرة فإن المستقر عليه قضاء أن الخبرة كإجراء من إجراءات التحقيق يبقى الأمر بها موكولا للسلطة التقديرية للمحكمة التي لها أن تأمر بها -أولا - تأمر متى توافرت لها المبررات لقضائها .

وحيث إن محكمة البداية لما صادقت على خبرة السيد محمد بنعسيلة وأقرت عن صواب ما خلص اليه الخبير ، لذلك فإن هذه المحكمة تبقى غير ملزمة بالأمر بإجراء خبرة جديدة طالما لايوجد من بين وثائق الملف ما يبرر الاستجابة للطلب بخصوصها لعدم إدلاء المستانفة بما يؤيد الأمر بها ، أو يما يدحض ما جاء في الخبرة المعتمدة أو ينهض حجة على افراغ محتواها الفني أو الموضوعي وعطفا على ما سبق يبقى مستند طعن المستأنفة مجردا من أي أساس ، كما أن الحكم المطعون فيه معلل كذلك بما يكفي لتبرير ما انتهى اليه في قضائه ويتعين تأييده مع تحميل الطاعنة الصائر نتيجة لما آل اليه طعنها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

قرار رقم: 3912

بتاريخ: 2022/09/12

ملف رقم: 3022/8203/1357



المملكة المغربية السلطة القضائية محكمة الاستئناف التجاربة بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

راسم جلالة الملك و طرقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجاربة بالدار البيضاء بتاريخ 2022/09/12

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بيـــــن : شركة ********* Ste ****** في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها الاجتماعي

تنوب عنها الأستاذة زينب الخطابي المحامية بهيئة الرباط.

بصفتها مستأنفة من جهة

وبيــــن : شركة ********ش م في شخص مديرها وأعضاء مجلس الاداري الكائن مقرها الاجتماعي برقم

ينوب عنها الأستاذ العربي الغرمول المحامي بهيئة الرباط.

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخري.

2022/8203/1357

بناء على المقال الاستئنافي و الحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2022/09/05

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة نائبها بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2022/02/24 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/11/22 تحت عدد 11119 في الملف رقم 2021/8203/7444 القاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية مبلغ 1.500.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب، وتحميل المدعى عليها الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكــــل:

حيث ان الطاعنة بلغت بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2022/02/09 حسب الثابت من طي التبليغ المدلى به, وتقدمت باستئنافها بتاريخ 2022/02/24 , اي داخل الاجل القانوني , كما ان الاستئناف قدم وفق باقي الشروط الشكلية المطلوبة قانونا, الامر الذي يتعين التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه ان شركة التجاري وفابنك تقدمت بمقال افتتاحي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2021/05/12 والذي تعرض فيه المدعي بواسطة نائبه حيث سببق لشركة ********* \$ ste ************ أن سحبت لفائدة شركة الطلبة ********* \$ Sté كمبيالة بمبلغ 1.500.000,00 درهم والتي قامت العارضة بخصمها وتمكين المستفيدة منها شركة الطلبة للإعمار من المبالغ المضمنة بها. وأن هذه الكمبيالة التي انتقلت للعارضة عن طريق الخصم والتي دفعتها للاستخلاص رجعت بدون أداء لعدم كفاية الرصيد، مما ترتب عن ذلك الفوائد البنكية بمبلغ 251.750,00 درهم ليصبح المبلغ المخلد في ذمة المدعي عليها إلى حدود تاريخ 28/02/2021 مبلغ 1.776.925,00 مبلغ 1.776.925,00 درهم ليصبح المبلغ المخلد بذلتها العارضة مع المدعى عليها شركة ********* لأداء ما بذمتها باءت بالفشل وكان آخرها الإنذار الموجه إليها بواسطة دفاع العارضة، الشيء الذي لم يبق هناك خيار سوى اللجوء إلى محكمتكم الموقرة في إطار مقتضيات الفصل بواسطة دفاع العارضة ثابت بمقتضى الكمبيالة الحاملة لمبلغ مواجهة المسحوب عليها والقابلة للكمبيالة. حول إثبات الدين والتي رجعت بدون أداء فترتب عنها الفوائد البنكية والضريبة على القيمة المضافة ليصبح المبلغ المخلد بذمة المدعى عليها والتي رجعت بدون أداء فترتب عنها الفوائد البنكية والضريبة على القيمة المضافة ليصبح المبلغ المخلد بذمة المدعى عليها والتي رجعت عدود 28/02/2021 عربة على القيمة المضافة ليصبح المبلغ المخلد بذمة المدعى عليها والتي حدود 1.78/02/2021 عليها ثابت وأن

محكمتكم الموقرة ستحكم عليها بأدائها أصل الدين المحدد في مبلغ 1.776.925,00 درهم مضاف إليه الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ وضع الطلب إلى الأداء. حول الفوائد القانونية: حيث أن المدعى عليها تخلفت عن أداء مستحقات العارضة في إبانها، الشيء الذي تكون معه محقة في طلب الحكم عليها بالفوائد القانونية ابتداء من تاريخ وضع الطلب إلى يوم الأداء. وتلتمس الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة العارضة مبلغ 1.776.925,00 درهم الذي يمثل أصل الدين. والحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة العارضة الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى يوم الأداء والقول والحكم بالنفاذ المعجل رغم كل طعن لتوافر عناصر الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية. وتحميل المدعى عليها الصائر. مرفقا المقال بأصل الكمبيالة التي انتقلت للعارضة عن طريق الخصم ومحضر تبليغ الإنذار.

وبناء على المذكرة الجوابية لدفاع المدعى عليها بجلسة 2021/09/20 أجابت من خلالها من حيث الشكل: أن العارضة تسند النظر للمحكمة الموقرة النظر لمراقبة مدى توفر المقال الافتتاحي للدعوى على الشروط المتطلبة قانونا تحت طائلة عدم القبول. ومن حيث الموضوع: حيث التمست الجهة المدعية الحكم على العارضة بأداء مبلغ الكمبيالة موضوع الخصم التجاري المقدمة من طرف شركة الطلبة للاعمار ملتمسة تطبيق مقتضيات المادة 201 من مدونة التجارة وحيث يتعين بداية تذكير الجهة المدعية على أن التقاضي يجب أن يكون بحسن نية طبقا للفصل 5 من قانون المسطرة المدنية. وحيث إن ما تحاول الجهة المدعية إخفاءه من خلال استدلالها بمقتضيات المادة المذكورة، يجد ما يدحضه في مقتضيات المادتين 498 و502 من مدونة التجارة والاستفادة من قيمتها وبعد ان رجعت الكمبيالة عن تاريخ الاستحقاق بدون اداء، عملت المدعية بعد أن قامت شركة الطلبة للاعمار بتقديم الكمبيالة للخصم، وحيث أن الثابت هو أن المدعية على تقييدها بحساب المدين لشركة الطلبة للاعمار المفتوح لديها ورتبت عليها فوائد بنكية. وحيث أن ما أقدمت عليه الجهة المدعية وذلك بتسجيل قيمة الخصم التجارية بموضوع الدعوى بحساب المدين شركة الطلبة للاعمار يجعلها تقع تحت احكام مقتضيات المادتين 498 و 502 من مدونة التجارة. حيث تنص المادة 498 على أن "تفقد الديون المسجلة في الحساب صفاتها المميزة وذاتيتها الخاصة وتعتبر مؤداة، وانذاك لا يمكنها أن تكون موضوع أداء أو مقاصة أو متابعة او احدى طرق التنفيذ أو التقادم بصورة مستقلة. تنقضي الضمانات الشخصية أو العينية المرتبطة بالديون المحولة في الحساب، إلا إذا حولت باتفاق صريح على رصيد الحساب." وتنص المادة 502 على أن "حينما يكون تسجيل دين في الحساب ناتجا عن ورقة تجارية مقدمة الى البنك، يفترض أن التسجيل لم يتم الا بعد التوصل بمقابلها من المدين الرئيسي. ونتيجة لذلك اذا لم تؤد الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق، فللبنك الخيار في:

-متابعة الموقعين من أجل استخلاص الورقة التجارية ؟

-أو تقييد في الرصيد المدين للحساب ، الدين الصرفي الناتج عن عدم أداء الورقة أو دينه العادي ردا للقرض، ويؤدي هذا القيد إلى الذيون."

وحيث أن هذا التوجه رسخته محكمة النقض من خلال العديد من قرارتها نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر القرار عدد 455 في الملف عدد 05/957 الصادر بتاريخ 2006/05/09 عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش الذي اعتبر أن" إذا لم تود الورقة التجارية في تاريخ استحقاق فللبنك الخيار في مقاضاة الموقعين من اجل استخلاص هذه الورقة أو تقييد الدين الناتج عن عدم أدانها في الرصيد المدين الحساب غير أن الاستعمال الخيار الأخير يترتب عنه انقضاء الدين وإلزام البنك بارجاع الورقة التجارية إلى زبونه".... والقرار عدد 1419 في الملف التجاري عدد 2007/1/3/1395

الصادر بتاريخ 2009/10/07 منشور بمجلة القضاء التجاري عدد 4 ص 176 والذي اعتبر أنه "لا يحق للبنك أن يقوم بتقييد عكسى لمبلغ الورقة التجارية بعد خصمها، ويحتفظ بها لممارسة دعوى الرجوع ضد الموقعين عليها وإلا تحقق الوفاء مرتين." وحيث انه استنادا لمقتضيات المادتين 498 و 502 من مدونة التجارة تكون المدعية قد فقدت صفتها في مطالبة العارضة بأداء قيمة الكمبيالة موضوع الخصم التجاري حسب كشف الحساب المدلى به استنادا على تقييدها في حساب شركة الطلبة للاعمار، الأمر الذي تكون معه العارضة محقة في طلب التصريح برفض الطلب وترتيب الآثار القانونية على ذلك، وتلتمس بعد ملاحظة عدم خضوع نازلة الحال لمقتضيات المادة 201 من مدونة التجارة. وبعد ملاحظة تقييد قيمة الدين المطالب به في حساب المدين لشركة الطلبة للاعمار. وبعد إعمال مقتضيات المادتين 498 و 502 من مدونة التجارة. والقول والحكم برفض الطلب لعدم أحقية المدعية لكونها فقدت أحقيتها لكونها حامل غير شرعي للكمبيالة موضوع النازلة والبث في الصائر وفق القانون. وأرفقت المذكرة بكشف حساب المدين لشركة الطلبة للإعمار.

وبناء على المذكرة الجوابية لدفاع المدعية بجلسة 2021/10/11 عرضت من خلالها بعض الفصول كما جاءت في مدونة التجارة في الباب السادس تحت عنوان الخصيم، فالمادة 526 من مدونة التجارة تنص على أن" الخصيم عقد تلتزم بمقتضاه المؤسسة البنكية بان تدفع للحامل قبل الأوان مقابل تفويته لها مبلغ أوراق تجارية أو غيرها من السندات القابلة للتداول التي يحل أجل دفعها في تاريخ معين، على أن يلزم برد قيمتها إذا لم يف بها الملتزم الأصلي للمؤسسة البنكية مقابل عملية الخصم فوائد وعمولة ".

يستقى من هذه المادة أن عملية الخصم هي في واقع الأمر شراء الورقة التجارية من لدن مؤسسة بنكية يكون قدمها لها أحد زبنائها، وذلك قبل حلول أجل استحقاقها إما لأنه بحاجة إلى سيولة أو أنه يود استخلاص مبلغ الكمبيالة قبل أوانها. وحيث أن الزبون يكون يستفيد من خط اعتماد بخصوص خصم الأوراق التجارية، فإنه في غالب الأحيان تستجيب المؤسسة البنكية لطلب الخصم حيث تؤدي مبلغها للزبون وتقيد بالرصيد الدائن بحساب الزبون مبلغ الكمبيالة. وبعد هذا التقييد يحتمل أمرين اثنين لا ثالث لهما كما ينص على ذلك الفصل 502 من مدونة التجارة حيث ينص: "- إما متابعة الموقعين من أجل استخلاص الورقة التجارية.

-أو تقييد في الرصيد المدين للحساب الدين الصرفي الناتج عن عدم أداء الورقة أو دينه العادي ردا للقرض ويؤدي هذا القيد إلى انقضاء الدين وفي هذه الحالة ترجع الورقة التجارية إلى الزبون."

بالرجوع إلى النازلة المعروضة على أنظار المحكمة، نجد أن شركة الطلبة للإعمار تقدمت بتاريخ 04/02/2018 لدى العارضة شركة التجاري وفابنك بورقة تجارية تحمل مبلغ 1.500.000.00 درهما من اجل خصمها، هذه الكمبيالة الحالة الأجل بتاريخ 2018/06/28. وفعلا، استجابت العارضة وقيدت بالرصيد الدائن لحساب شركة الطلبة للإعمار مبلغ الكمبيالة الحامل لمبلغ مبلغ 1.500.000,00 درهما ومبلغ الفوائد القانونية بالرصيد المدين المحدد في مبلغ مبلغ درهما.

وكما هو واضح من ورقة خصم الكمبيالة، نجد أنها تتضمن ما يلي:

Nous nous référons à votre remise et vous prions de trouver ci-dessous le décompte des LCN exemptées dont le produit détaillé par LCN est porté au crédit de votre compte nº : 01815000001212.

2022/8203/1357

يستقى من مضمون الوثيقة التي أرفقتها المدعى عليها بمذكرتها الجوابية تهم عملية الخصم الأولى التي أقدمت على عليها العارضة وبالتالي، فإنه لا علاقة لها بالفصل 502 من مدونة التجارة. ذلك، أنه كان طبيعيا بعد إقدام العارضة على خصم الورقة التجارية المقدمة إليها من لدن شركة الطلبة للإعمار أن تقيد مبلغها بالرصيد الدائن لحساب هذه الأخيرة. وهي عملية سليمة وقانونية مادام أن العارضة قبلت خصم السند التجاري المقدم إليها ودفعت للحاملة مبلغ الكمبيالة قبل حلول أجلها الذي هو 28/06/2018. هذه هي المرحلة الأولى التي أنجزت العارضة بعد واقعة عملية الخصم وهي بذلك تكون قد طبقت مقتضيات المادة 526 من مدونة التجارة.

لذلك وعكس ما ورد في مذكرة المدعى عليها، فالوثيقة التي أدلت بها تفيد عملية الخصم أقدمت عليها العارضة ولا علاقة لها بالفصل 502 من مدونة التجارة. لكن، وعند حلول أجل استخلاص الكمبيالة وجهتها العارضة للاستخلاص وأرجعت بذون أداء لانعدام الرصيد كما هو واضح من الشهادة المرفقة بهذه المذكرة كان طبيعيا أن تختار العارضة ملاحقة المسحوب عليها شركة ******** Sté ******* المسحوب عليها شركة التجاري. واعتبارا أن العارضة لازالت تحتفظ بالسند التجاري موضوع الدعوى، فإنه تكون قد اختارت متابعة الموقعين من أجل استخلاص الورقة التجارية. وهذا شيء طبيعي وقانوني مادام أن مقتضيات المادة 522 من م.ت تتص: "للمؤسسة البنكية اتجاه المدينين الرئيسيين الأوراق المذكورة والمستفيد من الخصم والملتزمين الآخرين جميع الحقوق المرتبطة بالسندات المخصومة " لذلك، وعكس ما ورد في مذكرة المدعى عليها، فإن العارضة لم تدون بحساب شركة الطلبة للإعمار مبلغ الكمبيالة بعد رجوعها بدون أداء، بل فضلت مقاضاة المسحوب عليها. وخير دليل على ذلك أنه لازال بحوزتها الكمبيالة المراد استخلاص مبلغها. فالاجتهادات القضائية التي استدلت بها المدعى عليها لا علاقة لها بالنازلة مادام أن العارضة فضلت الاحتفاظ بالكمبيالة وملاحقة المسحوب عليها باداء مبلغها. هذا مع العلم، فإن الوثيقة التي أدلت بها المدعى عليها رفقة مذكرتها الجوابية تهم عملية الخصم الأولى التي أقدمت عليها العارضة ولا علاقة لها بالنتيجة التي أسفر عنها توجيه الكمبيالة للاستخلاص. فالعارضة تقاضى المدعى عليها من أجل استخلاص مبلغ الكمبيالة المسحوبة عليها باعتبارها ملزمة بأداء مبلغها وذلك طبقا لمقتضيات المادة 528 من مدونة التجارة. ملتمسة القول والحكم برد ورفض دفوعات المدعى عليها لعدم جديتها. والقول والحكم للعارضة وفق ما جاء في مقالها الافتتاحي ومذكرتها هذه. وتحميل المدعي الصائر. وأرفقت المذكرة بصورة مطابقة للأصل للكمبيالة الحاملة لمبلغ 1.500.000,00 درهما الحالة الأجل بتاريخ 2018/06/28. وشهادة عدم الأداء المؤرخة في 29/06/2018. والكشف الحسابي المثبت لصحة دين العارضة وعدم تقييدها بحساب الزبونة شركة الطلبة للإعمار.

وبناء على المذكرة التعقيبية للمدعى عليها بجلسة 2021/10/25 تؤكد من خلالها أنه بالاطلاع على مذكرة الجهة المدعية في صفحتها الثالثة نجدها تضمنت اقرارا قضائيا ثابتها بواقعة تقييد قيمة الكمبيالة موضوع الخصم في الحساب الدائن لشركة الطلبة للإعمار من خلال اشارتها بكل وضوح وتلقائية في أكثر من فقرة امن الصفحة الثالثة من المذكرة الجوابية الى ما يلي: الفقرة الثانية: وفعلا، استجابت لعارضة وقيدت بالرصيد الدائن لحساب شركة الطلبة للاعمار مبلغ الكمبيالة الحامل المبلغ مبلغ 3375.00 درهم.

الفقرة الخامسة: ذلك انه طبيعيا بعد اقدام العارضة على خصم لورقة التجارية المقدمة اليها من لدن شركة الطلبة للإعمار آن تقيد مبلغها بالرصيد الدائن لحساب هذه الأخيرة.

حيث انه بتفحص المحكمة الموقرة لمضمون هذه المعطيات المضمنة بجواب المدعية ستجده يتضمن اقرارا قضائيا بواقعة التقييد العكسي التي تحاول المدعية بشتى الطرق بالالتفاف حولها واعطاءها تفاسير مغلوطة لإضفاء الشرعية على واقعة انها حامل غير شرعى لهذه الكمبيالة وأنها فقدت شرعية مباشرة أي اجراءات بخصوصها بعد أن قامت بتسجيل قيمتها بالحساب المدين لشركة الطلبة للإعمار واستعملت كشف الحساب كوسيلة لإثبات المديونية المصرح بها في إطار مسطرة التسوية القضائية المفتوحة في وجه شركة الطلبة للإعمار. وحيث أن ما تحاول الجهة المدعية اخفاءه على المحكمة الموقرة هو انها تستعمل الكمبيالة موضوع الدعوى الحالية للمطالبة بالدين في مواجهة جهتين في آن واحد، بالرغم من انها فقد شرعية متابعة الشركة العارضة من اجل استخلاص قيمة الكمبيالة بعد أن قامت بتقييد قيمتها في حساب شركة الطلبة للإعمار واستعملت الكشف الحسابي الذي تضمن هذا التقييد بالإضافة إلى صورة الكمبيالة في اطار مسطرة تحقيق الدين المفتوحة في وجه شركة الطلبة للإعمار والتي كانت موضوع خبرة حسابية خلص من خلالها الخبير المعين الى حصر مديونية المدعية في مواجهة شركة الطلبة للإعمار بما فيها قيمة الكمبيالة موضوع الخصم وذلك بعد صرح الخبير انه بالنظر الى كون المدعية لازالت حاملة للكمبيالة موضوع الخصم مما تقرر معه دمجها في المديونية وحيث ان العارضـة واثباتا منها لجدية موقفها تدلى للمحكمة الموقرة بصـورة من تصـربح المدعية بالدين في مواجهة شـركة الطلبة للإعمار الذي تضمن مبلغ الخصم موضوع الكمبيالة المطالب بها في الدعوى الحالية وكذا نسخة من تقرير الخبرة الحسابية المنجزة من طرف الخبير محمد الجاي. وحيث أن المدعية قامت بمتابعة العارضـة وكذا شركة الطلبة للإعمار من أجل نفس الدين بالرغم من اقدامها على تقييد قيمة الكمبيالة بحساب شركة الطلبة للإعمار وهو ما يتنافى و غاية المشرع من سن مقتضيات المادة 502 من مدونة التجارة التي منعت البنك الدائن من تقييد قيمة الورقة التجارية بالحساب المدين لمدينه الأصلى ومتابعته بشأنها استنادا إلى الرصيد السلبي في حالة اختياره متابعة الموقعين عليها وذلك تفاديا الى اجرا متابعتين من أجل استخلاص دين واحد مرتين، وهو ما ذهبت اليه محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 2016/04/21 في الملف التجاري عدد 501/3/1/2012 المنشور بكتاب نشرة قرارات محكمة النقض الغرفة التجارية الجزء التاسع والعشرون الصفحة 37 وما يليها .ونشير أيضا إلى القرار الصادر بتاريخ 07/04/2011 تحت عدد 524 في الملف التجاري عدد 1377/10 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض العدد 74 الصفحة 239 وما يليها الذي اعتبرت من خلاله محمة النقض انه لما يختار البنك تقييد قيمة الورقة التجارية المقدمة للخصم التي لم تؤد في تاريخ استحقاقها بالرصيد المدين للحساب فان الدين ينقضي في مواجهة الزبون ويبقى البنك ملزما بارجاعها لهذا الأخير لممارسة ماله عليها من حقوق علما انه يبقى دائما من حقه المطالبة بالرصيد المدين للحساب بالاطلاع في مواجهة زبونه بما في ذلك مقابل الورقة التجارية...

وحيث أن الثابت هو أن المدعية قامت بتقييد قيمة الكمبيالة بالحساب المدين لشركة الطلبة للاعمار كما هو ثابت من خلال الاطلاع على التصريح بالدين وعلى كشف الحساب المرفق بالتصريح بالدين والمحصور بتاريخ 25/12/2018 رفقته والذي يثبت عكس ادعاءات المدعية بخصوص انها لم تقم بتقييدها في حساب شركة الطلبة للإعمار ، لعلمها يقينا انها بعد اقدامها على تسجيل قيمة هذه الكمبيالة بحساب شركة الطلبة للإعمار فقد هذا الدين صفاته المميزة وذاتيته الخاصة واصبح يعتبر مؤدى وبالتالي أصبح ممنوع عليها استعمال هذه الكمبيالة في أي مسطرة من اجل الأداء او المقاصة او المتابعة كما هو عليه الأمر في نازلة الحال وذلك استنادا الى مقتضيات المادة 498 من مدونة التجارة. وحيث

انه استنادا لكل ما تم تفصيله أعلاه وبعد ثبوت واقعة تقييد قيمة الكمبيالة موضوع نازلة الحال بحساب شركة الطلبة للإعمار واستعمال الكشف الحسابي المتعلق بهذه العملية في المطالبة بالدين في مواجهة هذه الأخير وذلك بإقرار المدعية نفسها يكون الطلب المقدم في مواجهة العارضة غير مرتكز على أي أساس ومحاولة لاستخلاص دين لمرتين في خرق سافر لمقتضيات المادتين 502 498 من مدونة التجارة، مما يتناسب معه التصريح برد جميع الدفوعات المثارة من طرف المدعية لعدم جديتها وعدم ارتكازها على أساس والتصريح تبعا لذلك برفض الطلب مع كافة ما يترتب عن ذلك قانونا، ماتمسة بعد ملاحظة المحكمة الموقرة ان المدعية تقر قضائيا بكل وضوح وتلقانية بإقدامها على تقييد قيمة الكمبيالة موضوع الخصاب المدين لشركة الطلبة للإعمار. وبعد ملاحظة أنه بإقدام المدعية على تقييد قيمة الكمبيالة موضوع الخصاب بالحساب المدين تكون قد فقدت شرعية استعمالها في مواجهة العارضة استنادا إلى مقتضيات المادتين هوك و 502 من مدونة التجارة. وبعد الاطلاع على الوثائق المعززة لدفوعات العارضة وعدم ارتكازها على أي أساس قانوني او واقعي سليم القول والحكم برفض الطلب لكون المدعية حلى غير شرعي للكمبيالة موضوع النازلة والبث في الصائر وفق القانون. مرفقة المذكرة بنسخة تصريح المدعية بدينها في مواجهة شركة الطلبة للإعمار ونسخة من كشف حساب محصور في المذكرة بنسخة قيمة الكمبيالة موضوع الخصم.

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعية بواسطة دفاعها بجلسة 2021/11/08 عقبت من خلالها حول ما ورد في مذكرة المدعى عليها من أن العارضة قيدت بالحساب الدائن لشركة الطلبة للاعمار مبلغ 1.500.000,00 درهم إثر واقعة الخصم: يظهر من جواب المدعى عليها عن واقعة تقييد مبلغ 1.500.000,00 درهم بحساب شركة الطلبة للاعمار أثناء واقعة الخصم أنها لا تدرك كنه الخصم ولا نتائجه. فالمفروض أنه كان يتعين على العارضة أثناء إقدامها على خصم الكمبيالة الحاملة لمبلغ 1.500.000,00 درهم تقييد بالرصيد الدائن لحساب الطلبة للاعمار تنفيذا لعملية الخصم. وأنه تبعا لذلك، لا يمكن اعتبار ما أقدمت عليه العارضة هو تقييد عكسي، ذلك أنه يظهر من دفوعات المدعى عليها أنها لا تدرك مدلول التقييد العكسي. فالتقييد العكسي الذي كان بإمكان العارضة الإقدام عليه هو تقييد مبلغ الكمبيالة بالرصيد المدين لشركة الطلبة للاعمار لما أرجعت بدون أداء أثناء توجيهها للاستخلاص. وهذا ما لم تقم به العارضة، إذ بعد أداء مبلغ الكمبيالة من الجهة المستفيدة من الخصم ورجوع الكمبيالة بدون أداء بعد توجيهها للاستخلاص، اضطرت العارضة إلى مقاضاة شركة ********* Sté ******* أنها الملزمة بأداء مبلغ الكمبيالة. لذلك، ومادام أن الكمبيالة لازالت بحوزة العارضة، فإنه من الأكيد أن العارضة فضلت مقاضاة المسحوب عليها ولم تقم بالتقييد العكسي. وهذا ما لم تدركه المدعى عليها بمناسبة تحرير مذكرتها الجوابية. لذلك، ترجو العارضة من جنابكم رد ورفض دفوعات المدعى عليها لعدم جديتها. وحول ما ورد في مذكرة المدعى عليها من أن العارضة صرحت بدينها للسنديك: فمقتضيات الفصل 201 من م.ت واضحة المعاني، إذ تنص على أنه: "يسأل الجميع الساحبين للكمبيالة والقابلين لها والمظهرين لها والضامنين الاحتياطيين على وجه التضامن نحو الحامل. يحق للحامل أن يوجه الدعوى ضد جميع هؤلاء الأشخاص فرادى أو جماعة دون أن يكون ملزما باتباع الترتيب الذي صدر به التزامهم... كما أن الفصل 166 من ق.ل.ع ينص: "يثبت التضامن بين المدينين، إذا كان كل منهم ملتزما شخصيا بالدين بتمامه، وعندئذ يحق للدائن أن يجبر أيا منهم على أداء هذا الدين كله أو بعضـه لكن لا يحق له أن يستوفيه إلا مرة واحدة ". وأنه تبعا لذلك، يكون من حق العارضـة مقاضـاة المدعى عليها استنادا إلى مقتضيات الفصل 201 من م.ت والفصل 166 من ق.ل.ع. وحول ما ورد في مذكرة المدعى عليها من أن العارضة صرحت بدينها لسنديك التسوية القضائية لشركة الطلبة للاعمار: من الجدير بالذكر أنه استنادا إلى مقتضيات الفصل 201 من م.ت والفصل 166من ق.ل.ع، فإنه يحق للعارضة ملاحقة كل المدينين بمبلغ الكمبيالة إنما لا يحق لها أن تستوفي مبلغها إلا مرة واحدة. هذا مع العلم أن العارضة كانت ملزمة بالتصريح بدينها، إذ لو لم تفعل لكانت ستواجه بالسقوط استنادا إلى مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 723 من م.ت. فالمدعى عليها التي تعتبر مسحوبا عليها ملزمة باداء مبلغ الكمبيالة ونفس الشيء بالنسبة للساحبة طبقا لمقتضيات المادة 201 من م.ت. وأنه كان طبيعيا أن تصرح العارضة بدينها ولا يعتبر التصريح بدين العارضة في مواجهة شركة الطلبة للاعمار تنازلا عن مقاضاة الشركة المسحوب عليها، مادام أنها هي المعنية بالأساس باداء مبلغ الكمبيالة. فالعارضة تسعى بالأساس إلى استخلاص مبلغ الكمبيالة وأن مقتضيات المادة 201من موت خولت لها ملاحقة كل مدين من أجل ذلك. واعتبارا أن المدعى عليها إحدى المدينين بمبلغ الكمبيالة، فإنه يحق للعارضة ملاحقتها. وحول الاجتهاد القضائي المدلى به من لدن المدعى عليها: حقا إنه لأمر غريب أن تزعم المدعى عليها من أن العارضة أقدمت على التقييد العكسى والحال أنه لا حجة لها على ذلك. وخير دليل على ما يعاكس تصريحات المدعى عليها هو أن العارضة لازالت الغاية اليوم تحتفظ بالكمبيالة المخصومة وبذلك يكون الاجتهاد القضائي الذي استدلت به هو ضدها وليس لصالحها، مادام أن العارضة لم تقدم على أي تقييد عكسي. فالعارضة كمؤسسة مالية بنكية يظل لها الخيار في ملاحقة الشركة المسحوب عليها قبل كل جهة أخرى. مع العلم أن الشركة المسحوب عليها لكن أثارت عدة دفوع في وجه العارضة، فإنها لم تقل أي شكء على مدى تنفيذ التزاماتها التي هي بالأساس تشريف توقيعها وأداء ما بذمتها. وأنه لو سايرنا منطق المدعى عليها لفسدت المعاملة بين الناس ولما عاد للأوراق التجارية قيمة ولا موضوع، فكما ستلاحظ المحكمة من خلال دفوعات المدعى عليها، فإنها ترفض أداء ما بذمتها رغم وجود حجة قائمة على صحة الدين وقيامه يلزمها بأداء مبلغ الكمبيالة. فالمدعى عليها حررت كمبيالة بمبلغ 1.500.000,00 درهم حالة الأجل وهي ملزمة بأداء مبلغها وأن كل منازعة تثيرها المدعى عليها تدخل في مجال التماطل والتنكر للالتزامات التعاقدية. ملتمسة القول والحكم برد ورفض دفوعات المدعى عليها لعدم جديتها. والقول والحكم للعارضة وفق ما جاء في مقالها الافتتاحي ومذكرتيها.

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الحكم المستأنف والذي استأنفته المستأنفة مركزة استئنافها على الأسباب التالية:

أسباب الاستئناف

عرضـــت الطاعنة ان الحكم المطعون فيه متســم بانعدام التعليل وخرق القانون و خرق الفصـــل 50 من قانون المسطرة المدنية وخرق المادتين 498 و 502 من مدونة التجارة وعدم ارتكازه على أساس.

حيث أن الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية يشترط لزاما أن تكون الأحكام معللة دائما، وأن تتضمن بيانا لمستنتجات الأطراف ووسائل دفاعهم مع التنصيص على المقتضيات القانونية المطبقة, وحيث إنه من القواعد الأساسية في تسبيب الأحكام أن تستخلص محكمة الموضوع، وهي خاضعة في ذلك لرقابة محكمة النقض، من سرد وقائع الدعوى الصحيح منها وتتحقق من وجوده تحققا يلاءم في الوقت نفسه بين المقبول عقلا ومنطقا، وبين المستساغ فقها وقضاء، دون نسـخ تلك الوقائع أو تحريفها، وإن تناقش المذكرات والأدلة التي يقدمها الأطراف، وإلا كان حكمها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما أكده الاجتهاد القضائي للمجلس الأعلى في القرار في الملف 242 بتاريخ 84/02/15 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المدنية الجزء الثاني الصـفحة 447 وما يليها و عرضـت المنوب عنها مجموعة من المعطيات الجدية التي كان على محكمة الدرجة الأولى الوقوف عندها وتفحصها نظرا لأهميتها وتأثيرها على سير الدعوى و انه بالاطلاع على تعليل محكمة الدرجة الأولى ومناقشتها لدفوعات العارضة الجدية والوجيهة وهو تعليل متناقض في اجزائه وناقص وبنزل منزلة العدم على اعتبار أن محكمة الدرجة الأولى تقر بجدية مضمون الوثائق المدلى بها من طرف العارضة الا انها تتراجع عن موقفها وتعتبر دفوعاتها خاضعة لمقتضيات المادة 171 من مدونة التجارة. وحيث انه بالاطلاع على مضمون المادة 171 من مدونة التجارة نجدها جاءت في باب التظهير في حين أن العملية موضوع نازلة الحال تدخل في خانة عمليات الخصم التجاري وشتان بين العمليتين معا والضوابط المنظمة لكل عملية خصوصا في ظل وضعية العارضة التي تطعن في شرعية تحوز المستأنف عليه بالكمبيالة اذ انه بعد ان قام بتقييدها عكسيا أصبح حاملا غير شرعي لهذه الكمبيالة وهذه المعطيات ثابتة من خلال إقرار المستأنف عليه نفسه ومن خلال الوثائق المدلى بها في الملف وخصوصا الكشوفات الحسابية . وإن الثابت هو أن المستأنف عليها بعد أن قامت شركة الطلبة للإعمار بتقديم الكمبيالة للخصم والاستفادة من قيمتها وبعد أن رجعت هذه الكمبيالة عند تاريخ الاستحقاق بدون أداء، عملت على تقييدها بالحساب المدين لشركة الطلبة للإعمار المفتوح لديها ورتبت عليها فوائد بنكية, وحيث أن ما أقدمت عليه الجهة المستأنف عليها وذلك بتسجيل قيمة الخصم التجاري موضوع الكمبيالة بالحساب المدين لشركة الطلبة للإعمار يجعلها تقع تحت أحكام مقتضيات المادتين 498 و 502 من مدونة التجارة وليس مقتضيات المادة 171 كما ذهبت الى ذلك محكمة الدرجة الأولى, وأن هذا التوجه رسخته محكمة النقض من خلال العديد من قراراتها نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر القرار عدد 1419 في الملف التجاري عدد 2007/1/3/1395 الصادر بتاريخ 2009/10/07 منشور بمجلة القضاء التجاري عدد 4 ص 176 والذي اعتبر أنه لا يحق للبنك أن يقوم بتقييد عكسى لمبلغ الورقة التجارية بعد خصمها ، ويحتفظ بها لممارسة دعوى الرجوع ضد الموقعين عليها وإلا تحقق الوفاء مرتين وانه استنادا لمقتضيات المادتين 498 و502 من مدونة التجارة تكون المستأنف عليها قد فقدت صفتها في مطالبة العارضة بأداء قيمة الكمبيالة موضوع الخصم التجاري حسب كشف الحساب المدلى به استنادا على تقييدها في حساب شركة الطلبة للإعمار, وإنه بتفحص المحكمة لمضمون هذه المعطيات التي تم بسطها من طرف العارضة خلال المرحلة الابتدائية وخصوصا مناقشتها لمضمون جواب المستأنف عليها ستجده يتضمن اقرارا قضائيا بواقعة التقييد العكسى التي حاولت المستأنف عليها بشتي الطرق الالتفاف حولها واعطاءها تفاسير مغلوطة لإضفاء الشرعية على واقعة انها حامل غير شرعى لهذه الكمبيالة وأنها فقدت شرعية مباشرة أي

اجراءات بخصوصها بعد أن قامت بتسجيل قيمتها بالحساب المدين لشركة الطلبة للإعمار واستعملت كشف الحساب كوسيلة لإثبات المديونية المصرح بها في إطار مسطرة التسوية القضائية المفتوحة في وجه شركة الطلبة للإعمار في خرق سافر لمقتضيات المادة 498 من مدونة التجارة، ذلك انها تستعمل الكمبيالة موضوع الدعوى الحالية للمطالبة بالدين في مواجهة جهتين في آن واحد، بالرغم من انها فقدت شرعية متابعة الشركة العارضة من اجل استخلاص قيمة الكمبيالة بعد أن قامت بتقييد قيمتها في حساب شركة الطلبة للإعمار واستعملت الكشف الحسابي الذي تضمن هذا التقييد بالإضافة الي صورة الكمبيالة في اطار مسطرة تحقيق الدين المفتوحة في وجه شركة الطلبة للإعمار والتي كانت موضوع خبرة حسابية خلص من خلالها الخبير المعين الى حصـر مديونية المدعية في مواجهة شـركة الطلبة للإعمار بما فيها قيمة الكمبيالة موضوع الخصم وذلك بعدما صرح الخبير انه بالنظر الى كون المدعية لازالت حاملة للكمبيالة موضوع الخصم مما تقرر معه دمجها في المديونية و سبق للعارضة أن ناقشت أن المدعية قامت بمتابعة العارضة وكذا شركة الطلبة للإعمار من اجل نفس الدين بالرغم من اقدامها على تقييد قيمة الكمبيالة بحساب شركة الطلبة للإعمار وهو ما يتنافى و غاية المشرع من سن مقتضيات المادة 502 من مدونة التجارة التي منعت البنك الدائن من تقييد قيمة الورقة التجارية بالحساب المدين لمدينه الأصلي ومتابعته بشأنها استنادا الى الرصيد السلبي في حالة اختياره متابعة الموقعين عليها وذلك تفاديا الى اجراء متابعتين من اجل استخلاص دين واحد مرتين ، وهو ما ذهبت اليه محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 2016/04/21 تحت عدد 146 في الملف التجاري عدد 2012/1/3/501 المنشور بكتاب نشرة قرارات محكمة النقض الغرفة التجارية الجزء التاسع والعشرون الصفحة 37 وما يليها ويشير أيضا الى القرار الصادر بتاريخ 2011/04/07 تحت عدد 524 في الملف التجاري عدد 10/1377 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض العدد 74 الصفحة و23 وما يليها الذي اعتبرت من خلاله محكمة النقض انه لما يختار البنك تقييد قيمة الورقة التجارية المقدمة للخصم التي لم تؤد في تاريخ استحقاقها بالرصيد المدين للحساب فان الدين ينقضي في مواجهة الزبون وببقى البنك ملزما بإرجاعها لهذا الأخير لممارسة ماله عليها من حقوق علما انه يبقى دائما من حقه المطالبة بالرصيد المدين للحساب بالاطلاع في مواجهة زبونه بما في ذلك مقابل الورقة التجارية. وحيث أن الثابت وبإقرار المستأنف عليها نفسها هو ان المدعية قامت بتقييد قيمة الكمبيالة بالحساب المدين لشركة الطلبة للإعمار كما هو ثابت من خلال الاطلاع على التصريح بالدين وعلى كشف الحساب المرفق بالتصريح بالدين والمحصور بتاريخ 2018/12/25 الذي سبق الإدلاء به في المرحلة الابتدائية، والذي يثبت عكس ادعاءات المستانف عليها بخصوص انها لم تقم بتقييدها في حساب شركة الطلبة للإعمار، لعلمها يقينا انها بعد اقدامها على تسجيل قيمة هذه الكمبيالة بحساب شركة الطلبة للإعمار فقد هذا الدين صفاته المميزة وذاتيته الخاصة واصبح يعتبر مؤدي وبالتالي اصبح ممنوع عليها استعمال هذه الكمبيالة في أي مسطرة من اجل الأداء او المقاصـة او المتابعة كما هو عليه الأمر في نازلة الحال وذلك استنادا الى مقتضيات المادة 498 من مدونة التجارة و أن محكمة النقض قد حسمت النقاش بهذا الخصوص واعتبرت في العديد من قراراتها أن تسلم البنك للكمبيالة المظهرة له تظهيرا تمليكيا من طرف زبونته والذي اختار بعد عدم استخلاصه لقيمتها بسبب انعدام مؤونة ساحبتها القيام بتقييد قيمتها في الرصيد المدين لحساب زبونته المظهرة المصطلح عليه بالتقييد العكسي وتقديمه بدعوى ضد زبونته للمطالبة بادائها له لمجموع الدين الذي بذمتها استنادا الى كشف الحساب وصدور حكم لفائدته بمجموع الدين يجعله قانونا غير حامل شرعى

لهذه الكمبيالات ويفقده هذه الصيفة. قرار المجلس الأعلى عدد 278 الصيادر بتاريخ 2008/03/05 في ملف عدد 2007/1421 منشور بمجلة المجلس الأعلى عدد 70 الصفحة 225 وما يليها .

وفي قرار اخر نجدها تقضي بانه طبقا للمادة 502 من مدونة التجارة فانه حينما يكون تسجيل دين في الحساب ناتجا عن ورقة تجارية مقدمة الى البنك، يفترض أن التسجيل لم يقع الا بعد التوصل بمقابلها من المدين الرئيسي، ونتيجة لذلك اذا لم تؤد الورقة التجارية في تاريخ استحقاقها، للبنك الخيار في متابعة الموقعين من اجل استخلاص الورقة التجارية، أو تقييد الرصيد الدين للحساب، وبذلك يصبح الدين الصرفي الناتج عن عدم اداء الورقة أو دينه العارض ردا للقرض، يؤدي هذا القيد الى انقضاء الدين، في هذه الحالة ترجع الورقة التجارية للزبون، والمستفاد من هذه المادة أن البنك اذا اختار تقييد قيمة الورقة التجاربة المقدمة له للخصم، التي لم تؤد في تاريخ استحقاقها في الرصيد المدين للحساب، فان الدين ينقضي في مواجهة الزبون ويبقى ملزما بارجاعه له الورقة التجارية ليمارس ما له من حقوق عليها، وطبعا يبقى من حقه المطالبة بالرصيد المدين للحساب الجاري في مواجهة زبونه , بما في ذلك مقابل الورقة التجارية التي اصبحت واحدة من احدى مفرداته غير أنه في حالة عدم ارجاع الورقة التجارية للزبون لا يحق له المطالبة بقيمتها المسجلة بالحساب و انه استنادا لكل ما تم تفصيله أعلاه وبعد ثبوت واقعة تقييد قيمة الكمبيالة موضوع نازلة الحال بحساب شركة الطلبة للإعمار واستعمال الكشف الحسابي المتعلق بهذه العملية في المطالبة بالدين في مواجهة هذه الأخير وذلك بإقرار المدعية نفسها تكون محكمة الدرجة الأولى عندما قضت بأحقية المستأنف عليها في استخلاص قيمة الكمبيالة قد جانبت الصواب وعرضت حكمها للإلغاء وذلك لكون الطلب المقدم تضمن خرقا سافرا لمقتضيات المادتين 498 و 502 من مدونة التجارة. لذلك تلتمس قبول الاستئناف شكلا و في الموضوع إلغاء الأمر المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي والحكم برفض الطلب لعدم أحقية المطلوبة في الاستئناف باستخلاص الدين موضوع الكمبيالة لكونها حامل غير شرعي له استنادا الى مقتضيات المادتين 498 و 502 من مدونة التجارة و البت في الصائر طبقا للقانون.

وأدلت بنسخة من الحكم المطعون فيه صورة طي التبليغ.

و بناء على ادلاء نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية بجلسة 2022/04/18 جاء فيها أن استئناف المستانفة غير جذي الغاية منه تطويل المسطرة وربح الوقت ذلك انه وقبل الرد على الدفوع الواردة في المقال الاستئنافي، تود العارضة أن تشير إلى بعض المواد كما جاءت في مدونة التجارة في الباب السادس تحت عنوان الخصم فالمادة 526 من مدونة التجارة وتنص " الخصم عقد تلتزم بمقتضاه المؤسسة البنكية بان تدفع للحامل قبل الأوان مقابل تغويته لها مبلغ اوراق تجارية أو غيرها من السندات القابلة للتداول التي يحل أجل دفعها في تاريخ معين، على أن يلزم برد قيمتها إذا لم يف بها الملتزم الأصلي للمؤسسة البنكية مقابل عملية الخصم فائدة وعمولة " ويستقى من هذه المادة أن عملية الخصم هي في واقع الأمر شراء الورقة التجارية من لدن مؤسسة بنكية يكون قدمها لها أحد زبنائها، وذلك قبل حلول أجل استحقاقها إما لأنه بحاجة إلى سيولة أو أنه يود استخلاص مبلغ الكمبيالة قبل أوانها وأن الزبون يكون يستفيد من خط اعتماد بخصوص خصم الأوراق التجارية، فإنه في غالب الأحيان تستجيب المؤسسة البنكية لطلب الخصام، حيث تؤدي مبلغها للزبون وتقيد بالرصيد الدائن بحساب الزبون مبلغ الكمبيالة وتوجه الكمبيالة للاستخلاص، فإن رجعت بدون أداء لانعدام المؤوية يحتمل أمرين اثنين لا ثالث لهما، كما ينص على ذلك الفصل 502 من مدونة التجارة وبالرجوع إلى النازلة المعروضة على أنظار المحكمة، نجد أن شركة الطلبة للإعمار " تقدمت بتاريخ 2018/20/18 لدى العارضة شركة ***********

تجارية تحمل مبلغ 0.000.00 درهم من اجل خصصها، هذه الكمبيالة الحالة الأجل بتاريخ 2018/06/28 وفعلا استجابت العارضة وقيدته بالرصيد الدائن لحساب شركة الطلبة للإعمار مبلغ الكمبيالة الحاملة لمبلغ 0.500.000.00 درهما ومبلغ الفوائد القانونية بالرصيد المدين المحدد في مبلغ 3375,00 درهما وكما هو واضح من ورقة خصم الكمبيالة، و التي يستقى من مضمونها أنها تهم عملية الخصص الأولى التي أقدمت عليها العارضة، وبالتالي فإنه لا علاقة لها بالفصل 502 من مدونة التجارة ذلك انه كان طبيعيا بعد اقدام العارضة على خصم الورقة التجارية المقدمة اليها من لدن شركة الطلبة للاعمار ان تقيد مبلغها بالرصيد الدائن لحساب هذه الاخيرة وهي عملية سليمة و قانونية مادام أن العارضة قبلت خصم السند التجاري المقدم اليها ودفعت للحاملة مبلغ الكمبيالة قبل حلول اجلها الذي هو 2018/06/28 هذه هي المرحلة الأولى التي أنجزتها العارضة بعد واقعة عملية الخصم , وهي بذلك تكون قد طبقت مقتضيات المادة 526 من مدونة التجارة. وحول ما ورد في المقال الاستثنافي من ان العارضة قامت بتقييد عكسي لمبلغ الورقة التجارية بعد خصمها فإن إثارة هذا الدفع من لدن المستأنفة ينم عن أمرين اثنين إما أنها لا تدرك مسطرة الخصم برمتها أو أنها تدرك ذلك وتريد فإن ومادام أن شركة الطلبة للإعمار تستفيد من خط اعتماد يتمثل في خصم الأوراق التجارية، فإن العارضة وفي إطار تعاملها مع زبونتها قبلت خصم الكمبيالة الحاملة لمبلغ لمبلغ لمبلغ أن العارضة اشترت المطالة وأصبحت حاملتها وماكتها .

وكان طبيعيا أن يتم اعتماد حساب شركة الطلبة للإعمار بمبلغ الكمبيالة وهذا شيء قانوني وطبيعي وأن العملية التي أقدمت عليها العارضة مباشرة بعد خصم الكمبيالة أي تقييد مبلغها بالرصيد الدائن لحساب شركة الطلبة للإعمار هي عملية قانونية وسليمة ولا يمكن أبدا اعتبارها تقييد عكسي والعارضة فضلت مقاضاة المستأنفة الحالية وملاحقتها من اجل استخلاص دينها على اساس الكمبيالة التي تحوزتها بعدما أقدمت على خصمها وأدت مبلغها للمستفيدة منها وإن العارضة تتحدى المستانفة أن تدلى بأدنى حجة تغيد أن العارضة قامت بالتقييد العكسى لمبلغ الكمبيالة.

وحول ما ورد في المقال الاستثنافي من أن العارضة صرحت بدنها للسنديك وأن مقتضيات الفصل 201 من م.ت ويستقى مما سبق، أنه يكون من حق واضحة المعاني وكذا الفصل 166 من ق ل ع و كذا المادة 528 من م.ت ويستقى مما سبق، أنه يكون من حق العارضة مقاضاة المستأنفة من أجل استرجاع مبلغ الكمبيالة التي رجعت بدون أداء لانعدام المؤونة كذلك، وجبت الإشارة إلى أن العارضة لئن كانت قد صرحت بدينها للسنديك، فهذا دفع لا يعني المستأنفة في شيء وإنما يهم شركة الطلبة للإعمار هذا مع العلم أن الفقرة الأخيرة من المادة 528. تنص " للمؤسسة البنكية ايضا اتجاه المستفيد من الخصم حق مستقل لاستيفاء المبالغ التي كانت قد وضعتها تحت تصرفه مع الفوائد والعمولات " فالعارضة كمؤسسة مالية بنكية ملزمة بالتصريح بدينها للسنديك قد يعفي إطار ما تقضي به المادة 528 من م.ت هذا مع العلم، أن إحجام العارضة على عدم التصريح بدينها للسنديك قد يعفي المستأنفة من الملاحقة، بادعاء أن دين العارضة سقط ولا يعتبر التصريح بدين العارضة في مواجهة شركة الطلبة للإعمار تنازلا عن مقاضاة الشركة المسحوب عليها مادام أنها هي المعنية بالأساس بأداء مبلغ في مواجهة شركة الطلبة للإعمار تنازلا عن مقاضاة كانت تصب كلها في استخلاص مبلغ الكمبيالة، وأن مقتضيات المادة 201 من م ت خولت العارضة ملاحقة كل مدين متضامن في أداء مبلغ الكمبيالة، ملتمسة رد الاستثناف و تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

وبناء على تعقيب نائبة الطاعنة والذي تضمن تأكيد الدفوع السابقة

وبناء على ادراج الملف اخيرا بجلسة 2022/09/05 فنقرر اعتبارها جاهزة وتم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2022/09/12

محكمة الاستئناف

حيث عرضت الطاعنة اسباب استئنافها المشار اليها اعلاه

وحيث انه فيما يخص تمسك الطاعنة بخرق المادتين 498 و 502 من مدونة التجارة والمؤسس على كون المستأنف عليها قامت بتقييد مبلغ الكمبيالة بالرصيد المدين لحساب شركة الطلبة للاعمار التي قدمت الكمبيالة للبنك في اطار عقد الخصم الذي يربطها به, وانه لا مجال لتطبيق المادة 171 من مدونة التجارة, فإنه بالاطلاع على وثائق الملف, يتضح ان الطاعنة وقعت الكمبيالة بالقبول باعتبارها الطرف المسحوب عليه, وبذلك فإنها طبقا للمادة 171 من مدونة التجارة تبقى ملزمة بأداء قيمتها, كما ان الكمبيالة موضوع الدعوى قدمت للبنك المطعون ضده من طرف شركة طلبة للاعمار في اطار عقد الخصم الذي يربطها به, وهي العلاقة التي تعتبر الطاعنة اجنبية عنها, وبالتالي فلا يمكنها الاحتجاج بعقد الخصم لكونها ليست طرفا فيه, وإن البنك باعتباره ادى قيمة الكمبيالة في حساب الشركة التي قدمت الكمبيالة للخصم, وانه عند رجوع الكمبيالة بدون اداء كما هو الشأن في النازلة, فإنه يصبح حاملاً شرعيا للكمبيالة ,ويحق له المطالبة بقيمتها في مواجهة كل الموقعين عليها, وتبعا لذلك فإن المحكمة المطعون في حكمها لما اعتمدت المادة 171 من م تج تكون قد طبقت صحيح القانون, اما بخصوص احتجاج الطاعنة بمقتضيات المادتين 498 و 502 من تج, فإنها وباعتبارها اجنبية عن عقد الخصم فلا مجال لتطبيق المادتين المذكورتين, والتي يبقى من حق الشركة التي هي طرف في عقد الخصم الاحتجاج بهما عند توفر شروطما, وفضلا عن ذلك, فإنه بالرجوع الى وثائق الملف ولا سيما تقرير الخبرة المدلى به والمنجز من طرف الخبير محمد الجاي , يتضح انه لا يتضمن ما يفيد ان الكمبيالة تم تقييدها في الرصيد المدين للحساب الجاري لشركة طلبة للاعمار, بل تضمن ان البنك ظل محتفظا بالكمبيالة بعد رجوعها بدون اداء مما يتعين ادماجها ضمن المديونية, وهو نفس الامر الذي اكده تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير على كربن. كما انه بالرجوع الى الكشف المدلى به من طرف الطاعنة خلال المرحلة الابتدائية رفقة مذكرتها الجوابية, يتضح ان البنك قام بتقييد مبلغ الكمبيالة في الجانب الدائن لحساب شركة طلبة للاعمار, وبذلك فإن ما تمسكت به الطاعنة من كون البنك قام بالتقييد العكسى بالرصيد المدين لا يوجد من بين وثائق الملف ما يثبته.

وحيث انه فيما يخص تمسك الطاعنة بكون البنك المستأنف عليه قام بالتصريح بالدين الناتج عن الكمبيالة في مواجهة شركة طلبة للاعمار, فإنه يتعين الاشارة الى ان المادة 528 من مدونة التجارة تنص على ما يلى:"

2022/8203/1357

للمؤسسة البنكية تجاه المدينين الرئيسيين للأوراق المذكورة والمستفيد من الخصم والملتزمين الآخرين جميع الحقوق المرتبطة بالسندات المخصومة.

للمؤسسة البنكية أيضا تجاه المستفيد من الخصم، حق مستقل لاستيفاء المبالغ التي كانت قد وضعتها تحت تصرفه مع الفوائد والعمولات."

وانه تطبيقا للمقتضيات المذكورة, فإن البنك المطعون ضده يمكنه مطالبة المستقيد من الخصم وكل الموقعين على الاوراق التجارية التي قدمت له في اطار الخصم ضد الشركة المفتوحة في حقها مسطرة التسوية القضائية , انما يعتبر نتيجة التجارية التي قدمت له في اطار الخصم ضد الشركة المفتوحة في حقها مسطرة التسوية القضائية , انما يعتبر نتيجة حتمية لعدم الوفاء بالكمبيالة وتطبيقا لمقتضيات المادتين 171 و 528 من مدونة التجارة, وذلك حتى لا يواجه بسقوط دينه نتيجة عدم التصريح به داخل الاجال القانونية, وإن الذي يمنع على الحامل الشرعي للكمبيالة هو استيفاء مقابلها مرتين, اما المطالبة القضائية فيمكنه مطالبة جميع الموقعين عليها, لا سيما وإن وثائق الملف تخلو مما يفيد الاداء . علما ان التصريح بمبلغ الكمبيالة ضمن الدين المصرح به في اطار مسطرة التسوية القضائية للشركة المستقيدة من الخصم لا علاقة له بالتقييد العكسي, ذلك إن التصريح بالدين تضمن جانبا مستقلا يتعلق بالخصم التجاري وهو الذي يتضمن مبلغ الكمبيالة, هذا فضلا على إن المنازعة في وجود التقييد العكسي من عدمه تبقى من حق المستقيدة من الخصم , اما الشركة الطاعنة فباعتبارها الطرف المسحوب عليه وطائما إن البنك لازال يحتفظ بالورقة التجارية , فإنها تكون ملزمة بالوفاء بمقابلها, وتبعا لذلك فإن الاسباب المثارة تكون غير مرتكزة على اساس من القانون ويتعين ردها, وتأييد الحكم بالوفاء بمقابلها, وتبعا لذلك فإن الاسباب المثارة تكون غير مرتكزة على اساس من القانون ويتعين ردها, وتأييد الحكم المطعون فيه لمصادفته الصواب.

وحيث ان الصائر تتحمله الطاعنة.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ، علنيا وحضوريا. في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة. الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

<u>بالدار البيضاء</u>

قرار رقم: 4242 بتاريخ: 2022/09/29 ملف رقم: 2022/8203/1642



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بالمحكمة الاستئناف المحفوظ بكتابة الملك وطبقا للقانون

أصدرت المحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في جلستها العلنية يوم 2022/09/29 وهي مؤلفة من:

السيـــدة رئيـــسة

السيدة مستشارة و مقررة.

السيـــد مستشارا.

وبهساعدة السيد كاتب للضبط

بين: السيد *******

عنوانه ب: الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ عبد الله ازروال المحامي بهيئة الدار البيضاء.

<u>بوصفه مستأنف من جهة.</u>

وبين: شركة شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها ب: نائبها الأستاذ مجالي أحمد المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/09/15

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدم السيد *********بهقال بواسطة دفاعه مؤدى عنه بتاريخ 2022/03/02 يستأنف بهقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجاريسة بالسدار البيضاء رقم 6168 بتاريخ 2020/11/17 في الهلف عدد 2020/8203/6419 و القاضي في منطوقه: في الشكل: بقبول الطلب. في الموضوع: برفضه و ابقاء الصائر على رافعه.

حيث ان ملف الدعوى خال مها يثبت تبليغ الحكم الهستانف للهستانف مها يكون معه الاستئناف قد قدم وفق صيغه القانونية صفة و أجلا و أداء فهو مقبول شكلا .

في الهوضوع:

حيث يستفاد من وثائق الهلف و من الحكم الهطعون فيه أن السيد ********قدم بهقال بواسطة دفاعه أمام الهحكهة التجارية بالسدار البيضاء و الهودي عنه بتاريخ 2020/09/09 يعرض فيه أن شركة فيرف الهغرب ش ذ م في شخص مهثلها القانوني الكائن مقرها الاجتهاءي السرقم 352 شارع الحزام الكبيسر السدار البيضاء الهستجلة بالسجل التجاري بالهحكهة التجارية بالسدار البيضاء تحت عدد 81619 مدينة له بهبلغ 270.000.00 درهم الذي يثبته السند الهرفق بنسخة منه بهذا الهقال كهبيالة عدد 3571064 حاملة لهبلغ 270.000.00 درهم مسحوبة عن البنك الهغربي للتجارة الخارجية وأنه حين تقديم الكهبيالة للأداء رجعت بدون أداء وذلك لعلمة عدم وجود مؤونة وأن طلب الهدعي عليها حبيا بأداء الهبلغ المذكور دون جدوي وأن امتناع الهدعي عليها من الأداء دون مبرر مشروع يعتبر اخلالا خطيرا بالتزاماتها وموجب للتعويض ، ملتهسا قبول الدعوي و الحكم على شركة فيرف الهغرب بأدائها لفائدة الهدعي مبلغ الهمثل الأصل الدين الهوضوع مع الفوائد القانونية من تاريخ الامتناع وشهول الحكم بالنفاذ الهعجل على الأصل رغم جهيع الطرق الطعن وبدون كفالة ولو الواسطة القوة العهومية والكل تحت غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير مع تحهيل الهدعي عليها الصائ.

و بناء على إدلاء نائـب المـدعي برسـالة مرفقـة بوثـائق بجلسـة 2020/10/06 جـاء فيهـا أنـه يـدلي بالوثـائق المتعلقـة بأصل كمبيالة عدد N:EL 351064 وشهادة بعدم الأداء .

و بناء على إدلاء نائب المدعى عليها بهذكرة جوابية بجلسة 2020/10/20 جاء فيها من حيث التقادم فأن الكهبيالة المستند عليها في المقال الافتتاحي للمطالبة بالأداء يعود تاريخ استعقاقها الى 2015/9/29 وأنه قد طالها التقادم ذلك أن المدعي لم يطالب بقيمتها إلا بتاريخ 2020/09/09 وذلك بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ استعقاقها، الشيء الذي تبقى معه دعواه قد قدمت خارج الأجل المنصوص عليه في المادة عن مدونة التجارة والتي تنص على ما يلي " تتقادم جميع الدعاوي الناتجة عن الكهبيالة ضد القابل بهضي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستعقاق...." وأن هذا ما سار عليه الاجتهاد القضائي وخصوصا قرار المجلس الأعلى الغرفة المدنية عدد 80 المؤرخ في 187/1/14 " ومن الثابت من وثائق الملف أن تاريخ استعقاق الكهبيالة موضوع النزاع هو 30 شتنبر 1979، وأن الدعوى رفعت في 18 فبراير 1983 أي بعد انصرام مدة الشراث سنوات المحددة كأجل للتقادم"، ملتمسة الحكم بسقوط الدعوى للتقادم طبقا لمقتضيات المادة 228 من مدونة التجارة و تحميل المدعى عليه الصائر.

و بناء على إدلاء نائب الهدعي بهذكرة تعقيبية بجلسة 2020/11/3 جاء فيها حول عدم تقادم الدعوي موضوع دفعت المدعى عليها في إطار جوابها على موضوع الدعوى أن الأمر يتعلق بالتقادم الصرفي و الحال أن دفع المدعى عليها قد جانب الصواب ذلك أن دعوى المدعى تروم الى المطالبة بالدين موضوع الدعوى الأصلية أي المطالبة بدين دعوى أصلية وأن المدعى يود لفت انتباه المحكمة على أنه طرف مدنى وأن العمل بالنسبة إليه يكتسى طابعا مدنيا ولايمكن بأي حال من الأحوال أن يواجه بقواعد القانون التجاري طبقا لمقتضيات المادة 4 من مدونة التجارة وأنه يجب التمييز بين الكمبيالة كورقة صرفية محضة و كوسيلة إثبات لدين معين و أن التقادم المتمسك بــه مــن طــرف المــدعي عليــه والمســتند علــي المــادة 128 وهــو يتعلــق بالتقــادم القصــير والــذي يخــص التقــادم الصــرفي أي بمعنــي أن الكمبيالــة أداة ائتمــان نظمهــا المشــرع فــي فصــول معينــة لتكــون أداة ائتمــان ووفاء والحال أن هذه الكمبيالة حينها تفقد قوتها الصرفية كأداء ائتهان فإنها تكون متى أنشئت على شكل صحيح أن تكون أداة إثبات الدين معين و تخضع أوسيلة الإثبات شأنها شأن الكمبيالة التي فقدت إحدى البيانات الإلزامية عملا بمقتضيات الفترة الأخيرة من الفصل 160 من مدونة التجارة، فإنها تعتبر أداة إثبات للــدين موضــوع النــزاع و هــو مــا لــيس محــل منازعــة بــين المــدعي و المــدعي عليهــا ، و بالتــالي فــان التقــادم الــذي يؤخــذ به في نازلة الحال بخلاف ما تمسكت به المدعى عليها هو التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة 5 من مدونــة التجــارة، وو بنــاءا عليــه فــان مــا تمســكت بــه المــدعي عليهــا يكــون فــي غيــر محلــه إذ أن المديونيــة تتقــادم بمــرور 5 سـنوات طبقـا لمقتضـيات المـادة 5 مـن مدونـة التجـارة وأن المـدعي سـبق لـه أن تقـدم بإشـعار إلـى المـدعي عليهـا من اجل المطالبة بديله بتاريخ 2019/9/25 كما أن المدعى تقدم بدعوى الأمر بالأداء بتاريخ 2013/11/27 موضوع الملف بالأداء أمر عدد19/8102/3811 وأنه واعتمادا على المادة 381 من قانون الالتزامات والعقود فانه ينفطم التقادم بكل مطالبة غير قضائية وبذلك فان المدعى اعتمادا على وثائق المرفقة بهذه المذكرة واعتمادا على كون الدين يتعلق بدين ثابت موضوعا فأن دفع المدعى عليه يبقى في غير محله ، ملتمسا رد دفوع الهدعي عليها لعدم جديتها والحكم وفق مطالبه المسطرة في مقالة الافتتاحي . عززت ب: نسخة من الاشعار مع محضر تبليغه و نسخة من الأمر .

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف.

أسياب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أنه بخصوص التقادم الصرفي فإنه بالرجوع إلى الهادة 184 من مدونة التجارة التي نصت يتعين على حامل الكبيالة الهستحقة في يوم معين أوبعد مدة من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع أن يقدمها للوفاء اما من يوم الاستحقاق بالذات واما في أحد أيام العهل الخهسة الموالية له وأن العارض واعالا للفقرة الأولى من الفصل 184 من م تقدم الكبيالة من أجل صرفها من البنك واستخلاص مقابل الكبيالة بتاريخ 2015/9/29 وأن البنك أرجعت الكبيالة بدون صرف العلة انعدم البنك واستخلاص مقابل الكبيالة إلى البنك الهسحوب عليه كان في الأجل الهحدد للاستحقاقها كها تؤكده شهادة النعد وأنه بتقديم الكبيالة في الأجل الهحدد بها أجل الاستحقاقها فأنه يبقى ما دهب اليه الحكم الابتدائي بخصوص التقادم الصرفي في غير محله ويتعين رده عن التقادم الخمسي الهنصوص عليه في المادة 5 الابتدائي بخصوص التقادم الصرفي ألى الكبيالة فأنها مستحقة الاداء بتاريخ 2019/9/29 وأن التهسك بتقادمها كورقة تجارية عادية تتقادم بعضي 5 سنوات حسب ما نصت عليه الهادة 5 من مدونة التجارة وإنه وباحتساب مدة التقادم الحسي بدءا من تاريخ استحقاق الكبيالة الذي هو واعتهادا على أن الهشرع في الهادة وباحتساب قانون الالتزامات والعقود وأن الإجال في مدونة التجارة في أجال كاملة لايحسب أولها ولا أخرها وأنه وباعتبار الدين الهستحق حسب تاريخ استحقاق الكبيالة هو 2015/9/29 دون النظر الى اسباب قطع التقادم فان احبار التقادم الكيبالة باحتساب السنة ذات 365 يوم فان اجال التقادم يكون هو 29 /9/2020 على اعتبار احبار التقادم الكيبالة باحتساب السنة ذات 365 يوم فان اجال التقادم يكون هو 29 /9/2020 على اعتبار

الاخد بعين الاعتبار أن شهر فبراير لسنتي 2016 و2020 مدتها 29 يوم وما ان الاجل كامل فان التقادم يكون هــو 2020/9/29 وأنــه بــالرجوع إلــي المقــال الافتتــاحي فــن المقــال الافتتــاحي تــم ايداعــه بتــاريخ 2020/9/9 مهــا يكون معه المقال قد تم ايداعه داخل الاجل ولم يطاله التقادم كما اشار اليه الحكم الابتدائي عند تعليله هذا من جهة فإنه وبالرجوع الى مدونة التجارة فانها لم تحدد اسباب قطع التقادم وأنه اذا لم ينظم القانون الخاص اسباب قطع التقادم فان الامر يرجع إلى النظر اليه في اطار القواعد العامة وأن الاسباب التي حددها القانون كسبب لقطع التقادم حسب ما نصت عليه الهادة 380 من قانون الالتزامات والعقود ينقطع التقادم: 1-بكل مطالبة قضائية او غيــر قضــائية يكــون لهــا تــاريخ ومــن شــأنها أن تجعــل المــدين فــي حالــة مطــل لتنفيــذ التزاماتــه ولــو رفعــت امــام قــاض غيــر مخــتص او قضــى ببطلانهــا ليــب فــي الشــكل وأن العــارض وبتــاريخ 2019/9/25 بلــغ الــى المستأنف عليها اشعارا يطالبها باداء الدين موضوع الكمبيالة حالة الاداء وهي مطالبة غير قضائية وان اضافة الي الاشعار الموجه الي المستانف عليها فأن العارض بأدر الي المطالبة القضائية عن طريق دعوى الامر بالاداء موضوع امر عدد 3811 كما اسلف ذكره اعلاه وأن وحسب الفصل 380 من ق ل ع فان الاشعار والامر القضائي قاطعين للتقادم وأن خوض الحكم الابتدائي في التمسك بالتقادم دون أن يجيب عن الدفوع المشارة مــن قبــل العـــارض عــن دفوعــه الموضــوعية حــول الأجــل الحســي للتقـــادم المنصــوص عليــه فــي المـــادة ولــم يعـــر اهتمامــا لا إلــى الاشــعار الــذي يطلــب فيــه المســتانفة الــدين وتعويضــها عــن التماطــل ولا الامــر بــلاداء كســببين لقطــع التقادم الخمسي تكون المحكمة قد خرقت المقتضيات القانونية وجعلت حكمها يتسم بخرق القانون وبعدم الارتكــاز ونقصــان التعليــل ، ملتهســة قبــول اســتئناف شــكلا وموضــوعا الغــاء الحكــم الابتــدائي فــي قضــي بــه مــن رفــض طلب العارض وبعد التصدي الحكم وفق طلبات العارض المسطرة في مقاله الافتتاحي تحميل المستأنف عليها صائر الدعوي.

أرفق المقال ب: نسخة حكم .

و بناء على إدلاء المستأنف عليها بمذكرة جواب بواسطة نائبها بجلسة 2022/05/18 التي جاء فيها أن الثابت من محتويات ملف الدعوى أن دعوى المدعين قدمت خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 228 من مدونة التجارة التي تنص على ما يلي: "تتقادم جميع الدعاوي الناتجة عن الكمبيالة ضد القابل بمضي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق "وأن الكمبيالة هي ورقة تجارية شكلية تخضع لمقتضيات مدونة التجارة بخصوص انقضاء الالتزامات الخاصة بها، أو أسبابها، أو شروط تحققها وأن المستأنف لم يدل بما يفيد سلوكه لأي إجراء قضائي أو غير قضائي يفيد قطع أو وقف مدة التقادم ، ملتمسة رد جميع دفوع المستأنف و تأييد الحكم المطعون فيه .

و بناء على إدلاء المستأنف بمذكرة تعقيب بواسطة نائبه بجلسة 2022/07/14 التي جاء فيها أن المستأنف عليها تدفع بالتقادم على أساس عدم تقديم الدعوى داخل الأجل القانوني وأن الدفع بالتقادم يكون مبني على قرينة الوفاء وأن المستأنف عليها لم تدلي للمحكمة بما يثبت وقوع الأداء خاصة أن المعاملة التجارية بين الطرفين ثابتة وان الحدين ثابت في حق المستأنف عليها وان العارض انذر المستأنف عليها بالأداء الا انها لم تستجب لهذا الإنذار وان دفع المستأنف عليها بالتقادم لا يسعفها في التنصل من الدين العالق بذمتها والثابت ثبوتا قطعيا وأن العارضة قامت بمجوعة من المحاولات مع المستأنف عليها من اجل حثها على الأداء وحيث انه طبقاً للفصل 381 فان قطع التقادم يكون بكل مطالبة قضائية او غير قضائية ثابتة التاريخ وأن العارض يتوفر على شهود يؤكدون مطالبة المستأنف عليها بالدين بشكل مستمر و في تواريخ متفرقة وأن المشرع لم يحدد عريقة المطالبة بالدين وان الفصل 334 من مدونة التجارة اقر مبدا حرية الاثبات في المادة التجارية و ان الاثبات في المادة التجارية و ان الأبات هنا يتعلق بواقعة مادية يمكن اثباتها بواسطة شهادة الشهود و ان الفصل 381 من ق ل ع لم يحدد طرق قطع التقادم وقسمها بانها قضائية وغير قضائية . وحيث بها أن الأمر يتعلق بواقعة مادية فان العارض طرق قطع التقادم وقسمها بانها قضائية وغير قضائية . وحيث بها أن الأمر يتعلق بواقعة مادية فان العارض المدي المسل مرارا عمال الموال المنازية وغيرة قضائية وغيرة قضائية وحيث عالى شاهد العارض الذي اتصل مرارا

وتكــرارا بالشــركة فــي مناســبات وتــواريخ متعــددة تؤكــد أن المطالبــة كانــت مســتمرة ، ملتهســا الحكــم وفــق مطالــب العارض.

و بناء على إدلاء المستأنف عليها بهذكرة تعقيب بواسطة نائبها بجلسة 2022/09/15 التي جاء فيها أن مقتضيات المادة 228 من مدونة التجارة ثابتة في نازلة الحال، وأن المستأنف الم يبدل باي إجراء من الإجراء من مدونة التجارة ثابتة في نازلة الحال، وأن المستأنف المادة 381 من قانون الالتزامات الإجراءات القضائية أو غير القضائية القاطعة للتقادم طبقا لمقتضيات المادة 381 من قانون الالتزامات والعقود وأن الوثيقة المدلى بها من طرف المستأنف والمعنونة ب: " EXTERNE EN "EXTERNE وهو تاريخ سابق EURO إضافة إلى أنها لا تتعلق بنفس المعاملة التجارية، فإنها تعود لتاريخ 12/08/2014 وهو تاريخ سابق لتاريخ حلول أجل استحقاق الكمبيالة موضوع الدعوى الذي هو:2015/09/29 ملتهسة رد جميع دفوع المستأنفة وتأييد الحكم المطعون فيه.

وبناء على إدراج القضية أخيرا بالجلسة المنعقدة بتاريخ 2022/09/15، وقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة وجَعْلُ الملَّفِ في المداولة قصد النطق بالحكم بجلسة 2022/09/29

** | Limit | **

وحيث أسس المستانف طعنه على الأسباب المشار اليها أعلاه.

وحيث ان المحكمة برجوعها التي وثائق الملف تبت لها بان المستانف أسس دعواه على الكمبيالة رقم ELA 3571064 الحاملة لمبلغ 270.000,00 درهم المسحوبة على المستانف عليها والمستحقة بتاريخ 2015/09/29 والتي طبقا لمقتضيات الهادة 228 من مدونة التجارة تكون قد طالها التقادم المبتمك به من طرف المستانف عليها بتاريخ 2018/09/29 طالها أن المستأنف لم يتقدم بدعواه الا بتاريخ 2020/09/09، وفي غياب أي اجراء قاطع لتقادم من طرف المستأنف قبل تاريخ 2018/09/29 يكون الحكم المطعون فيه صائب فيما قضى به من رفض الطلب ويبقى مستند الطعن مفتقر لأي أساس قانوني او واقعي ويتعين تأييد الحكم المستانف وتحميل المستانف الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا:

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع : تاييد الحكم المستانف وتحميل المستانف الصائر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشارة المقررة كاتب الضبط

قرار رقم: 4538

بتاريخ: 2022/10/19

ملف رقم: 2016/8203/3456



المملكة المغربية السلطة القضائية محكمة الاستئناف التجاربة بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجاربة بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبعًا للعانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/10/19

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة

مستشارا

مستشارة

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة * * * * * * * في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بكلم.10

نائبها الأستاذ محمد *******المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين * *******في شخص رئيس وأعضاء مجلسه الإداري.

الكائن مقرها الاجتماعي ب

نائبتاه الأستاذتان ********وشريكاتها المحاميتان بهيئة الدارالبيضاء.

* شركة ********ديلافاج في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

* السيد ******

عنوانه

* (..... ***********

عنوإنه

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/10/05.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ****** واش بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2016/06/03 عدد يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 20780 الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2014/12/31 عدد 2000.000 والذي قضى بأداء المدعى عليهم تضامنا فيما بينهم لفائدة المدعية مبلغ 2.000.000 درهم مع النفاذ المعجل والحكم بالفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة إلى غاية يوم الأداء وبتحديد الإكراه في الأدنى في حق الكفيلين وبتحميل المدعى عليهم الصائر ورفض باقي الطلبات.

وحيث دفعت المستأنف عليها الأولى بوقوع الاستئناف خارج الأجل القانوني لان التبليغ تم للمستأنفة بتاريخ 2015/02/20 في حين رفض الطي من طرف مسؤول عن الشركة ولم يتم تقديم الاستئناف إلا بتاريخ 2016/06/03 في حين نازعت المستأنفة بخصوص الدفع المثار من طرف المستأنف عليها من ان التبليغ لم يتم لممثلها اعتبارا لعدة أسباب .

وبناء على القرار التمهيدي المؤرخ في 2016/10/13 عدد 811 والذي قضى بإجراء بحث ، إذ حضر المفوض القضائي السيد بنعائد ابراهيم للتأكد من عدم تعرفه على السيد منير توفيق ، فأكد العون أنه توجه الى مقر شركة سكاي دينم وليس مقر المستأنفة لأن أشخاص مجهولين صرحوا له بأن المستأنفة انتقلت الى العنوان المذكور وأنه التقى بكاتبة في شركة سكاي دينم ونادت على السيد منير توفيق الذي حضر ورفض التوصل ، وبعد عرض أربعة أشخاص عليه من بينهم السيد منير توفيق لم يتعرف عليه.

وحيث إنه اعتبارا لمواجهة العون الذي قام بتبليغ الحكم المطعون فيه فأكد أنه قام بالتبليغ بمقر شركة سكاي دينم وليس مقر المستأنفة ، وإن كاتبة شركة سكاي دينم نادت على السيد منير توفيق الذي حضر ورفض التوصل إلا أنه عندما تم عرض أربعة اشخاص عليه من بينهم السيد منير توفيق لم يتعرف عليه وهو أمر يخالف ما أكده بأنه بلغ المسمى منير توفيق ولم يتعرف عليه عند البحث فضلا على أن التبليغ تم بمقر غير مقر المستأنفة من جهة، ومن جهة ثانية فإن العون لم يضمن شهادة التسليم أوصاف المبلغ له عند التصريح برفضه التوصل بطي التبليغ واعتبارا لما ذكر أعلاه يكون الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني لعدم صحة التبليغ فيكون الاستئناف مقبول شكلا لتقديمه داخل الأجل وباستيفائه لباقي الشروط الشكلية صفة وأداء فيكون الاستئناف مقبول شكلا.

وحيث سبق البت بقبول الاستئناف شكلا بمقتضى القرار الاستئنافي عدد 214 المؤرخ في 2017/03/09. وحيث إن طلب الطعن بالزور الفرعي قدم وفق الشكل المقرر لذلك قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه ان المستأنف عليها تقدمت بواسطة دفاعها بمقال افتتاحي لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية بالدارالبيضاء تعرض فيه أنها حاملة لاربع كمبيالات حالة الاجل تبلغ في مجموعها 2.000.000 درهم سلموا لها من طرف شركة سيتي واش دولافاج و التي تسلمتهم بدورها من طرف شركة ******** واش على سبيل الخصم ارجعوا لها بدون اداء عند تقديمهم للاستخلاص ، و انه طبقا للفصل 271 من مدونة التجارة لا يحق للاشخاص المدعى عليهم بسبب الكمبيالة ان يتمسكوا بالدفوع المستمدة من علاقلاتهم الشخصية بالساحب او بالحاملين السابقين ، كما انه طبقا للفصل 201 من نفس القانون يسال جميع الساحبين للكمبيالة او القابلين لها و المظهرية و الضامنين الاحتياطيين على وجه التضامن نحو الحامل الذي يحق له توجيه دعواه ضد جميع هؤلاء الاشخاص فرادى او جماعة دون ان يلزم باتباع الترتيب الذي صدر به التزامهم ، و ان المدعى عليهما الثالث و الرابع منحا للمدعي كفالة شخصية بالتضامن مع التنازل عن الدفع بالتجريد او التجزئة في حود مبلغ 9.400.000 درهم و ذلك بمقتضى عقد كفالة مصادق على توقيعها في بالتجريد او التجزئة في حود مبلغ 9.400.000 درهم و ذلك بمقتضى عقد كفالة مصادق على توقيعها في

لذا فإنها تلتمس الحكم على المدعى عليهم بأدائهم للمدعية على وجه التضامن مبلغ 2.000.000 درهم مع الفوائد البنكية و الفوائد القانونية احتياطا ، و بأدائهم تعويضا عن التماطل قدره 20.000 و بالنفاد المعجل وبالمصاريف و بتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى في حق الكفيلين. وأدلت بأصل الكمبيالات - شواهد عدم الاداء - عقد كفالة و رسائل الانذار .

وبعد استيفاء كافة الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه استأنفته الطاعنة مؤسسة استثنافها على مايلي: خرق الحكم الابتدائي حق الدفاع بشكل صريح لتصريحه ان العارضة رفضت الطي دون الإشارة الى توفر شهادة التسليم للشروط المتطلبة قانونا والمنصوص عليها في الفصول 77 – 38 و 39 من ق.م.م. لم يسبق لها أن حضر لديها أي مفوض قضائي في عنوانها لتبليغها بالاستدعاء في الملف عدد 2014/7/9245 ولم يذكر في شهادة التسليم من هو الشخص الذي رفض التوصل وصفته ومكان رفض التوصل وتاريخه، ومن تم فإن ما بني عليه الحكم الابتدائي ما قضى به من رفض العارضة التوصل بالاستدعاء مخالف للواقع والقانون، والتمست إلغاء الحكم الابتدائي وإرجاع الملف الى المحكمة التجارية بالدارالبيضاء للحكم فيه طبقا للقانون لاحترام حق الدفاع بالنسبة للعارضة ومبدأ التقاضي على درجتين. وان الحكم الابتدائي استند فيما قضى به على الفصول حق الدفاع بالنسبة للعارضة ومبدأ التقاضي على درجتين. وان الحكم الابتدائي استند فيما قضى به على الفصول حق الدفاع بالنسبة للعارضة وموقعة من طرف الساحب ، كما تقدمت بشكاية من أجل تزوير أوراق بنكية والسرقة أمام الميد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الزجرية بالدارالبيضاء في مواجهة المسمى جون متيوس الممثل القانوني الميد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الزجرية بالدارالبيضاء في مواجهة المسمى جون متيوس الممثل القانوني الشركة سيتى واش دولافاج سجلت لديه تحت عدد 2354 ش 15 بتاريخ 2015/02/11 تمت على ضوئها

متابعته وأحيل على جلسة 71/06/10، الأمر الذي لا يمكن معه قبول تعليل الحكم الابتدائي بأن الكمبيالات موضوع الدعوى مستحقة الأداء في تواريخ الأداء وهي: 2013/10/30 – 2013/11/15 وموقعة بالقبول من طرف المدعى عليها وتامة البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 150 من مدونة التجارة لأن أولها وهو التوقيع الصحيح للساحب غير موجود. لأجله تلتمس حفظ حق العارضة في الطعن بالزور الفرعي في الكمبيالات موضوع الدعوى الحالية والحكم أساسا بإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدارالبيضاء للبت فيه طبقا للقانون واحتياطيا إيقاف البت في الدعوى الى حين انتهاء مسطرة الزور الأصلي والفرعي في التوقيعات الواردة في الكمبيالات المذكورة وإلغاء الحكم الابتدائي بعد ثبوت زورية التوقيعات واحتياطيا إجراء خبرة خطية على التوقيع الموجود في الكمبيالات للتأكد من أنه ليس توقيع أحد الممثلين القانونيين للعارضة والحكم برفض الطلب وعلى المستأنف عليهم بالصائر. وأرفقت مقالها بنسخة عادية من الحكم الابتدائي – صورة لتصريح بالضياع – نسخة من شكاية وصورة للشركة العامة بتسجيل تعرض العارضة.

وحيث تقدم دفاع المستأنف عليها الأولى بجلسة 2016/07/14 بوقوع الاستئناف خارج الأجل القانوني. وحيث تقدم دفاع المستأنفة بجلسة 2016/07/14 بطلب رام الى إيقاف البت الى حين البت في دعوى الزور الأصلية. ذلك أنه سبق لها أن تقدمت ضد المسمى جواو ماتيوس الممثل القانوني لشركة سيتي واش ديلافارج بشكاية امام السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الزجرية بالدارالبيضاء سجلت لديه تحت عدد 2354ش10 وأنجز بشأنها محضر الضابطة المرفق الذي تمت على ضوئه متابعة المسؤول المذكور عن شركة سيتي واش جديلافارج من أجل التزوير في أوراق تجارية هي الكمبيالات موضوع الدعوى الحالية واستعمالها وفتح لمحاكمتها الملف التلبسي عدد 16/2101/6399 أدرج بجلسة 2016/06/17 وأخر لجلسة 2016/07/01 حيث تقدمت العارضة بمذكرة للمطالب المدنية طالبت فيها بإتلاف الكمبيالات المزورة حسب ما تثبته المذكرة المرفقة، وأخر الملف لجلسة 2016/07/29 وأن الفصل 102 من ق.م.م. ينص على أنه " إذا رفعت الى المحكمة الزجرية المحلية بالزور مستقلة عن دعوى الزور الفرعي، فإن المحكمة توقف البت في المدني الى أن يصدر حكم المحكمة الزجرية وهو ما أقرته محكمة النقض في قرارها عدد 277 الصادر بتاريخ 20/20/21 المنشور بمجلة القضاء والقانون عدد 120 صفحة 656، ملتمسة لأجله إيقاف البت في النازلة الى حين البت في دعوى الزور الأصلية موضوع الملف التلبسي عدد 16/2101/6399. وارفقت مذكرتها بصورة شكاية – صورة محضر الضابطة القضائية ونسخة من مذكرة المطالب المدنية.

وحيث عقب دفاع المستأنفة بجلسة 2017/02/16 انه ثبت من خلال البحث المذكور عدم تعرف المفوض القضائي المذكور على السيد منير توفيق الذي زعم أنه حضر لديه فرفض التوصل بالحكم ، وذلك بعدما تعرف على جميع المزاعم الأخرى التي لقنت إليه والتي لا يمكن التحقق منها، لكنه أقر بأنه توجه الى مقر شركة سكاي دينم وليس مقر العارضة شركة *******مع العلم انها توقفت عن نشاطها ومقفلة منذ 2014/04/30 الى الآن حسب ما تثبته الشهادة الإدارية عدد 116 المسلمة من الملحقة الإدارية الشاطئ بتاريخ 2016/07/26 لكنه زعم ان أشخاصا مجهولين صرحوا له بأن شركة *******انتقلت الى العنوان المذكور ، وزعم انه التقى بكاتبة

في شركة سكاي دينم ونادت على السيد منير توفيق الذي حضر ورفض التوصل بالحكم لكنه بعد عرض أربعة أشخاص عليه من بينهم السيد منير توفيق لم يتعرف عليه، فسألته الاستاذة المستشارة المقررة كيف يمكن التعرف على كل هذه العناصر ولا يمكن التعرف على المعنى بالأمر الذي يتعين ان يتعرف عليه ويشير الى رقم بطاقة تعربفه الوطنية للتأكد من هوبته الحقيقية او ذكر أوصافه على الأقل، فلم يستطع ذلك لأنه لم يلتق به بالفعل، مما يؤكد بشكل قاطع أنه لم يلتق بالسيد منير توفيق ولم يعرض عليه أي تبليغ ومن تم فإن ما أشير في شهادة التسليم من رفضه التوصل بطى التبليغ مخالف للواقع، الأمر الذي يجعل الاستئناف مقدم قبل تبليغ الحكم الابتدائي للعارضة وهو ما يجعل استئنافها مقبول من الناحية الشكلية. وفيما يتعلق بالطعن بالزور الفرعي في التوقيع على الكمبيالات موضوع الدعوى الحالية، فإن زعم المستأنف عليه ان الكمبيالات الأربع الحاملة كل واحدة منها مبلغ 500.000 درهم والمزعوم حلول أجالها على التوالي في 2013/10/15 - 2013/10/30 - 2013/10/15 و 2013/11/30 قانونية ومستوفية لجميع شروط قبولها. وإن الممثلين القانونيين للعارضة السيدين منير توفيق وياسين الجيلالي لم يوقع أي واحد منهما على الكمبيالات المذكورة لأنه تمت سرقة دفتر الكمبيالات الحامل للكمبيالات المذكورة وطابع العارضة وتم تزوبر توقيع الممثلين القانونيين لها في الكمبيالات الأربع وتم تسليمها للبنك الشعبي المركزي على سبيل الخصم وحكم عليها ابتدائيا مع باقي المدعى عليهم بأداء مبلغ الكمبيالات على وجه التضامن على أساس ان الكمبيالات مستوفية لجميع شروط قبولها وأهمها توقيعها من طرف الممثل القانوني للعارضة. وأنها ادلت بتوكيل خاص للاستاذ محمد العربي لمريني للطعن بالزور الفرعي في التوقيع الوارد في الكمبيالات المذكورة موقع من طرف الممثلين القانونيين للعارضة السيدين ياسين الجيلالي ومنير توفيق. وان العارضة تطعن بالزور الفرعي في التوقيعات الواردة في الكمبيالات وتلتمس إجراء خبرة خطية للتأكد من التوقيع الوارد بها ليس بتوقيع احد الممثلين القانونيين للعارضة السيدين ياسين الجيلالي ومنير توفيق وإنما هو مزور ، وبعد ثبوت هذا التزوير فإنه لا يمكن اعتبار الكمبيالات المذكورة صادرة عن العارضة ولا يمكن تطبيق الفصول عدد 502 - 201 - 159 - 202 و 165 من مدونة التجارة المعتمدة من طرف الحكم الابتدائي عليها للقول بالتزامها بها والحكم عليها بأداء مبلغها تضامنا مع باقى المحكوم عليهم، لأنه لاي مكن تطبيقها عليها إلا اذا كانت صحيحة وتحمل توقيع احد الممثلين القانونيين للعارضة أما تزوير توقيع ممثلها فإنه يجعلها باطلة. وان ما بنى على الباطل فهو باطل فإنه لا يمكن الحكم على العارضة بأداءها مبلغ الكمبيالات المزورة مما يحق معه لها بعد ثبوت زورية التوقيع الوارد في الكمبيالات الأربع إلغاء الحكم الابتدائي والحكم برفض الطلب في مواجهة العارضة وإخراجها من الدعوى. لأجله تلتمس الحكم بإجراء خبرة خطية على التوقيع الوارد فيها والتأكد من أنه توقيع مزور وليس توقيع أي واحد من الممثلين القانونيين للعارضة، وبعد ثبوت الزور المذكور إلغاء الحكم الابتدائي والحكم برفض الطلب في مواجهتها وإخراجها من الدعوى وعلى المستأنف عليه ******* بالصائر. وأرفقت مذكرتها بتوكيل خاص.

وحيث أدلى دفاع المستأنف عليه الأول بجلسة 2017/02/16 بمذكرة جاء فيها ان المفوض القضائي بنعائد ابراهيم أكد أنه بلغ المستأنفة بعنوانها التالى: كلم 10.5 طريق زناتة رقم 111 الحي الصناعي عين السبع

الدارالبيضاء، وهذا العنوان هو نفسه المضمن بالمقال الاستئنافي لشركة ****** واش. وان إفادة كل من السيد محمد توفيق ، منير توفيق ، الجيلالي ياسين واحمد حكيم بأنهم لا يعرفون المفوض القضائي ولم يسبق لهم رؤيته لا يعني العارض في شيء ما دام أنه يبقى من الثابت ان التبليغ تم بعنوان المستأنفة المشار إليه أعلاه الى أحد مستخدميها الذي رفض التوصل. وإن التبليغ تم بواسطة عون قضائي محلف يوجد ضمن لائحة الأعوان القضائيين المحلفين، وإن التبليغ تم وفق مقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية . وإن عدم جدية مزاعم المستأنفة وان تبليغها تم وفق القانون منتجا لكافة آثاره القانونية. وحول عدم جدية مزاعم المستأنفة بخصوص ضياع الكمبيالات وزوريتها، فإن محاولتها اليائسة التحلل من التزامها الصرفي المتمثل في توقيعها بالقبول وخاتمها الموضوع على الكمبيالات الأربع بالزعم أنها ضاعت من يدها في ظروف غامضة تبقى من قبيل التقاضي بسوء ومحاولة يائسة قصد إيهام المحكمة بمعطيات غير حقيقية. وإن الثابت من الاطلاع على الكمبيالات الأربعة ان المستأنفة ******* واش قد قبلت أداء الكمبيالات المذكورة حسب توقيعها وخاتمها المضمن بالكمبيالات الأربعة والتي قامت بسحبها شركة سيتي واش. وما دام الأمر كذلك فإن مسؤولية المستأنفة الصرفية تبقى قائمة وهي ملزمة بأداء قيمتها بناء على توقيعها وخاتمها، وبالتالي فإن البنك العارض حامل شرعي للكمبيالات وبالتالي من حقه استخلاص قيمتها من كل الموقعين على هذه الكمبيالات باعتبارهم مسؤولين في مواجهة حاملها بالأداء، وانه وطبقا للمادة 201 من مدونة التجارة فإن كل الموقعين على الكمبيالات يعتبرون مسؤولين بالتضامن في مواجهة حاملها بالأداء. وبخصوص عدم مواجهة البنك العارض بالدفوعات المستمدة من العلاقة المباشرة ما بين المستأنفة وشركة سيتي واش ديلافاج، فإنه في جميع الأحوال فإن البنك العارض حامل ل 4 كمبيالات حالة الأجل ظهرت لفائدته في إطار عملية الخصم من طرف سيتي واش ديلافاج التي تسلمتهم بدورها من طرف شركة ****** واش ورجعوا بدون أداء عند تقديمهم للاستخلاص. وفي جميع الأحوال ، فإن المستأنفة ملزمة بالوفاء بالدين الناتج عن الكمبيالات بين يدي حاملها الشرعى البنك العارض لأن هذا الأخير لا يواجه بالدفوعات المستمدة من كيفية تحرير الكمبيالة ولاحتى العلاقة التجارية بين الساحب والمسحوب له، وعلى هذا الأساس فإن جل مزاعم المستأنفة تبقى غير جديرة بالاعتبار لمخالفتها للواقع والقانون ، مما يتعين معه التصريح بردها وتأييد الحكم المتخذ في جميع ما قضى به. لأجله يلتمس التصريح برد الاستئناف وبعد التصدي الحكم بتأييد الحكم المتخذ في جميع ما قضي به. وأرفق مذكرته بنسخة من الحكم.

وحيث عقب دفاع المستأنف عليه الأول بجلسة 2017/03/02 انه حول عدم جدية الطعن بالزور الفرعي، فإنه وكما أكد البنك العارض بمذكرته الجوابية المدلى بها بجلسة 2017/02/16 ان مزاعم المستأنفة بخصوص ضياع الكمبيالات الأربعة وخاتم شركة ******* واش وتزويرهما تبقى والعدم سواء بعد صدور حكم في دعوى الزور الأصلية التي تقدمت بها المستأنفة بخصوص التزوير في الكمبيالات الأربعة موضوع الدعوى الحالية والتي فتح لغايتها الملف الجنحي عدد 2012/2101/6399، وإن المحكمة الابتدائية الزجرية بالدارالبيضاء أصدرت حكمها في الملف الجنحي المشار إليه أعلاه بتاريخ 2017/01/27 قضت فيه بما يلي: "عدم مؤاخذة الظنين من أجل ما نسب إليه والتصريح ببراءته مع تحميل الخزينة العامة الصائر وبعدم الاختصاص في

المطالب المدنية". وإن المستأنفة سبق لها بجلسة 2016/07/14 ان تقدمت بطلب رام الى إيقاف البت الى حين النظر في دعوى الزور الأصلية موضوع الملف الجنحي المشار إليه أعلاه وبعد صدور الحكم القاضي بالبراءة ارتأت التقدم بدعوى الزور الفرعي أمام المحكمة. وإن طلب الزور الفرعي بعد صدور حكم في دعوى الزور الأصلية يتعارض ومقتضيات الفصل 10 من قانون المسطرة الجنائية كما يتعارض مع الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود الذي يؤكد على أن الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ ان تكون حجة على الوقائع الايتراتمات والعقود الذي يؤكد على أن الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ ان تكون حجة على الوقائع الأصلية أكد عدم جدية مواعمها وليس الإ محاولة يائسة قصد إيهام المحكمة بمعطيات غير واقعية وتدخل في باب التقاضي بسوء نية. وأنه يكفي المحكمة للتأكد من ذلك ان المستأنفة تشبتت في جل محرراتها السابقة كون الكمبيالات الأربعة وخاتمها سرقت منها وعلى هذا الأساس تقدمت بدعوى الزور الأصلي وبعد صدور الحكم الجنحي القاضي بالبراءة وعدم الاختصاص في المطالب المدنية كما تم توضيحه أعلاه ، ارتأت شركة الأربعة دون الخاتم الموضوع بها، مما يؤكد أن مزاعم المستأنفة المثارة عبثا بهذا الخصوص غير جدية ويتعين عدم قبولها وصرف النظر عنها. لأجله يلتمس الحكم بعدم قبول وجدية الطعن بالزور الفرعي المقدم من قبل المستأنفة وفيما عدا ذلك الحكم وفق محرراتها السابقة والحالية.

وبناء على القرار التمهيدي عدد 214 المؤرخ في 2017/03/09 والذي قضى بايقاف البت الى حين صيرورة الحكم الجنحى نهائي.

وبناء على إدلاء دفاع المستأنفة بجلسة 2022/06/29 بمستنتجات بعد إدراج الملف من جديد تجدر الاشارة بداية الى أن العارضين لم يدفعوا بالزور الشخصي في النازلة لتقديم شكاية بالزور الأصلي ضد جواو وماتوسدا حول ارتكابه جريمة التزوير في محررات بنكية، وإنما دفعوا بموجب مذكرتهم بعد البحث بمقال للطعن بالزور الفرعي الموضوع المدلى بها بجلسة 2017/02/16 ينصب على كمبيالات وليس مرتكبها، وتعتبر هذه الكمبيالات جوهر الدعوى الحالية، مما يتعين معه تطبيق مسطرة الزور الفرعي طبقا للفصل 92 وما يليه من ق.م.م. وهو ما اكدته محكمة النقض في قرار الحديث المرفق عدد 2/119 الصادر بتاريخ 2022/02/17 في الملف التجاري عدد 2023/2/2/2/2 . وأن دعوى الزور الفرعي مستقلة عن دعوى الزور الجنائي طبقا لما أقرته محكمة النقض في قرارها عدد 262 الصادر بتاريخ 90/01/29 في الملف عدد 86/4024 المنشور بمجلة الاشعاع عدد 3 ص 789 وما يليها. وأن هناك فرق بين الزور الجنائي المنصب على مدى ارتكاب المشتكى به للزور أم لا ، وبين الزور الموضوعي المنصب على الوثيقة ذاتها وليس على مرتكب الزور ، الأمر الذي يتطلب إجراء مسطرة الزور الفرعي بخصوص الكمبيالات وإنذار المستأنف ما إذا كانوا يتشبثون بها أم لا؟ السيد توفيق منير ينكر التوقيع الموجود بالكمبيالات وترتيب الأثر القانوني بعد إنجاز الخبرة . والتمست تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بالزور الفرعي المنصوص عليها في الفصول 92 وما بعده من ق م.م. وإنذار المقتضيات القانونية المتعلقة بالزور الفرعي المنصوص عليها في الفصول 92 وما بعده من ق م.م. وإنذار

المستأنف عليهم ما إذا كانوا يتشبثون بالكمبيالات موضوع الدعوى أم لا وفي حالة تشبثهم بها إنذارهم بالإدلاء بأصولها ، وإجراء خبرة خطية للتحقق من زورية التوقيع الموجود بها وأنه ليس توقيع الممثل القانوني للعارضة السيد منير توفيق والحكم لها وفق مقالها الاستئنافي . وادلت بصورة لقرار محكمة النقض .

وبناء على إدلاء دفاع المستأنف عيه الأول بجلسة 2022/06/29 أن ما جاء في مذكرتهم يدل على ارتباكها وعن عدم وضوح الرؤيا لديها ذلك انه بالرجوع إلى مذكرة المستانفة المدلى بها بجلسة 2016/07/14 للتاكد انها تقدمت بطلب رام الى إيقاف البت في الطلب الحالي الى حين البت في دعوى الزور الاصلية ضد المسمى جواو ماتيوس الممثل القانوني لشركة سيتي واش ديلافاج بشكاية عدد 2354/ش/15 و بعد البحث فيها من قبل الضابطة القضائية تقرر متابعة المسؤول المذكور من اجل التزوير في أوراق تجارية و هي الكمبيالات موضوع الملف التلبسي عدد 2016/2101/166399. وبعد استجابة المحكمة لطلب ارجاء البت المقدم من طرفها إلى غاية البت في الملف الجنحي الانف الذكر و صدور حكم في اطار هذا الأخير قضى بالبراءة وهو الحكم رقم 576 الصادر بتاريخ 2019/01/27 على المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء في الملف الجنحي رقم 2016/6399. واكثر من ذلك ، فان الحكم الانف ذكره تم تأييده بموجب القرار رقم 2552 الصادر بتاريخ 2018/04/25 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء (غرفة الجنح الاستئنافية) في الملف رقم 2018/2602/526 و بعد ادراج الملف الحالي من جديد على ضوء البت في الملف الجنحي الانف الذكر اعتبرت المستانفة انها تتمسك بالطعن بالزور الفرعي في نفس الكمبيالات التي كانت موضوع طعن بزور اصلي تم اثبات عدم جديته و تم الحكم بالبراءة من المنسوب إلى المتهم و هو ما لا يجوز. وانه وفي نفس السياق تنبغي الاشارة الى المادة 10 من قانون المسطرة المدنية . وانه لا يحق لهم في آن واحد تقديم شكايتين من اجل الزور الاصلى إلى السيد وكيل الملك من اجل الزور الأصلى في الكمبيالات موضوع النزاع و بعد صدور حكم نهائي بعدم جدية المنسوب إلى المتهم و الحكم ببراءته التمسك من جديد بالزور الفرعي في نفس الكمبيا لات. وأن سلوك مسطرة الزور الاصلى و بعد انتهائها و عدم ثبوت الزور المنسوب تقديم زور فرعى في نفس المحرر التجاري لا يمكن قبوله مسطريا ويتنافى مع المقتضيات القانونية التي تنص عليها المادة 10 من قانون المسطرة الجنائية ومع المبدأ العام الذي يقول بأن من اختار لا يرجع و حجية الحكم الجنحى أمام المحاكم المدنية. وتبعا لذلك ، فانه ونظرا لسبقية سلوك المدعين لمسطرة الزور الاصلى امام النيابة العامة و انتهائها بصدور حكم نهائي ينفي الزور المنسوب ، فانه لا حق لها في اللجوء الى مسطرة الزور الفرعي في نفس المحرر التجاري امام القضاء المدني. وانه يبقى من الثابت أن مزاعم المستأنفة، بزورية الكمبيالات الأربعة بعد صدور حكم نهائي في دعوى الدور الأصلية اكد عدم جدية مزاعمها و ما هو إلا محاولة يائسة قصد إيهام المحكمة بمعطيات غير واقعية وتدخل في باب التقاضي بسوء نية. وإنه يكفي المحكمة للتأكد من ذلك ، أن المستأنفة تشبثت في جل محرراتها السابقة كون الكمبيالات الأربعة وخاتمها سرقت منها وعلى هذا الأساس تقدمت بدعوى الزور الأصلى وبعد صدور الحكم الجنحي النهائي القاضي بالبراءة وعدم الاختصاص في المطالب المدنية كما تم توضيحه اعلاه ارتأت شركة ****** واش تعديل مزاعمها بان تتمسك بطلب الزور الفرعي بخصوص التوقيع فقط المذيل بالكمبيالات

الأربعة دون الخاتم الموضوع بها، مما يؤكد أن مزاعم المستأنفة المثارة عبثا بهذا الخصوص غير جدية ويتعين عدم قبولها وصرف النظر عنها. ومن خلال هذه المعطيات ، فان مسؤولية المستأنفة الصرفية تبقى قائمة وهي ملزمة بأداء قيمة الكمبيالات الأربعة لفائدة البنك العارض باعتباره حامل شرعي لها. والتمس التصريح والأمر بصرف النظر عن مطالب الطاعنة بشأن سلوك مسطرة الزور الفرعي في الكمبيالات موضوع النزاع لسبقية سلوكها مسطرة الزور الأصلي أمام القضاء الزجري التي استبعدت الزور المثار ولخرقها مقتضيات الفصل 92 من ق م والفقرة الثانية من المادة 10 من قانون المسطرة المدنية. والحكم وفق ما ورد في مذكرات العارضة السابقة وترك الصائر على عاتق رافعيه.

وبناء على تعقيب دفاع المستأنفة بجلسة 2022/10/05 إنه لا مجال لمغالطة المحكمة لأن العارضة سبق لها أن تقدمت بجلسة 2017/02/16 بمذكرة تعقيب بعد البحث مع الطعن بالزور الفرعي مؤدى عنه الرسم القضائي حيث التمست فيه بالحرف: " ملاحظة أن البحث أثبت عدم تبليغ الحكم الابتدائي للعارضة وأن استئنافها مقبول قانونا لتقديمه قبل تبليغ الحكم الابتدائي إليها، وتسجيل طعنها بالزور الفرعي في التوقيع الوارد في الكمبيالات الأربع موضوع الدعوى الحالية ذات الأرقام 7473766 و7473767 و7473768 و7473769 و7473769 على التوالي تاريخ 2013/10/15 و2013/10/30 و2015/11/15 و2013/11/30 وتطبيق مسطرة الزور الفرعي بإضافة أصول الكمبيالات للملف الحالي وإنذار المستأنف عليه *******ما إذا كان يتشبث بها أم لا وفي حالة تشبثه بها الحكم بإجراء خبرة خطية على التوقيع الوارد فيها والتأكد من أنه توقيع مزور وليس توقيع أي واحد من الممثلين القانونيين للعارضة، وبعد ثبوت الزور المذكور إلغاء الحكم الابتدائي والحكم برفض الطلب في مواجهتها وإخراجها من الدعوي "حسب ما تثبته المذكرة المرفقة. وتبعا لذلك فإن مستنتجات العارضة بعد التعيين مؤسسة قانونا ولا يمكن تجاهلها . وطعنت العارضة بالزور الفرعي في التوقيعات الواردة في الكمبيالات والتمست إجراء خبرة خطية للتأكد من أن التوقيع الوارد بها ليس بتوقيع أحد الممثلين القانونين للعارضة السيدين ياسين الجيلالي ومنير توفيق وإنما هو مزور، وبعد ثبوت هذا التزوير، فإنه لا يمكن اعتبار الكمبيالات المذكورة صادرة عن العارضة ولا يمكن تطبيق الفصول عدد 202،159، 201، 502 و 165 من مدونة التجارة المعتمدة من طرف الحكم الابتدائي عليها للقول بالتزامها بها والحكم عليها بأداء مبلغها تضامنا مع باقى المحكوم عليهم، لأنه لا يمكن تطبيقها عليها إلا إذا كانت صحيحة وتحمل توقيع أحد الممثلين القانونين للعارضة أما تزوبر توقيع ممثلها فإنه يجعلها باطلة . وأن الزور الفرعى كما تم بيانه منصب على الكمبيالات وليس مرتكبها وأن دعوى الزور الفرعي مستقلة عن دعوى الزور الجنائي وهناك فرق كبير طبقا لما أقرته محكمة النقض في قرارها عدد 226 الصادر بتاريخ 90/01/29 في الملف عدد 4024/86 المنشور بمجلة الاشعاع عدد 3 ص 789 وما يليها والذي جاء فيه ما يلي: "ان دعوى الزور الفرعي المدنى هي دعوى مستقلة عن دعوى الزور الجنائي . لصاحب الشأن أن يسلك أية واحدة منهما". وأن محكمة النقض أصدرت قرارا حديتا في نفس السياق بأنه لا يمكن تجاهل طلب الزور الفرعي المقدم بشكل قانوني ويتعين إجراء مسطرة الزور الفرعي وهو ما أكده القرار عدد 119/2 الصادر بتاريخ 2022/02/17 في الملف التجاري عدد 2019/2/3/2023. وأن هناك فرق بين الزور الجنائي المنصب على مدى ارتكاب المشتكى به للزور أم لا ، وبين الزور الموضوع المنصب على الوثيقة ذاتها وليس على مرتكب الزور ، الأمر الذي يتطلب إجراء مسطرة الزور الفرعى بخصوص الكمبيالات وإنذار المستأنف عليهم على مرتكب الزور ، الأمر الذي يتطلب إجراء مسطرة الزور الفرعى بخصوص الكمبيالات وإنذار المستأنف ما إذا كانوا يتشبثون بها أم لا؟ وإذا تشبثوا بها إنذارهم بالإدلاء بأصولها علما أن أصولها لديه كما أكد المستأنف عليه *******في الملف، وإجراء خبرة خطية على التوقيع الموجود بها مادام الممثل القانوني للشركة السيد توفيق منير ينكر التوقيع الموجود بالكمبيالات وترتيب الأثر القانوني بعد إنجاز الخبرة. وأنه تبعا لما تم بيانه تلتمس العارضة رد دفوع البنك المغربي المركزي والحكم لها وفق مطالبها وتطبيق المقتضيات المتعلقة بالزور الفرعي المنصوص عليها في الفصل 92 وما بعده من ق.م.م.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2022/10/05 حضرها دفاع الطرفين وأكدا ما سبق وتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار الاستئنافي بجلسة 2022/10/19.

المحكمــة

حيث عرضت الطاعنة استئنافها في الأسباب المبسوطة اعلاه.

حيث التمست الطاعنة ايقاف البت الى حين البت في دعوى الزور الأصلية إذ أنها تقدمت بشكاية ضد المسمى جواو ماتيوس الممثل القانوني لشركة سيتي واش ديلافارج التي فتح لها ملف تلبسي عدد 2016/2101/6399 الذي انتهى بصدور الحكم الذي قضى ببراءة الظنين من أجل ما نسب إليه وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية والذي تم تأييده استئنافيا بموجب القرار رقم 2552 الصادر بتاريخ 2018/2602/526 رقم 2018/2602/526 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

حيث إذا كانت مسطرة الزور الأصلي والتي تم بناء عليها ايقاف البت في الدعوى الحالية قد انتهت بعدم ثبوت الزور فإن تقديم دعوى الزور الفرعي في الدعوى المدنية وفي نفس المحرر التجاري يخالف المقتضيات القانونية المنصوص عليها في المادة 10 من قانون المسطرة الجنائية ومع المبدأ العلم من اختار لا يرجع وحجية الحكم الجنحي امام المحاكم المدنية ومع مقتضيات الفصل 418 و 451 من ق ا ع الذي يؤكد أن الاحكام هي حجة رسمية على الوقائع التي يثبتها سيما وأن الحكم النهائي الجنحي القاضي بالبراءة اكتسب حجية الشيء المقضي به هذه البراءة التي تثبت بناء على تقديم شركة ********في شخص ممثلها القانوني الطاعنة حاليا بشكاية مفادها أنه فوجئ بخصم أربع كمبيالات سند الدعوى الحالية على حساب الشركة بالشركة العامة للابناك من طرف *******الفائدة (الظنين) الممثل القانوني لشركة سيتي واش دولفاج المستأنف عليها الثانية وان الكمبيالات المذكورة كانت موضوع سرقة من داخل سيارته وأن البيانات المدونة بها غير صادرة عنه واعتبارا لما ذكر أعلاه فإن الطعن بالزور الفرعي بعد صدور حكم نهائي في دعوى الزور الأصلية لم يعد له محل بعد ما تثبت عدم صحة سرقة الكمبيالات الاربعة وخاتمها وعدم جديتها يتعين رد طلب الطعن بالزور الفرعي وتبقى تبعا لذلك مسؤولية المستأنفة الصرفية قائمة وملزمة بأداء قيمة الكمبيالات الأربعة إلى المستانف عليه الأول باعتباره حامل شرعي لها.

وحيث تاسيسا على ما سبق يتعين التصريح بتأييد الحكم المستأنف.

ملف رقم: 2016/8203/3456

وحيث يتعين إبقاء الصائر على المستأنفة.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكيل: قبول طلب الطعن بالزور الفرعي وسبق البت بقبول الاستئناف شكلا بمقتضى القرار التمهيدي في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على المستانفة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة والمقررة

قرار رقم: 4933

بتاريخ: 2022/11/07

ملف رقم: 6206/8203/8203



المملكة المغربية السلطة القضائية محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/11/07

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارة

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة *********** ش م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها ب:

الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الشركة المدنية المهنية للمحاماة لعلو و الشاوي والجوادي

المحامون بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : شركة ******** ش م ، في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها ب:

ينوب عنها الأستاذ ابراهيم بوعبيد المحامى بهيئة المحامين بالرباط

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

ملف رقم: 6206/8203/2021

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/10/24

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدمت شركة أولا طرافو ******** بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2021/11/15 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط رقم 2663 بتاريخ 2021/06/10 في الملف عدد 2021/8228/940 و القاضي في منطوقه:

في الشكل: بقبول الدعوى.

في الموضوع: على المدعى عليها شركة *********** في شخص ممثلها القانوني بأدائها لفائدة الموضوع: على المدعية شركة ******* في شخص ممثلها القانوني مبلغ68.800,000 درهم أصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق الكمبيالة30/10/2015 إلى غاية تاريخ التنفيذ وبتحميلها الصائر ورفض باقي الطلب.

وحيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة و أجلا وأداء فهو مقبول شكلا.

كما أدلى دفاع المستأنفة بمذكرة إصلاحية مؤدى عنها بتاريخ 2022/2/21 التمس بمقتضاها إصلاح رقم الملف المستأنف بديباجة المقال الاستئنافي وذلك بجعله 2021/8228/940 بدلا من 2021/8228/934 .

وحيث سبق البت بقبول الاستئناف وكذا المذكرة الإصلاحية بمقتضى القرار التمهيدي رقم 274 الصادر بتاريخ . 2022/4/4

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن شركة ******* تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالرباط و المؤدى عنه بتاريخ 12 مارس 2021 تعرض من خلاله انه سبق لها أن منحت المدعى عليها مجموعة من السلع، فأصبحت مدينة لها بمبلغ 68.800,00 درهم كما هو واضح من أصل الكمبيالة والشهادة البنكية، وأنها استصدرت في مواجهتها أمرا بالأداء، تم إلغاؤه من طرف محكمة التعرض للتقادم الصرفي. والتمست الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدتها مبلغ 68.800,000 درهم عن الكمبيالات، وتعويض عن الضرر في مبلغ مبلغ 10.000,000

ملف رقم: 6206/8203/2021

درهم والفوائد القانونية من تاريخ استحقاق أول كمبيالة وتحميل المدعى عليها الصائر. وقد أرفقت مقالها بنسخة من أمر بالأداء، نسخة من حكم، كمبيالة وشهادة بنكية .

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليها المدلى بها لجلسة 2021/05/06 جاء فيها أنه سبق لها أن أدت الدين المذكور نقدا، والتمست الأمر تمهيد يا بإجراء بحث. وقد أرفقت مذكرتها بنسخة طبق الأصل من بونات.

وبناء على مذكرة تعقيب نائب المدعية المدلى بها لجلسة 2021/06/03 أكد من خلالها ما سبق .

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى حول خرق القواعد الجوهرية للقانون المؤدي إلى اعتماد تعليل فاسد فبالاطلاع على وقائع النازلة وما صرح به الحكم رقم 2000 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط في دعوى التعرض بتاريخ 2020/11/09 وكذا سند الكمبيالة المرفقة بمقال المدعية شركة ****** سيرفيس ومقارنة ذلك بما جاء في تعليلات الحكم المستأنف ويتطبيق موجبات المادة 228 من مدونة التجارة والنصوص المنظمة للكمبيالة كورقة تجارية علاوة على مقتضيات الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود، فإن هذه المحكمة سيثبت لها ما يلى أنه من جهة أولى أن التقادم الذي قرره الفصل 228 من مدونة التجارة هو تقادم ينتج عنه سقوط الحق ، حيث جاء النص بصيغة العموم دون تخصيص الحالة بعينها، وهو ما عبر عنه النص المذكور بصيغة "تتقادم جميع الدعاوي الناتجة عن الكمبيالة ضد القابل بمضى ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق" وذلك متى استوفت الكمبيالة لكافة البيانات القانونية الإلزامية المحددة في الفصل 159 من مدونة التجارة ومن جهة ثانية ستلاحظ هذه المحكمة أن قضاة الدرجة الأولى قد تجاوزوا قاعدة حجية الأحكام النهائية باعتبار أن الحكم الصادر في مسطرة الأمر بالأداء في مرحلة الطعن بطريق التعرض لم يكتف بالتصريح بعدم الاختصاص أو عدم القبول ، وإنما فصل في جوهر الحق عندما صرح بثبوت واقعة التقادم المسقط ، الأمر الذي كان يتعين معه التصريح برفض الطلب على حالته لسبقية البت في موضوع الدعوى استنادا لمقتضيات الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود وأن هذا ما كرسه واستقر عليه القضاء التجاري في النوازل المماثلة ومنه على سبيل المثال ما قضت به محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في قرارها رقم 2624 الصادر بتاريخ 25/04/2016 في الملف عدد 934/8208/2016 وتأسيسا على ذلك فإن المحكمة التجارية مصدرة الحكم المطعون فيه وعندما قضت خلافا لما أثير ونوقش في البنود أعلاه ، فإنها بذلك تكون قد خرقت القواعد الجوهربة للقانون فيا له صلة بقواعد التقاضي والإثبات في المادة التجاربة وأساءت تعليل ما قضت به وبناء عليه واعمالا للأثر الناشر للطعن بالاستئناف ، ملتمسة قبول شكلا وموضوعا الحكم بارتكاز الطعن بالاستئناف على أساس قانوني سليم والغاء الحكم المستأنف وذلك في ما قضى به وبعد التصدي التصريح برفض الطلب و تحميل المستأنف عليها كافة الصوائر مع ما يترتب عن كل ذلك قانونا.

وأرفق المقال بنسخة طبق الأصل من الحكم المستأنف رقم 2663 وصورة من الحكم رقم 2000 وصورة من القرار رقم 2624 ونسخ كافية من هذا المقال.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 2022/03/21 عرض فيها أن المستأنفة استأنفت الملف عدد 2021/8228/934 وأن الملف عدد 2021/8228/2021 وأرفقته بنسخة حكم الملف عدد 934/8228/2021 وأن الملف عدد 934/8228/2021 يخص أطراف أجنبية عن النزاع وبالتالي فالمستأنف عليها تلتمس الحكم بعدم قبول الاستئناف كما أنارت المستأنفة دفعا مفاده أن صدور حكم بالتعرض قضى برفض الطلب الأمر بالأداء للتقادم تكون له حجية مادام لم يطعن فيه بالاستئناف في حين أن هذا الدفع مردود الاعتبارات التالية أن حكم التعرض لم يبلغ بعد للعارضة وبالتالي لم يصبح نهائي وأن التقادم الصرفي للكمبيالة كسند تنفيذي عكس نازلة الحال الكمبيالة كورقة تجارية عادية، وبالتالي تخضع لتقادم الخمسي بين التجار وكل تلك الاعتبارات تغيد بان التقادم الصرفي يفقد الكمبيالة كسند تنفيذي من ورقة تجارية إلى سند عادي ولا يطبق عليها التقادم الصرفي بل تخضع لتقادم الخمسي بين التجار ، ملتمسة عدم قبول الاستئناف شكلا وموضوعا تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على القرار التمهيدي رقم274 الصادر بتاريخ 2022/4/4 و القاضي بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير المصطفى امكيسي ، والذي أعد تقريرا خلص من خلاله الى أن مبلغ الدين الذي لازال عالقا بذمة الطاعنة محدد في 68800.00 درهم.

وبناء على المذكرة التأكيدية بعد الخبرة المدلى بها من دفاع المستأنفة بجلسة 2022/10/24 عرض فيها أن الكمبيالة كورقة تجارية لا يمكن أن تتخذ أحكام سند الدين العادي إلا في إحدى حالتين الأولى وهي أن تكون غير مكتملة البيانات الإزامية المنصوص عليها قانونا بمقتضى الفصل 159 من مدونة التجارة، والثانية أن لا يتم سلوك الدعوى الصرفية ، وكلي الحالتين غير متوفرتين في النازلة سيما وأن المستأنف عليها سلكت إجراءات المطالبة القضائية عن طريق مسطرة الأمر بالأداء وصدر حكم بات قضى برفض الطلب للتقادم (علما أن القاعدة الإجرائية تقتضي أن من اختار لا يرجع) ويشار في هذا الإطار إلى أن القضاء التجاري بجميع درجاته تواتر على التسليم بأن "استيفاء الكمبيالة لكافة البيانات القانونية الالزامية يجعلها خاضعة للقواعد الصرفية المعمول بها في مدونة التجارية بما في ذلك التقادم الصرفي (أي ثلاث سنوات) المبني على قرينة الوفاء (ينظر بهذا الخصوص قرار المجلس الأعلى بتاريخ 75/07/27 عدد 863 الصادر في الملف التجاري رقم 40/279 – المنشور بمجلة الملف عدد 8 ص 356 وما بعدها) وأن حجية الحكم السابق لا تتوقف على تبليغه للأطراف ، وإنما تثبت بمجرد تحقق الشروط المحددة في الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود ، وهو ما كرسه قضاء محكمة النقض وتواتر عليه العمل القضائي المحاكم علاوة على ذلك واستنادا لمقتضيات الفقرة الثانية من المصاكم المغربية وواجبة النفاذ وبناء عليه يكون سبب الاستئناف المؤسس على قرينة الوفاء والمعزز بالدفع بسبقية البت عاملا في النازلة موجبا للاعتبار (بقطع النظر عما استفذ في القضائية الصائر .

ملف رقم: 6206/8203/2021

وبناء على مستنتجات بعد الخبرة المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 2022/10/24عرض فيها أن الخبير توصل إلى نتيجة بعد اطلاعه على الوثائق الطرفين ،أن مبلغ الدين الذي لازال عالقا بذمة الطاعنة محدد في 68.800،00 درهم ، وهو ما يزكي ماجاء في الحكم المطعون فيه ، ملتمسة تأييد الحكم المستأنف و البت في الصائر وفق القانون.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2022/10/24 حضرها دفاع الطرفين وأدلى كل منهما بمستنتجات بعد الخبرة و اعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2022/11/07 .

الت ع ا بال

حيث وأمام تمسك الطاعنة بأداء مبلغ الكمبيالة نقدا ، فإن هذه المحكمة وفي إطار سلطتها في التحقيق في الدعوى من أجل الوقوف على حقيقة ادعاء الطاعنة بهذا الخصوص سبق أن امرت تمهيديا بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير المصطفى امكيسي ، والذي أعد تقريرا خلص فيه الى أن مبلغ الدين الذي لازال عالقا بذمة الطاعنة محدد في 68800 درهم .

وحيث أنجزت الخبرة وفق مقتضيات القرار التمهيدي القاضي بإجرائها مما يتعين معه المصادقة عليها واعتمادها سيما وأن المستأنفة لم تنازع فيها خلص إليه الخبير في تقريره .

وحيث بشأن الدفع بنقادم الكمبيالات فإن ما أثارته الطاعنة بشان كون محكمة أول درجة تجاوزت قاعدة حجية الأحكام النهائية باعتبار سبق صدور حكم يقضي بإلغاء الأمر بالأداء للتقادم الصرفي يبقى غير منتج في النازلة الحالية لأن التقادم الذي على أساسه تم إلغاء الأمر بالأداء المتعرض عليه من طرف الطاعنة هو تقادم خاص يتعلق بالكمبيالة كورقة صرفية مبني على قرينة الوفاء وليس كسند عادي بحيث من توافرت شروط هذا السند فإن المطالبة بشأنه تبقى خاضعة للتقادم العادي موضوع الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود لاتقادم المادة 295 من مدونة التجارة وعطفا على ما سبق فإن مستند طعن المستأنفة يبقى مجردا من أي أساس كما أن الحكم المطعون فيه معلل بما يكفي كذلك لتبرير ما انتهى اليه في قضائه بشأن الحكم عليها بأداء الكمبيالة موضوع الدعوى ويتعين تأييده مع تحميل الطاعنة الصائر نتيجة لما آل إليه طعنها .

لهذه الأسياب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا:

في الشكل: سبق البت فيه بقبول الاستئناف والمذكرة الإصلاحية بمقتضى القرار التمهيدي رقم 274 الصادر بتاريخ 2022/4/4.

في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

قرار رقم: 4936 بتاریخ: 2022/11/07 ملف رقم: 2022/8203/2031



المملكة المغربية السلطة القضائية محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/11/07

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارة

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة ****** شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها ب:

ينوب عنها الأستاذ حميد مغناوي المحامى بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : شركة *********** في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب:

ينوب عنها الأستاذ *******المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/10/17

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدمت شركة ******* بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2022/03/29 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 35 بتاريخ 2022/01/04 في الملف عدد 2021/8203/11652 و القاضي في منطوقه :

في الشكل: بقبول الدعوى.

في الموضوع: بفسخ العقد الرابط بين الطرفين بخصوص أشغال تجهيز المطابخ وبإرجاع المدعى عليها أصول الكمبيالتين عدد 8549086 المؤرخة في 2021/06/05 الى المدعية وأدائها لها تعويضا عن الضرر قدره 15.000,000 درهم وبتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

وحيث سبق البت بقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي رقم 498 الصادر بتاريخ 2022/4/4.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن شركة ************** تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء و المؤدى عنه بتاريخ 2021/11/24 تعرض من خلاله المدعية بواسطة نائبها أنها سبق وأبرمت مع المطلوب ضدها عقدا شفويا في شهر ماي 2021 بمقتضاه كلفت هذه الأخيرة بالقيام بإنجاز أشغال تجهيز ثمان مطابخ الشقق عمارتها المتكونة من طابق سفلي وأربع طوابق الكائنة بحي العومارية الدار البيضاء بقيمة إجمالية قدرها (140.000,00) درهم على أساس (17.500,00) درهم للشقة الواحدة يتضمن هذا المبلغ أيضا تجهيز المطبخ بفرن وسطح النار وآلة الشفط وميكروويف وأنه تم تحديد أجل إنجاز هاته الأشغال في ظرف لا يتعدى شهر واحد، وأنها سلمت للمدعى عليها كمبيالتين حاملتين للمبالغ والبيانات التالية، كمبيالة عدد 5849080 مؤرخة في (70.000/00 حاملة لمبلغ (70.000,00) درهم وكمبيالة عدد 584987 مؤرخة في (70.000,00) درهم، غير أن المدعى عليها لم تنجز الأشغال المتفق عليها واكتفت بوضع بعض الركائز التحضيرية الممهدة لتلك الأشغال بشكل معيب واختفت عن الأنظار وغادرت الورش دون مبرر مقبول، وأن هذا التصرف الخطير

وبناء على رسالة الإدلاء بوثائق المقدمة من طرف المدعية بواسطة نائبها بجلسة 2021/12/07 وتتضمن صورة شمسية لأمر استعجالي، صورة لنص إنذار ومحضر شمسية لأمر استعجالي عدد 2021/5187 بتاريخ 2021/08/2021 ، صورة لأمر استعجالي، صورة لنص إنذار ومحضر بتبليغه في 30/08/2021 ، صورة لتقرير خبرة معاينة حرة بتاريخ 2021/08/26 ، صورة لمحضر معاينة مباشرة مرفق بصور فوتوغرافية، شهادة بنكية مؤرخة في 2021/11/12 ، صور شمسية لكمبيالتين عدد 5849087 وعدد 5849086 مصور لأوامر بإجراء حجز تحفظي، صورة شمسية لدفتر الورش.

وبناء على مذكرة وثائق إضافية المدلى بها من طرف نائب المدعية بتاريخ 2021/12/07 وتتضمن صورة لوصل إيداع مبلغ (140.000,00) درهم، وأخرى لأمر بالإيداع لفائدة شركة *******مؤرخ في 2021/11/24 ، صورة لطلب الإيداع المشروط لمبلغ مالي مع عدم التمكين من السحب إلى حين البت في دعوى الموضوع بحكم نهائي مؤرخ في لطلب الإيداع المشروط لمبلغ مالي رقم 6301 بتاريخ 6301/11/26 .

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أنه و خلافا لما جاء في الحكم المطعون فيه و خلافا ايضا لما جاء في الوقائع المغلوطة التي سردتها المستأنف عليها و الوثائق المنجزة من جانب واحد المدلى بها من طرف المستأنف عليها، فإن المستأنفة تؤكد انه سبق لها و أن اتفقت مع المستأنف عليها على انجاز بعض الاشغال المتعلقة بتجهيز مطابخ الشقق بالعمارة التي تملكها المستأنف عليها، وإن المستأنفة فعلا قامت بإنجاز الأشغال المطلوبة منها وفقا

لما تم الاتفاق عليه، وإنه على اثر ذلك سلمت المستأنف عليها للمستأنفة الكمبيالتين الحاملتين لمبلغ 140.000.00 درهم مقابل الخدمات والأشغال المنجزة خلافا لما تدعيه المستأنف عليها وأن المستأنف عليها ادعت وزعمت أن الأشغال بها عيوب وإنها غير مكتملة، علما أن المستأنفة انجزت كافة الأشغال وفق ما تم الاتفاق عليه وأن المستأنف عليها قامت بإزالة و تعييب الاشغال المنجزة من قبل المستأنفة و انجزت معاينة و خبرة غير تواجهية و استندت إليهما لمقاضاة المستأنفة وأن المعاينة المنجزة لا تعكس الحقيقة و كذلك الخبرة المنجزة من طرف مكتب الدراسات ****** هو تقرير منجز بناءا على طلب المستأنف عليها و مستند على ما ادلت به المستانف عليها لهذا المكتب المتعلق بالدراسات و لا يتضمن تصريحات و رأى المستأنفة ، و حددت هذه الخبرة قيمة الاشغال المنجزة في مبلغ 54.000 درهم وأن ما ادلت به المستأنف عليها نفسها فيه عدة تناقضات إذ أن محضر المعاينة يشر المفوض القضائي ان المكان المخصص للثلاجة يتجاوز الطول المعتاد للثلاجات العادية و تقرير الخبرة المدلى به يشير الى عدم كفاية المساحة وأن كل من محضر المعاينة و لا تقرير الخبرة منازع فيهما من قبل المستأنفة لعدم تواجهيتهما و لتضمنهما وقائع و تصريحات مدلى بها من جانب واحد وأن المستأنفة قد اجزت الأشغال المتفق عليها مع المستأنف عليها مقابل ان المستأنف عليها ادت للمستأنفة مبلغ 140.000 درهم، وانه و مادام ان المدعية سلمت المستأنفة الكمبيالتين فإن ذلك قربنة قوية على أن ما تم الاتفاق عليه قد تم انجازه من قبل المستأنفة وأن الثابت قانونا و طبقا للمادة 166 وما يليها من مدونة التجارة فإنه يفترض في قبول الكمبيالة طبقا للمادة 166 من مدونة التجارة وجود مقابل وفاء صحيح في العلاقة بين الساحب و المسحوب عليه و ان التوقيع على الكمبيالة قرينة على وجود مقابل الوفاء وأن الحكم المطعون عندما قضى على المستأنفة بإرجاع الكمبيالتين لم يجعل لما قضى به اي اساس و خرق لمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه ودأب الاجتهاد القضائي على اعتبار وجود الكمبيالة بحوزة الدائن قرينة على عدم حصول الوفاء بقيمتها و يتعين على اثر ذلك الحكم بمبلغها مادام المدين لم يدل بما يفيد الاداء وأن الحكم المطعون فيه قد ذهب عكس ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في هذا الباب ، ملتمسة قبول الاستئناف شكلا وموضوعا إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به و بعد التصدي التصريح برفض الطلب مع جعل الصائر على المستأنف عليها.

أرفق المقال ب: نسخة طبق الأصل من الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 2022/05/09 عرض فيها أن الزعم بوجود مقابل الوفاء و بانجاز الطاعنة فعليا للأشغال وفق المتفق عليه فإنه و على خلاف هذا الزعم فإن المستأنف عليها نفت إنجاز الطاعنة للأشغال وفق المتفق عليه مؤكدة أن الطاعنة اكتفت فقط بوضع الركائز التحضيرية الممهدة لتلك الأشغال بشكل معيب وأن المستأنف عليها أثبتت هذا الإخلال بمقتضى تقرير خبرة حرة منجز من طرف الخبير المحلف السيد ********الذي أنجز تقريرا أكد من خلاله عدم إكمال المطلوب للأشغال المتفق عليها و إنجاز البعض منها بشكل معيب وأن المستأنف عليها وجهت إنذارا للمدعى عليها ضدها أخبرتها بخطورة تصرفاتها المذكورة طالبة منها تنفيذ الأشغال المتفق عليها أعلاه وفق المتفق عليه و كدا نضم الصنعة و لمتعارف عليه و إصلاح الاشغال الأولية المنجزة بشكل معيب و منحتها من أجل ذلك اجلا أقصاه خمسة أيام من تاريخ توصلها بهذا الإنذار المذكور أو رفضها له تحت طائلة سلوك

كافة المساطر القضائية الحماية حقوقها وأن الطاعنة توصلت بهذا الإنذار بعنوان مخابرتها و لم تحرك ساكنا وأن المستأنف عليها أثبت ذلك أيضا بمحضر معاينة منجز من طرف المفوض القضائي السيد ******مؤرخ في 2021/9/06 وأن هذا ما نص عليه الفصل 230 من ق ل ع وأن المستأنف ضدها هي الملزمة بإثبات عكس ما تمسكت به المستأنف عليها و أثبتته بخبرة تقنية و محضر معاينة وأن الطاعنة لم تدل بمحضر التسليم المؤقت أو النهائي أو انتهاء الأشغال بالرغم أنها هي الملزمة بذلك طبقا لمقتضيات المواد 400 و 404 من قلع و 166 من مدونة التجارة وأن المستأنف عليها ولحسن نيتها فإنها سبق و أن سلمت الطاعنة أصول كمبيالتين حالتي الأجل على التوالي: 5/6/2021 و 1/30/6/2021 اعتقادا منها أن الطاعنة ستنجز الأشغال المذكورة داخل أجل 30 يوم متفق عليه وأن هذا الاخلال تسبب للمستأنف عليها في عدة أضرار نتج عنها التأخر الكبير لمدة فاقت (5 أشهر) عن اتمام إنجاز و بيع شققها لفائدة الغير و حرمانها من جني الأرباح التي كانت تراهن عليها في مشروعها العقاري المذكور وأن الضرر يجير بالتعويض استنادا الى مقتضيات المادة 264 من ق ل ع مما تكون معه الطاعنة في حالة مطل يبرر طلب فسخ العقد والحكم عليها بإرجاعها للمستأنف عليها أصول الكمبيالات الذي توصلت بها من المستأنف عليها نظرا لانعدام مقابل الوفاء وعدم تنفيذ المدعى عليها للأشغال المتفق عليها كما أوضحته الخبرة المنجزة من طرف الخبير السيد ********المختص في الهندسة المدنية استنادا الى مقتضيات المادة 166 و ما يليها من مدونة التجارة وأن رغم مرور ما يفوق عن ثلاثة أشهر على التاريخ المذكور فإن الطاعنة لم تنجز الأشغال المتفق عليها وفق ما أكدته الخبرة المنجزة بتاريخ 26/08/2021 الأمر الذي يكون معه الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به بهذا الخصوص و يتعين تأييده مع رد استئناف الطاعنة لعدم ارتكازه على أي أساس قانوني أو واقعى سليم ، ملتمسة عدم قبوله شكلا وموضوعا رد استئناف الطاعنة لعدم جديته و تأييد الحكم المستأنف لمصادفته للصواب وتحميلها الصائر.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من دفاع المستأنفة بجلسة 2022/05/23رض فيها أنه و خلافا لما دفعت به المستأنف عليها و كما سبق و أن اشارت الى ذلك المستأنفة فإن الوثائق التي استندت إليها المستأنف عليها من خبرة و معاينة هي وثائق منجزة بناءا على طلب المستأنفة و غير تواجهية و لا تعكس الحقيقة إذ أن الأمر يتعلق بخدمات قامت به المستأنفة للمستأنف عليها محددة مقابل مبلغ 140.000 درهم، وأن المستأنفة زودت المستأنف عليها بالسلع و الخدمات وفقا للمطلوب و سلمتها المستأنف عليها كمبيالتين الأولى مؤرخة في 30/06/2021 و الثانية مؤرخة في 2021/06/05 و أن تسليم المستأنف عليها للمستأنفة الكمبيالتين تم بعدما توصلت المستأنف عليها بالخدمات المطلوبة من المستأنفة و أن المستأنفة عليها بالخدمات المطلوبة من المستأنفة و أن بالمستأنفة يحدد الاشغال المطلوبة من المستأنفة وأن المستأنفة يباي إثبات يهم الأشغال المطلوبة من المستأنفة وان المستأنفة عليها بالسلع والخدمات المطلوبة منها مقابل اداء المستأنف عليها سلمت المستأنفة كمبيالتين الأولى مستحقة الأداء بتاريخ 2021/06/05 وأنه و طبقا للفصل 166 من مدونة التجارة فإن قبول الكمبيالة يفترض وجود مقابل الوفاء وتبقى منازعة المستأنفة عليها لا أساس لها مادام أن الأمر يتعلق باستحقاق وأن توقيع الكمبيالة قربنة على وجود مقابل الوفاء وتبقى منازعة المستأنفة عليها لا أساس لها مادام أن الأمر يتعلق باستحقاق وأن توقيع الكمبيالة قربنة على وجود مقابل الوفاء وتبقى منازعة المستأنفة عليها لا أساس لها مادام أن الأمر يتعلق باستحقاق وأن توقيع الكمبيالة قربنة على وجود مقابل الوفاء وتبقى منازعة المستأنفة عليها لا أساس لها مادام أن الأمر يتعلق باستحقاق

المستأنفة للكمبيالتين و استحقاق مقابلهما مادام ان المستأنف عليها لا تنازع في هذين الكمبيالتين ولا تنكر قبولهما و توقيعهما وأن الحكم المستأنف حينما قضى على المستأنفة بإرجاع اصل الكمبيالتين لم يجعل لما قضى به أي اساس قانوني و خرق المقتضيات القانونية المنظمة للكمبيالة كورقة تجارية وأن الكمبيالتين المسلمين للمستأنفة تضمنتا الأمر الناجز بأداء المبلغ المضمن بهما من طرف الساحب لفائدة المستأنفة ، وأن المستأنف عليها لا تنازع في ذلك وانه لا حق للمستأنف عليها للمطالبة بإرجاع هذين الكمبيالتين نهائيا ودأب الاجتهاد القضائي على اعتبار صحة الكمبيالة و اعتبارها كقرينة للوفاء بمجرد وجودهما بحوزة الدائن نذكر على سبيل المثال لا الحصر قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 105/02/08 تحت عدد 20 في الملف عدد 117 منشور بمجلة المحاكم التجارية عدد 5 و 6 صفحة 117 جاء فيه وجود الكمبيالات بحوزة الدائن يعد قرينة على عدم حصول الوفاء بقيمتها و تعين بالتالي الحكم بمبلغها مادام المدين لم ينه يفيد الاداء" ، ملتمسة الحكم وفق ملتمسات المستأنفة بالمقال الاستثنافي.

وبناء على القرار التمهيدي رقم 498 الصادر بتاريخ 2022/4/4 والقاضي بإجراء خبرة بواسطة الخبيرة النحير مريم و التي أعدت تقريرا خلصت فيه الى ما يلي : من خلال المعاينة التي قمنا بها لمطابخ الشقق موضوع النزاع يصعب تحديد العيوب التي شابت هذه المطابخ لأن المستأنف عليها قام بإصلاحها من طرف شركة أخرى بعد إجراء خبرة وأخذا حكم من المحكمة. فاعتمادا على الوثائق الموضوعة بين أيدينا نستخلص أن الأشغال المنجزة من طرف المستأنفة غير مكتملة وتشيبها عيوب في قياسات الأماكن الخاصة بوضع الثلاجات وكذا أماكن توصيل الأنابيب الصحية وغيرها وعيوب أخرى تتمثل في انعدام الحرفية ومما أدى إلى إعادة تركيب المطابخ من طرف محترف إضافة الى التأخير الذي تسببه المستأنف للمستأنف عليه ترتبت عليه خسائر مادية لعدم التزام هذا الأخير بموعد التسليم بالنسبة للشقق المشتراة وكذا تأخير في بيع الباقي وفي ما يخص تقييم الأشغال التي وجب إصلاحها و استكمالها, فحددنا المبلغ في 77400 درهم وبما أن الثمن المنفق عليه بين الطرفين هو 140000 درهم لمجموع تجهيز ثمان مطابخ و فالمبلغ الواجب أداءه للشركة المستأنفة الثمن المنفق عليه بين الطرفين هو 62600 درهم أي اثنان وستون ألف وستمائة درهم.

وبناء على المذكرة بعد الخبرة المدلى بها من دفاع المستأنفة بجلسة 2022/10/17عرض فيها أنه و بالرجوع الى تقرير الخبرة المنجز من قبل الخبرة مريم النحير نجد انه تقرير شابته عدة خروقات و تناقضات تتجلى فيما يلي أن الخبرة استندت في تسطير الخلاصة التي انتهت إليها ضمن تقرير الخبرة على مجرد تصريحات المستأنف عليها و تقرير الخبرة الحرة المنجزة من قبل المستأنف عليها و محضر المعاينة رغدان العارضة سبق و أن نازعت في الخبرة الحرة المنجزة من قبل المستأنف عليها و كذا في محضر المعاينة المنجز من قبل المفوض القضائي لكن السيدة الخبيرة و كما جاء ذلك في تقريرها اعتمدت على الخبرة الحرة التي سبق وأن أنجزتها المستأنف عليها بشكل انفرادى و اشارت الخبرة ضمن تقريرها انها و بعد الاضطلاع على الخبرة لاحضت أن المستأنف قام بوضع 6 صناديق وأنه لم يلتزم بما يلي أن الخبرة و في خرق تام لحقوق الدفاع قامت بالانتقال الى العمارة المعاينة الأشغال المنجزة دون حضور الشركة العارضة وأن الخبيرة اكدت من خلال معاينتها للأشغال المنجزة انه يصعب عليها تحديد العيوب التي شابت المطابخ لعدم وجود عقد مؤشر عليه و الكون المستأنف عليها قامت بإصلاحها من طرف شركة أخرى، دون التأكد من قيمة الاشغال المنجزة من

قبل العارضة مع العلم ان العارضة صرحت للخبيرة انها قامت بإنجاز الأشغال المتفق عليها ل 6 شقق بشكل كامل و انها قامت باقتناء جميع المعدات الخاصة بالشقتين المتبقيتين و اودعت ذلك لدى المستأنف عليها وأن الخبيرة أعادت نسخ الخبرة الحرة و حددت الاصلاحات في مبلغ 77400 درهم و حددت الثمن الواجب اداءه للعارضة في مبلغ 62600 درهم وأن ما انتهى اليه بتقرير الخبرة يبقى غير مبني على اية معايير تقنية و هو مجرد نسح للخبرة الغير التواجهية التي نازعت فيها العارضة وأنها تؤكد على انها انجزت الأشغال المطلوبة منها و انها تبقى مستحقة للكمبيالتين المسلمتين لها من طرف المستأنف عليها خلافا لما ذهب إليه الحكم المستأنف الذي جانب الصواب فيما قضى به ، ملتمسة أساسا بإجراء خبرة مضادة بتم انجازها من طرف خبير متخصص وفقا للنقاط المحددة بالقرار التمهيدي الصادر عن المحكمة واحتياطيا الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به و بعد التصدي برفض الطلب وأحقية العارضة في استخلاص مبلغ الكمبيالتين المسلمتين لها من طرف المستأنف عليها .

وبناء على المذكرة التعقيبية بعد الخبرة المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 2022/10/17 عرض فيها أن الخبرة المنجزة أكدت في الملف عدم إتمام المستأنفة للأشغال المتفق عليها و ارتكابها لعدة عيوب خطيرة بالجزء الذي أنجزته كما وقفت على الأضرار التي لحقت العارضة من جراء اخلالات المستأنفة المذكورة و تأكد لها كون العارضة هي من قامت باتمام أشغال التجهيز التي كان من المفترض أن تقوم بها المستأنفة و أدت مقابل هذا الإصلاح من مالها الخاص و قدره 77.400,00 درهم مما يكون معه الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به و يتعين تأييده ومن حيث طلب إجراء مقاصة فإن الحكم المستأنف قضى للعارضة بتعويض قدره 15.000 درهم عن الضرر اللاحق بها و الذي أكدت مبرراته الخبرة المنجزة في هذا الملف وأن العارضة تكون والحالة هاته محقة في طلب إجراء مقاصة بين هذا الدين و المبلغ الذي يمكن يحكم به لفائدة الطاعنة وأن هذا الطلب هو دفاع عن الطلب الأصلي و ليس طلبا جديدا و يجد سنده في مقتضيات المادة 143 من ق م م ملتمسة من حيث مذكرة التعقيب على الخبرة تأييد الحكم المطعون فيه ورد استثناف الطاعنة ومن حيث طلب إجراء المقاصة الحكم بإجراء مقاصة لفائدة العارضة بين المبلغ الذي أقرته الخبرة وقدره 62.000 درهم مع ما يترتب عن ذلك من نتائج قانونية وتحميل المستأنفة الصائر.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2022/10/17 تخلف عنها دفاع المستأنفة رغم الإعلام وألفي بالملف بمذكرة بعد الخبرة في اسمه وحضر نائب المستأنف عليها وأدلى بمذكرة بعد الخبرة و اعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2022/11/07.

الت ب ل

حيث وأمام تمسك الطاعنة بكونها قامت بإنجاز أشغال تجهيز المطابخ بعمارة المستانف عليها بالكامل و إدلاء هذه الأخيرة بتقرير خبرة و محضر معاينة مؤكدة من خلالهما عدم إنجاز تلك الأشغال فإن هذه المحكمة و في إطار سلطتها في التحقيق في الدعوى من أجل التحقق من إنجاز تلك الاشغال من عدمه سبق لها أن أمرت تمهيديا بإجراء خبرة تقنية بواسطة الخبيرة النحير مريم ، والتي أكدت في تقريرها بكون الاشغال المنجزة من طرف المستأنفة غير مكتملة وتشوبها عيوب في قياسات الأماكن الخاصة بوضع الثلاجات وكذا أماكن توصيل الأنابيب الصحية ، إضافة الى انعدام الحرفية والتأخير في إنجاز تلك الآشغال ، وانتهت في تقريرها الى تحديد المبلغ المستحق لفائدة المستأنف عليها عن الأشغال المنجزة في مبلغ 62600.00 درهم .

وحيث أنجزت الخبرة وفق مقتضيات القرار التمهيدي مما يتعين معه المصادقة عليها واعتمادها ، وأن ما عابته الطاعنة على الخبرة المذكورة بشأن خرق حقوق الدفاع ويكونها غير مستندة على أية معايير تقنية على غير أساس ، وذلك اعتبارا لكونها قد حضرت هي و دفاعها لإجراءات الخبرة بعد استدعائهما بشكل قانوني ، هذا فضلا على أن طلب إجراء خبرة مضادة يبقى غير ذي موضوع كذلك سيما وان الخبرة كإجراء من إجراءات التحقيق يبقى الأمر بها موكولا للسلطة التقديرية للمحكمة التي لها أن تأمر بها أو لا تأمر متى توافرت لها المبررات لقضائها ، وبالتالي فلا حاجة للاستجابة لطلب المستأنفة للاستجابة لطلبها بخصوص إجراء خبرة مضادة طالما أنها لم تدل بما يؤيد الأمر بها ، أو بما يدحض ما جاء في الخبرة المعتمدة أو ينهض حجية على إفراغ محتواها الفني أو الموضوعي وبناء عليه يتعين رد طلبها على هذا الأساس.

وحيث بخصوص طلب إجراء مقاصة المقدم من طرف المستانف عليها فإن يبقى على غير أساس لمخالفته مقتضيات الفصل 362 من قانون الالتزامات و العقود ويتعين رده .

وحيث عطفا على ما ذكر فإن المحكمة مصدرة الحكم المطعون لما انتهت في حكمها الى الزام الطاعنة بارجاع الكمبيالتين الى المستأنف عليها ، والحال قد ثبت من خلال خبرة السيدة النحير مريم أن هذه الأخيرة قد قامت فعلا بإنجاز جزء من الاشغال بما قيمته 62600.00 درهم فإنها لم تجعل لما قضت به من أساس بهذا الخصوص ويتعين بناء عليه إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إرجاع الكمبيالتين والحكم من جديد بعدم قبول الطلب بشأنه وتأييده في الباقي مع جعل الصائر بالنسبة.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا:

في الشكل: سبق البت فيه بقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي رقم 498 الصادر بتاريخ 2022/4/4.

في الموضوع: باعتباره جزئيا وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من ارجاع الكمبيالتين والحكم من جديد بعدم قبول الطلب بشأنه وتأييده في الباقي وجعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

قرار رقم: 4937 بتاریخ: 2022/11/07 ملف رقم: 2022/8203/2512



المملكة المغربية السلطة القضائية محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم بلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/11/07

وهي مؤلفة من السادة:

رئىسة

مستشارا ومقررا

مستشارة

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيد عبد الكبير *****

عنوانه ب:

ينوب عنه الأستاذ عبد المولى خرشش المحامى بهيئة الجديدة

بوصفه مستأنف من جهة

وبين : السيدة هنية ****

عنوانها ب:

ينوب عنها الأستاذ *****المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/10/17

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدم السيد عبد الكبير **** بمقال بواسطة دفاعه مؤدى عنه بتاريخ 2022/04/22 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 12374 بتاريخ 2021/12/14 في الملف عدد 2021/8203/6666 و القاضي في منطوقه :

في الشكل: بقبول الطلب.

في الموضوع: بأداء المدعى عليه لفائدة المدعية مبلغ 52.000.00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة الى غاية التنفيذ والإكراه البدني في الأدنى في حق المدعى عليه وتحميله الصائر و رفض باقي الطلبات. وحيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة و أجلا و أداء فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن السيدة هنية **** تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء و المؤدى عنه بتاريخ 2021/06/23 والتي تعرض فيه أنها دائنة ازاء السيد عبد الكبير ***** بمبلغ86.000,000 درهم المترتب عن سبع كمبيالات التالية :

- 1 عدد:5482040 مسحوبة على حساب المدعى عليه بالبنك الشعبي بمبلغ 5.000,000 درهم.
- 2 عدد:5482031 مسحوبة على حساب المدعى عليه بالبنك الشعبي بمبلغ 22.000,00 درهم.
- 3 عدد:5482030 مسحوبة على حساب المدعى عليه بالبنك الشعبي بمبلغ 30.000,00 درهم
- 4 عدد:2738600 مسحوبة على حساب المدعى عليه بالقرض الفلاحي بمبلغ 4.000,00 درهم
- 5 عدد:1925049 مسحوبة على حساب المدعى عليه بالقرض الفلاحي بمبلغ 5.000,00 درهم
- 6 عدد:2553842مسحوبة على حساب المدعى عليه بالقرض الفلاحي بمبلغ 10.000,00 درهم.

7 - عدد:1925044 مسحوبة على حساب المدعى عليه بالقرض الفلاحي بمبلغ 10.000,00 درهم.

وأن جميع تلك الكمبيالات رجعت بدون مؤونة عند تقديمها للوفاء وأن المدعى عليه امتنع عن الأداء بالرغم من جميع المحاولات الحبية المبذولة معه والتي بقيت بدون جدوى وانه والحال كذلك يحق للعارضة تقديم الدعوى الحالية أمام المحكمة من اجل استصدار سند تنفيذي في مواجهة المدعى عليه لإجباره على أداء مبلغ الدين وكذا التعويض عن التماطل والمحدد بكل اعتدال في مبلغ 10.000,00 درهم مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل ، ملتمسة قبول الدعوى شكلا وموضوعا الحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدة العارضة مبلغ 86.000,00 درهم كأصل الدين مع الفوائد القانونية من تاريخ حلول كل كمبيالة مع تعويض عن التماطل قدره 10.000,00 درهم و الأمر بالنفاذ المعجل و تحديد الاكراه البدني في الأقصى وتحميل المدعى عليه الصائر.

أرفق المقال ب: أصل 7 كمبيالات المفصلة أعلاه.

وبناء على مذكرة جوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 2021/11/09 جاء فيها أن الكمبيالات: الأولى عدد 5482030 المؤرخة في 2013/05/01 والمقدمة للصرف بتاريخ 2018/04/23 والثانية عدد 5482031 المؤرخة في 2018/04/2018 . والثالثة عدد 2738600 المؤرخة في 2018/04/02 قد طالها التقادم عملا بمقتضيات المادة 228 من مدونة التجارة والتي نصت على أنه تتقادم جميع الدعاوي الناتجة عن الكمبيالة ضد القابل بمضى ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق وتتقادم دعوى الحامل على الساحب بمضى سنة واحدة ابتداء من تاريخ الاحتجاج المحرر ضمن الأجل القانوني أو من تاريخ الاستحقاق فالكمبيالة عدد 5482030 المؤرخة في 2013/05/ يكون قد مر على استحقاقها أكثر من ثمان (08) سنوات ولم يجر الحامل أي احتجاج بشأنها والكمبيالة عدد 5482031 المؤرخة في عدد 5482031 المؤرخة في 2018/04/02هي الأخرى يكون قد مر على استحقاقها أكثر من ثلاث سنوات ولم يجر الحامل أي احتجاج بشأنها والكمبيالة عدد 2738600 المؤرخة في 2018/04/02 كذلك مر على استحقاقها أكثر من ثلاث سنوات ولم يجر الساحب هنية ***** أي احتجاج في موضوعها وبذلك تكون الكمبيالات المشار إليها و إلى أرقامها أعلاه قد تقادمت و القول برفض الطلب بشأنها و لقد ألزمت مقتضيات المادة 209 من مدونة التجارة الحامل بإجراء احتجاج مكتوب يحرره مأمور من كتابة الضبط المحكمة وذلك إما بعدم القبول أو عدم الوفاء والمدعية لم تنجز ما أمر به القانون وهذا يجعل دعواها غير مقبولة والكمبيالة هي ورقة تجارية تحرر وفقا لبيانات حددها القانون وتتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب موجها لشخص آخر مدين له يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا معينا من النقود في تاريخ معين إلى شخص ثالث يسمى المستفيد فمن هذا التعريف للكمبيالة ووقوفا على تعريف مقابل الوفاء الذي هو دين الساحب على المسحوب عليه و هو سبب العلاقة التي تربط الساحب بالمسحوب عليه في حين أن وصول القيمة (مقابل الوفاء) هو دين المستفيد أو الحامل على الساحب وهذا هو سبب العلاقة التي تربط المستفيد أو الحامل بالساحب وهكذا أكدت مقتضيات المادة 166 من مدونة التجارة أن الساحب أو الشخص الذي تسحب الكمبيالة لحسابه يقدم مقابل الوفاء أى يقدم سبب الالتزام بقيمة الكمبيالة وعليه تضيف نفس المادة أعلاه على أن يكون دين الساحب على المسحوب عليه ناجزا أو معنيا عند حلول الأجل ولحد الآن لم تقدم المدعية للعارض مقابل الوفاء أي سبب هذا الالتزام الذي تطالب العارض

بالوفاء به فالكمبيالات جميعها منحها العارض بقصد التوصل بالبضاعة وهي عبارة عن منتوج الصناعة التقليدية من جلاليب نسائية ورجالية وبلاغي وأن جزاء عدم تقديم مقابل الوفاء أن لا تستحق المدعية أي مبلغ مالي مكتوب بالكمبيالة. والعارض ينكر وينفي توصله بمقابل الوفاء وعليه يبقى على الساحب أي المدعية دون غيرها إثبات أن العارض كان لديه مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق حسب مقتضيات المادة 166 من مدونة التجارة و أمام إثبات ذلك يكون الطلب مجرد ، ملتمسا الحكم برفض الطلب بخصوص الكمبيالات المذكورة أعلاه وبعدم قبول الدعوى على حالتها لعدم سلوك مسطرة الاحتجاج وبرفض الطلب بخصوص جميع الكمبيالات لانعدام مقابل الوفاء ولعدم إثبات أي العارض توصل بمقابل الوفاء.

وبناء على مذكرة تعقيبية المدلى بها من طرف المدعية بواسطة نائبها بجلسة 2021/11/23 جاء فيها حول الدفع بالتقادم تمسك المدعي بتقادم جميع الكمبيالات طبقا للمادة 228 من مدونة التجارة بمرور ثلاث سنوات وأن التقادم المحتج به غير ذي أساس مادام ان العارضة سبق وإن تقدمت بطلب امام المحكمة بتاريخ 19/12/2019 من اجل اجراء حجز تحفظي على عقار المدعى عليه موضوع الرسم العقاري عدد 31072/23 وصدر فيه امر وفق الطلب في إطار الملف المختلف عدد 37911/8106/2019 ومعلوم أن التقادم ينقطع بكل اجراء تحفظي او تنفيذي يباشر على أموال المدين 3 من الفصل 381 من ق ل ع مما يكون معه ما تمسك به المدعى عليه غير ذي فان المدعى عليه ينازع صراحة في المديونية وبدفع بانعدام مقابل الوفاء بالسلع موضوع الكمبيالات مما يكون معه قد هدم القرينة البسيطة المقررة التقادم المقرر بمقتضى المادة 228 من مدونة التجارة يعتبر قصير الأمد وفريدة الوفاء التي وقع هدمها مما يكون معه دفع المدعى عليه غير ذي أساس وينبغي رده ،وحول الدفع بعدم اجراء الاحتجاج - البروتيستو- دفع المدعى عليه بعدم قبول دعوى العارضة بحجة عدم اجراء الاحتجاج طبقا للمادة 209 من مدونة التجارة وأنه وخلافا لما تمسك به المدعى عليه فانه وطبقا للمادة 206 من مدونة التجارة فان حامل الكمبيالة لا يسقط حقه في الرجوع على المسحوب عليه القابل عند عدم قيامه بإجراءات البروتيستو بعدم القبول او الوفاء، مما يبقى معه هذا الدفع عديم الأساس وحول الدفع بانعدام مقابل الوفاء دفع المدعى عليه بكونه لم يتسلم من العارضة السلع موضوع المعاملة المضمونة بالكمبيالات وأنه وعلى عكس مزاعم المدعى عليه فان توقيعه بالقبول على الكمبيالات قرينة على وجود مقابل الوفاء. ناهيك على ان الادعاء بعدم التوصل بالبضاعة لم يسبقه اية مراسلة من المدعى عليه قبل ولوج القضاء يكون معه ما تمسك به مجرد مزاعم تفتقر الى الاثبات ، ملتمسة رد مزاعم المدعى عليه والحكم وفق المقال الافتتاحي.

أرفقت ب: صورة امر بإجراء حجز تحفظي .

وبناء على مذكرة تعقيبية المدلى بها من طرف المدعى عليه بواسطة نائبه بجلسة 2021/12/07 جاء فيها أن الكمبيالة عدد 5482030 المؤرخة في 2013/05/01 تجاوزت التقادم وقطع التقادم فتاريخ إنشائها 5482030 وتاريخ إبشائها 19/12/2019 وبالتالي يكون قد مر على إنشائها أكثر من 6 سنوات وهذا كاف للقول بتقادمها مع استحضار مقتضيات المادة 228 من مدونة التجارة والفصل 381 من ق لع وما يليه وعليه يتعين ترتيب النتائج القانونية على ما ذكر ولم يخضع المشرع المغربي تقادم الالتزام الصرفي الناشئ عن الكمبيالة للتقادم العادي الطويل الذي حدد في المادة 387 من ق ل ع بخمسة عشر سنة مع مراعاة الاستثناءات الأخرى التي يعد التقادم الصرفي جزءا منها وكذلك التقادم الخمسي

الخاص بالدعاوي التجارية المنصوص عليه في الفصل 388 من قلع ولا حتى المادة 5 من مدونة التجارة التي جاء فيها "تتقادم الالتزامات الناشئة بمناسبة عمل تجاري بين التجار أو بينهم وبين غير التجار بمضي خمس سنوات ما لم توجد مقتضيات مخالفة" لكن المشرع في المادة 228 من مدونة التجارة جعل تقادما قصيرا يتلاءم مع طبيعة الكمبيالة وأجل الائتمان وهكذا أكدت مقتضيات المادة أعلاه في فقرتها الثانية على تقادم دعوى الحامل الصرفية ضد الساحب بمضي مدة سنة ويبدأ حساب هذه المدة ابتداء من تاريخ الاحتجاج المحرر ضمن الأجل أو الاستحقاق وقطع التقادم المتحدث عنه بدأ يوم 2012/2019 والكمبيالات استحقت جميعها بتاريخ 2021/11/09 وهذه المدة تتجاوز السنة وبالتالي لا يمكن الحديث عن قطع التقادم ويؤكد العارض مذكرته المؤرخة في 2021/11/05 ، ملتمسا الحكم مذكرته الجوابية المدلى بها بجلسة عن قطع التقادم ويؤكد العارض مذكرته المؤرخة في 2021/11/05 ، ملتمسا الحكم مذكرته الجوابية المدلى بها بجلسة

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوي أن عدم جواب المحكمة على التقادم القصير والاحتجاج بعدم الدفع المكتوب ومقابل الوفاء رغم الإشارة إلى ذلك في مذكرتين ووضوح التماس الجزاء المترتب عن عدم تطبيق القانون وفيما يلى نص المذكرتين معا المذكرة الأولى فإن الكمبيالات الأولى عدد 5482030 المؤرخة في 2013/05/01 والمقدمة للصرف بتاريخ 2018/04/23 والثانية عدد 5482031 المؤرخة في 2018/04/02 والثالثة عدد 2738600 المؤرخة في 2018/04/02 قد طالها التقادم عملا بمقتضيات المادة 228 من مدونة التجارة والتي نصت على أنه تتقادم جميع الدعاوي الناتجة عن الكمبيالة ضد القابل بمضى ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق وتتقادم دعوى الحامل على الساحب بمضى سنة واحدة ابتداء من تاريخ الاحتجاج المحرر ضمن الأجل القانوني أو من تاريخ الاستحقاق فالكمبيالة عدد 5482030 المؤرخة في 61/05/2013 يكون قد مر على استحقاقها أكثر من ثمان (08) سنوات ولم يجر الحامل أي احتجاج بشأنها والكمبيالة عدد 5482031 المؤرخة في 2018/04/02 هي الأخرى يكون قد مر على استحقاقها أكثر من ثلاث سنوات ولم يجر الحامل أي احتجاج بشأنها والكمبيالة عدد 2738600 المؤرخة في 2018/04/02 كذلك مر على استحقاقها اكثر من ثلاث سنوات ولم يجر الساحب هنية **** أي احتجاج في موضوعها وبذلك تكون الكمبيالات المشار إليها و إلى أرقامها أعلاه قد تقادمت والقول برفض الطلب بشأنها ولقد ألزمت مقتضيات المادة 209 من مدونة التجارة الحامل بإجراء احتجاج مكتوب يحرره مأمور من كتابة الضبط المحكمة وذلك إما بعدم القبول أو عدم الوفاء والمدعية لم تنجز ما أمر به القانون وهذا يجعل دعواها غير مقبولة وأن الكمبيالة هي ورقة تجاربة تحرر وفقا لبيانات حددها القانون وتتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب موجها لشخص آخر مدين له يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا معينا من النقود في تاريخ معين إلى شخص ثالث يسمى المستفيد فمن هذا التعريف للكمبيالة ووقوفا على تعريف مقابل الوفاء الذي هو دين الساحب على المسحوب عليه و هو سبب العلاقة التي تربط الساحب بالمسحوب عليه في حين أن وصول القيمة (مقابل الوفاء) هو دين المستفيد أو الحامل على الساحب وهذا هو سبب العلاقة التي

تربط المستفيد أو الحامل بالساحب وهكذا أكدت مقتضيات المادة 166 من مدونة التجارة أن الساحب أو الشخص الذي تسحب الكمبيالة لحسابه يقدم مقابل الوفاء أي يقدم سبب الالتزام بقيمة الكمبيالة وعليه تضيف نفس المادة أعلاه على أن يكون دين الساحب على المسحوب عليه ناجزا أو معنيا عند حلول الأجل ولحد الآن لم تقدم المدعية للعارض مقابل الوفاء أي سبب هذا الالتزام الذي تطالب العارض بالوفاء به. فالكمبيالات جميعها منحها العارض بقصد التوصل بالبضاعة وهي عبارة عن منتوج الصناعة التقليدية من جلاليب نسائية ورجالية وبلاغي وأن جزاء عدم تقديم مقابل الوفاء أن لا تستحق المدعية أي مبلغ مالى مكتوب بالكمبيالة وأن العارض ينكر وينفى توصله بمقابل الوفاء وعليه يبقى على الساحب أي المدعية دون غيرها إثبات أن العارض كان لديه مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق حسب مقتضيات المادة 166 من مدونة التجارة و أمام إثبات ذلك يكون الطلب مجرد وبتعين رفضه وبالنسبة للمذكرة الثانية فإن الكمبيالة عدد 5482030 المؤرخة في 2013/05/01 تجاوزت التقادم وقطع التقادم فتاريخ إنشائها 01/05/2013 وتاريخ إجراء الحجز 19/12/2019 وبالتالي يكون قد مر على إنشائها أكثر من 6 سنوات وهذا كاف للقول بتقادمها مع استحضار مقتضيات المادة 228 من مدونة التجارة والفصل 381 من ق ل ع وما يليه وعليه يتعين ترتيب النتائج القانونية على ما ذكر ولم يخضع المشرع المغربي تقادم الالتزام الصرفي الناشئ عن الكمبيالة للتقادم العادي الطويل الذي حدد في المادة 387 من ق ل ع بخمسة عشر سنة مع مراعاة الاستثناءات الأخرى التي يعد التقادم الصرفي جزءا منها وكذلك التقادم الخمسي الخاص بالدعاوي التجارية المنصوص عليه في الفصل 388 من قلع ولا حتى المادة 5 من مدونة التجارة التي جاء فيها "تتقادم الالتزامات الناشئ بمناسبة عمل تجاري بين التجار أو بينهم وبين غير التجار بمضى خمس سنوات ما لم توجد مقتضيات مخالفة" لكن المشرع في المادة 228 من مدونة التجارة جعل تقادما قصيرا يتلاءم مع طبيعة الكمبيالة وأجل الائتمان وهكذا أكدت مقتضيات المادة أعلاه في فقرتها الثانية على تقادم دعوى الحامل الصرفية ضد الساحب بمضى مدة سنة وببدأ حساب هذه المدة ابتداء من تاريخ الاحتجاج المحرر ضمن الأجل أو الاستحقاق وقطع التقادم المتحدث عنه بدأ يوم 2019/12/19 والكمبيالات استحقت جميعها بتاريخ 02/04/2018 وهذه المدة تتجاوز السنة وبالتالي لا يمكن الحديث عن قطع التقادم وأن عدم الجواب أضر بالعارض خاصة وأن المقتضيات القانونية تنتصر له وأن المبالغ المطلوبة قابلة للإثبات بشهادة الشهود فالعارض يدلى بإشهاد صادر عن السيد عبد الخالق الفرجاني مثبت عليه إمضاؤه أنه حضر يوم 2021/05/01 عندما أدى العارض للمستأنف عليها مبلغ 10.000,00 درهم ثم مبلغ 10.000,00 درهم ثم مبلغ 5000 درهم ثم مبلغ 4000 درهم ثم مبلغ 5000 درهم فهذا الإشهاد يستدعي من المحكمة وبكل احترام إجراء بحث لتحقيق الدعوى وذلك بالاستماع إلى الشاهد عملا بمقتضيات الفصل 404 من ق ل ع الذي اعتبر شهادة الشهود أحد وسائل إثبات الالتزام وكذلك مقتضيات الفصل 443 من ذات القانون أعلاه التي حددت إثبات الدين بشهادة الشهود إلى حدود مبلغ 10.000,00 درهم والمبالغ المطلوبة 10.000,00 درهم ثم 10.000,00 درهم ثم 5000 درهم ثم 4000 درهم ، ملتمسا قبول المقال الاستئنافي شكلا وموضوعا إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من أداء وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الدعوى وترتيب النتائج القانونية على ذلك.

أرفق المقال ب: نسخة من الحكم الابتدائي وطي التبليغ وإشهاد مثبت إمضاؤه .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 2022/09/19عرض فيها أن محكمة أول درجة قد أجابت على كافة دفوع المستأنف جوابا شافيا كافيا وخاصة منه ما تعلق بالتقادم ومقابل الوفاء ولعل المجلس الموقر بقراءته لتعليل الحكم سيلاحظ جوابه القانوني على كافة دفوع المستأنف وبالتالي انعدام اساسها القانوني وبالتالي فهي مردودة عليه أما الثاني المتعلق بإثبات الأداء بورقة اشهاد فهو أيضا مردود عليه ذلك أنه دفع جديد وأن المستأنف قد أقر ابتدائيا بعدم أداء الكمبيالات وأشار إلى ذلك الحكم المطعون فيه بل ان المستأنف لم يناقش الأداء وأقر بانعدامه وكان همه الوجيد هو مناقشة التقادم فقط، كما ادعي عدم توصله بالسلع مقابل الوفاء وهو إقرار واضح على كونه لم يؤدي مبالغ الكمبيالات فكيف يأتي الآن ويحضر اشهادا لا حجية له ويدعي الأداء وأن هذا يدل على أن المستأنف يحاول تضليل المحكمة والتملص من الأداء بشتى الوسائل وأنه أمام هذا فإن استثناف المستأنف يبقى عديم الأساس مردود عليه ، ملتمسا عدم القبول شكلا وموضوعا رد استثناف المستأنف والحكم بتأييد الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به وتحميل المستأنف الصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من دفاع المستأنف بجلسة 2020/10/17عرض فيها أنه يؤكد مقاله الاستئنافي ليضيف أن مقابل الوفاء قد انقضى بالأداء و أدلى العارض بإشهاد يدل على ذلك واحتياطيا إجراء بحث والاستماع إلى صاحب الإشهاد بحضور الأطراف وترتيب النتائج القانونية على ذلك، ملتمسا الأمر بإجراء بحث وذلك بالاستماع إلى أطراف الدعوى بخصوص مقابل الوفاء والحكم وفق مقاله الاستئنافي.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2022/10/17 الفي خلالها بالملف جواب لدفاع المستأنف عليها وتخلف نائب المستأنف رغم الإعلام واعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2022/11/07 .

الت ع الله

حيث أسس الطاعن استئنافه على الأسباب المبسوطة أعلاه .

وحيث بخصوص السبب المستمد من تقادم الكمبيالات فإنه وعكس ما جاء في السبب فإن محكمة البداية كانت على صواب لما قضت برفض الطلب بخصوص الكمبيالات التي طالها التقادم و المستحقة الأداء في 2013/05/30 و 2012/7/30 حيث تم خصمها من مجموع المديونية المطالب بها والحكم على الطاعن بأداء باقي الكمبيالات التي لم يطلها التقادم مما يبقى ما أثير بشان السبب هو خلاف الواقع ويتعين رده .

وحيث بخصوص تمسك الطاعن سبق أداء مبلغ الكمبيالات مستدلا على ذلك باشهاد فهو غير مجدي في نازلة الحال ، وذلك استنادا الى مقتضيات الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود ، والتي أقرت نصا بأن الاتفاقات وغيرها من الافعال القانونية التي يكون من شانها أن تنشئ أو تنقل او تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة الآف درهم لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية ، وبناء عليه فإن ما تمسك به الطاعن بشأن السبب المذكور يبقى على غير أساس وبتعين رده .

وحيث بشأن ما أثاره الطاعن من انعدام مقابل الوفاء فإن المستقر عليه قضاء أن الكمبيالة تعد ذاتها دليلا على المديونية متى كانت حاملة لجميع البيانات الالزامية المنصوص عليها في المادة 159 من مدونة التجارة و من تم و تماشيا مع طابع التجريد الذي يميز الالتزام الصرفي عن غيره من الالتزامات العادية والذي يجعل منها سندا تجاريا مستقلا عن المعاملات التي كانت في الأصل سببا في انشائها فإنه لا موجب لالزام المستفيد لإقامة الحجة لإثبات المعاملة (يراجع في هذا الشأن قرار محكمة النقض عدد 877 الصادر في الملف التجاري عدد 2003/1/3/355 مذكور في مؤلف الأوراق التجارية بين القانون والعمل القضائي " ، منشورات المجلة المغربية لقانون الأعمال و المقاولات ، سلسلة القانون والممارسة القضائية عدد 2004/4 ص 101) .

وحيث استنادا الى ما ذكر فإن مستند طعن المستانف يبقى مجردا من أي أساس ، و الحكم المطعون فيه معلل بما يكفى لتبرير ما انتهى إليه في قضائه وبتعين تأييده مع تحميل الطاعن الصائر نتيجة لما آل إليه طعنه.

لهذه الأسياب

تصرح محكمة الاستئناف التجاربة بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا و حضوربا:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

قرار رقم: 5729

بتاريخ: 2022/12/19

ملف رقم: 2019/8203/4148



المملكة المغربية السلطة القضائية محكمة الاستئناف التجاربة بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

راسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/12/19

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة *******ش م م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الاستاذ *******المحامى بهيئة اكادير

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين: شركة سيرميل شم في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي 317 شارع عقبة بن نافع الدار البيضاء

نائبها الأستاذ عمر المنصور المحامي بهيئة البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء عا□ مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/12/05

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء عا□ المقال الاستئنافي المؤدى عنه الصائر القضائي الذي تقدمت به شركة ********بواسطة نائبها بتاريخ 2019/08/06 تستأنف بمقتضاه الحكم التمهيدي القاضي بأجراء خبرة حسابية و كذا الحكم القطعي الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/07/16 تحت عدد 7302 ملف عدد 2019/8202/1691و القاضي في الشكل بقبول الدعوى و في الموضوع برفض الطلب مع إبقاء الصائر عل□ عاتق المدعية.

وبناء على تقديم المستأنف عليها لطلب الطعن بالزور الفرعي المؤدى عنه بتاريخ 2020/09/21 - في الشكل: سبق البت بقبول الاستئناف بمقتضل القرار التمهيدي رقم 853 بتاريخ 2019/10/21 وحيث ان مقال الطعن بالزور الفرعي قدم وفق الشروط الشكلية المطلوبة قانونا, مما يتعين التصريح بقبوله شكلا. و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف أن شركة *******تقدمت بواسطة نائبها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/01/25 والذي تعرض فيه أنها في إطار المعاملات التجارية القائمة ما بينها وبين المدع عليها تكون هذه الأخيرة قد استخلصت مجموعة من المبالغ المالية التي تفوق المبلغ الفعلي المستحق لها وأنه عد□ إثر منازعة ما بينهما حول المبالغ الفعلية المستخلصة قامت المدع□ عليها بتقديم شيك بين يديها ضمانا لأداء كمبيالة للسحب وذلك للضغط عل□ الطاعنة لسداد مبالغ غير مستحقة وأنها لإثبات استخلاص المدء عليها لمبالغ تفوق المبالغ الفعلية المستحقة لها قامت بإنجاز خبرة حسابية عد المبالغ تفوق المبالغ المستندات المثبتة للعمليات التجاربة المنجزة ما بينهما وذلك بين سنة 2012 ونهاية سنة 2018 والتي تبين من خلاصة التقرير المنجز من طرف خبير حيسوبي محلف لدى المحاكم أن المبلغ المستخلص دون وجه حق يتحدد في 1.939.911,83 درهم وأنها بناء عل□ البيان الحسابي المتعلق بالمدع□ عليها بدفاترها التجارية تكون محقة في اللجوء إد□ القضاء قصد المطالبة باسترجاع ما استخلصته المدعى عليها بدون وجه حق والذي تحدده مؤقتا حسب البيان المذكور في مبلغ 484.390,80 درهم إد□ حين إجراء خبرة حسابية لتحديد المبلغ الفعلى المدفوع دون وجه حق مع فوائده القانونية وذلك بواسطة خبير حيسوبي مختص مع حفظ حقها في تقديم مطالبها النهائية بناء عل□ التقرير الحسابي الذي سينجز وتحديد التعويض المستوجب عن الضررين المادي والمعنوي اللاحق بها، ملتمسة قبول الطلب شكلا و موضوعا الحكم عل المدع عليها بأن تؤدي لها مبلغ 484.390,80 درهم حسب البيان الحسابي والحكم تمهيديا بتعيين خبير حيسوبي مختص قصد إجراء خبرة حسابية لتحديد المبالغ الفعلية المستخلصة دون وجه حق من طرف المدء □ عليها و بحفظ حقها في تقديم مطالبها النهائية بعد الخبرة وبحفظ حقها في طلب التعويض المستوجب لها عن الضررين المادي والمعنوي و حفظ حق البت في الصائر.

وأرفقت المقال بالوثائق التالية: صورة من بيان محاسبي مستخرج من الدفاتر التجارية، صورة من تقرير خبرة حسابية وصورة من شيك بمبلغ 589.966,73 درهم وصورة من كمبيالة رقم BWG8733798 .

وبناء على إدلاء المدعل عليها بمذكرة جوابية بواسطة نائبها بجلسة 2019/02/26 جاء فيها بخصوص التقادم أكدت المدعية في مقالها على أن العمليات المنجزة، موضوع النزاع تعود لسنة 2012، وحيث أن المادة 5 من مدونة التجارة تنص على أنه: "تتقادم الالتزامات الناشئة بمناسبة عمل تجاري بين التجار أو بينهم وبين غير التجار، بمضي خمس سنوات..." و أن التقادم الخمسي هو أطول تقادم في مدونة التجارة و بالتالي فإن طلب المدعية يكون محلا للسقوط للتقادم وبخصوص تقرير الخبرة الذي أدلت به المدعية.

أدلت المدعية بتقرير أنجزه خبير بطلب من المدعية وبمقابل وأن هذا التقرير لا يلزم العارضة ولا يعنيها بأي شكل من الأشكال وأن هذا التقرير أنجز دون حضورها ودون استدعائها وبالتالي لم يحترم مبدأ التواجهية وأن التقرير لم يحترم مقتضيات قانون المسطرة المدنية وخصوصا الفصل 63 وأن السيد الخبير وفي الصفحة الأول□ من تقريره يتحدث عن إجراء خبرة حسابية حول الوثائق المحاسبية للشركتين الشركة العارضة والشركة المدعية، و أن هذا غير صحيح، ذلك أن السيد الخبير لم يستدع ولم يخبر ولم يطلب شيئا من العارضة وبالتالي فهو لا يتوفر عل□ أي وثيقة بهذا الخصوص وأن تقرير السيد الخبير جاء متهافتا ومخالفا للقانون مما يتعين معه استبعاده و بالتالي فالخبرة المدل□ بها تفتقد لأية مصداقية وليست لها أية قيمة قانونية.

وبخصوص الوثائق التي أدلت بها المدعية وأدلت المدعية بمجموعة من الصور الشمسية لوثائق وأن هذه الوثائق هي من صنع المدعية ولا علاقة للعارضة بها، وأنه تطبيقا لقاعدة "لا يجوز اشخص أن يصطنع حجته لنفسه فينبغي القول بأن الوثائق المدل بها من طرف المدعية ليست لها أي قيمة لا من الناحية القانونية أو الواقعية وأن هذه الوثائق ليست لها أي حجة إثباتية مما يتعين معه استبعادها وبخصوص الخبرة التي تطالب المدعية بانجازها أن المدعية تطالب بانجاز خبرة حسابية وهو ما يؤكد ويفسر عدم توفرها عل أي وسيلة إثبات تثبت مزاعمها؛ و أنه في واقع الأمر فالدعوى في أساسها و غايتها هو الحكم بإجراء خبرة في موضوع النزاع.

وأن طلب الحكم بتعويض مسبق ما هو إل□ حيلة تنم عن سوء نية في التقاضي وأن المحكمة لا تصنع الحجة للأطراف أو تحل محلهم لصنع أدلة، بقدر ما تناقش ما تم الإدلاء والقول به في محرراهم.

فالخبرة تعتبر وسيلة تحقيق وليست وسيلة إثبات، وأن طلبها لا يشكل موضوعا لدعوى تستهدف البت في نزاع معين لأنها ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق المسطرية التي لا يمكن رفع دعوى موضوعية للأمر بها وأن الطلب لا يستند على أسا وقانوني وهو ما يستدعي رده وحول ثبوت مديونية المدع عليها أن ما يؤكد عدم جدية مزاعم المدعية مسليمها لشيك لفائدة العارضة مما يؤكد أنها مدينة وليست بدائنة؛ وأن المدعية أقرت بذلك في مقالها الافتتاحي وأن المدعية تروم بمحاولاتها الاغتناء بدون سبب على حساب العارضة ملتمسة عدم القبول شكلا وموضوعا برفض طلب المدعية وتحميلها الصائر.

وبناء على إدلاء المدعية بمذكرة تعقيبية بواسطة نائبها بجلسة 2019/03/26 جاء فيها أن المدعي عليها أسست دفعها بالتقادم على الجدولة التي تضمنها تقرير الخبرة الذي أنجزته لتحديد مبلغ الدائنية الفعلي وأن الخبير في تقريره لتحديد دائنية المدعى عليها استند على سندات الطلب والفواتير والاداءات المثبتة لمشتريات العارضة منها وذلك برجوعه إلى بداية المعاملات التجارية بينهما وأنها ليسعها إلا توضيح كونها لتحديد المبالغ الفائضة التي استخلصتها المدعى عليها دون وجه

حق والتي لضمان سدادها تسلمت عنها شيكات بمبالغ معينة والتي قامت خلاف المتفق عليه باستخلاصها مما نشب عنه نزاع بينهما وأنها وأمام امتناع المدع علها عن إجراء محاسبة ودية بينهما لتحديد ما بذمة كل واحدة منهما تجاه الأخرى من مبالغ مالية فقد اضطرت إلى اللجوء إلى القضاء وأن مطالبة العارضة واضحة لكونها تتعلق بما يكون قد تم استخلاصه من طرف المدع عليها دون وجه حق بناء على الشيكات التي قدمتها للسحب وأنها وللخلاف مابين المبلغ الوارد في الدفاتر التجارية و مبلغ الشيك فقد لجأت إلى إجراء خبرة لتحديد مبلغ الدين الفعلي الذي يكون لا زال عالقا ما بينها وبين المدع عليها وأن الخبير قصد تحديد هذه الدائنية فقد اضطر لاحتسابها مراجعة كافة المعاملات التجارية التي تمت ما بينهما مابين سنة 2012 و 2013 و 2015 و 2016 وأن النزاع المفتعل من طرف المدع عليها حول المبالغ الفعلية المترتبة بذمتها يعود للمعاملات التجارية لسنة 2015 -2016 مما يكون معه الدفع بالتقادم منعدما الأسا والقانوني وأن الخبرة التي ستقررها المحكمة هي التي ستحدد مبلغ الدين الفعلي العالق ما بينهما وتاريخ المعاملات التجارية أساسه،ملتمسة الحكم بأحقيتها في طلب إجراء خبرة حسابية لتحديد المبلغ الفعلي للدين أسا المنازعة التجارية ما بينها وبين المدع عليها والحكم بتمتيعها بمطالبها الواردة بمقالها الافتتاحي للدعوي ومذكرة تعقيبها موضوعه.

وبناء عا□ الأمر التمهيدي الصادر بتاريخ 2019/04/02 و القاضي بإجراء خبرة عهد بها للخبير يونس جسو □ الذي كلف بالاطلاع عا□ الوثائق المحاسبية وكافة الوثائق المتعلقة بالمعاملات بين الطرفين والتأكد من مصداقية العمليات المدونة فيها، وبيان ما إذا كانت المدعية دائنة أم مدينة للمدع□ عليه.

وفي الحالتين تحديد قيمة المديونية بكل دقة وموضوعية و إبراز كل ما من شأنه تنوير المحكمة.

وبناء عا□ تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير و المودع بكتابة ضبط المحكمة بتاريخ 2019/06/04 والذي بعد استدعاء الأطراف و تمحيص الوثائق المدل□ بها أكد بان المدعية لم تدلي بمحاسبتها قصد التأكد من الفواتير التي مجموعها 1.225.951,08 درهم مقيدة بها وبالتالي تعذر عليه التأكد من مصداقية الدفوع المثارة من طرفها.

وبناء على مذكرة التعقيب بعد الخبرة المدلى بها من طرف نائبة المدعية بجلسة 2019/07/09 والتي جاء فيها بأن الخبرة وإن كانت تعتبر صحيحة شكلا لاحترامها لمقتضيات الفصل 63 من ق.م.م؛ إلا أنها معيبة في خلاصتها لما يكتفها من ابهام وغموض رغم أنها خبرة حسابية مما لن تجدي المحكمة في قضائها في ملف الدعوى وأنها ولما لحقها من ضرر معنوي ومادي من المدع عليها وباعتبار أن الابهام والغموض الذين شملا البيانات الحسابية التي تعد جوهرية في تحديد مبلغ الدين الفعلي تكون محقة في المطالبة بتفعيل مقتضيات الفصل 64 من ق.م.م وذلك بإحالة الملف من جديد على الخبير قصد استكمال مهمته في توضيح هذه البيانات، ملتمسة إحالة الملف من جديد على الخبير السيد يونس جسو للمستكمال اجراءات الخبرة من حيث ايضاح البيانات الحسابية التي وردت في خلاصته غامضة ومبهمة وحفظ حقها في التعقيب على تقرير الخبرة والتقرير التكميلي وحفظ حق البت في الصائر.

وبناء على إدلاء المدع عليها بمذكرة جوابية بواسطة نائبها بجلسة 2019/07/09 جاء فيها بخصوص الطعن في الفواتير المتعلقة بسنة 2012 غير حقيقية وأنها لا تتوفر على الفواتير المتعلقة بسنة 2012 غير حقيقية وأنها لا تتوفر على الفواتير المتعلقة بها و في مقابل ذلك أقرت بأن تلك الفواتير مقيدة بمحاسبتها و تعهدت بالإدلاء بصور الفواتير داخل أجل 48 ساعة مع تصريح كتابي غير أنها لم تدلي بأي صور لفواتير أو أي وثيقة محاسبية تثبت صحة ما تدعيه و هو ما يؤكد عدم توفرها على أي وسيلة إثبات تثبت مزاعمها، وبالتالي فإن كل ما تزعمه في هذا الصدد لا يرتكز على

أسا □ وفضلا عن ذلك فإنه لا يحق للمدعية المنازعة في الفواتير المتعلقة بسنة 2012 عل□ اعتبار أن هذه الأخيرة قد طالها التقادم الخماسي لأن المدعية لم تتقدم بدعواها الحالية إلا بتاريخ 2019/1/23 أي بعد مرور 7 سنوات عل□ الفواتير المنازع فيها هذا من جهة، و من جهة أخرى فالطرفين اتفقا عل□ حصر الدين بشكل نهائي إل□ غاية تاريخ 2012/12/31 في مبلغ 1.108.061.42 درهم و الذي يمثل الدين المستحق للمدء عليها إلى غاية التاريخ المذكور وأن المدعية لم تتازع في ذلك بمقتض□ مذكرتها التعقيبية ولا من خلال تصريحاتها أمام الخبير بل أقرت بذلك ، وحول التناقض في أقوال المدعية و في طلباتها أسست المدعية دعواها عد□ تقرير خبرة حرة منجز بناء عد□ طلبها و التي أقرت من خلاله عد□ أن موضوع النزاع يتعلق بالفترة الممتدة من تاريخ 2012/12/31 إل غاية سنة 2018 و دفعت أمام المحكمة بالتقادم عل□ أسا] أن العمليات موضوع النزاع تعود لسنة 2012 و أن الدعوى رفعت 23 يناير 2019 و هو ما يعنى أنه لا يمكن المنازعة إلا في العمليات التي تعود لخمس سنوات السابقة التاريخ رفع الدعوي أمام المحكمة وأجابت المدعية عل□ ذلك بالقول إن النزاع يتعلق بالمعاملات التجارية لسنة 2015 و2016، و أن الخبير المعين من طرف المدعية الذي أنجز تقرير الخبرة المدد □ به في الملف اضطر إد □ مراجعة كافة المعاملات التجارية التي تمت بين الطرفين ما بين 2012 و 2016 وعن سؤال موجه للمدعية خلال جلسة الخبرة المنعقدة بتاريخ 2019/05/23 حول ما إن كانت هناك عمليات تجارية بين الطرفين خلال سنة 2015 و 2016 أجابت الممثلة القانونية لهذه الأخيرة بالنفي وبعدم وجود أية عمليات تجارية وهذا التصريح جاء تناقضا مع ما تم التصريح به مسبقا أمام القضاء حسب ما هو تابت في المذكرة المدل□ بها من طرف دفاع المدعية خلال جلسة 26 مار □ 2019 وعليه سيتبين للمحكمة أن المدعية تارة تدعي أن النزاع الحالي يتعلق بالمعاملات التجارية لسنتي 2015 و 2016 و تارة تدعى أنها تتعلق بسنة 2012، في حين أن المعاملات التجارية توقفت خلال سنة 2014 وأن الأداءات هي التي استمرت إل□ غاية سنة 2017 وهو الثابت من الوثائق المحاسبية للمدع□ عليها ومع ذلك وتعبيرا عن حسن نيتها فإنها أدلت للسيد الخبير بجميع الفواتير وسندات التسليم موضوع المنازعة منذ سنة 2012 مما حاصله أن المدعية أقرت في مذكرتها المدد□ بها أمام المحكمة خلال جلسة 26 مار □ 2019 عد□ أن النزاع يهم فقط سنوات 2015 و2016 وأنه في جميع الأحوال لا يمكن المنازعة في العمليات التي تعود لما قبل خمسة سنوات من تاريخ المطالبة القضائية أي في 2019/1/23 للتقادم مما يتعين معه صرف النظر عد□ مزاعم المدعية لعدم جديتها ، وبخصوص الدفع بدائنية المدعية للمدعية بمبلغ 484.390.82 درهم زعمت المدعية أنه يتضح من خلال محاسبتها أنها دائنة لها بمبلغ 484.390.82 درهم غير أن ما تدعيه هذه الأخيرة مفتقر للإثبات وأكد السيد الخبير ان المدعية لم تدلي بوثائقها المحاسبية وبتصريحها الكتابي علما أن المدعية هي من التمست من المحكمة بإلحاح إجراء خبرة محاسبية و رغم استجابة المحكمة لطلبها فإنها لم تدلى للسيد الخبير بالوثائق المحاسبية مما يدل عن عدم جدية مزاعمها و سوء نيتها في التقاضي و يؤكد أن الدعوى الحالية ما هي إلا محاولة يائسة منها تهدف من خلالها إلى المماطلة و التسويف و التهرب من أداء الدين العالق بذمتها و الذي هو موضوع مسطرة أخرى وأن المدعية أدلت للسيد الخبير بجميع الوثائق المحاسبية الشيء الذي يدل عن مسك محاسبتها بانتظام و مطابقة جميع فواتيرها للدفاتر التجارية المتعلقة بها والتي تثبت كلها أنها دائنة للمدعية بمبلغ 591.872.19 درهم و هو ما خلص إليه الخبير السيد في تقريره حيث جاء فيه "أن حساب شركة البرو المقيد بمحاسبة شركة سير ميل تحت حساب ELPRO INGENIERIE CD105067 يبين رصيد دائن بمبلغ 591.876.19 درهم."

و بناء عليه فإن المدعية تتمسك بكل ما جاء في محررها السابقة ملتمسة رد جميع دفوعات المدعية والحكم برفض الطلب.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعو فيه بالاستئناف المعربية ا

استأنفته شركة ********وجاء في أسباب استئنافها أن الحكم المستأنف جاء جانحا عن القانون ومجحفا في حق العارضة فيما قضا به كما هو ثابت من حيثياته وأن العلل التي أسست عليها المحكمة حكمها المستأنف منافية للقانون فيما قضت به من رفض الطلب وأن المحكمة كان يتعين عليها نظرا لما يكتنف تقرير الخبرة من غموض وابهام تطبيق مقتضيات الفصل 64 من ق.م.م خاصة وأن موضوع الدعوى يتعلق بتحديد الدائنية والمدينية لطرفيها تجاه بعضهما البعض وأن الخبرة و إن اعتبرها المشرع كإجراء من اجراءات تحقيق الدعوى متروك قرار انجازها للسلطة التقديرية للمحكمة إلا أنه في المنازعات التجارية المؤسسة على الدائنية والمديونية فإجراؤها يكون ملزما بها في اصدار حكم وأن اصدار هذا الحكم بناء على خبرة يقتضي أن تكون خلاصتها واضحة و لا يعتريها اي غموض أو ابهام و أنه في حالة اعترائها غموض و ابهام فيتعين ارجاع المهمة الى الخبير ليكون الحكم الذي ستقضي به المحكمة مبنيا على اليقين و الاقناع وأن المحكمة في حال انجاز خبرة غير واضحة فيتعين عليها في حالة عدم تفعيلها لمقتضيات الفصل 64 من ق.م.م، الحكم بعدم قبول الطلب وليس برفضه وان الحكم برفضه الطلب يتنافى ومقتضيات المادة 22 من مدونة التجارة ملتمسة في الأخير قبول الاستئناف شكلا و في الموضوع إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به و بعد التصدي الحكم وفق المقال الافتتاحي و تحميل المستأنف عليها الصائر، وأدلت بنسخة طبق الأصل للحكم التمهيدي و الحكم القطعي.

وبناء على المذكرة الجوابية المدل بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبيها بجلسة 2019/10/07 جاء فيها أن الخبرة المنجزة في الملف لا يعتريها اي غموض أو ابهام وأكد الخبير في تقريره أن المستأنفة لم تدلي بوثائقها الحسابية وبالتالي لا يمكن التأكد من مزاعمها وأنه بعد عدة لقاءات أمام السيد الخبير والتزام المستأنفة بالادلاء بتصريح كتابي داخل الجل 5 ايام فإنها لم تدلي بوثائقها المحاسبية لا داخل الاجل ولا خارجه و لا أمام المحكمة بعد التعقيب على الخبرة وعليه المنجزة جاءت واضحة وأن الذي يعتريه غموض وابهام هو موقف المستأنفة و سلوكها وأن امتناع المستأنفة عن الادلاء بأي فالخبرة وبالتالي يبق طلب ارجاع الخبرة الى الخبير غير ذي جدوى كما صرحت المستأنفة للخبير وأن الفواتير المتعلقة الأخيرة وبالتالي يبق طلب ارجاع الخبرة الى الخبير غير ذي جدوى كما صرحت المستأنفة للخبير وأن الفواتير المتعلقة بمناها وتعهدت بالادلاء بصور الفواتير داخل اجل 48 ساعة مع تصريح كتابي غير أنها لم تدلي بأي صور لفواتير أو بمحاسبتها وتعهدت بالادلاء بصور الفواتير داخل اجل 48 ساعة مع تصريح كتابي غير أنها لم تدلي بأي صور لفواتير أو يحق للمدعية المنازعة في الفواتير المتعلقة بمنة 2012 على اعتبار أن هذه الأخيرة قد طالها التقادم الخماسي لأن المستأنفة يحق للمدعية المنازعة في الفواتير المتعلقة بمنة 2012 على اعتبار أن هذه الأخيرة قد طالها التقادم الخماسي لأن المستأنفة الم تتأذى فالطرفين اتفقا على حصر الدين بشكل نهائي إلى عاية تاريخ 2012/12/12 في مبلغ 108.06/11 درهم جهة أخرى فالطرفين اتفقا على حصر الدين بشكل نهائي إلى غاية تاريخ 108/12/12 في مبلغ 108.06/11 درهم والذي يمثلا لدين المستحق للعارضة إلى غاية التاريخ المذكور وأن المستأنفة لم تتازع في ذلك بمقتضى مذكرتها التعقيبية ولا من خلال تصريحاتها أمام الخبير بل أقرت بذلك وأسست المستأنفة دعواها على تقرير خبرة حرة من زبناء على طلبها

والتي أقرت من خلاله على أن موضوع النزاع يتعلق بالفترة الممتدة من تاريخ 2012/12/31 إلى نهاية سنة 2018 ودفعت بتاريخ 23 العارضة أمام المحكمة بالتقادم على أسا □ أن العمليات موضوع النزاع تعود لمنة 2012 وأن الدعوى رفعت بتاريخ 23 يناير 2019 وهو ما يعني أنه لا يمكن المنازعة إلا في العمليات التي تعود لخمسة سنوات السابقة لتاريخ رفع الدعوى أمام المحكمة وأجابت المستأنفة على ذلك بالقول إن النزاع يتعلق بالمعاملات التجارية لسنة 2015 و 2016 وأن الخبير المعين من طرف المستأنفة الذي أنجز تقرير الخبرة المدلى به في الملف اضطر إلى مراجعة كافة المعاملات التجارية التي تمت بين الطرفين ما بين 2012 و 2016 وعن سؤال موجه للمستأنفة خلال جلسة الخبرة المنعقدة بتاريخ 2019/05/23 حول ما إن كانت هنا كعمليات تجارية بين الطرفين خلال سنة 2015 و 2016 أجابت الممثلة القانونية لهذه الأخيرة بالنفي وبعدم وجود أية عمليات تجارية وهذا التصريح جاء متناقضا مع ما تم التصريح به مسبقا أمام القضاء حسبما هو تابت في المذكرة المدلى بيتعلق بالمعاملات التجارية لسنتي 2015 و 2016 وعليه سيتبين للمحكمة أن المستأنفة تارة تدعي أن النزاع الحالي يتعلق بالمعاملات التجارية لسنتي 2015 و 2016 وتارة تدعي أنها تتعلق بسنة 2012 في حين أن النزاع الحالي يتعلق بالمعاملات التجارية لسنتي 2015 وأكان الأداءات هي التي استمرت إلى غاية سنة 2017 وهو الثابت من الوثائق المحاسبية للعارضة ومع ذلك وتعبيرا عن حسن نية العارضة فإنها أدلت للسيد الخبير بجميع الفواتير وسندات التسليم موضوع المنازعة منذ سنة 2012 مما حاصله:

-أن المستأنفة أقرت في مذكرتها المدل□ بها أمام المحكمة خلال جلسة 26 مار □ 2019 عل□ أن النزاع به مفقط سنوات 2015 و 2016.

انه في جميع الأحوال لا يمكن المنازعة في العمليات التي تعود لم اقبل خمسة سنوات من تاريخ المطالبة القضائية أي في 2019/01/23للتقادم مضيفة ان المستأنفة زعمت بأنه يتضح من خلال محاسبتها أنهما دائنة للعارضة بمبلغ في 484.390.82 درهم غير أن ما تدعيه هذه الأخيرة مفتقر للإثبات وأكد السيد الخبير أن المستأنفة لم تدلي بوثائقها المحاسبية وبتصريحها الكتابي علما أن المستأنفة هي من التمست من المحكمة بإلحاح إجراء خبرة محاسبية ورغم استجابة المحكمة لطلبها فإنها لم تدل للسيد الخبير بالوثائق المحاسبية مما يدلعنعد مجدية مزاعمها وسوء نيتها في التقاضي ويؤكد أن الدعوى الحالية ماهي إلا محاولة يائسة منها تهدف من خلالها إلى المماطلة والتسويف والتهرب من أداء الدين العالق بذمتها والذي هو موضوع مسطرة أخرى .

وأن العارضة أدلت للسيد الخبير بجميع الوثائق المحاسبية الشيء الذي يدلع تمسك محاسبتها بانتظام ومطابقة جميع فواتيرها للدفاتر التجارية المتعلقة بها والتي تثبت كلها أن العارضة دائنة للمدعية بمبلغ 591.876,19درهم وهو ما خلص إليه السيد الخبير في تقريره، ، ملتمسة رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وبناء عل القرار التمهيدي عدد 853 بتاريخ 2019/10/21 والقاضي بإجراء خبرة كلف بها الخبير محمد *******والذي انجز تقريرا خلص فيه ال تحديد الدين الإجمالي العالق بذمة المستأنف عليها في مبلغ 1.912.147,73 درهم.

وبناء عا□ تعقيب نائبة المستأنفة عا□ الخبرة والذي جاء فيه ان الخبير المعين تناول بالتفصيل حسب الجداول البيانية, طبيعة المعاملات التجارية التي تمت بين طرفي النزاع مند سنة 2012 لغاية سنة 2017 قصد تحديد المبلغ الفعلي المستوجب اداؤه من عدمه لفائدة العارضة. كما أوضح الخبير جميع مراحل المعاملات التجارية والأرقام المتداولة خلالها

وحدد فترات توقفها وإعادة استمراريتها بما في ذلك عدد العمليات المنجزة خلالها. كما افاد بأن العملية الحسابية ما بين المجموع الإجمالي للشراءات والمجموع الإجمالي للاداءات وفاتورات الحسم ابانت عن وجود فائض مؤدى من طرف العارضة مبلغه 172.633,78 درهم .

وان هذه الإفادة المحاسباتية علاوة عل الجدول البياني بمرجوع الشيكات والكمبيالات غير المسدد بها هذه المرجوعات من الأوراق التجارية من طرف العارضة ابانت بأن مبلغها بالنسبة للطرفين يتحدد في 1.050.255,32 درهم. وإن هذا التوضيح يفيد قطعا بأن العارضة قد سددت قيمة مشترياتها كم المستأنف عليها بصفة تامة خلافا لما تدعيه هذه الأخيرة.

وان الخبير ابرز بوضوح الحالات السبع المشوبة بالاخطاء أسا] الخلاف المالي المتنازع بشأنه .

وبذلك يتبدد الخلاف القائم ما بين العارضة والمستأنف عليها ويؤكد على استخلاص هذه الأخيرة لمجموع المبالغ المطالب بأدائها والتي تقدمت بصدد جزء منها بشكاية في حق العارضة من اجل اصدار شيكات بدون رصيد والتي كانت محل تعرضها عليها حتى لا تستخلص بدون وجه حق. وإن الخبير اكد أن العمليات استمرت بين الطرفين مند سنة 2012 الله غاية 2017 بعد توقف خلال سنة 2013 , مما يشهد على مدى مصداقية العارضة فيما تتقاضى بصدده, وصحة مطالبتها المؤسسة قانونا. وإن مجموع المبلغ الذي انتهى اليه الخبير هو 1.912.147,73 درهم.

ملتمسة المصادقة عل□ الخبرة وإلغاء الحكم المستأنف فيما قض□ به والحكم من جديد بأداء المستأنف عليها مبلغ 1.912.147,73 درهم وتعويض قدره 100.000 درهم مع فوائده القانونية من تاريخ صدور القرار وغرامة تهديدية عن كل يوم تأخير عن تنفيذ القرار قدرها 1000,000 درهم وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبناء على مستنتجات بعد الخبرة مع الطعن بالزور الفرعي المؤدى عنه بتاريخ 2020/09/21 المدلى بهما من طرف دفاع المستأنف عليها والذي جاء فيه ان الخبير لم يحترم اجل اشهر المحدد كأجل لانجاز المهمة وبخصوص الطعن بالزور الفرعي فالخبير أشار ضمن تقريره اللى ان العارضة لم تدل بدفتر الأستاذ عن المدة 2012/01/01 الى وضع تأشيرته بوثائق من ضمنها دفتر الاستاذ للخبير والذي وضع تأشيرته بالتسليم مع توقيعه بتاريخ 2020/01/22 دون أى تحفظ.

وبذلك يكون الخبير قد قام بالادلاء ببيانات كاذبة وبتزوير الحقائق في تقرير الخبرة ولم يلتزم بالضوابط القانونية, وعد فكان عد الخبير اشعارها بذلك ,وهو ما يفيد انه تعمد اقصاء وثيقة جوهرية اثرت عد مصير الخبرة, واعتمد فقط عد دفتر الأستاذ الذي ادلت به المستأنفة.

وبخصوص المديونية فالخبير بقيامه باستبعاد دفتر الأستاذ يكون قد خالف القرار التمهيدي ولم يتقيد بالمهمة المسندة اليه والمتمثلة في الاطلاع على كافة الوثائق الموجودة لدى الطرفين ودفاترهما التجارية. كما ان المهمة المكلف بها لا تتضمن حصر الأخطاء التي تشوب الفواتير, وان قيام الخبير بحصر المجموع الإجمالي للمشتريات من خلال بيان المعاملات القائمة بين الطرفين, يعتبر إقرارا منه بصحة الفواتير التي اعتبرها مشوبة بأخطاء, كما انه لم يحترم مبدأ التواجهية وحقوق الدفاع من خلال الاعتماد على وثائق مدلى بها لأول مرة من طرف المستأنفة دون عرضها على العارضة للادلاء بموقفها بشأنها وتم اخفاؤها بسوء نية, ومن المؤكد انها وثائق منجزة بمناسبة هذه الخبرة. وان الخبير ضمن في تقريره جدول بياني يتعلق بالمعاملات بين الطرفين بين سنة 2012 الى سنة 2017 ومراجع الفواتير خلال هذه الفترة وفي المقابل يشير الى النعامل بين الطرفين توقف سنة 2013 باستثناء سنة 2014 التي عرفت تقييد فواتير تتعلق بسنة 2012 . في حين ان

المستأنفة تشير في مذكراتها الـ ان النزاع يتعلق بالمعاملات التجارية لسنة 2015 و2016 فقط, وانه رغم ذلك قام الخبير باسقاط مجموعة من الفواتير المتعلقة بسنوات 2012 و 2013 . وإن الخبير لم يشر الـ اتفاق حصر المحاسبة الموقع بين الطرفين والذي يشير الـ ان المستأنفة مدينة للعارضة بتاريخ 2012/12/31 بمبلغ قدره 1.108.061,00 درهم وهو ما لم تنازع فيه المستأنفة طيلة مراحل الدعوى , فعل أى أسا □ قام الخبير بإسقاط الفواتير المتعلقة بسنة 2012.

وعليه فتقرير الخبرة لا يمكن اعتماده لكون الخبير لم يعتمد دفتر الأستاذ المدا□ به من طرف العارضة رغم أهميته, لكونه يتم فيه تقييد كل العمليات اليومية وهو بمثابة السجل الرئيسي للاعمال المحاسبية التي تستخدم القيد المزدوج في مسك الدفاتر, وإن الفواتير المدا□ بها من طرف العارضة صحيحة ولا تشوبها اية أخطاء.

وإن العارضة ادلت للخبير بجميع الوثائق المحاسبية الشيء الذي يدل عل مسك محاسبتها بانتظام ومطابقة جميع فواتيرها للدفاتر التجارية المتعلقة بها, والتي نثبت كلها ان العارضة دائنة للمستأنفة , وواقعة تسليم هذه الأخيرة لشيك لفائدة العارضة تؤكد انها مدينة وليست دائنة, مما يدل انها تحاول التهرب من أداء الدين العالق بذمتها والذي هو موضوع مسطرة أخرى.

ملتمسا الحكم ملتمسا الحكم بإجراء مضادة والتصريح ان العارضة تطعن بالزور الفرعي في تقرير الخبرة مدليا بصورة من الكتاب الموجه للخبير.

وبناء على مذكرة دفاع المستأنف عليها والتي جاء فيها ان العارضة تدلي بتوكيل خاص للطعن بالزور الفرعي في تقرير الخبرة, كما تدلي العارضة بدفتر الأستاذ والذي تعمد الخبير اقصاءه واستبعاده وانكر تسلمه لحرمان العارضة من مزايا جوهرية ومصيرية لاثبات انها هي الدائنة وليست مدينة, واعتمد فقط على دفتر الأستاذ الذي ادلت به المستأنفة, وهو ما يجعل الخلاصة التي توصل اليها مبنية على مغالطات , ومن المؤكد ان المستأنفة قامت بإعداد الوثائق خلال انجاز الخبرة, لأنه والى حدود المرحلة الابتدائية لم تستطع المستأنفة الادلاء بتلك الوثائق سواء امام المحكمة التجارية او امام السيد الخبير المعين خلال المرحلة الابتدائية.

وفضلا عن ذلك فإن الفواتير التي يزعم الخبير انها شابتها أخطاء فتعود كلها لسنتي 2012 و 2013 مما ترتب عنه عدم احقية المستأنفة في المنازعة فيها بسبب التقادم الخمسي على أسا] ان الدعوى رفعت بتاريخ 2019/01/23 أي لما يزبد عن خمس سنوات من تلك الفواتير.

ملتمسا الحكم وفق المحررات السابقة.

وبناء على تعقيب نائبة المستأنفة والذي جاء فيه ان المستأنف عليها قد أدلت بالتوكيل وتمت إحالة الملف على النيابة العامة والتي التمست رفض الدفع بالزور الفرعي, وإن اغفال تسلم دفتر الأستاذ عن قصد او غيره لا يعتد به قانونا تزويرا. وإنه كان يتعين استدراك هذا الإغفال بالمطالبة بإحالة الملف من جديد على الخبير لاستكمال مهمته, بناء على هذه الوثيقة. وإن طعن المستأنف عليها لم يكن عفويا بل عن سوء نية لما يترتب عليه من عرقلة وإيقاف الإجراءات المسطرية. ملتمسا الحكم برد الطعن بالزور الفرعي والحكم وفق محررات العارضة.

وبتاريخ 2020/11/16 أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارا تمهيديا عدد 530 قض□ باجراء خبرة أسندت للخبير محمد ال********الذي وضع تقريره بكتابة الضبط.

وبجلسة 2021/06/28 ادلت المستأنفة بواسطة دفاعها بمذكرة بعد الخبرة عرضت من خلالها انه سبق للخبير محمد ********ان انجز تقريره بتاريخ05/07/2020، الذي خلص فيه الـ وجود فائض مستنتج مؤدى من طرف العارضة ومبلغه172.6333,78درهم، إضافة إلـ مبلغ محدد لمرتين بواسطة كمبيالات مضمونة بشيكات لم يتم ارجاعها بعد السداد والمحدد في1739.513,95درهم.

وحيث أن ما خلص اليه الخبير في تقريره هو أن احتساب مبلغ الدائنية يتحدد في مبلغ 1.912.147,73درهم (وحيث أن ما خلص اليه الخبير في تقريره هو أن المستأنف عليها وللنتيجة التي خلص اليها الخبير السيد محمد 1.739.513,95 درهم + 172.633,78 درهم عليها والمستأنف عليها وللنتيجة التي خلص اليها الخبير السيد محمد ********، تقدمت بالطعن بالزور الفرعي بعلة ادلاء هذا الأخير ببيانات كاذبة وبتزوير حقائق في تقرير الخبرة، وبعدم التزامه بالضوابط القانونية .وأن العارضة عقبت على ذلك بالمغالطة القانونية، لكون الخبرة قد أبانت حسابيا عن مصداقيتها فيما تتقاض بصدده.

وأن محكمة الاستئناف استجابت لملتمس المستأنف عليها باجراء خبرة مضادة، اسندت مهمة إنجازها ال□ الخبير السيد محمد *******عل□ أن العارضة من تتحمل صائرها.

كما أن الخبير المذكور أنجز تقريره وفقا للمنصوص عنه قانونا، مما يكون تقرير خبرته صحيحا شكلا.فقد خلص تقريبا ال□ نفس خلاصة الخبير السيد محمد ********.كما قد اعتمد في اعداد تقريره عل□ نفس المستندات المدل□ بها سواء للخبير السيد محمد *******أو للخبير السيد يونس جسو □ المعين خلال المرحلة الابتدائية.

وحيث أن المستأنف عليها كانت ولإزالت تعارض في احتساب المعاملات التجارية التي تمت ما بينها وبين العارضة، منذ بدايتها سنة 2012 ال□ تاريخ توقفها سنة 2017 لتحديد المدينية أو الدائنية لكل طرف تجاه الآخر.وأن معارضة المستأنف عليها كانت ولإزالت، لخشيتها من النتيجة الحتمية بمدينيتها للعارضة وليس العكس.

وحيث أن الخبيرين خلصا في تقريرهما ال□ ما يلي:

- -1الرصيد الدائن المحتسب بناء عل□ مجموع فواتير Avoir لسنة 2014 هو409.108,87....
 - المجموع الاجمالي للاداءات هو...... 8.361.060,58. درهم.
 - -المجموع10.770.169,45...
 - خصم المجموع الإجمالي لفواتير الشراء 10.597.535,89درهم
 - -الفارق ..172.633,56درهم ومبلغه 172.633,56درهم.
 - -2مجموع الحالات الحسابية المطعون فيها وعددها سبعة:
 - -بالنسبة للخبير السيد محمد *******مبلغها739.513,95درهم.
 - -بالنسبة للخبير السيد محمد ******مبلغها1.630.114,80درهم .

وأن الاختلاف بسيط ما بين مجموع الحالات السبع (7) المطعون فيها، لا يعيب التقريرين فيما خلصا اليه. كما أن العارضة لا يسعها الا المصادقة عل□ تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير السيد محمد ********.

لذا ومن اجله تلتمس العارضة الأشهاد لها بمستنتجاتها بعد الخبرة والمصادقة عل□ تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير السيد محمد *******والغاء الحكم المستأنف فيما قضد □ به والحكم من جديد بعد التصدي باداء المستأنف

عليها لفائدة العارضة المبلغ المحدد بمقتضا تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير السيد محمد *******ومبلغه802.748,36درهم مع فوائده القانونية من تاريخ المطالبة القضائية وتعويض مدني عما لحقها من ضرر مادي ومعنوي تحدده بكل اعتدال في مبلغ 100.000,00درهم مع فوائده القانونية من تاريخ صدور القرار وغرامة تهديدية عن كل يوم تأخير عن تنفيذ القرار الذي ستصدرونه محددة في مبلغ 10.000,00 درهم مع تحميل المستأنف عليها الصائر ابتدائيا واستئنافيا.

وبجلسة 2021/07/12 ادلت المستأنف عليها بواسطة دفاعها بمذكرة تعقيبية بعد الخبرة عرضت من خلالها أن المستأنفة أدلت بمذكرة تعقيبية على الخبرة والتمست المصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير *******محمد والتقرير المنجز من طرف الخبير ال*******محمد رغم أن التقرير الأول محط طعن بالزور الفرعي و مؤدى عنه الرسوم القضائية ، وأن التقرير الثاني هو صورة شمسية للتقرير الأول وأنها تؤكد كافة الدفوع التي سبق إثارتها خلال سريان الدعوى،

- أساسا: بخصوص التقادم:

حيث تقدمت المستأنفة بمقال افتتاحي للدعوى بتاريخ 201/2019/2019التمست فيه الحكم لها بمبالغ ضخمة عما سمته "مبالغ مستخلصة دون وجه حق "حددتها في مبلغ: 484.390,80درهم. وإن المادة 5 من مدونة التجارة تنص على "تتقادم الإلتزامات الناشئة بمناسبة عمل تجاري بين التجار أو بينهم وبين غير التجار بمضي خمس سنوات مالم توجد مقتضيات مخالفة."

وفضلا عل□ ذلك فإن محكمة النقض في عدة قرارات أكدت عل□ كون النقادم في المادة 5 المذكورة أعلاه ليس مبنيا عل□ قرينة الوفاء كما نصقانون الالتزامات والعقود و إنما عل□ قاعدة استقرار المعاملات في الميدان التجاري .

كما أن محكمة النقض أصدرت قرارا آخر تحت عدد 327 بتاريخ 4/10/2015 في الملف التجاري عدد 594/3/3/2015 أن التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة الخامسة عدد 594/3/3/2015 هو أطول تقادم نصت عليه المدونة المذكورة و ليس مبنيا عل قرينة الوفاء ، وضع من أجل استقرار المعاملات ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بقولها "وحيث إنه من جهة أخرى ، و خلافا لما تمسك به الطاعن فالتقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة الخامسة من مدونة التجارة هو تقادم مسقط للدين بوصفه أطول آجل للتقادم في المادة ك من مدونة التجارة وضع من أجل استقرار المعاملات و منازعة المستأنف عليها في المديونية لا تهدم قرينة التقادم المذكور بوصفه تقادما مسقطا لا تقادما مبنيا على قرينة الوفاء ..." تكون قد سايرت ما ذكر مطبقة صحيح أحكام المادة الخامسة من مدونة التجارة فجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية ، ومرتكزا على أسس و الوسيلة على غير أسا □".

وحيث أن الدفع بالتقادم هو دفع موضوعي يمكن التمسك به في سائر أطوار الدعوى،وفي المعاملات التجارية تقادم مسقط وغير مبني قرينة الوفاء وبالرجوع إلى تقرير الخبير محمد ال********نجد أنه أكد أن المعاملة التجارية بين الطرفين بدأت بتاريخ 2012/01/2012وانتهت نهاية سنة 2013 بخصوص التموين أي تسليم السلع للمستأنفة ، وعرفت سنة 2014 تقييدات لفاتورات تتعلق بسنة 2012 وفاتورات خصم عن نفس السنة قيدت سنة 2013 بعد إسقاط قيمة الضريبة على القيمة المضافة لأن البضاعة كانت ستصدر للخارج معفية من الرسوم ، وأن المستأنفة أخلتبالتزاماتها ولم تؤد ما بذمتها

وأن المستأنفة تقدمت بهذه الدعوى بتاريخ 2019/01/23 للمنازعة في الفاتورات التي تعود لسنتي 2012 و 2013 ، ومعلوم أن أجل التقادم كان بتاريخ 2014/01/23 وبالتالي طبقا لمقتضيات المادة 5 من مدونة التجارة ولإجتهادات محكمة النقض المذكورة أعلاه لا يمكن مناقشة المعاملات التجارية التي تمت قبل 2014/01/23 ، خاصة أن ما تم تقييده بعد وقف التعامل بين الطرفين هو أداءات لدين أقرت المستأنفة قضائيا بأنها دائنة به للعارضة بتاريخ. 2012/2012

حول الإقرار القضائي الصادر عن المستأنفة:

حيث أن الثابت من المقال الإفتتاحي أن المستأنفة بررت طلبها بخبرة حسابية أنجزها الخبير *******محمد في غيبة العارضة وبناء على طلب المستأنفة وقد أكد هذا الخبير على: "تنفيذا لما طلبه الأستاذ عزيز ثابت باجراء خبرة حسابية حول الوثائق المحاسبتية للشركتين خلال المدة الممتدة من31/12/2012إلى نهاية سنة 2018 مع الأخذ بعين الإعتبار أن شركة البرو) Sté ELPRO المستانفة) وشركة سيرميل قد اتفقا حسب محضر المحاسبة بينهما بأن شركة الإعتبار أن شركة البرو) Sté ELPRO المستأنفة أكدت في الإعتبار أن المستأنفة مدينة لشركة سيرميل لغاية 31/12/31 بمبلغ 1.108.061,42 درهم).وأن المستأنفة أكدت في مقالها أنها أدت مبالغ مالية للعارضة غير مستحقة ، وأدلت بالخبرة المذكورة أعلاه وحصرت المدة التي جرت فيها تلك المعاملة ما بين نهاية 2012 إلى 2018 وأكدت أن الدين محدد في مبلغ : 484.390,80 درهم.

وحيث أن الخبيرين تجاوزا حدود تلك الطلبات واقتصرا على المعاملات التي تمت بين الطرفين خلال سنتي 2012 و 2013 ، رغم تأكيد المستأنفة في المذكرة المدلى بها لجلسة 26/03/2019على أن النزاع يهم فقط سنوات 2015 و 2016 ، وأنه من المعلوم أن المحكمة ملزمة بالبث في حدود طلبات الأطراف طبقا للفصل 3 من مدونة التجارة وأنه مما لا جدال فيه أن المستأنفة أقرت بأنه إلى غاية 2012/12/31 مدينة للعارضة بمبلغ 1.108.061,00 دروم سواء من خلال تقرير الخبرة أو المقال الإفتتاحي أو الأجوبة المدلى بها خلال مراحل التقاضي وأن الإقرار هو اعتراف شخص بحق عليه لأخر قصد ترتيب حق في ذمته وإعفاء الآخر من إثباته ، ويعتبر الإقرار قضائيا إذا حصل أثناء نظر دعوى أمام القضاء متعلقا بإحدى وقائعها.

وعليه فإن إقرار المستأنفة بأنها بتاريخ 31/12/2012كانت مدينة للعارضة بمبلغ 1.108.061,42درهم هو إقرار قضائي .وأنه فضلا عن ذلك فإن هناك اتفاق كتابي في محضر المحاسبة الموقع بينهما والذي جاء فيه أن المستأنفة مدينة الشركة سيرميل بمبلغ 1.108.061,42درهم.

وبناء عل المقتضيات المذكورة أعلاه فإن انطلاق المحاسبة يجب أن يتم عل هذه المسلمات التي أصبحت نهائية لعدم وجود أي طعن وذلك لأن آثار الإقرار الثلاثة المذكورة أعلاه واضحة وأنه لا يمكن المنازعة في أية معاملة تمت قبل ذلك التاريخ،هذا فضلا عل أن المادة 5 من م.ت أكدت أن أجل التقادم هو 5 سنوات من تاريخ رفع الدعوى وبالتالي فلا مجال لمناقشة أي معاملة تمت قبل 2014/1/25للتقادم المنصوص عليه في مدونة التجارة والذي هو أطول آجل للتقادم في المادة التجارية وشرع من أجل استقرار المعاملات غير مبني عل قرينة الوفاء بل بمرور الأجل المذكور أعلاه تتقادم المعاملة.

وحيث إنه بالرجوع إلى خبرة محمد ال************ أن الحالات السنة المنازع فيها مفصلة كالتالي: الحالة الأولى: تتعلق بفواتير عن المدة من 05/12/2013 الحالة الأولى: تتعلق بفواتير

الحالة الثانية: تتعلقبفواتير مقيدة بالدفاتر التجارية بتاريخ. 13/03/2013

الحالة الثالثة: تتعلق بفواتير مؤرخة ما بين 2012/12/11 إلى 23/04/2013. □

الحالة الرابعة : تتعلق بفواتير مؤرخة ما بين 2012/08/08/إد□. 12/12/2013

الحالة الخامسة : تتعلق بفواتير مؤرخة ما بين 2012/06/2012إد □.15/07/2013

الحالة السادسة : تتعلق بفواتير مؤرخة من 10/10/2013إد □.10/07/2014

وإنه بالرجوع إلى تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير محمد ال********نجد أنه أكد عل ما يلي: (أن المعاملة التجارية بين الطرفين بدأت سنة 2012 وانتهت سنة 2013 وأن الأداءات استمرت إلى سنة 2017) وهو نفس الشيء الذي أكده الخبير *******محمد في تقريره في الصفحة وكذلك إذا جاء فيه (حيث يتضح أن بدء العمليات الحسابية من سنة 2012 ، وأن التعامل بين الطرفين توقف سنة 2013 من حيث التموين) ولم يبق إلا الأداءات.

وحيث أن العمليات التي قام بها الخبير تخص معاملات قد تقادمت لأن المقال قدم بتاريخ 2019/1/25، وأن كل العمليات التي تعود لتاريخ قبل 2014/1/25 تكون قد تقادمت، بالإضافة إلى ذلك هناك إقرار صريح وواضح فيما يخص المعاملات المطعون فيها من طرف المستأنفة والتي تحاول تضليل المحكمة.

اما بخصوص الرصيد النهائي المتفق عليه بين الطرفين والمحدد في مبلغ 1.108.061,00 درهم فيتعلق بالفاتورات التالية وهي مسجلة في الدفاتر التجارية للمستأنفة وهناك اختلاف واضح بين ارقام الفواتير المدل بها للخبيرين.

وبخصوص منازعة المستأنفة في سبعة عمليات تجارية ، وادعاء أنها أدت مبلغ1.630.114,80درهم زيادة عل الدين فهو ادعاء كاذب وغير مبني عل أسا □ والغاية منه الإثراء عل حساب العارضة ، ويتعارض مع مطالبها وتأكيدها عل أن النزاع يهم فقط سنوات 2015 - 2016 كما هو مدون في المذكرة المدل بها من طرفها لجلسة26/03/2019مام محكمتكم الموقرة لأنه:

أولا: أن جميع العمليات كما هو ثابت من خلال الجداول الواردة في خبرة الخبير محمد ********تمت خلال سنتي 2012 - 2013 ماعدا الحالة رقم 6 فتمت خلال سنة 2013 - 2014 وقد أدلت العارضة بما يفيد قيامها Avoirأي خصم مبلغ الضريبة لكون البضاعة كانت معدة للتصدير وأن المستأنفة لم تخبر العارضة بذلك، إلا فيما بعد وتم تدارك ذلك وتم إنجاز فواتير جديدة معفاة من الضريبة.

ثانيا : أن المنازعة في هذه الفواتير تم بمناسبة هذه الدعوى ما عدا الحالة 6 المذكورة أعلاه رغم أن المعاملات بين الطرفين انتهت في نهاية 2013 وبالتالي فإنه لا تمكن المنازعة في أية عملية للتقادم مت كانت قد أجريت قبل 25/1/2014 عليا اعتبار أن الدعوى قدمت بتاريخ 2019/01/25 وبما أن كافة العمليات قد تم التعاقد بشأنها سنتي 2012 و 2013 فإنها قد تقادمت ولا مجال لسماعها ، وما تم بعد ذلك التاريخ يخص الفوترة لعمليات تمت سنة 2012.

ثالثا: أن العارضة تستغرب للموقف الغير المسؤول للخبيرين المعينين من طرف المحكمة إذ أنهما أشارا إد□ تمسك العارضة بالتقادم وتم رده بعلة أن ذلك من اختصاص المحكمة دون التطرق إد□ الإحتمال في حالة أخذ المحكمة بالتقادم علىا لأقل.

رابعا: إن الخبيرين أكدا معا عل أن كل الفواتير المنازع فيها من طرف المستأنفة مقيدة في الدفاتر التجارية لهذه الأخيرة، وأن المحاسبة التي أكدا معا تمت بين الطرفين قد تم أخذها بعين الإعتبار، ومن المعلوم أنه يتعين عل التاجران يمسك محاسبته طبقا للقانون رقم 88−9 المتعلق بالقواعد المحاسبتية الواجب عل التجار العمل بها طبقا للمادة 19 من

ق. ت ، وإنه إذا كانت تلك المحاسبة ممسوكة بانتظام فإنها تكون مقبولة أمام القضاء كوسيلة إثبات بين التجار في الأعمال المرتبطة بتجارتهم وإن المادة 20 من م.ت نصت على أنه يجوز للأغيار أن يحتجوا ضد التاجر بمحتوى محاسبته و لو لم تكن ممسوكة بصفة منتظمة ، وأن الخبيرين أكدا معا على أن كافة الوثائق والفواتير المتمسك بها من طرف العارضة مضمنة بالدفاتر التجارية للمستأنفة ، وبالتالي تعتبر دليلا تاما ضدها، وأن تقريري الخبرة جاء ناقصين مما حدا بالعارضة إلى سلوك مسطرة الزور الفرعي في تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير محمد *********نظرا للأخطاء الفادحة المقصودة من طرف الخبير أما الخبرة الثانية فهي عبارة عن صورة شمسية من الخبرة الأولى ، وأن الخبير لم يكلف نفسه عبء البحث والتقصي رغم إلحاح العارضة، وإمداده بالحجج التي تثبت ما تمسكت به، ولم يبررا معا تضمين المستأنفة لكافة العمليات المنازع فيها وفي محاسبتها حتى يمكن القول بأن هناك استخلاص مبالغ غير مستحقة.

وترتيبا عل ما ذكر يتعين معه أساسا رد الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي لمصادفته للصواب للتقادم و للإقرار بالمديونية الصادرة عن المستأنفة.

واحتياطيا بتأييد الحكم لانعدام المديونية و تحميل المستأنفة الصائر.

احتياطيا جدا باجراء خبرة جديدة بواسطة ثلاثة خبراء مع تحديد النقط التي تجرى فيها الخبرة والمدة الزمنية مع اعتبار إقرار المستأنفة بالمحاسبة التي تمت بتاريخ 2012/12/31 وكذلك اعتبار تقادم جميع العمليات التي تمت قبل 2014/01/25 طبقا للمادة 5 من م.ت.

وبناء على المذكرة المدلى بها خلال المداولة من طرف نائبة المستأنفة والتي جاء فيها بخصوص التقادم يجب التأكيد على ان المعاملات التجارية المتنازع بشأنها التي تعود لسنتي 2012 و 2013 , فإن اثارها شملت سنوات 2014 و 2015 و 2017 , كما هو ثابت من تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير محمد *******لاستمرارية أداء فواتيرها لغاية تاريخ 2017 والذي توقفت بتاريخه العارضة عن تنفيذ التزامها لتقديم المستأنف عليها لشكاية بناء على شيك رغم سابق استخلاصها له بحكم ان المعاملات التي كانت قائمة بينهما تسدد بواسطة كمبيالة وبضمان شيك وفق الجاري به العمل في المعاملات التجارية في المغرب , وهي الشكاية التي تقرر بخصوصها الحفظ. وبذلك لا محل للتقادم لاستمرارية المعاملات بين الطرفين بالاداء الى غاية سنة 2017 تاريخ تقديم المستأنف عليها للشكاية المشار اليها. ملتمسا رد التقادم والمصادقة على تقريري الخبرتين والحكم وفق المقال الاستئنافي.

وبناء على القرار التمهيدي عدد 673 بتاريخ 2021/07/26 والقاضي بإجراء بحث. وبناء على ما راج بجلسة البحث.

وبناء على المذكرة بعد البحث المدلى بها بجلسة 2021/11/08 من طرف نائب المستأنف عليها جاء فيها ان العارضة تؤكد الدفوع التي تمسكت بها بمقتض المذكرة المدلى بها بجلسة 2021/07/12 وخاصة المادة 5 من م.ت لأن جميع المعاملات التجارية انتهت بين الطرفين في نهاية سنة 2013 ، وإن الدعوى قدمت بتاريخ 2018/01/25 هي خارج الاجل القانوني وهذا ما تم تأكيده من طرف الخبيرين.

أساسا: بخصوص التقادم:

حيث تقدمت المستأنفة، بمقال افتتاحي للدعوى بتاريخ2019/01/25التمست فيه الحكم لها بمبالغ ضخمة عما سمته "مبالغ مستخلصة دون وجه حق " حددتها في مبلغ: 484,390,80درهم .وإن المادة 5 من مدونة التجارة تنص على " تتقادم الالتزامات الناشئة بمناسبة عمل تجاري بين التجار أو بينهم وبين غير التجار بمضي خمس سنوات مالم توجد مقتضيات مخالفة ".

وفضلا على ذلك فإن محكمة النقض في عدة قرارات أكدت على كون التقادم في المادة 5 المذكورة أعلاه ليس مبنيا على قرينة الوفاء كما نص قانون الالتزامات والعقود و إنما على قاعدة استقرار المعاملات في الميدان التجاري . كما جاء في القرار عدد 1957 المؤرخ في2011/09/20ملف تجاري عدد 1844 .

كما أن محكمة النقض أصـــدرت قرارا آخر تحـت عـدد 327 بتـاريخ 4/10/2015 في الملف التجـاري عدد 527 بتـاريخ 2015/3/3/594 في الملف التجـاري عدد 2015/3/3/594

وأن الدفع بالتقادم هو دفع موضوعي يمكن التمسك به في سائر أطوار الدعوى ، وفيالمعاملات التجارية تقادم مسقط و غير مبنى قربنة الوفاء .

وبالرجوع إلى تقرير الخبير محمد ال*******نجد أنه أكد أن المعاملة التجارية بين الطرفين بدأت بتاريخ 2014 وبالرجوع إلى تقرير الخبير محمد ال*******نجد أنه أكد أن المعاملة التجارية بين الطرفين بدأت بتاريخ 2012 وعرفت سنة 2013 وعرفت سنة 2013 بعد إسقاط قيمة الضريبة تقييدات الفاتورات تتعلق بسنة 2012 وفاتورات خصم عن نفس السنة قيدت سنة 2013 بعد إسقاط قيمة الضريبة على القيمة المضافة لأن البضاعة كانت ستصدر للخارج معفية من الرسوم ، وأن المستأنفة أخلت بالتزاماتها ولم تؤد ما بذمتها .

وحيث أن المستأنفة تقدمت بهذه الدعوى بتاريخ 2019/01/23 للمنازعة في الفاتورات التي تعود لسنتي 2012 و وحيث أن المستأنفة تقدمت بهذه الدعوى بتاريخ 2014/01/23 ومعلوم أن أجل التقادم كان بتاريخ 2014/01/23 وبالتالي طبقا لمقتضيات المادة 5 من مدونة التجارة والاجتهادات محكمة النقض المذكورة أعلاه لا يمكن مناقشة المعاملات التجارية التي تمت قبل 2014/01/23 خاصية أن ما تم تقييده بعد وقف التعامل بين الطرفين هو أداءات لدين أقرت المستأنفة قضيائيا بأنها دائنة به للعارضة بتاريخ 2012/12/31 .

-حول الإقرار القضائي الصادر عن المستأنفة:

و حيث أن المستأنفة أكدت في مقالها أنها أدت مبالغ مالية للعارضة غير مستحقة، وأدلت بالخبرة المذكورة أعلاه وحصرت المدة التي جرت فيها تلك المعاملة ما بين نهاية 2012 إلى 2018 و أكدت أن الدين محدد في مبلغ: 484.390,80 درهم .

وأن الخبيرين تجاوزا حدود تلك الطلبات واقتصــرا على المعاملات التي تمت بين الطرفين خلال ســنتي 2012 و 2015، رغم تأكيد المستأنفة في المذكرة المدلى بها لجلسة 20/03/26على أن النزاع يهم فقط سنوات 2015 و أنه من المعلوم أن المحكمة ملزمة بالبث في حدود طلبات الأطراف طبقا للفصل 3 من مدونة التجارة .

وإنه مما لا جدل فيه أن المستأنفة أقرت بأنه إلى غاية 2012/12/31 مدينة للعارضة بمبلغ 1.108.061,00 درهم سواء من خلال تقرير الخبرة أو المقال الإفتتاحي أو الأجوبة المدلى بها خلال مراحل التقاضي .وأن الإقرار هو اعتراف شخص بحق عليه لآخر قصد ترتيب حق خدمته وإعفاء الآخر من إثباته ، ويعتبر الإقرار قضائيا إذا حصل أثناء نظر دعوى امام القضاء متعلقا باحدى وقائعها .

وحيث أنه من المعلوم أن للإقرار 3 آثار:

أولا: الفصل 410 ق.ل.ع. ينص إد□ عد□ أن الإقرار حجة قاطعة عد□ صاحبه وعد□ ورثته وخلفائه .

ثانيا: الفصل 414 ق.ل.ع ينص على أنه لا يجوز الرجوع في الإقرار.

ثالثا: الفصل 414 من ق.ل. ع ينص عل□ أنه لا يجوز تجزئة الإقرار ضد صاحبه إذا كان الإقرار هو الحجة الوحيدة .

وعليه فإن إقرار المستأنفة بأنها بتاريخ 2012/12/31كانت مدينة للعارضة بمبلغ: 1.108.061,42درهم هو إقرار قضائي يخضع للأثار المذكورة أعلاه.

وانه فضلا عن ذلك فإن هناك اتفاق كتابي في محضر المحاسبة الموقع بينهما والذي جاء فيه أن المستأنفة مدينة الشركة سيرميل (العارضة)بمبلغ: 1.108.061,42درهم.

وبناء على المقتضيات المذكورة أعلاه فإن انطلاق المحاسبة يجب أن يتم على هذه المسلمات التي أصبحت نهائية لعدم وجود أي طعن وذلك لأن آثار الإقرار الثلاثة المذكورة أعلاه واضحة وأنه لا يمكن المنازعة في أية معاملة تمت قبل ذلك التاريخ ، هذا فضلا على أن المادة 5 من م.ت أكدت أن أجل التقادم هو 5 سنوات من تاريخ رفع الدعوى و بالتالي فلا مجال لمناقشة أي معاملة تمت قبل 2014/1/23 للتقادم المنصوص عليه في مدونة التجارة والذي هو أطول آجل للتقادم في المادة التجارية وشرع من أجل استقرار المعاملات وغير مبني على قرينة الوفاء بل بمرور الأجل المذكور أعلاه تتقادم المعاملة .

- بخصوص وصولات التسليم:

حيث إن الأصل في الميدان التجاري هو حرية الإثبات ، وهذا ما أكدته المادة 334 من م ت إذ نصت على "تخضع المادة التجارية لحرية الإثبات" و ذلك لان المعاملات التجارية تقوم على عاملين أساسين هما : السرعة من جهة والثقة والإئتمان من جهة أخرى ، وتنعقد المعاملات بمجرد تبادل الطرفين الإيجاب والقبول ، ولدعم الثقة بين التجار تم التنصيص على حرية الإثبات أي يجوز إثبات المعاملات التجارية بكافة الوسائل وإن الخبرة المنجزة من طرف الخبير ال******قد خالفت هذا المبدأ وذلك باشتراط وجوب التوفر على وصيل الطلب ، رغم أن العارضية أدلت بوصولات التوصيل BON DE LIVRAISON حاملة لخاتم و توقيع ممثلها القانوني الشيء الذييعفيها من وصولات الطلب ، لأن ذلك يعتبر إقرارا بالتوصل بالبضاعة موضوع الفاتورة.

وإن العارضة وتفاديا لتطويل المسطرة تدلي للمحكمة بوصولات التسليم التي عثرت عليها مؤخرا وتعذر عليها الإدلاء بها للخبيرين وذلك لأن المعاملات تعود لأكثر من 8 سنوات وأن الدعوى نقادمت .

وحيث إن المستأنفة طول هذه المدة من2012/01/01 إلى متم سنة 2018 أي 8 سنوات لم يسبق لها أن احتجت أو كاتبت العارضة بخصوص عدم التوصل بالبضاعة بل أنها قامت بأداء مبالغ مهمة للعارضة إلا أنها بتاريخ

المستأنفة ارتأت تقديم هذه الدعوى للتشويش عل هذه المسطرة ، وبالتالي فهذه الدعوى كيدية لرد المسطرة المذكورة المستأنفة ارتأت تقديم هذه الدعوى للتشويش عل هذه المسطرة ، وبالتالي فهذه الدعوى كيدية لرد المسطرة المذكورة أعلاه ، و أن ما تم المطالبة به ابتدائيا هو مبلغ : 484.390,88 درهم فقط في حدود المبالغ المطالب بها تقريبا أمام السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط .ولفظ هذا النزاع فإن العارضة تدلي للمحكمة بوصولات التسليم الخاصة بالحالات السبعة الواردة بتقرير خبرة محمد ال******مع العلم أنه بالنسبة للحالة السابعة فإن الخبير أكد عل أنه تم الإدلاء بوصولات التسليم الأربعة المتعلقة بها .

- خرق حجية الدفاتر التجارية للطرفين:

حيث إن المشرع في المادة 19 من م.ت ألزم التاجر بمسك محاسبته طبقا الأحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبتية الواجب عل□ التجار العمل بها مجموعة من الدفاتير التجارية و وهي :- دفتر اليومية - دفتر الجرد - دفتر الصور والمراسلات .

وأن الفقرة الثانية نصت على أنه إذا كانت تلك المحاسبة ممسوكة بانتظام فإنها تكون مقبولة أمام القضاء كوسيلة إثبات بين التجار في الأعمال المرتبطة بتجارتهم ، وإن المادة 20 من مت أكدت على أنه يجوز للأغيار أن يحتجوا ضد التاجر بمحتوى محاسبته ولو لم تكن ممسوكة بانتظام.

وبالرجوع إد□ تقرير خبرة الخبير ال********محمد نجد أنه أكد في تقريره أكثر من مرة أن فواتير العارضـــة مسجلة بالسجلات التجارية للمستأنفة .وعليه فإن معاينة الخبير للمحاسبة و إرفاق نسخ منها تعتبر حجة عليها، وأن جميع الفواتير المدرجة بالملف مسجلة بدفاتير المستأنفة ، وبالتالي فهي مدينة بها .

وإنه بالرجوع إلى الحالات الستة الواردة في تقرير خبرة الخبير يتبين إنه حدد البضاعة الغير المتوصل بها من طرف المستأنفة في مبلغ 172.633,56درهم.

وحيث إن العارضة تدلي رفقة مذكرتها ب 18 وصل تسليم حاملة لخاتم وتوقيع المستأنفة بدون تحفظ تغيد توصلها بالسلع، وأنها تحتفظ بحقها في تقديم شكاية ضد كل من حاول بطرق غير شرعية الاستيلاء على أموالها بالتمسك بدفوع يعلم علم اليقين على عدم صحتها ، كما أنها ستتخذ كافة الإجراءات على كل من ساعد على ذلك.

واحتياطيا حيث أن ما يلفت اإنتباه هو التشابه الحرفي بين ما جاء في خبرة الخبير محمد *******وخبرة محمد الأحدث معتبر صورة شمسية من الخبرة الأولىوتم نقلها حرفيا حتا بالأخطاء في بعض الأرقام ، حيث إدعت المستأنفة أن الرصيد النهائي إلى غاية : 2012/12/31 والمحدد في مبلغ 1.108.061,00 درهم يشمل الكمبيالات التي دفعت للاستخلاص خلال سنة 2013 غير أن هذا الزعم غير صحيح.فمن جهة أولى لم تثبت المستأنفة ذلك بأية وسيلة .

ومن جهة أخرى فالرصيد المذكور أعلاه يهم المديونية المستحقة إلى حدود هذا التاريخ ، أما الكمبيالات التي سلمت للعارضة فلا تهم هذا الرصيد النهائي المتفق عليه بين الطرفين لأنها لم تكن مستحقة إلا سنة 2013 وتعتبر ثمن البضائع التي سلمت خلال هذه السنة ، والمقيدة بالدفاتير التجارية للمستأنفة وهو ما أكده الخبراء ، وأن مجموع مبالغ هذه الكمبيالات التي لا علاقة لها بالمديونية سنة 2012وإنما تتعلق بالكمبيالات والشيك الذي رجع بدون أداء و أن مجموع المبالغ المتعلق بها هو : 1.050.255,32 درهم ولا علاقة بالمبلغ أعلاه 1.108.061,00 درهم.

ولكل هذه الأسباب ولكل ما يمكن استنتاجه أو إضافته تلتمس العارضة الحكم وفق المذكرة المدل□ بها لجلسة 2021/07/12.

وبناء على مستنتجات بعد البحث المدلى بها من طرف المستأنفة بجلسة 2021/11/22جاء فيها ان ما أثارته المستأنف عليها بمذكرتها المدلى بها بجلسة 2021/11/08 لا يستقيم لا منطقا ولا قانونا مع ما خلص اليه السيد الخبير محمد ********من كون مجموع المبالغ التي توصلت بها من العارضة يفوق القيمة المستحقة لها بمبلغ1.802748,36 درهم.

وحيث إنها نفس الخلاصة التي انته □ اليها السيد الخبير محمد الصفروي تقريبا .

وبالتالي يكون تقريري الخبرة المضمنين بالملف قد ردا صراحة وبكيفية لا تدع مجالا للتأويل أو الشك عن دفوع المستأنف عليها المجردة وغير المبررة. من قبيل عجز ممثلها القانوني خلال البحث عن اثبات ادعائها بوقوع طلبات بالفاكس وبالهاتف بين الطرفين. وبناسب سماع القول برد دفوع المستأنف عليها لعدم جديتها.

لهذه الأسباب يتعين معه سماع القول بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي المصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير السيد محمد ********والحكم تبعا لذلك بأن تؤدي المستأنف عليها للعارضة مبلغ 1.802748,36 مع الفوائد القانونية ومبلغ 100000,00 درهم تعويضا عن حجم الأضرار والخسائر البليغة التي لحقت العارضة نتيجة امتناعها التعسفي عن ارجاع المبالغ غير المستحقة التي توصلت بها منها وارغامها على خوض الدعوى الحالية والحكم بأداء غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير عن تنفيذ القرار الذي ستصدرونه تحدده العارضة بكل اعتدال في مبلغ 10.000,00 درهم مع تحميل المستأنف عليها الصائر ابتدائيا واستئنافيا.

وبناء عل□ القرار التمهيدي عدد 1008 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2021/12/13 و القاضي بإجراء خبرة أسندت للخبير رشيد السبتى وقد حددت المهمة في النقط التالية :

-الإطلاع عا□ الوثائق المدا□ بها من طرف المستأنفة المدرجة بالملف و كافة الوثائق الموجودة بحوزة الطرفين ودفاترهما المحاسبية الممسوكة بانتظام .

- تحديد طبيعة المعاملة بينهما .
- تحديد الأداءات التي قامت بها الطاعنة ومقارنتها مع قيمة السلع التي تسلمتها ، وذلك بناء عل الفواتير وبونات التسليم لديهما .
 - تحديد ما إذا كانت المستأنف عليها مدينة للطاعنة بأية مبالغ و تحديد حجم هذه المبالغ إن وجدت . وبناء عل تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير رشيد السبتي.

وبناء على مذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليها بجلسة 2022/09/05 عرض من خلالها الخبير أنجز المهمة المسندة إليه وتوصل إلى أن جميع الفواتير التي اعتمد عليها الخبيرين ال******محمد وجسو يونس تتوفر على وصولات التسليم التي تم الإدلاء بها بجلسة 2021/11/08 و بالتالي استنتج أن شركة ******مدينة للعارضة بمبلغ: 591.876,19 درهم وهو المبلغ المضمن بالشيك المسلم للعارضة بالإضافة إلى أن الدفاتير التجاربة للمستأنفة تفيد توصلها بالبضاعة .

وأن الخبير أجاب عن جميع الأسئلة التي كلفته المحكمة بها ، ودحض ما توصل إليه الخبيرين بعد العثور على وصولات التسليم .وإن العارضة تؤكد كل ما جاء في المذكرة المدلى بها بجلسة 2021/07/12 وكذلك المذكرة المدلى بها بجلسة 2021/11/08.

و حيث إن الخبير و بعد مجهود ماراطوني و إطلاعه عل□ وثائق الطرفين واعتمادا عل□ الدفاتير التجارية والوثائق المحاسبتية خلص إل□ أن :

- الإقرار بالمديونية بتاريخ 2012/12/31 من طرف المستأنفة:

إن المستأنفة أقرت بأنها كانت مدينة للمستأنف عليها بمبلغ 1.108.061,42 درهم وأدلت برسالة صادرة عن هذه الأخيرة تفيد أن الدين الذي في ذمتها هو المبلغ المذكور أعلاه ، و هو دين خاص بالفواتير فقط.

و أن الخبير أكد على أن الحساب المدين عدد : 105067 الممسوك من طرف المستأنف عليها بتاريخ : 2.158.316,74 محدد في مبلغ : 2.158.316,74 درهم .

- وأكد أن الحساب عدد 441100320 الممسوك من طرف شركة ********حدد المديونية في مبلغ: 2.055.430,72 درهم حسب الوثائق المحاسبية المدل بها.

2) اعتماد الخبير على الدفاتير التجارية الممسوكة من الطرفين وفق مقتضيات قانون 9.88 المتعلق بالمحاسبة: حيث إن الخبير لتحديد المديونية اعتمد على مقارنة المحاسبة، بالإطلاع على الدفاتر التجارية للطرفين: استنتج الخبير أن المستأنفة لم تدل بالدفتر الكبير للحساب المتعلق بشركة ******** (المستأنفة) عن سنوات 2009 و 2015 و 2017 بينما العارضة شركة سيرميل أدلت بالدفاتير التجارية لكافة السنوات و أن الحسابين غير متطابقين.

وعليه كان الخبير مضطرا إلا اللجوء إلا قيمة فواتير البيع و فواتير الخصم للعارضة وقيمة الأداءات التي تمت من طرف المستأنفة لإستنتاج المديوينة والطرف الدائن والطرف المدين .

3- تحديد الدين اعتمادا عل الفواتير ووصولات التسليم وفواتير الخصم وذلك منذ سنة 2008 :

أكد الخبير أن محاسبة العارضة ممسوكة بانتظام وأن مبلغ المديونية الذي توصل إليه مطابق لرصيد الحساب . CL105067

4) حول الخلاف حول الرصيد المدين المتفق عليه أي: 1.108.061,42 درهم:

حيث إن العارضة تؤكد أن الأمر يتعلق بالحساب الخاص بالفواتير أما مبلغ الأوراق التجارية المتوصل بها والغير المؤدى فهو : 1.050.255,32 درهم و لا يمكن أن يصـرح بهما معا لأن المبلغ الأخير وقع أداؤه بأوراق تجارية وذلك واضح من خلال أرقام الفواتير ومبلغ الدين و بالإضافة إلى ذلك فإن الكمبيالات و الأوراق التجارية المسلمة للعارضة حالة لغاية سنة 2013 ولا يمكن بالتالي احتسابها مع المبلغ المضمن بالفواتير، وهو ما أكده الخبير اعتمادا على الدفاتير التجارية للطرفين .

ولذلك فالخبير اعتمد على أن الدين الذي بذمة المستأنفة هو 2.158.316,74 درهم و بعد ذلك قام بالإطلاع على الدفاتير التجاربة للطرفين وأكد أن المستأنفة هي المدينة .

اعتماد الخبير عل الدفاتر التجارية للطرفين بمقارنة الحساب الشخصي الشركة *******و أكد عل أن العارضة دائنة للمستأنفة بمبلغ: 591.874,19 درهم و هو الدين الثابت من خلال العمليات المضمنة في الدفاتر التجارية .

5) بخصوص المنازعة في العمليات التجارية الشاملة للضريبة عل□ القيمة المضافة:

دفعت المستأنفة على أنها أدت الضريبة على القيمة المضافة بخصوص مجموعة من العمليات التجارية المتعلقة بالتصدير و هي خاضعة لهذه الضريبة حسب زعمها و تتعلق بسنة 2013 .تؤكد العارضة بأن الفواتير المتعلقة بهذه العمليات قد أديت مبالغها من طرف المستأنفة بدون الضريبة على القيمة المضافة بعد إصدار مرجوعات AVOIRS بقيمة الفواتير الشاملة للضريبة على القيمة المضافة وإصدار فواتير جديدة بدون احتساب هذه الضريبة و ذلك بعد إدلاء المستأنفة بما يفيد أنها تستفيد من الإعفاء الضريبي وأن البضاعة ستصدر للخارج .

6) بخصوص وصولات التسليم المدد □ بها للمحكمة:

حيث إن الأصل في الميدان التجاري هو حرية الإثبات ، و هذا ما أكدته المادة 334 من م ت إذ نصت على "تخضع المادة التجارية تقوم على عاملين أساسين هما : السرعة من جهة والثقة و الإئتمان من جهة أخرى ، و تنعقد المعاملات بمجرد تبادل الطرفين الإيجاب والقبول ، و لدعم الثقة بين التجارية بكافة الوسائل .

و حيث إن الخبرة المنجزة من طرف الخبير ال******قد خالفت هذا المبدأ وذلك باشتراط وجوب التوفر على وصل الطلب ، رغم أن العارضة أدلت بوصولات التوصل BON DE LIVRAISON حاملة لخاتم و توقيع ممثلها القانوني الشيء الذي يعفيها من وصولات الطلب ، لأن ذلك يعتبر إقرارا بالتوصل بالبضاعة موضوع الفاتورة .

وفضلا على ذلك فإن الخبير السيد رشيد السبتي اطلع على الدفاتير التجارية للعارضة وخاصة:

- التقرير العام لمراقب الحسابات لأنها منظمة في إطار شركة مساهمة .
 - القوائم التركيبية .
 - الموازنة العامة والموازنة الفرعية .
 - الدفتر الكبير .

وكلها تشير إلى الفواتير موضوع النزاع ، مدعمة بوصولات التسليم وكذلك اطلع على الدفاتير التجارية للمستأنفة . و من المعلوم انه يتعين على التاجر أن يمسك محاسبته طبقا للقانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها طبقا للمادة 19 من م.ت ، و إنه إذا كانت المحاسبة ممسوكة بانتظام فإنها تكون مقبولة أمام القضاء كوسيلة إثبات بين التجار في الأعمال المرتبطة بتجارتهم ، وأن المادة 20 من م.ت نصت على إنه بالرجوع إلى للأغيار أن يحتجوا ضد التاجر بمحتوى محاسبته و لو لم تكن ممسوكة بصفة منتظمة ، وحيث إنه بالرجوع إلى

تقارير الخبرة المنجزة في القضية يتبين أن كل الفواتير المنازع فيها من طرف المستأنفة مقيدة في الدفاتير التجارية لهذه الأخيرة ، وأن المحاسبة التي أكد الخبراء جميعا أنها تمت بين الطرفين تم أخدها بعين الإعتبار لكافة الفواتير وبالتالي فإن كل ذلك يعتبر دليلا تاما ضد المستأنفة .

وحيث إن ما قام به الخبير السيد رشيد السبتي من الإعتماد عل قيمة فواتير البيع وفواتير الخصم (AVOIR) للعارضة و قيمة الأداءات بعد الإدلاء بوصولات التسليم قد حسم النزاع ، إذ قام بإنشاء جدول بكافة العمليات التي تمت بين الطرفين ، وقام بتقييد الديون المتبادلة في كشف وحيد عل شكل أبواب دائنة ومدينة والتي بدمجها يمكن في كل حين استخراج رصيد لفائدة الأطراف .

وحيث إن هذه العملية أسفرت عل كون المستأنفة مدينة للعارضة بمبلغ 591.876,19 درهم و هو المبلغ الذي تمسكت به العارضة منذ بداية النزاع.

وأن الثابت أن العارضة تعاملت مع المستأنفة سنتي 2012 و 2013 و نظرا لتماطلها في الأداء و عدم تنفيذ التزاماتها قررت عدم استمرار التعامل معها ، وبالتالي فالدعوى تكون قد طالها التقادم .

-الإشهاد أن التقييدات التي تمت في الدفاتير التجارية للعارضة بخصوص سنوات 2014 و 2015 كانت من أجل تضمين الأداءات التي قامت بها المستأنفة وكذلك لخصم الضريبة عا□ القيمة المضافة بعد الإدلاء بالوثائق المتعلقة بالإعفاء من أداء تلك الضرائب.

وأن العارضة تلتمس من محكمتكم المصادقة عل□ تقرير خبرة السيد رشيد السبتي والذي كان موفقا باستعمال الطرق المحاسبية المنصوص عليها قانونا .

لكل هذه الأسباب ولكل ما يمكن إضافته أو استنتاجه تلتمس العارضة رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف لمصادفته للصواب مع تحميل المستأنفة الصائر.

وبناء على مستنتجات بعد الخبرة المدلى بها من طرف نائب المستأنفة بجلسة 2022/09/26 عرض من خلالها بخصوص استدعاء الأطراف ونوابهم حيث يلاحظ أن السيد الخبير استدعى الأطراف ونوابهم للحضور إلى عملية الخبرة ليوم 2022/03/25 ويوم 2022/04/06. وإخلالا بالتزامه بالنقط التي حددته له المحكمة للقيام بمهمته، نجده باستغراب كبير قد عقد اجتماع مع المستأنف عليها بمقرها بتاريخ 2022/05/17، مشيرا انه تم استدعاء العارضة بواسطة رسالة الكترونية متجاهلا استدعاء محاميها الممضي أسفله لهذا الاجتماع. بما في ذلك خرق سافر لمقتضيات الفصل 63 من ق.م.م الذي هو من النظام العام وخرقه يفضى حتما للبطلان.

وإن الثابت قضاء، أن سلامة الخبرة شكلا وموضوعا رهين باستدعاء الأطراف ووكلائهم لجميع عملياتها، وإلا تكون معيبة مت□ تمسك أحدهم بعدم الاستدعاء.

-بخصوص المعطيات التي اعتمدها السيد الخبير لتحديد المديونية:

حيث يتضح بجلاء أن السيد الخبير اعتمد جدولا ناقصا متضمنا المعلومات غير مفهومة، اذ لم يبين فيه إلا مبالغ الأداءات التي قامت بها العارضة لفائدة للشركة المستأنف عليها، دون أن يشير إلى مراجع هذه الأداءات، دون أن يضمن هذا الجدول بتفاصيل الفواتير مع الأرقام والتواريخ التي يزعم أنه اعتمد عليها. بل الأده من ذلك تضمينه له

بعمود معنون ب "النوع" ويشـير فيه إل□ عبارات ورموز مبهمة. الأمر الذي يجعل شـكل هذا الجدول واعمالا لقواعد القانون المحاسـبتي لا يتطابق مع هيكل الدفتر الكبير الذي يبين المديونية اعتمادا عل□ الفواتير وتواريخها ومراجعها من جهة، وعل□ الأداءات مع تواريخها ومراجعها من جهة أخرى والمتعلقة بهذه الفواتير.

- في شأن تحديد مبلغ المديونية:

حيث حدد السيد الخبير مبلغ المديونية انطلاقا من مبلغ 3.343.330,89 درهم الذي اعتبره "رصيد للضلع المدين للحساب 105067 بتاريخ 2008/12/31. دون أي بيان لمصدر هذا المبلغ، ويبق التساؤل عن أي أسا □ وبأي تفاصيل تم تحديده؟ وكيف يعقل خصم مبالغ أداءات بتواريخ ما بين شهري يوليوز ونونبر 2008 من رصيد مؤرخ ب الأغرب من ذلك أنه بخصوص هذا الرصيد ب 12/208/12/31 وفي ظل الرصيد المذكور المجهول المصدر ؟ بل الأغرب من ذلك أنه بخصوص هذا الرصيد − وحسب ما جاء في تقريره − هو أن المعاملة التجارية بين الطرفين بدأت في شهر يوليوز 2008 موضوع أول فاتورة بينهما بتاريخ 2008/07/11 درهم ومؤداة بتاريخ 2008/07/13 . وبالتالي كيف للعارضة أن تكون مدينة للشركة المستأنف عليها بمبلغ 3.343.330,89 درهم قبل هذه المعاملة.

- تحديد المبالغ دون الاشارة إلى مصادرها وتفاصيلها:

ويتعلق الأمر برصيد الضلع المدين للحساب 105067 بتاريخ 2009/12/31 بمبلغ 8.905.241,25 درهم، وبرصيد للضلع وبرصيد للضلع المدين لحساب 105067 بتاريخ 2008/12/31 بمبلغ 105067 درهم ، وبرصيد للضلع المدين لحساب 105067 بمبلغ 3.909.864,86 درهم ، وبرصيد للضلع المدين لحساب 105067 بمبلغ 9.353.590,20 درهم .

-في تزييف الحقائق:

حيث إن العديد من العمليات التي أفاد بها السيد رشيد السبتي المحكمة تتعلق بشركة "البرو" وهي ليست طرفا في نازلة الحال. بل يتعلق النزاع بين الشركة العارضة "إلبرو انجنيوري" في مواجهة الشركة المستأنف عليها سيرمل. وهكذا يكون قد تعمد الخلط بين الشركة العارضة وشركة البرو، مستغلا بشكل مكشوف مزاولتهما لنفس النشاط، وكونها معا تعاملا مع الشركة المستأنف عليها، لكن بشكل مستقل. وقد أدلت العارضة للسيد الخبير بنسختي السجل التجاري لكل منهما.

– في الالتفاف عل الحقائق:

حيث انته السيد الخبير إلا كون الطرفين بقيا متباعدين محاسبتيا طول مدة الخلاف المالي القائم بينهما، متغافلا عن سبق توصل الطرفين فعلا إلا حصر مديونية العارضة لفائدة الشركة المستأنف عليها في مبلغ عن سبق توصل الطرفين فعلا إلا حصر مديونية العارضة الثابت من الدفتر الكبير لهذه الأخيرة وما تؤكده رسالتها الالكترونية التي وجهتها إلا العارضة بتاريخ 2018/01/18. ولا يعقل أن يتم القفز على مقتضيات اتفاقية هي شريعة وقانون الطرفين العارضة والشركة المستأنف عليها باختلاق معطيات غير مؤسسة ومتهاثرة. وحيث إن ما خلص إليه كل من الخبيران محمد الصفروي ومحمد ال*******يظل واقعيا ومرتكزا على أسا القانوني صلب ومتين.

ولا يمكن أن يكون تقريري هذان الخبيران معيبين وقد أبانا فعليا وحسابيا عن مصداقية العارضة فيما تتقاضـ بصدده. وكذلك الشأن بتقارير خبراء آخرين من قبيل تقرير الخبرة الاستشارية للسيد *******محمد الخبير في المحاسبة ونعتبرها مردودة رفقته وأن يكون السيد قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بالرباط هو الآخر قد جانب الصواب في ملف التحقيق عدد 104/19 موضوع الشكاية التي تقدمت بها الشركة المستأنف عليها أمام السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة في مواجهة الشركة العارضة في ممثلتها القانونية من أجل أداء شيك بدون مؤونة بمبلغ 589966,78 درهم. عندما أمر بإطلاق سراحها، وأصدر أمره بعد ذلك بمتابعتها أيضا في حالة سراح وفقط لاعتباره أنه عند تقديم الشيك أرجع لعدم توفر المؤونة بحساب العارضة رفقته نسخة مطابقة للأصل من الأمر بالمتابعة واحالة الممثلة القانونية للشركة العارضة في حالة سراح. وأن يتم هذا وذاك، الاستناد عل□ تقرير السيد رشيد السبتي بمعطيات مختلقة، وبتلاعبات مكشـوفة ووقوفه عل□ جوانب سـطحية كثيرة لن تفيد المحكمة في شـيء، وبتجاوزه لصلاحياته كخبير، بوضع تقرير تارة ينطلق فيه من الدفاع عن المستأنف عليها وكأنه محاميها، وتارة بصيغة قضائية، خاصة في الصفحة 24 من تقريره، بتعرضه للمادة الخامسة من مدونة التجارة، واسقاطه لمقتضيات التقادم الخماسيي عد□ الفواتير من 2011/06/29 إد□ 2013/07/15، اعتبارا لتاريخ تقدم العارضة بمقالها الافتتاحي للدعوى أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/01/25. متناسيا أن موضوع الطلب يتعلق بالأداءات التي قامت بها الشركة العارضة لفائدة الشركة المستأنف عليها بواسطة كمبيالات أو بواسطة تحويلات بنكية دون الحصول عد الضيكات الضمان إد المدود 2017 .ويجدر التذكير أن جميع الخبرات هي تقنية، ولا تلجأ المحاكم إليها إلا لأنها تخرج عن تخصص القضاء الذي يبق وحده مختصا بالقانون.

وخلافا لتقرير السيد رشيد السبتي الذي انته وله إلى انتبجة غير منطقية غير مستمدة من معطيات واقعية ثابتة بهن ولا تقبل التأويل. نجد التقريرين المضمنين بالملف لكل من السيد محمد الصغروي ومحمد ال ******** تتاولت بنقصيل وبجداول بيانية واضحة طبيعة المعاملات التجارية التي امتدت ما بين الطرفين منذ سنة 2012 الهالي المستوجب أداؤه لفائدة العارضة. كما أوردا بوضوح أن الأداءات التي استمرت لغاية 2017 أبرزت عن فائض في الأداء لصالح الشركة العارضة بما في ذلك الأداءات التي قامت بها نتيجة الأخطاء في الفواتير عن السلع غير مسلمة لها. كذلك لم يغفل السيدان الخبيران تحديد جميع مراحل المعاملات التجارية بين الطرفين والأرقام المتداولة خلالها وحددا فترات توقفها واعادة استمراريتها، بما في ذلك عدد العمليات المنجزة خلالها. كما أبرزا بكل وضوح محاسبتي الحالات السبع المشوبة بالأخطاء وأسا والخلاف المالي المتنازع عليه بين الطرفين وهو ما تجاوزه السيد رشيد السبتي ولم يلتقت إليه والحال أنه بتوضيح هذه الحالات للمجموع المبالغ المطالب بها، والتي تقدمت بصدد جزء منها في حق العارضة من أجل شيك بدون مؤونة، والذي لمجموع المبالغ المطالب بها، والتي تقدمت بصدد جزء منها في حق العارضة من أجل شيك بدون مؤونة، والذي بالرباط، إذ بعد وضع ممثلتها القانونية تحت الحراسة النظرية افرج عنها بعد ذلك. ويصدر أمره بعد انتهائه من بالرباط، إذ بعد وضع ممثلتها القانونية تحت الحراسة النظرية افرج عنها بعد ذلك. ويصدر أمره بعد انتهائه من التحقيق بمتابعتها وإحالتها على المحكمة الابتدائية بالرباط في حالة سراح كما سبق بيانه أعلاه.

لهذه الأسباب تلتمس لعارضة الاشهاد لها بتأكيد كافة وسائلها المثارة السابقة والحكم وفق الطلب، وفي ضوء ما انته إليه تقريري السيدين الخبيرين محمد الصفروي ومحمد ال********لوجاهتهما. وسماع القول بمصداقية العارضة في ما تتقاضد بصدده وصحة مطالبها المؤسسة قانونا وسندا

استثنائيا من حيث تقرير الخبرة للسيد رشيد السبتي.سماع القول والأمر باستدعائه إل□ احدى جلسات المحكمة واستفساره حول تقريره وانحيازه الواضح إل□ جانب الشركة المستأنف عليه بحضور العارضة في شخص ممثلتها القانونية ومحاميها. وكذا بحضور الخبيرين السيد محمد الصفروي والسيد محمد ال********.

وإلا إبطال تقريره والحكم بإجراء خبرة مضادة حضورية بواسطة أخصائي في المحاسبة بالدار البيضاء أو الرباط مع حفظ حق العارضة لمواصلة المناقشة لاحقا.

وبناء عل المذكرة التوضيحية المرفقة بوثائق المدل بها من طرف نائب المستأنفة بجلسة 2022/10/24 التمست من خلالها القول برد كافة الوسائل المثارة من قبل شركة سيرمال المستأنف عليها لعدم جديتها والحكم وفق دفوع وملتمسات العارضة.

وادلت بالدفتر الكبير لشركة سيرمال المشار اليه اعلاه وخمسة عشر فاتورة وبون للطلب و بون التسليم المشار اليه اعلاه.

وبجلسة 2022/1/14 ادلت المستأنف عليها بمذكرة تعقيبية عرضت من خلالها ان المستأنفة ارتأت أن تدلي بتعقيب عل□ الخبرة التي أنجزها الخبير رشيد السبتي.

وإن أول ملاحظة بخصوص ما تمسكت به المستأنفة بخصوص استدعاء الأطراف و خرق الخبير للفصل 63 من ق.م.م نجد أن الخبير قام باستدعاء الأطراف لجلسة 2022/03/25 فحضرت ممثلة المستأنفة وأحد المديرين وتخلف نائبها رغم التوصل ، وحضرت المستأنف عليها في شخص مديرها المالي وأحد أطرها وممثل ائتمانية فيدماك المكلفة بالحسابات و AUDITE و محاميها وتم إخبار الجميع بالوثائق الواجب إحضارها بجلسة : 2022/04/06 وبتلك الجلسة حضر الطاقم الممثل للمستأنف عليها وتخلفت المستأنفة ولم يتم الإدلاء بالوثائق.

و بتاريخ 2022/04/11 حضرت المستانفة عند الخبير بواسطة ممثلها وسلمته الوثائق فقرر الخبير الانتقال إلى مقر العارضة للإطلاع على بعض الملفات والعمليات و قام باستدعاء المستأنفة و من يمثلها فتخلفت عن الحضور رغم انتظارها و محاولة التواصل معا .

وحيث إن الخبير أكد أكثر من مرة أن هنالك وصولات للتسليم تم الإدلاء بها لأول مرة بعد العثور عليها و العارضة تشك أن ذلك يرجع إلى سبب خارج إطار الشركة.

وحيث إنه بالرجوع لوصولات التسليم الغير المنازع فيها والتي لم تتجرأ المستأنفة مناقشتها والطعن فيها نجد أنها مطابقة لدفاتيرها .وإن الخبير أكد عل نقطة مهمة بأنه هناك إقرار من طرف المستأنفة أنه بتاريخ 1.108.061,42 كانت مدينة بمبلغ 1.108.061,42 درهم و ممثلتها بصورة لرسالة الإلكترونية صادرة عن العارضة وأكدت أنها تتعلق بالفاتورات فقط ، وإذا أضيفت عليه المبلغ الثابت بالكمبيالات أي : 1.050.255,32 درهم يكون المجموع هو 2.055.430,22 درهم.

و حيث إن الخبير أكد على ان المستأنفة لم تدل بالدفتر الكبير للحساب الخاص بشركة سيرميل الحامل لرقم 441100032 لخبير المذكور أعلاه ، و أن محاولة المستأنفة إلصاق ذلك بالخبير فإنه تجدر الإشارة أن المشرع قد أعط للمتضرر الحق في اللجوء إلى المساطر الجنحية ولا يكفي الارتكاز على دفوع للتشويش على المحكمة.

وإن تقرير خبرة الخبير محمد ********وخبرة محمد ال*******أصبحت لا تفيد المستأنفة على أسا [أنه تم دحضها بوصولات التسليم والتي عثرت عليها العارضة وأدلت بها للخبير والتي لم تناقشها المستأنفة .

وحيث إن المستأنفة والتي هي وحدها التي تريد تزييف الحقائق بإدعائها وجود شركتين " ألبرو " و " ألبرو انجينيوري "في حيث انه بالرجوع إل□ النموذج رقم " 7 " من السجل التجاري يتبين قمة التحايل ومحاولة الإستيلاء عل□ حقوق الآخرين بإدعاء وجود شخصين اعتباريين لا علاقة بينهما .

و حيث إن الخبرتين المعتمد عليهما من طرف المستأنفة وقع دحضها بواسطة وصولات التسليم والموقعة من ممثلها أما بخصوص المسطرة الجنحية فلا زالت رائجة إلى اليوم و محاولة المستأنفة تفسير ذلك لصالحها لا يمكن بأي حال أن يساعد على رد خبرة السبتي على أسا أنها توصلت إلى نتيجة بطرق مختلفة و أكدت على أن الدفاتير التجارية للعارضة هي شركة مساهمة وتتوفر على مكتب خاص محايد التدقيق الحسابات لأن رأسمالها أجنبي . حيث إن العارضـة تستغرب لهذا الطلب على أسا أن الخبراء لم يعتمدوا على نفس الوثائق إذ أن هناك الجديد والذي يتجلى في وصولات التسليم BONS DE LIVRAISON والتي اعتمدها الخبير السبتي بعد عرضها على المستأنفة و عدم منازعتها ، و لتطابقها مع باقي الدفاتير التجارية كما هو مبين أعلاه ، كان الثابت من خلال الخبرتين المتمسك بهما أن المستأنفة بواسطة ممثلها تتمسك بعدم التوصل بالبضاعة و العارضة أدلت بما يثبت العكس .

ولا يسعها إلا أن تلتمس من مجلسكم رد دفوعات المستأنفة لعدم ارتكازها على أسا [قانوني سليم، وإحقاق الحق وإنصاف العارضة التي عانت من مناورات المستأنفة و حيلها و تزييفها للوقائع والتمسك بدفوع تعلم علم اليقين بأنها غير صحيحة ، وتخرق بذلك الفصل 5 من ق.م.م و الذي ينص على انه يجب أن يكون التقاضي بحسن نية . و حيث يبق ما تمسكت به المستأنفة غير مبني على أسا [مما يتعين معه رد استئناف وتأييد الحكم المستأنف . وبناء على المذكرة التعقيبية المدل اليها من طرف نائب المستأنف عليها بجلسة 2022/12/05 التمس من خلالها القول والحكم وفق ملتمساتها السابقة وبحفظ الحق في المطالبة بحقوقها المخولة لها قانونا وبالتعويض عن الضرر . وبناء على ادراج الملف اخيرا بجلسة 2022/12/15 وتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2022/12/19

محكمة الاستئناف

حيث عرضت الطاعنة أسباب استئنافها المشار اليها أعلاه

وحيث انه بخصوص تمسك المستأنف عليها بالتقادم لكون الدعوى لم ترفع الا بتاريخ 2019/01/25 ولمرور اكثر من خمس سنوات على المعاملات موضوع النزاع , فإنه ولئن كانت المعاملات موضوع النزاع تعود الى سنوات 2012 و 2013 و 2014, فإن الثابت من تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير محمد ********ان الاداءات استمرت الى غلية 12/90/709 , وهي الاداءات المتعلقة بالمعاملات التجارية بين الطرفين, وبذلك فإن احتساب التقادم لا يمكن ان يبدأ الا من اخر عملية بين الطرفين, ذلك ان الامر يتعلق بمعاملة تجارية بين الطرفين, اذ ان المستأنف عليها تقوم بتزويد المستأنفة ببضاعة والتي تقوم بأداء ثمنها , وهو الأداء الذي استمر الى غاية 2017/09/21 , وطالما ان المعاملة بين الطرفين واحدة ولا يمكن تجزئتها , فإن التقادم لا يمكن ان يبدأ الا من تاريخ اخر عملية بين الطرفين. ذلك ان الفصل 382 من قلع ينص على ما يلي:" وينقطع التقادم أيضا بكل أمر يعترف المدين بمقتضاه بحق من بدأ التقادم يسري ضده، كما إذا جرى حساب عن الدين أو أدى المدين قسطا منه وكان هذا الأداء ناتجا عن سند ثابت التاريخ، أو طلب أجلا للوفاء، أو قدم كفيلا أو أي ضمان آخر، أو دفع بالتمسك بالمقاصة عند مطالبة الدائن له بالدين".

, ومادام ان اخر عملية أداء قامت بها المستأنفة كانت بتاريخ 2017/09/21 فإن التقادم يكون مردودا لعدم مرور خمس سنوات ما بين التاريخ المذكور وتاريخ رفع الدعوى.

وحيث انه بالإطلاع على وثائق الملف ولاسيما المقال الافتتاحي والاستثنافي للطاعنة يتضح انها تؤسس مطالبها استنادا الى كون المستأنف عليها استخلصت مبالغ تفوق قيمة الفواتير المستحقة لها نتيجة المعاملات التجارية التي كانت بينهما, وإن استخلاصها لتلك المبالغ كان بسبب تسديدها للفواتير بكمبيالات مسندة بشيكات, وإن المحكمة وللوقوف على حقيقة النزاع بين الطرفين فإنها امرت بإجراء خبرة أولى كلف بها الخبير محمد ********والذي انجز المهمة المسندة اليه, الا انه وبالنظر لكون المستأنف عليها تقدمت بالطعن بالزور الفرعي في التقرير الذي انجزه على أسا ن الخبير المنكور ضمن تقريره الإشارة الى انها لم تدل رفقة كتابها المرفق بوثائق الذي توصل به الخبير بتاريخ 2012/01/22 للمنتاذ عن المدة من 2012/01/01 الى غاية 2018/12/13 , في حين انها ارفقت كتابها بدفتر الأستاذ عن المدة المنكورة , فإن المحكمة امرت بإجراء خبرة جديدة كلف بها الخبير محمد ********, والذي انجز تقريرا خلص فيه الى اله وبعد الاطلاع على الوثائق تبين ان المجموع الإجمالي للاداءات هو 10.770.169, وان المحكمة والموقوف على حقيقة النزاع بين الطرفين , فإنها ارتأت الامر بإجراء المستحقة هو مبلغ 10.630.11, وان المحكمة وللوقوف على حقيقة النزاع بين الطرفين , فإنها ارتأت الامر بإجراء بحت بحضور الطرفين ونوابهما وكذا الخبير محمد ********, والذي تم خلاله الاستماع الى الطرفين ونوابهما وكذا الخبير محمد ********, والذي تم خلاله الاستماع الى الطرفين وكذا الخبير المعتمد الذي اكد تقريره , وبجاسة البحت فقد ادلت المستأنف عليها بمجموعة من وصولات التسليم المتعلقة بالفواتير المعتمد

عليها في تقرير الخبرة , باعتبارها غير مبررة, الامر الذي ارتأت معه المحكمة اجراء خبرة جديدة كلف بها الخبير رشيد السبتي, وذلك قصد الوقوف عد المديونية والتأكد من العمليات موضوع النزاع, والذي انجز تقريرا خلص فيه اد اانتفاء المديونية في جانب المستأنف عليها, وانه بالرجوع ال□ تقرير الخبرة المذكور, يتضح ان الخبير تطرق لمختلف العمليات موضوع النزاع, ذلك ان الخبرتين السابقتين والمنجزتين من طرف محمد ********ومحمد *******اعتمدا فيما توصل اليه من مديونية ال□ كون مجموعة من الفواتير غير مرفقة بوصولات التسليم وبذلك فإن استخلاصها من طرف المستأنف عليها يكون غير مبرر, وفضلا عن كون وثائق الملف تخلو مما يفيد احتجاج الطاعنة بخصوص عدم تسليم البضاعة , الا انه وبالرجوع ال□ التقرير المنجز من طرف الخبير رشيد السبتي , يتضح انه تطرق ال□ مجموع الفواتير موضوع النزاع اضافة ال□ وصولات التسليم المتعلقة بها والتي تم الادلاء بها من طرف الطاعنة بجلسة البحت, وتأكد له ان البضاعة موضوع الفواتير تم تسليمها , كما اشار ضمن تقريره ايضا ال□ انه وبخصوص الفواتير التي تضمنت احتساب الضريبة عل□ القيمة المضافة , فقد تم استصدار مرجوعات بخصوصها (des avoirs) كما انه وبالاطلاع عد □ تقرير الخبرة المذكور, يتضح ان الخبير تطرق لمجموع المعاملات الرابطة بين الطرفين وذلك من خلال اعداد جدول لمختلف العمليات المنجزة بينهما وكدا الاداءات التي تمت, كما انه انطلق من الاقرار بالمديونية الموقع بين الطرفين بتاريخ 2012/12/31 والذي يتضمن اقرار بدين لفائدة المستأنف عليها بمبلغ 1.108.061,42 درهم. اما بخصوص الاعتماد عل□ الوثائق المحاسبية للطرفين, فإن الخبير اشار ضمن تقريره, الـ□ ان الطاعنة لم تدل بالدفتر الكبير لشركة سيرميل المفتوح لديها برسم سنوات 2009 و 2015 و 2016 و 2017 مكتفية بالادلاء بجدول لا يمكن الاعتداد به, والحال انها وباعتبارها شركة تجارية ملزمة بمسك الوثائق المحاسبية وفق ما يحدده القانون حت□ تكون حجة في الاثبات بعد مقارنتها مع الوثائق المحاسبية للمطعون ضدها, وفي غياب ذلك, فإن الجدول المدل□ به لا يمكن الاعتداد به, وإن الخبير اشار الـ الله الله المطعون ضدها بالدفتر الكبير لسنوات 2008 و 2009 و 2010 و 2011 و2012 و 2013 و 2014 و 2015 و 2016 و 2017 و 2018 و 2018 , وإن الخبير عل□ ضوء ذلك تطرق الـ فواتير البيع والخصم الصادرة عن شركة سيرميل بصفتها ممولة وعد □ قيمة الاداءات التي قامت بها شركة البرو انجينيري بصفتها زبونة مند بداية العلاقة التجاربة بين الطرفين. ليخلص ال□ كون الشركة الطاعنة هي المدينة بمبلغ 591.876,19 درهم.

وحيث انه وبخصوص تمسك الطاعنة بخرق الخبير للفصل 63 من ق م م , فإن الثابت من وثائق الملف انه تم استدعاء الطاعنة ودفاعها وادلت بمجموعة من الوثائق كما ادلت بتصريح كتابي, وبذلك فإن ما اثير يكون مردودا. اما بخصوص منازعة الطاعنة في تقرير الخبرة من حيت النتائج التي توصل اليها, فإنها تكون غير مؤسسة , عا اعتبار ان ما اسست عليه طلبها هو وجود فواتير غير مبررة واستخلاص مبالغ غير مستحقة, والحال انه تم الادلاء بوصولات التسليم المتعلقة بالفواتير , التي كانت تنازع في التوصل بمقابلها, اما بخصوص الاحتجاج بكون الخبير تجاوز الاعتراف

بالدين الذي يتضمن فقط مبلغ 1.108.061,42 درهم , فإن الاعتراف بالدين المذكور تم توقيعه بتاريخ 2012/12/31 , في حين ان التعامل بين الطرفين استمر بعد ذلك الى غاية سنة 2013 حسب الفواتير المشار اليها في تقارير الخبرة الما بخصوص الاحتجاج بتقرير الخبرة المنجزين من طرف كل من الخبيرين محمد ********ومحمد ********ومحمد التصليم المتعلقة بها, كما ان الخبير تطرق لمختلف الاداءات بين الطرفين. اما بخصوص ما عابته الطاعنة على تقرير الخبرة من تطرقه للتقادم, فإنه ولئن كان الامر يتعلق بنقطة قانونية , تبق من اختصاص المحكمة التي لها وحدها الحق في مناقشتها, فإن ذلك لا يعيب تقرير الخبرة, طالما ان المحكمة غير ملزمة بالاخد بتقارير الخبرة بكل ما جاءت به, اذ تملك المحكمة الصلاحية لاعتماد ما تراه منتجا في الفصل في النزاع وذلك في جانبه التقني مع استبعاد ما لا علاقة له بالجانب الفني موضوع المهمة, وفضلا عن ذلك , فإن ما اشار اليه الخبير بخصوص التقادم يعتبر غير ذي اهمية في النزاع, لكونه يتجاوز حدود صلاحيات الخبير, ولكون الامر لا يتعلق بالمطالبة بأداء قيمة الفواتير, بل ان الأمر يتعلق بإجراء محاسبة بين الطرفين, وذلك باحتساب قيمة المعاملات التجارية بين الطرفين واحتساب الاداءات التي تمت , وعلى صوء ذلك تحديد المديونية , وهو الامر الذي اجابت عنه الخبرة بالتفصيل. اما بخصوص تمسك الطاعنة بكون الخبير اعتمد وثائق محاسبية تتعلق بشركة اخرى, فإنه لا يوجد من بين وثائق الملف ما يثبت ذلك, لا سيما وان الخبير تطرق الى الفواتير المتعلقة بالطاعنة.

وحيث انه وبخصوص الطعن بالزور الفرعي الذي تقدمت به المطعون ضدها ضد التقرير المنجز من طرف الخبير محمد ********, فإن المحكمة استبعدت التقرير المذكور ولم تعتمده, الامر الذي يكون معه طلب الطعن بالزور الفرعي , غير مؤسس وبتعين رده.

وحيث انه واعتبارا لما ذكر اعلاه , يكون الحكم المطعون فيه القاضي برفض الطلب مصادف للصواب ويتعين تأسده

وحيث ان الصائر تتحمله الطاعنة

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ، علنيا وحضوريا. في الشكل: سبق البت بقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة. الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

قرار رقم: 5784

بتاريخ : 2022/12/20

ملف رقم:

2022/8203/1936



المملكة المغربية السلطة القضائية محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء واسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/12/20

وهي مؤلفة من السادة:

رئـــيسة

مستشارة مقررة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد *********

عنوانه:

نائبه الأستاذ محمد ********المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة

الكائن مقرها الاجتماعي.

نائبها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/11/29.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد ************ بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/03/24 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 10778 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/11/10 في الملف عدد 2021/8203/2 القاضي بأدائه لفائدة المستأنف عليها مبلغ 29.996,09 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ استحقاق كل كمبيالة إلى غاية تاريخ التنفيذ وتحميله الصائر ورفض باقي الطلبات.

وبجلسة 2022/09/13 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن الطاعن ضمن مقاله الاستئنافي أنه بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 2022/03/15، والحال أن الحكم بلغ له فرفضت والدته تسليم الحكم بتاريخ 2021/12/15 وقد ترتب عن هذا الرفض آثار قانونية باكتساب الحكم للصفة النهائية، وبذلك يتعين التصريح بعدم قبول الاستئناف لتقديمه خارج الأجل القانوني.

وحيث إن هذه المحكمة باطلاعها على مضمون شهادة التسليم المتعلقة بتبليغ الحكم المستأنف تبين أن المستأنف بلغ به بتاريخ 2021/12/15 بواسطة والدته التي رفضت التوصل وشهادة التسليم تضمنت جميع البيانات القانونية اذ تم ذكر أوصاف والدته، مما تكون معه شروط صحة التبليغ قد تم احترامها عملا بمقتضيات الفصل 38 و 516 من ق م.م وشهادة التسليم تعتبر وثيقة رسمية عملا بالفصلين 418 و 419 من نفس القانون لا يطعن فيها إلا بالزور.

وحيث إن هذه المحكمة اطلعت على ملف التبليغ للتأكد من بيانات شهادة التسليم فتبين لها أنها مطابقة لما جاء في النسخة المدلى بها من طرف المستأنف عليها وبذلك يكون الاستئناف الذي قدم بتاريخ 2022/03/24 قد تم خارج الأجل القانوني ومخالفا لمقتضيات المادة 18 من قانون إحداث المحاكم التجارية التي نصت على أن الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية تستأنف داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغها، وتبعا لكل ما ذكر أعلاه يتعين التصريح بعدم قبول الاستئناف.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا: في الشكل: عدم قبول الاستئناف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة. الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط